

# السُّنَنُ الْكُبْرَى

لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيِّ

٣٨٤ - ٤٥٨ هـ

تَحْقِيقٌ

مركز بحوث البحوث والدراسات العربية والإسلامية

الجزء الحادي والعشرون

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

السَّنْبُلُ الْكَبِيرُ

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية

بدار هجر

الدكتور عبد السند حسن يمامة

مكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

ت : ٣٢٥١٠٢٧

مطبعة : ٣٢٥٢٥٧٩ - فاكس : ٣٢٥١٧٥٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا  
وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ  
وَمَا يُلْقِ الْأَنْزِلُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨٥/١٠

/ جِماعُ أبوابٍ مَنْ تَجوزُ شهادَتُهُ

وَمَنْ لا تَجوزُ مِنَ الأحرارِ البالغينِ العاقلينِ المُسلمينِ

قال الشافعي رحمه الله: ليس من الناس أحد نعلمه - إلا أن يكون قليلاً -  
 يمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطها بمعصية ولا ترك المروءة، ولا  
 يمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطها بشيء من الطاعة والمروءة<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: هو كما قال الشافعي رحمه الله:

٢٠٧٧٩- وقد أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد  
 ابن عبيد الصفّار، حدثنا تمام، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن الأعمش  
 قال: سمعت إبراهيم يحدث عن علقمة، عن عبد الله قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ  
 ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قال أصحاب رسول الله ﷺ: أَيْنا  
 لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ قال: فَتَزَلَتْ ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ  
 عَظِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> [لقمان: ١٣]. رواه البخاري في «الصحیح» عن أبي الوليد<sup>(٣)</sup>.

٢٠٧٨٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو هو ابن أبي  
 جعفر، أنبأنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الله

(١) الأم ٥٣/٧.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١١١٦٦) من طريق شعبة به.

(٣) البخاري (٣٤٢٨).

ابن إدريس وأبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لَمَا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ؛ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّكَ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٧٨١- أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَغْفِرْ تَغْفِرْ جَمًّا، وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلْمَا».

٢٠٧٨٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ الْقَرَّازُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنْبَأَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] قَالَ: هُوَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الْفَاحِشَةَ ثُمَّ يَتُوبَ مِنْهَا. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَغْفِرْ تَغْفِرْ جَمًّا، وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلْمَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في البعث والنشور (٧٧)، وابن أبي شيبة في مسنده (٢١٦). وأخرجه ابن حبان (٢٥٣) من طريق عبد الله بن إدريس به. وأحمد (٣٥٨٩) من طريق أبي معاوية به. والبخاري (٦٩٣٧) من طريق وكيع به. والترمذي (٣٠٦٧) من طريق الأعمش به.

(٢) مسلم (١٩٧/١٢٤).

(٣) المصنف في الشعب (٧٠٥٥)، والحاكم ١/٥٤ وصححه. وأخرجه الترمذي (٣٢٨٤) من طريق =

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup>.

٢٠٧٨٣- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِلَّا اللَّمَمُ﴾ قَالَ: [١١٦/١٠] الَّذِي يُلَمُّ بِالذَّنْبِ ثُمَّ يَدَعُهُ؛ أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلْمَأ<sup>(٢)</sup>  
هَذَا أَشْبَهُ.

٢٠٧٨٤- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا/ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ١٨٦/١٠ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزُّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ؛ فَرِزْنَا الْعَيْنِينَ النَّظْرُ، وَرِزْنَا اللِّسَانَ النَّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَتَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ

= أَبِي عَاصِمٍ بِهِ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبِزَارُ (٤٩٦٠)، وَالْحَاكِمُ ٤٦٩/٢، ٢٤٥/٤ مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ عَبَادَةَ بِهِ وَصَحَّحَهُ. وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ ٤١٨٩/٨: هَذَا خَيْرٌ مِنْكَ.

(٢) الْمَصْنُفُ فِي الشُّعْبِ (٧٠٥٧)، وَالْحَاكِمُ ٥٥/١. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٦٤/٢٢ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

(٣) تَقَدَّمَ فِي (١٣٦٣٩).

البخاري في «الصحيح» عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم<sup>(١)</sup>.

٢٠٧٨٥- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من عبد إلا وقد أخطأ أو همَّ بخطيئة، ليس يحيى بن زكريا؛ فإنه لم يخطئ ولم يهَمْ بخطيئة»<sup>(٢)</sup>.

٢٠٧٨٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأنا محمد بن غالب، حدثنا عفان وأبو سلمة قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد ويونس بن عبيد وحميد، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعلي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من آدمي». فذكر معناه<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: فإن كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردَّتْ شهادته<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٠/٢٦٥٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٤٤٥)، وأحمد (٢٢٩٤) من طريق حماد بن سلمة به بنحوه. وقال الذهبي

٤١٨٩/٨: إسناده وسط.

(٣) الحاكم ٥٩١/٢.

(٤) الأم ٥٣/٧.



قال الشيخ: وتفسيرُ هذا فيما:

٢٠٧٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ قال: سَمِعْتُ أبا الوليدِ الفقيهَ يقولُ: سَمِعْتُ أبا العباسِ ابنَ سُرَيْجٍ يقولُ وسُئِلَ عن صِفَةِ العَدَالَةِ فَقَالَ: يَكُونُ حُرًّا مُسْلِمًا بِالْغَا عَاقِلًا، غَيْرَ مُرْتَكِبٍ لِكَبِيرَةٍ، وَلَا مُصِرًّا عَلَى صَغِيرَةٍ، وَلَا يَكُونُ تَارِكًا لِلْمُرُوءَةِ فِي غَالِبِ العَادَةِ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: أمَّا الحُجَّةُ فِي شَرَطِ الإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ فَقَدْ مَضَتْ<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: وأمَّا الحُجَّةُ فِيمَا بَعْدَهُنَّ فِيمَا:

٢٠٧٨٨- أخبرنا أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الكَبَائِرِ، فَقَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ. أَوْ قَالَ: وَقَوْلُ الزُّورِ»<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ<sup>(٤)</sup>.

٢٠٧٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الفَضْلِ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا

(١) المصنف في الصغرى (٤٢٩٢)، والمعرفة (٥٩٥٠).

(٢) ينظر في (٢٠٦٤٢ - ٢٠٦٦٥).

(٣) المصنف في الشعب (٤٨٦٠)، والطيالسي (٢١٨٨). وأخرجه أبو عوانة (١٤٧) عن يونس بن حبيب

به. وتقدم في (١٥٩٤٧، ٢٠٤٠٧، ٢٠٤٠٨).

(٤) البخارى (٢٦٥٣)، ومسلم (٨٨).

حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ [١٠/١١٧] بِنِ  
سِينَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ  
الْوَدَاعِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الْمُصَلُّونَ، أَلَا وَإِنَّهُ مَنْ يَتِمُّ الصَّلَاةَ  
الْمَكْتُوبَةَ يَرَاهَا لِلَّهِ عَلَيْهِ حَقًّا، وَيُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ  
الْكَبَائِرَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الْكَبَائِرُ تِسْعٌ  
أَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكٌ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ نَفْسٍ مُؤْمِنٍ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفُ  
الْمُحْصَنَةِ، وَالْفِرَازُ مِنَ الزَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالسَّحْرُ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ  
الْحَرَامِ، مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْهُنَّ كَانَ مَعِيَ فِي جَنَّةٍ مَصَارِيغُهَا مِنْ ذَهَبٍ»<sup>(١)</sup>.

٢٠٧٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ

الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ (ح) وَأَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي  
أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنجِيُّ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ  
يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ  
النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ٤٧/١٧، ٤٨ (١٠١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٥٢٨١) مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ بْنِ  
الْفَضْلِ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (٦٨٠٤) مِنْ طَرِيقِ حَرْبٍ. وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ ٨/٤١٩٠ أَنَّ حَرْبَ بْنَ شَدَّادٍ ذَاهِبُ  
الْحَدِيثِ.

عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي بكر هذا إلا النُهبة<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن سعيد بن عُفير عن الليث، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث<sup>(٢)</sup>.

٢٠٧٩١- زاد فيه أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه: «والتوبة معروضة بعد».

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الأسدي بهمدان، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا / شعبة، ٨٧/١٠ عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكره بزيادته إلا أنه لم يذكر النُهبة<sup>(٣)</sup>. قال أبو عبد الله: رواه البخاري في «الصحیح» عن آدم، وأخرجه مسلم من حديث ابن أبي عدي عن شعبة<sup>(٤)</sup>.

٢٠٧٩٢- أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد العطار المعروف بابن

شبان وأبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الرزاز ببغداد قالوا: حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا أيوب بن سليمان الصغدِي، حدثنا آدم ابن أبي إياس، حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد وعبد الله بن

(١) المصنف في الشعب (٣٤). وأخرجه النسائي (٥٦٧٥، ٥٦٧٦). وابن ماجه (٩٩٣٦) من طريق

الليث به مقتصرًا على الحديث الأول. وابن حبان (١٨٦) من طريق الزهري به.

(٢) البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم (١٠١/٥٧).

(٣) المصنف في الشعب (٥٥٦٧). وأخرجه النسائي (٤٨٨٦)، وابن حبان (٤٤١٢) من طريق شعبة به.

وأحمد (٨٨٩٥)، وأبو داود (٤٦٨٩)، والترمذي (٢٦٢٥) من طريق الأعمش به.

(٤) البخاري (٦٨١٠)، ومسلم (١٠٤/٥٧).

أبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «المُسلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسلِمونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، والمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نَهَى اللهُ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن آدم<sup>(٢)</sup>.

٢٠٧٩٣- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يعقوبَ الحافظُ إملاءً، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ [١٠/١١٧ظ] السَّعْدِيُّ، أنبأنا أبو عاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه يقولُ: قال النَّبِيُّ ﷺ: «المُسلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسلِمونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن عبدِ بنِ حُمَيْدٍ عن أبي عاصِمٍ<sup>(٤)</sup>.

٢٠٧٩٤- أخبرنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حدثنا العباسُ بنُ الفضلِ وأبو بكرِ الطَّيَالِسِيُّ محمدُ بنُ إبراهيمَ قالاً<sup>(٥)</sup>: حدثنا أبو الوليدِ، حدثنا إسحاقُ بنُ سعيدٍ يَعْنِي ابنَ عمرو بنِ سعيدِ بنِ العاصِ قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عن أبيه قال: كُنْتُ عِنْدَ عَثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فدعا بطهورٍ فقال: شَهِدْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ما مِنْ مُسلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضوءَها وَرُكوعَها وَسُجودَها إِلَّا كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةٌ لِمَا مَضَى مِنَ الذُّنُوبِ

(١) أخرجه أحمد (٦٩٨٢) من طريق شعبة به. وأبو داود (٢٤٨١)، والنسائي (٥٠١١) من طريق إسماعيل به. وابن حبان (٢٣٠) من طريق الشعبي به.

(٢) البخاري (١٠).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٩٧) من طريق أبي عاصم به بنحوه. وأحمد (١٥٢١٠) من طريق أبي الزبير به مطولاً.

(٤) مسلم (٦٥/٤١).

(٥) بعده في م: «حدثنا إبراهيم قالاً».

ما لم يأت كَبِيرَةً، وَهَذَا الدَّهْرُ كُلُّهُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٧٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ أَبِي الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ يَغْشَ الْكَبَائِرُ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ وَغَيْرِهِ<sup>(٤)</sup>.

٢٠٧٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي صَخْرِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُمَا إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرُ»<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم في (٣٦٢٦).

(٢) مسلم (٧/٢٢٨).

(٣) المصنف في الشعب (٢٨١٩). وأخرجه الترمذي (٢١٤)، وابن خزيمة (٣١٤، ١٨١٤) من طريق علي بن حجر به. وتقدم في (٤٥٠٩).

(٤) مسلم (١٤/٢٣٣).

(٥) المصنف في الشعب (٣٦١٩)، وفي فضائل الأوقات (٤٧). وأخرجه أحمد (٩١٩٧) عن هارون بن سعيد الأيلي به.

(٦) مسلم (١٦/٢٣٣).

٢٠٧٩٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أنبأنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن ابن أبي هلال حدثه أن نعيم بن عبد الله المجرم حدثه أن صهيباً مولى العنواريين حدثه، أنه سمع أبا سعيد الخدري وأبا هريرة يُخبران عن النبي ﷺ أنه جلس على المنبر ثم قال: «والذي نفسي بيده». ثلاث مرات، ثم سكت، فأكب كل رجلٍ منا يبيكي حزناً ليمين رسول الله ﷺ، ثم قال: «ما من عبد يأتي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة يوم القيامة حتى إنها لتضطفق»<sup>(١)</sup>. ثم تلا ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

ففي هذه الأخبار وما جانسها من التغليظ في الكبائر والتكفير عن الصغائر ما يؤكد قول من فرق بينهما برد شهادة من ارتكب كبيرة دون من ارتكب [١١٨/١٠] صغيرة.

ومن الأخبار التي تدل على أن الصغائر إذا كثرت بلغت بصاحبها مبلغ مرتكب الكبيرة في رد الشهادة وغيره ما:

٢٠٧٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى الصيدلاني، حدثنا محمد بن أيوب، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا مهدي

(١) في م: «لتصفق». والاصطفاق: الاضطراب والاهتزاز. ينظر التاج ٢٦/٣٤ (ص ف ق).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣١٥)، وابن حبان (١٧٤٨) من طريق ابن وهب به. والنسائي (٢٤٣٧) من طريق ابن أبي هلال به.

ابن ميمون، حدثنا غيلان، عن أنس قال: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا<sup>(١)</sup> عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا لَهِيَ الْمَوْبِقَاتُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ<sup>(٣)</sup>.

٢٠٧٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ،

/ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ١٨٨/١٠

قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ؛ إِنَّهِنَّ لَيَجْتَمِعْنَ<sup>(٤)</sup> عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكَنَّ». وَأَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلًا كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَحَضَرَ صَنِيعُ

الْقَوْمِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُوَيْدِ، حَتَّى جَمَعُوا مِنْ

ذَلِكَ سَوَادًا، ثُمَّ أَجَّجُوا نَارًا، فَأَنْضَجَتْ مَا قُذِفَ فِيهَا<sup>(٥)</sup>.

وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ

غَيْرَ مَرْفُوعٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) في م: «لنعد».

(٢) المصنف في الشعب (٧٢٥٨). وأخرجه أحمد (١٢٦٠٤)، وأبو يعلى (٤٣١٤) من طريق مهدي بن ميمون به.

(٣) البخاري (٦٤٩٢).

(٤) في م: «ليجمعن».

(٥) المصنف في الشعب (٢٨٥)، والطيالسي (٤٠٠)، وعنه أحمد (٣٨١٨). وأخرجه الطبراني

(١٠٥٠٠) من طريق عمران القطان به. وقال الهيثمي في المجمع ١٨٩/١٠: رواه أحمد والطبراني

ورجالهما رجال الصحيح غير عمران بن داود القطان، وقد وثق.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٧٨) - ومن طريقه الطبراني (٨٧٩٦) - من طريق عبد الرحمن به.

٢٠٨٠٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بكار بن قتيبة القاضي بمصر، حدثنا صفوان بن عيسى، أنبأنا محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا كَانَتْ نُكْتَةً سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَ مِنْهَا قَلْبُهُ، فَإِنْ عَادَ زَادَتْ<sup>(١)</sup> حَتَّى يُغْلَقَ بِهَا قَلْبُهُ، فَذَلِكَ الرَّأْيُ<sup>(٢)</sup> الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾<sup>(٣)</sup>» .

قال الشيخ: ويُسبِّهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَمَا جَانَسَهَا فِي التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ فَيَمَنُ أَصَرَ عَلَى الذُّنُوبِ غَيْرَ مُسْتَغْفِرٍ مِنْهَا، وَلَا مُحَدِّثٍ نَفْسَهُ بِتَرْكِهَا، فَقَدْ:

٢٠٨٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو النضر الفقيه، حدثنا محمد بن أيوب، أنبأنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام بن يحيى قال: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا فَقَالَ: يَا رَبِّ، إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا، فَاغْفِرْهُ لِي. فَقَالَ رَبُّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ

(١) في م: «رانت».

(٢) ليس في: م.

(٣) المصنف في الشعب (٧٢٠٣ مكرر)، وفي الآداب ص ٥١١، والحاكم ٥١٧/٢ وصححه. وأخرجه أحمد (٧٩٥٢) عن صفوان بن عيسى به. والترمذي (٣٣٣٤)، والنسائي في الكبرى (١١٦٥٨)، وابن ماجه (٤٢٤٤) من طريق محمد بن عجلان به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الذهبي ٤١٩٣/٨: إسناده صالح.



له رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ. فَغَفَرَ لَهُ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا آخَرَ -  
 وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ - فَقَالَ: يَا رَبِّ، إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ، فَاغْفِرْ لِي. قَالَ  
 رَبُّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ. فَغَفَرَ لَهُ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ  
 أَصَابَ ذَنْبًا آخَرَ - وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ - فَقَالَ: يَا رَبِّ، إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ،  
 فَاغْفِرْ لِي. فَقَالَ رَبُّهُ: عَلِمَ عَبْدِي [١٠/١١٨ ظ] أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ. فَقَالَ  
 رَبُّهُ: غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدٍ  
 عَنِ<sup>(٢)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ هَمَّامٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي  
 الْوَلِيدِ<sup>(٣)</sup>.

٢٠٨٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا  
 أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ  
 الْعُمَرِيُّ، عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ مَوْلَى لَالِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي  
 بَكْرِ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصْرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي  
 الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً»<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف في الشعب (٧٠٨٧)، وفي الأربعين الصغرى (٩). وأخرجه أحمد (٧٩٤٨)، وابن حبان  
 (٦٢٢) من طريق همام بن يحيى به. والنسائي في الكبرى (١٠٢٥٢) من طريق إسحاق بن عبد الله بن  
 أبي طلحة به.

(٢) كذا في نسخة المصنف، وفي غيرها: «بن».

(٣) مسلم (٣٠/٢٧٥٨). وعزاه في تحفة الأشراف ١٠/١٤٧ (١٣٦٠١) للبخاري. وقال ابن حجر في النكت  
 الظراف ١٠/١٤٨: ولم أره في شيء من نسخ البخاري. ولم نجده فيما بين أيدينا من نسخ البخاري.

(٤) في حاشية الأصل: «بصيرة». وينظر الإكمال ١/٣٢٩، وتهذيب الكمال ٣٤/٣٤٥.

(٥) المصنف في الدعوات الكبير (١٤٣)، وأبو داود (١٥١٤). وأخرجه الترمذي (٣٥٥٩) من طريق =

٢٠٨٠٣- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، سمع أبا عبدة يحدث عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَسُطُّ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَبِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن بُندارٍ عن أبي داود<sup>(٢)</sup>.

٢٠٨٠٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير قال: سمعت الحارث بن سويد يقول: أتينا عبد الله يعني ابن مسعود، فحدثنا بحديثين؛ أحدهما عن رسول الله ﷺ، والآخر عن نفسه، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتُوبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ قَالَ بَارِضٍ فَلَإِ دَوِّيَّةً<sup>(٣)</sup> وَمَهْلَكَةً، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَنَزَلَ عَنْهَا<sup>(٤)</sup> فَنَامَ وَرَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ، فَذَهَبَ فِي طَلَبِهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا، حَتَّى أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَرْجِعَنَّ فَلَأَمُوتَنَّ حَيْثُ كَانَ رَحَلِي. فَرَجَعَ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ، / وَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ». قال: ثم

١٨٩/١٠

= عثمان بن واقد به، وقال الترمذي: غريب... وليس إسناده بالقوى. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٢٦).

(١) تقدم في (١٦٥٨٢).

(٢) مسلم (٢٧٥٩ / عقب ٣١).

(٣) الدَّوِيُّ: الصحراء التي لا نبات فيها، والدوية منسوبة إليها. النهاية ١٤٣/٢.

(٤) في م، وحاشية الأصل: «فيها».

(٥) زيادة من: نسخة المصنف.

قال عبدُ اللهِ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ جَالِسٌ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَنْقَلِبَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ لَهُ هَكَذَا فَذَهَبَ. وَأَمَرَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: والفرحُ المضافُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ في هذا الحديثِ بمعنى الرِّضا والقبولِ كقولهِ تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣، والروم: ٣٢] يعنى: راضون، كذلك ذكره بعضُ أهلِ العلمِ، وهو حسنٌ<sup>(٣)</sup>.  
وفي التَّوبَةِ مِنَ الذَّنْبِ أخبارٌ كثيرةٌ ليسَ ههنا موضعُها.

وأما مَنْ خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ دَارِ الدُّنْيَا وَقَدْ تَلَوَّثَ بِالذُّنُوبِ وَالخَطَايَا، فَهُوَ فِي مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى؛ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ بِفَضْلِهِ ذُنُوبَهُ صِغَارَهَا وَكِبَارَهَا، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ بِعَدْلِهِ عَلَى ذُنُوبِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ عُقُوبَتِهِ إِلَى جَنَّتِهِ بِرَحْمَتِهِ أَوْ بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ بِإِذْنِهِ، [١١٩/١٠] وَفِي ذَلِكَ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ إِلَّا أَنَا

(١) المصنف في الأسماء والصفات (٩٩٥). وأخرجه البخاري (٦٣٠٨) معلقًا عن أبي أسامة به. والترمذي (٢٤٩٧، ٢٤٩٨)، والنسائي في الكبرى (٧٧٤٢) من طريق الأعمش به بنحوه. وعند النسائي مقتصرًا على المرفوع. وأحمد (٣٦٢٧-٣٦٢٩) من طريق الحارث بن سويد به.  
(٢) مسلم (٤/٢٧٤٤).

(٣) قال الذهبي ٤١٩٤/٨: «ليت المؤلف سكت؛ فإن الحديث من أحاديث الصفات التي تُمرُّ على ما جاءت كما هو معلوم من مذهب السلف، والتأويل الذي ذكره ليس بشيء؛ يُسأل عن معنى الرضا فيؤوِّله بمعنى الإرادة، والنبى صلى الله عليه وسلم قد جعل فرح الخالق عز وجل أشد من فرح الذي ضلت راحلته، فتأمل هذا وكف، واعلم أن نبيك لا يقول إلا حقًا؛ فهو أعلم بما يجب لله وما يمتنع عليه من جميع الخلق. اللهم اكتب الإيمان بك في قلوبنا، وأيدنا بروح منك».

نُشِيرُ هَلْهَنَا إِلَى مَا يَقَعُ بِهِ الْبَيَانُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى :

٢٠٨٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ ابْنِ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا وَاللَّهُ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَمْشِي فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ، فَقَالَ : «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أَحَبُّ أَنْ أُحَدِّثَا ذَاكَ لِي ذَهَبًا تَأْتِي عَلَيْهِ لَيْلَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا». وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ : «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : «أَلَا إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلَوْنَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». ثُمَّ قَالَ لِي : «مَكَانَكَ لَا تَبْرَحُ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ». قَالَ : وَانْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ : «لَا تَبْرَحُ». فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيبٌ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ لَكَ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَأَقَمْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ زَنَا وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ : «وَإِنْ زَنَا وَإِنْ سَرَقَ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ<sup>(٣)</sup>،

(١) بعده في م : «ذاك».

(٢) أخرجه أحمد (٢١٣٤٧)، وابن حبان (١٧٠، ٣٣٢٦) من طريق الأعمش به. والنسائي في الكبرى (١٠٩٦٢) من طريق زيد بن وهب به مختصرًا.

(٣) البخاري (٦٢٦٨).

وأخرجاه من أوجه أخر عن الأعمش<sup>(١)</sup>.

٢٠٨٠٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح، حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثني أبو صالح، عن أبي الدرداء نحوه<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عمر بن حفص<sup>(٣)</sup>.

قال البخاري: حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل، والصحيح حديث أبي ذر<sup>(٤)</sup>.

قال البخاري<sup>(٥)</sup>: وقال النضر بن شميل. فذكر ما:

٢٠٨٠٧- أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبد الله بن محمد السديري البيهقي، أنبأنا أحمد بن / محمد بن الحسين الخسروجردي، حدثنا داود بن ١٩٠/١٠ الحسين البيهقي، حدثنا حميد بن زنجويه، حدثنا النضر بن شميل، أنبأنا شعبة، حدثنا حبيب بن أبي ثابت وسليمان الأعمش وعبد العزيز بن ربيع قالوا: سمعنا زيد بن وهب<sup>(٦)</sup>، عن أبي ذر<sup>رضي الله عنه</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني فبشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة». قال:

(١) البخاري (٢٣٨٨، ٦٤٤٤)، ومسلم ٦٨٧/٢ (٣٢/٩٤).

(٢) المصنف في البعث والنشور (٢٩) وسقط من المطبوعة: «حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي». وأخرجه أحمد مختصراً (٢٧٥٢٧)، وابن حبان عقب (١٧٠، ٣٣٢٦) من طريق الأعمش به.

(٣) البخاري عقب (٦٢٦٨).

(٤) البخاري عقب (٦٤٤٣).

(٥) البخاري عقب (٦٤٤٣).

(٦) بعده في م: «يحدث».

قُلْتُ: «وإن زنا وإن سرق؟ قال: وإن زنا وإن سرق». قال سُلَيْمَانُ يَعْنِي لِيَزِيدَ بْنِ وَهَبٍ: إِنَّمَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. قال: أمّا أنا فسمعتُه من أبي ذرٍّ<sup>(١)</sup>.

٢٠٨٠٨- وأخبرنا أبو صالح ابنُ أبي طاهرٍ العنبريُّ، أنبأنا جدِّي يحيى ابنُ منصورٍ القاضي، حدثنا أحمدُ بنُ سلمة، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أنبأنا جريرٌ، عن عبد العزيز بنِ رُفيع، عن زيد بنِ وهبٍ، عن أبي ذرٍّ قال: خرَّجتُ ليلةً من اللَّيالي، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ يمشي ليسَ معه إنسانٌ. فذكرَ الحديثَ قال: فلما جاء لم أصبرُ حتَّى قلتُ: يا نبيَّ الله - جعلني الله فداك - من كنتُ تكلمُ في جانبِ الحرَّة؟ فما سمعتُ أحدًا يرجعُ إليك شيئًا. فقال: «ذاك جبريلُ عرضَ لي في جانبِ الحرَّة فقال: بشرُ أمَّتكَ أنَّه من مات لا يُشركُ باللهِ شيئًا [١١٩/١٠] دَخَلَ الْجَنَّةَ. فقلتُ: يا جبريلُ، وإن سرقَ وإن زنا؟ قال: نعم، وإن سرقَ وإن زنا. قلتُ: وإن سرقَ وزنا؟ قال: وإن سرقَ وزنا وشربَ الخمرَ»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن قُتَيْبَةَ عن جريرٍ<sup>(٣)</sup>.

٢٠٨٠٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ عَفَّانَ العامريُّ، حدثنا عبدُ الله بنُ نُميرٍ، عن الأعمشِ، عن المَعْرورِ بنِ سُوَيْدٍ، عن أبي ذرٍّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ:

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٩٦٠)، وابن حبان (٢١٣) من طريق النضر بن شميل به. وأحمد

(٢١٤٦٤)، والترمذي (٢٦٤٤) من طريق شعبة به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) المصنف في البعث والنشور (٢٦). وأخرجه مسلم ٦٨٧/٢ (٣٣/٩٤) من طريق جرير به.

(٣) البخاري (٦٤٤٣).

«إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا؛ رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، وَاِرْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا. فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ، فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ بِمَكَانِ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً. فَيَقُولُ: رَبِّ قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَلْهَنَا». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٨١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِكَعْبِ الْأَحْبَارِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا». قَالَ كَعْبٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى<sup>(٤)</sup>، وَبِهَذَا اللَّفْظِ أَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ

(١) المصنف في الأسماء والصفات (٩١)، وفي البعث والنشور (١٠٦). وأخرجه أحمد (٢١٣٩٣)،  
والترمذي (٢٥٩٦)، وابن حبان (٧٣٧٥) من طريق الأعمش به.

(٢) مسلم (٣١٤/١٩٠).

(٣) المصنف في فضائل الأوقات (٢٠٢).

(٤) مسلم (٣٣٧/١٩٨).

أبي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup> .

٢٠٨١١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أنبأنا إسماعيل بن إسحاق القاضي وأبو المثنى العنبريُّ قالا: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا بسطام بن حريث، عن أشعث الحُدَّانيِّ، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ قال: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»<sup>(٢)</sup> .

٢٠٨١٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهانيُّ، حدثنا أبو سعيد ابن الأعرابيِّ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانيُّ، حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن قتادة، عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ/ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم ١٩١/١٠ في «الصحيح» عن زهير بن حرب وغيره عن رَوْحٍ<sup>(٤)</sup> .

٢٠٨١٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، [١٢٠/١٠] حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حدثنا ابن جريج، أخبرني

(١) مسلم (٣٣٨/١٩٨).

(٢) الحاكم ٦٩/١. وأخرجه أحمد (١٣٢٢٢)، وأبو داود (٤٧٣٩) من طريق سليمان بن حرب به.

(٣) المصنف في الشعب (٣٠٦) بالإسناد الثاني. وأخرجه أحمد (١٣١٧٠، ١٣٩٣٢) عن روح بن عبادة

به. وابن حبان (٦١٩٦) من طريق شعبة به.

(٤) مسلم (٣٤٢/٢٠٠).



أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكره بمثله<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عن روح<sup>(٢)</sup>.

٢٠٨١٤- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، أنبأنا أبو سعيد ابن الأعرابي، أنبأنا سعدان بن نصر المخرمي، أنبأنا سفيان بن عيينة قال: سمع عمرو جابر بن عبد الله رضي عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني هاتين يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ، فَيَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن سفيان<sup>(٤)</sup>.

٢٠٨١٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا عارم بن الفضل، حدثنا حماد ابن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ فَيَتَّبِعُونَ كَأَنَّهُمُ الثَّعَالِبُ».

قال: قيل لعمرو: وما الثعالب؟ قال: الضغابيس<sup>(٥)</sup>. قال حماد: وكان

(١) أخرجه أحمد (١٥١١٦) عن روح بن عبادة به. وابن حبان (٦٤٦٠) من طريق ابن جريج به.

(٢) مسلم (٣٤٥/٢٠١).

(٣) المصنف في فضائل الأوقات (٢٠٠)، وسعدان في جزئه (١١٠). وأخرجه أحمد (١٤٣١٢)، وابن

حبان مطولاً (٧٤٨٣) من طريق سفيان به.

(٤) مسلم (٣١٧/١٩١).

(٥) الثعالب والضغابيس: صغار القثاء، وإنما شبه حالهم بذلك لأن القثاء تطول سريعاً. غريب الحديث

لابن الجوزي ١/١٢٢.

عمرُّو سَقَطَ فَمُه. قال حَمَّادٌ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: يا أبا محمدٍ، سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ»؟. قال: نَعَمْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَارِمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ حَمَّادٍ<sup>(٢)</sup>، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرٍ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ جَابِرٌ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ وَقَالَ: إِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ الْمَحْمُودِ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ<sup>(٣)</sup>.

٢٠٨١٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ قَدِ امْتَحَشُوا<sup>(٤)</sup> وَعَادُوا حُمَمًا<sup>(٥)</sup>». قَالَ: «فِيَلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ». قَالَ: «فَيَنْبَتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ<sup>(٦)</sup> فِي حَمِيلِ السَّيْلِ<sup>(٧)</sup>». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ

(١) المصنف في الشعب (٣١٤). وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٨٤١)، وابن خزيمة في التوحيد (٤١٢) من طريق حماد بن زيد به، مقتصرين على آخره.

(٢) البخاري (٦٥٥٨)، ومسلم (٣١٨/١٩١).

(٣) مسلم (٣٢٠/١٩١).

(٤) امتحشوا: احترقوا، وفيه الوجهان؛ البناء للمعلوم وللمجهول. فتح الباري لابن رجب ١٠٧/٥.

(٥) حممًا: فحمًا. مشارق الأنوار ٢٠١/١.

(٦) الحبة بالكسر: بزور البقول وحب الرياحين. وقيل: هو نبت صغير ينبت على الحشيش. النهاية ٣٢٦/١.

(٧) حميل السيل: ما حمله السيل من كل شيء. غريب الحديث لأبي عبيد ٧١/١.

صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ<sup>(٢)</sup>،  
وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَمْرِو<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: وفي هذا أخبار كثيرة، وفيما ذكرنا مع نص الكتاب بغفران ما  
دون الشرك لمن يشاء كفاية، وبالله التوفيق.

## باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلقاً بها

كان من أهل المروءة - التي هي شرط في قبول

الشهادة - [١٠/١٢٠ ظ] على طريق الاختصار

٢٠٨١٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، حدثنا  
أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الرمادي يعنى أحمد بن منصور، حدثنا  
عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن أبي حازم، عن طلحة بن كريب الخزاعي قال:  
قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَرِيمٌ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ  
سَفْسَافَهَا»<sup>(٤)</sup>. هذا مُرْسَلٌ.

وكذلك رواه الثوري عن أبي حازم<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١١٥٣٣)، وأبو يعلى (١٢١٩) من طريق وهيب بن خالد به. وابن حبان (١٨٢)،  
(٢٢٢) من طريق عمرو بن يحيى به.

(٢) البخاري (٦٥٦٠).

(٣) البخاري (٢٢)، ومسلم (٣٠٤/١٨٤، ٣٠٥).

(٤) المصنف في الشعب عقب (٨٠١٢)، وفي الأسماء والصفات (٨٩)، وعبد الرزاق (٢٠١٥٠)، ومن  
طريقه البغوي في شرح السنة (٣٥٠٣).

(٥) أخرجه الحاكم ٤٨/١ من طريق سفيان به، وذكره المصنف في الشعب عقب (٨٠١٢).

٢٠٨١٨- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطن ببغداد، أنبأنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، حدثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا فضيل بن عياض، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ وَمَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيُغْضُ سَفْسَافَهَا»<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي غَسَّانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٨١٩- أخبرنا أبو محمد ابن يوسف الأصبهاني، أنبأنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا أبو بكر محمد بن عبيد المروروذني، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني محمد بن عجلان، عن القعقاع ابن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»<sup>(٣)</sup>. كَذَا رُوِيَ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ.

٢٠٨٢٠- وأخبرنا أبو محمد ابن يوسف، أنبأنا أبو سعيد ابن الأعرابي، أنبأنا أبو يعقوب إسحاق بن جابر القطن قراءة عليه، حَدَّثَكُمْ سَعِيدُ ابْنِ أَبِي مَرِيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ

(١) المصنف في الآداب (٢٠٧). وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ١/٢٦٩، والطبراني (٥٩٢٨)، والحاكم ١/٤٨ من طريق أحمد بن يونس به.  
 (٢) أخرجه الحاكم ١/٤٨ من طريق أبي غسان به.  
 (٣) أخرجه أحمد (٨٩٥٢) من طريق سعيد بن منصور به. والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٣) من طريق عبد العزيز بن محمد به. وقال الذهبي ٨/٤١٩٨: هو خطأ.

رسول الله ﷺ قال: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا». قال ابن عجلان:  
وقال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»<sup>(١)</sup>.

٢٠٨٢١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا عبد الله بن نمير، عن  
الأعمش، عن شقيق، عن مسروق قال: سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنه  
يقول: إن رسول الله ﷺ لم يكن فاحشًا ولا متفحشًا، وإنه كان يقول: «إِنَّ  
أَخْيَارَكُمْ»<sup>(٢)</sup> أحاسنكم أخلاقًا»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد بن  
عبد الله بن نمير عن أبيه<sup>(٤)</sup>، وأخرجه البخاري ومسلم من أوجه أخر عن  
الأعمش<sup>(٥)</sup>، وقال بعضهم في الحديث: «من خياركم».

٢٠٨٢٢- أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي وأبو  
عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد قالا: أنبأنا علي بن  
محمد بن الزبير القرشي الكوفي، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا  
زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير  
ابن مالك الحضرمي، عن أبيه، عن الثَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ:

(١) المصنف في الآداب (٢٠٤). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٧٠٩)، وأحمد (١٠٨١٧) من طريق محمد  
ابن عجلان به، مقتصرين على الموصول.

(٢) في س: «خياركم».

(٣) المصنف في الدلائل ١/٣١٤، ٣١٥. وأخرجه أحمد (٦٨١٨) من طريق عبد الله بن نمير به.  
والترمذي (١٩٧٥)، وابن حبان (٤٧٧، ٦٤٤٢) من طريق الأعمش به.

(٤) مسلم (٢٣٢١/عقب ٨٦).

(٥) البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٦٨/٢٣٢١).

سألت رسول الله ﷺ عن البرِّ والإثمِ ، فقال : «البرُّ حُسْنُ الخُلُقِ ، والإثمُ ما حاكَ في نَفْسِكَ وكرِهتَ أن يَطَّلِعَ عَلَيهِ النَّاسُ»<sup>(١)</sup> . أخرجه مسلمٌ في «الصحيح» من حديثِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ<sup>(٢)</sup> .

٢٠٨٢٣- أخبرنا [١٠/١٢١و] أبو عبد الله الحافظُ ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ ، حدثنا هارونُ بنُ سُلَيْمانَ الأصبهانيُّ ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ ابنُ مَهْدِيٍّ ، عن شُعْبَةَ ، عن قَتَادَةَ قال : سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ أَبِي عُتْبَةَ يقولُ : سَمِعْتُ أبا سعيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ أشدَّ حياءً مِنَ العذراءِ في خِدْرِها ، وكان إذا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفناه في وجهِهِ<sup>(٣)</sup> . رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن بُنْدَارٍ عن ابنِ مَهْدِيٍّ ، ورواه مسلمٌ عن زُهَيْرِ بنِ حَرْبٍ وغيرِهِ عن ابنِ مَهْدِيٍّ<sup>(٤)</sup> .

٢٠٨٢٤- أخبرنا أبو عليِّ الحُسَيْنُ بنُ محمدٍ الرُّوذُبَارِيُّ ، أنبأنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ مَحْمُودِيَه ، حدثنا جَعْفَرُ القَلانِسيُّ ، حدثنا آدمُ بنُ أَبِي إِيَّاسٍ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عن مَنْصُورٍ قال : سَمِعْتُ رِبعِيَّ بنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عن أَبِي مَسْعُودٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ إِذَا

(١) أخرجه أحمد (١٧٦٣٣) ، والترمذي (٢٣٨٩) ، وابن حبان (٣٩٧) من طريق زيد بن الحباب به .

(٢) مسلم (٢٥٥٣/١٤) .

(٣) المصنف في الدلائل ٣١٦/١ ، والآداب (٢٠٠) . وأخرجه ابن حبان (٦٣٠٧) من طريق

عبد الرحمن بن مهدي به . وأحمد (١١٦٨٣ ، ١١٨٦٢) من طريق شعبة به .

(٤) البخاري عقب (٣٥٦٢) ، ومسلم (٦٧/٢٣٢٠) .

لَمْ تَسْتَحْيَ فَاَصْنَعُ مَا شِئْتَ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٨٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ خَادِمًا قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَهُ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ، فَإِذَا كَانَ لِلَّهِ انْتَقَمَ مِنْهُ، وَلَا عَرَضَ لَهُ أَمْرَانِ إِلَّا أَخَذَ الَّذِي هُوَ أَيْسَرُ حَتَّى يَكُونَ إِثْمًا؛ فَإِذَا كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ<sup>(٤)</sup>.

٢٠٨٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَغْدَادَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوِيَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ فَرَجٍ وَيَحْيَى ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ؛ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي

(١) المصنف في الآداب (١٩٨). وأخرجه أحمد (١٧٠٩٠، ١٧٠٩٨، ٢٢٣٤٥)، وأبو داود (٤٧٩٧)،

وابن حبان (٦٠٧) من طريق شعبة به. وابن ماجه (٤١٨٣) من طريق منصور به.

(٢) البخارى (٣٤٨٤).

(٣) المصنف في الشعب (١٤٢٤)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٨١١)، وهناد في الزهد (١٢٦٦)،

ومن طريقه ابن حبان (٤٨٨). وأخرجه أحمد (٢٥٩٢٣) من طريق أبي معاوية به. وتقدم في (١٣٤٣١).

(٤) مسلم (٢٣٢٨/عقب ٧٩).

(٥) المصنف في الدلائل ٣٢٢/١، ويعقوب بن سفيان ٣/٣٦٢. وتقدم مطولاً في (٦٥٣٥) من=

«الصحيح» عن يحيى بن سليمان، ورواه مسلم عن هارون بن معروف وغيره عن ابن وهب<sup>(١)</sup>.

٢٠٨٢٧- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عمران بن زيد أبو يحيى الملائى، حدثني زيد العمى، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا صافح أو صافحه الرجل لا يترع يده من / يده حتى يكون الرجل يترع، فإن استقبله بوجهه لا يصرفه عنه حتى يكون الرجل ينصرف، ولم ير مقدماً ركبته بين يدي جلس له<sup>(٢)</sup>.

٢٠٨٢٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا محمد بن سنان، حدثنا فليح، حدثنا هلال يعني ابن علي، عن أنس قال: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً متفحشاً ولا لعاناً ولا سباً؛ كان يقول لأحدنا عند المعتبة: «ما له؟ تربت [١٢١/١٠] جبينه<sup>(٣)</sup>». رواه البخاري في «الصحيح»

= طريق ابن وهب.

(١) البخاري (٦٠٩٢)، ومسلم (١٦/٨٩٩).

(٢) المصنف في الدلائل ٣٢٠/١، وفي الآداب (٢١٨)، ويعقوب بن سفيان ٣/٣٦٢. وأخرجه الترمذي (٢٤٩٠)، وابن ماجه (٣٧١٦) من طريق عمران بن زيد به، وقال الترمذي: غريب. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٨١٣) إلا جملة المصافحة.

(٣) قيل: أراد به دعاء له بكثرة السجود. التاج ٦٤/٢ (ت رب).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٤٦٣)، وأبو يعلى (٤٢٢٠) من طريق فليح به. وعند أبي يعلى: «يمينه» بدل:

«جبينه».



عن محمد بن سنان<sup>(١)</sup> .

٢٠٨٢٩- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أنبأنا إسماعيل ابن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن زيد بن أسلم قال: كان عبد الملك بن مروان يُرسِلُ إلى أم الدرداء فتبيت عند نساءه ويُسائلها عن الشيء. قال: فقام ليلة، فدعا خادمه فأبطأت عليه فلعنها، فقالت: لا تلعن؛ فإن أبا الدرداء حدثني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن اللعانين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>.

٢٠٨٣٠- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا عبد الله بن وهب، أنبأنا سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن هارون الأيلي عن ابن وهب<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٦٠٤٦).

(٢) المصنف في الشعب (٥١٥٢)، وفي الآداب ص ٢٥٩، وعبد الرزاق (١٩٥٣٠)، ومن طريقه أحمد (٢٧٥٢٩). وأخرجه أبو داود (٤٩٠٧)، وابن حبان (٥٧٤٦) من طريق زيد بن أسلم به.

(٣) مسلم (٢٥٩٨/ عقب ٨٥).

(٤) المصنف في الشعب (٥١٥١)، وفي الآداب ص ٢٥٩ (٥٤٤). وأخرجه أحمد (٨٤٤٧، ٨٧٨٢) من طريق سليمان بن بلال به.

(٥) مسلم (٨٤/٢٥٩٧).

٢٠٨٣١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر ابن إسحاق، أنبأنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن يونس (ح) وأنبأنا أبو منصور أحمد بن عليّ الدامغاني ثم البيهقي، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن شريك، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء»<sup>(١)</sup>.

وروي عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ مثله<sup>(٢)</sup>.

٢٠٨٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عبد الرحمن بن هلال، عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من يحرّم الرفق يحرّم الخير»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي كريب عن أبي معاوية<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في الشعب (٥١٤٩)، والحاكم ١/١٢، والإسماعيلي في معجمه ٢/٥٣٩، ٥٤٠. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣١٢)، والطبراني (١٠٤٨٣) من طريق أحمد بن يونس به. وأحمد (٣٩٤٨)، وابن حبان (١٩٢) من طريق أبي بكر ابن عياش به. وقال الذهبي ٨/٤٢٠٠: إسناده جيد.

(٢) سيأتي مسنداً في (٢١١٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٢٥٢)، وأبو داود (٤٨٠٩) من طريق أبي معاوية به. وابن ماجه (٣٦٨٧) من طريق الأعمش به. وابن حبان (٥٤٨) من طريق تميم به.

(٤) مسلم (٧٥/٢٥٩٢).

٢٠٨٣٣- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت على جمل فجعلت تضربه، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة، عليك بالرفق؛ فإنه لم يكن في شيء إلا زانه، ولم ينزع من شيء إلا شانه»<sup>(١)</sup>. أخرجه مسلم في «الصحيح» من وجهين آخرين عن شعبة<sup>(٢)</sup>.

٢٠٨٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا عبد الله [١١٤/١٠] بن وهب، أخبرني حيوة، حدثني ابن الهادي، عن أبي بكر ابن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن حرملة عن ابن وهب<sup>(٤)</sup>.

٢٠٨٣٥- حدثنا عبد الله بن يوسف، أنبأنا أبو سعيد ابن الأعرابي،

(١) المصنف في الشعب (١١٠٦٤)، وفي الآداب (١٩١)، والطيالسي (١٦١٩). وأخرجه أحمد

(٢٤٩٣٨) من طريق شعبة به. وأبو داود (٢٤٧٨)، وابن حبان (٥٥٠) من طريق المقدم بن شريح به.

(٢) مسلم (٧٨/٢٥٩٤، ٧٩).

(٣) المصنف في الشعب (٨٤١٤)، وفي الآداب (١٩٠). وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٤٩٢) من

طريق ابن وهب به.

(٤) مسلم (٧٧/٢٥٩٣).

حدثنا سعدانُ بنُ نصرٍ، حدثنا سفيانُ، عن عمرو بن دينارٍ، عن ابن أبي مُليكةَ، عن يعلى بن مَمَلِكٍ، عن أمِّ الدرداءِ، ترويه عن أبي الدرداءِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ». وقال: «أثْقَلُ شَيْءٍ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ خُلُقٌ حَسَنٌ، إِنَّ اللَّهَ يُغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيءَ»<sup>(١)</sup>.

٢٠٨٣٦- أخبرنا أبو محمد ابن يوسف الأصبهاني، أنبأنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا داود/ بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَسَاوِيكُمْ أَخْلَاقًا؛ الثَّرَاوُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَفِيهِقُونَ»<sup>(٢)</sup>.

٢٠٨٣٧- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفحام، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو نعيم، حدثنا البراء بن عبد الله القاص، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ إِلَى

(١) المصنف في الآداب (٢٠٦)، وفي الأسماء والصفات (١٠٥٠)، وسعدان في جزئه (١٤٥). وأخرجه أحمد (٢٧٥٥٣)، والترمذي (٢٠٠٢، ٢٠١٣) من طريق سفيان بن عيينة به. وقال الترمذي في الموضوعين: حسن صحيح. وسقط من مطبوعة الترمذي في الموضوع الأول: سفيان بن عيينة، وينظر تحفة الأشراف (١١٠٠٢)، وتهذيب الكمال ٦٣٩/٢٦، والصحيحية (٨٧٦).

(٢) في الأصل: «المتفهيقون». وفي حاشيته كالمثبت، وأصل الفهق الامتلاء، فمعنى المتفهيق الذي يتوسع في كلامه ويفهق به فمه. غريب الحديث لأبي عبيد ١٠٦/١.

والحديث عند المصنف في الشعب (٤٩٦٩). وأخرجه أحمد (١٧٧٣٢، ١٧٧٤٣)، وابن حبان (٤٨٢، ٥٥٥٧) من طريق داود بن أبي هند به. وقال الذهبي ٤٢٠١/٨: مكحول لم يدرك أبا ثعلبة.

النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ الثَّرَاوِنَ الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَفِيهِقُونَ»<sup>(١)</sup>،  
أَفَلَا أُنبِّئُكُمْ بِخِيَارِهِمْ؟ أَحَاسِنُهُمْ أَخْلَاقًا»<sup>(٢)</sup>.

٢٠٨٣٨- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أنبأنا دعلج بن أحمد، حدثنا محمد بن عمرو بن النضر، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن نبي الله ﷺ قال: «الْهَدْيُ الصَّالِحُ وَالسَّمْتُ الصَّالِحُ وَالْإِقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٠٨٣٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله الجوهري، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن بشر ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، أخبرني غير واحد ممن لقي الوفد وذكر أبا نصره، عن أبي سعيد، فذكر قصة وفد عبد القيس قال: وأتى نبي الله ﷺ بأشج عبد القيس فقال: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ»<sup>(٤)</sup>. أخرجه مسلم في «الصحیح» عن محمد

(١) في الأصل: «المتفیهون». وفي حاشيته كالمثبت.

(٢) المصنف في الشعب (٤٩٧٠)، وفي الآداب ص ٢٤٦، ٢٤٧. وأخرجه أحمد (٨٨٢٢)، والبخارى في الأدب المفرد (١٣٠٨) من طريق البراء به. وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٩٨٧).

(٣) المصنف في الشعب (٦٥٥٥). وأخرجه البخارى في الأدب المفرد (٤٦٨)، والطبراني (١٢٦٠٨) من طريق أحمد بن يونس به. وأحمد (٢٦٩٨)، وأبو داود (٤٧٧٦) من طريق زهير به. وقال الذهبي ٤٢٠١/٨: قابوس ضَعْف.

(٤) المصنف في الشعب (٨٤٠٩). وتقدم في (٢٠٢٩٩).

ابن مُثَنَّى وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ<sup>(١)</sup> .

٢٠٨٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أنبأنا محمد بن غالب بن حرب، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن مُصَعَبِ ابنِ سَعْدٍ، عن أبيه- قال الأعمش: ولا أعلمه إلا عن النبي [١٢٢/١٠] ﷺ- قال: «التَّوَدُّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ خَيْرٌ إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup> .

٢٠٨٤١- أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني قالوا: أنبأنا أبو بكر القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُغْضُ كُلَّ جَعْفَرِيٍّ جَوَاطِ، سَخَابٍ<sup>(٣)</sup> فِي الْأَسْوَاقِ، جِيفَةٍ بِاللَّيْلِ، حِمَارٍ بِالنَّهَارِ، عَالِمٍ بِالدُّنْيَا، جَاهِلٍ بِالْآخِرَةِ»<sup>(٤)</sup> .

٢٠٨٤٢- أخبرنا الأستاذ أبو بكر ابن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن معبد بن خالد،

(١) مسلم (٢٧/١٨).

(٢) المصنف في الشعب (٨٤١١)، وفي الزهد الكبير (٧١٤)، والحاكم ١/٦٣، ٦٤ وصححه. وأخرجه أبو داود (٤٨١٠) من طريق عفان بن مسلم به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٢٥).

(٣) الجعفرى: اللفظ الغليظ المتكبر، والجواظ: الجموع المنوع، والسخاب: فَعَّالٌ مِنَ السَّخْبِ وَالصَّخْبِ؛ بِمَعْنَى الصِّيَاحِ. يَنْظُرُ النِّهَايَةَ ١/٢٧٦، ٣١٦، ٣٤٩/٢.

(٤) أخرجه ابن حبان (٧٢) من طريق أحمد بن يوسف السلمى به. وقال الذهبي ٨/٤٢٠١: إسناده جيد.

عن حارثة بن وهب، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ<sup>(١)</sup>، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». وَقَالَ: «أَهْلُ النَّارِ كُلُّ جَوَاطِظِ عُثْلٍ مُسْتَكْبِرٍ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ<sup>(٣)</sup>.

٢٠٨٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ<sup>(٤)</sup> اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَيْنًا هَيِّنًا سَهْلًا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»<sup>(٥)</sup>.

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ مُحَاضِرٍ فَقَالَ فِيهِ: عَنْ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٦)</sup>.

٢٠٨٤٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا

(١) المتضعف: الذي يتضعفه الناس - بمعنى يستضعفونه - ويحتقرونه ويتجرون عليه لضعف حاله في الدنيا. وروى بالكسر بمعنى أنه متواضع متذلل خامل واطع من نفسه. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/١٨٧.

(٢) المصنف في الشعب (١٠٤٨٤)، والطيالسي (١٣٣٤). وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٦١٥)، وابن حبان (٥٦٧٩) من طريق شعبة به. وأحمد (١٨٧٢٨، ١٨٧٣٠)، والترمذي (٢٦٠٥)، وابن ماجه (٤١١٦) من طريق معبد بن خالد به.

(٣) البخاري (٦٦٥٧)، ومسلم (٤٦/٢٨٥٣).

(٤) في س، م: «عبد».

(٥) أخرجه هناد في الزهد (١٢٦٢) من طريق سعد بن سعيد به.

(٦) أخرجه الحاكم ١/١٢٦ - وعنه المصنف في الشعب (٨١٢٣) من طريق سهل به.

ابن أبي قُماشٍ، حدثنا سَعْدُويُّه، عن أبي عَقِيلٍ، عن إسماعيلَ بنِ رافعٍ، عن ابنِ لأمِّ سلمةَ المَخزوميِّ، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أولُ ما نهاني عنه رَبِّي عزَّ وجلَّ وعهدَ إليَّ بعدَ عِبَادَةِ الأوثانِ وشربِ الخمرِ لمَلاحاةِ الرِّجالِ»<sup>(١)</sup>.

٢٠٨٤٥- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِي بنيسابورَ وأبو منصورٍ أحمدُ بنُ عليِّ الدَّامغانِيُّ بيهَقَ قالَا: أنبأنا أبو أحمدَ عبدُ اللهِ بنُ عَدِيَّ الحافظُ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ أبو عمرانَ الغَزِّيُّ بغزاةِ سنةِ ثلاثِمائةٍ، حدثنا محمدُ بنُ أبي السَّرِيِّ العَسقلانيُّ، حدثنا بكرُ بنُ بشرٍ السُّلَمِيُّ، حدثنا عبدُ الحميدِ بنُ سَوَّارٍ، عن إياسِ بنِ مُعاويةَ بنِ قُرَّةَ المُزَنِيِّ قال: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ فذَكَرَ عِنْدَهُ الحَيَاءُ فقالوا: الحَيَاءُ مِنَ الدِّينِ. فقال عُمَرُ: بَلْ هُوَ الدِّينُ كُلُّهُ. فقال إياسٌ: حَدَّثَنِي أَبِي عن جَدِّي قُرَّةَ قال: كُنَّا عِنْدَ رسولِ اللهِ ﷺ فذَكَرَ عِنْدَهُ الحَيَاءُ فقالوا: يا رسولَ اللهِ، الحَيَاءُ مِنَ الدِّينِ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ الدِّينُ كُلُّهُ». ثُمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الحَيَاءَ وَالْعِفافَ وَالْعِيَّ - عِيَّ اللِّسَانِ لا عِيَّ القَلْبِ - وَالْعَمَلَ مِنَ الإيمَانِ، وَإِنَّهُنَّ / يَزِدْنَ فِي الآخِرَةِ وَيَنْقُصْنَ مِنَ الدُّنْيَا، وما يَزِدْنَ فِي الآخِرَةِ أَكْثَرُ مما يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا». قال إياسُ بنُ مُعاويةَ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ فَأَمَلَيْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ كَتَبَهَا بِخَطِّهِ، ثُمَّ صَلَّى بنا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَإِنَّهُ لَفِي كُمَّه ما وَضَعَهَا إِعجابًا بِهَا<sup>(٢)</sup>.

١٩٥/١٠

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٩٧٢)، والطبراني ٢٣/٢٥٠ (٥٠٥) من طريق أبي عقيل يحيى بن المتوكل به. وقال الذهبي ٨/٤٢٠٢: إسماعيل واو.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٨٧)، والطبراني ١٩/٢٩ (٦٣) من طريق محمد بن =



٢٠٨٤٦- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا عباس الدورى، حدثنا أبو داود سليمان بن محمد المباركى، حدثنا أبو شهاب، عن سفيان [١٠/١٢٣ و] الثورى، عن الحجاج ابن فرافصة، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن غرّ كريم، والفاجر خبّ لئيم»<sup>(١)</sup>.

وكذلك روى عن عيسى بن يونس عن سفيان<sup>(٢)</sup>.

وقيل: عن سفيان، عن الحجاج، عن رجل، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة<sup>(٣)</sup>.

ورواه بشر بن رافع عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة<sup>(٤)</sup> عن أبى هريرة كذلك مرفوعاً<sup>(٥)</sup>.

= أبى السرى به . وسياقهما أطول مما عند المصنف . وقال الذهبى ٤٢٠٢ / ٨ : هذا حديث ليس بصحيح ؛ عبد الحميد ضعفه أبو زرعة ، وبكر مجهول .

(١) الغرّ الذى لا يفتن للشر، والخب ضد الغر هو الخداع المفسد. التاج ٣٢٧ / ٢ (خ ب ب).  
والحديث عند المصنف فى الآداب (٢٠٨) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣١٢٨)،  
والحاكم ٤٣ / ١ من طريق سليمان بن محمد به . والبزار (٨٦٢١) من طريق سفيان به . وقال الذهبى  
٤٢٠٢ / ٨ : حجاج تكلم فيه .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٦٠٠٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣١٢٩) ، والحاكم ٤٣ / ١ من طريق  
عيسى بن يونس به .

(٣) أخرجه أحمد (٩١١٨) ، وأبو داود (٤٧٩٠) من طريق سفيان الثورى به . وحسنه الألبانى فى صحيح  
أبى داود (٤٠٠٦).

(٤) بعده فى م : «بن عبد الرحمن» .

(٥) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٤١٨) ، والترمذى (١٩٦٤) ، من طريق بشر بن رافع به . وقال  
الترمذى : غريب . وصححه الألبانى فى صحيح الأدب المفرد (٣٢٢).

٢٠٨٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا يونس بن محمد المؤدب، حدثنا (١) مسلم بن خالد الزنجي، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «كرم المرء دينه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه» (١). هذا يعرف بمسلم بن خالد الزنجي. وقد روى من وجهين آخرين ضعيفين عن أبي هريرة.

٢٠٨٤٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أحمد العطار قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا موسى بن داود، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر قال: سمعت الشعبي يقول: سمعت زياد بن حدير يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: حسب المرء دينه، ومروءته خلقه، وأصله عقله (٢). هذا الموقوف إسناده صحيح.

٢٠٨٤٩- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى قال: سمعت أبا منصور محمد بن القاسم بن عبد الرحمن يقول: سمعت إبراهيم بن محمود يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول: المروءة أربعة

(١-١) ليس في: نسخة المصنف.

والحديث عند المصنف في الآداب (٢٢٠). وأخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٦٨٤) من طريق العباس بن محمد الدوري به. وتقدم في (١٣٨٩٢).

(٢) ذكره المصنف في الآداب عقب (٢٢٠). وأخرجه الدارقطني ٣/٣٠٤ من طريق محمد بن إسحاق به. وابن أبي شيبة (٢٦٣٤٣) من طريق شعبة به.

أركان؛ حُسْنُ الخُلُقِ، والسَّخَاءُ، والتَّوَاضُّعُ، والنُّسُكُ .

٢٠٨٥٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر ابن داود الزاهد،

حدثنا الحسن بن سفيان، حدثني المنتجع بن مصعب، حدثنا غندر، عن  
شعبة، عن حبيب التميمي، أن معاوية سأل رجلاً من عبد القيس: ما تعدون  
المروءة فيكم؟ قال: الحرفة والعفة<sup>(١)</sup> .

ورؤينا عن أبي سوار قال: قيل لمعاوية: ما المروءة؟ قال: العفاف في  
الدين، وإصلاح في المعيشة<sup>(٢)</sup> .

٢٠٨٥١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعتُ أبا بكر ابن المؤمل

يقول: سمعتُ أبا عبد الله محمد بن يعقوب الفارسي يقول: قرأتُ في بعض  
الكتب أن يزيد بن معاوية سأل الأحنف بن قيس عن المروءة، فقال  
الأحنف: المروءة التقى والاحتمال. ثم أطرق الأحنف ساعة وقال:

وَإِذَا جَمِيلُ الْوَجْهِ لَمْ يَأْتِ الْجَمِيلَ فَمَا جَمَالُهُ  
مَا خَيْرُ أَخْلَاقِ الْفَتَى إِلَّا ثِقَاهُ وَاحْتِمَالُهُ

فقال يزيد: أحسنت يا أبا بحر، وافق اليم زيراً. قال: الأحنف: هلاً  
قلت: وافق المعنى تفسيراً<sup>(٣)</sup> .

٢٠٨٥٢- أخبرنا أبو محمد المؤملي، حدثنا أبو عثمان البصري،

(١) أخرجه الذهبي في تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٦٤٣هـ) ص ١٥١ من طريق غندر به .

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ١٢٩١ من طريق أبي سوار به .

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ من طريق المصنف به .

حدثنا أبو أحمد الفراء، أنبأنا علي بن عثام، عن الأصمعي قال: قال سلم بن قتيبة: الدنيا عافية، والشباب الصحة، والمروءة الصبر على الرجال. قال: فسألت: ما الصبر على الرجال؟ فوصف المداراة<sup>(١)</sup>.

٢٠٨٥٣- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أنبأنا إسماعيل ابن محمد الصفار، حدثنا مشرف بن سعيد، [١٠/١٢٣ ظ] حدثنا إسحاق بن محمد، حدثنا سفيان بن حسين قال: قلت لإياس بن معاوية: ما المروءة؟ قال: أما في بلدك وحيث تعرف: التقوى، وأما حيث لا تعرف: فاللباس<sup>(٢)</sup>.

### باب: من كان منكشف الكذب مظهره

#### غير مستتر به لم تجز شهادته

٢٠٨٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن / شقيق قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي عنه: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب

(١) المصنف في الشعب (٨٥٠٠). وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٣/١٨٥ من طريق علي بن

عثام بدون السؤال، وبالسؤال ٢٢/١٥٤ من طريق آخر عن سلم بن قتيبة.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٠/٢١ من طريق المصنف به.

حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»<sup>(١)</sup> .

٢٠٨٥٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا أبو معاوية، عن الأعمش. فذكره بإسناده إلا أنه قال: «وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا». وقال في آخره: «وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى<sup>(٣)</sup>، وأخرجه من حديث منصور عن أبي وائل شقيق<sup>(٤)</sup>.

٢٠٨٥٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاءً، حدثنا محمد بن نعيم، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل ابن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «آية المنافق ثلاث؛ إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»<sup>(٥)</sup>. رواه البخاري ومسلم في «الصحیح» عن قتيبة<sup>(٦)</sup>.

(١) المصنف في الآداب (٣٨٨). وأخرجه مسلم (٢٦٠٧/عقب ١٠٥)، وأبو داود (٤٩٨٩) من طريق الأعمش به. وسيأتي في (٢١١٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٣٨، ٤١٠٨)، والترمذي (١٩٧١) من طريق أبي معاوية به.

(٣) مسلم (٢٦٠٧/١٠٥) دون ذكر يحيى، ولكن عن ابن نمير وأبي كريب عن أبي معاوية.

(٤) البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧/١٠٣، ١٠٤).

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (١١١٢٧) عن قتيبة به. وتقدم في (١١٥٦٩، ١٢٨١٤).

(٦) البخاري (٢٦٨٢)، ومسلم (١٠٧/٥٩).

٢٠٨٥٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن عيسى، حدثنا محمد بن عمرو الحرشي وموسى بن محمد الدهلي قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ؛ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءِ بَوَاجِهِ وَهَوْلَاءِ بَوَاجِهِ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

٢٠٨٥٨- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أنبأنا إسماعيل ابن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، أن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان خلق أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب، ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله ﷺ الكذبة، فما يزال في نفسه عليه حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة<sup>(٣)</sup>.

قال أبو بكر: كان في نسختنا عن عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن أبي مليكة أو غيره، فحدثنا عبد الرزاق بغير شك فقال: عن ابن أبي مليكة. ولم يذكر: أو غيره<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في الشعب (٤٨٧٩). ومالك ٩٩١/٢، ومن طريقه أحمد (١٠٧٠٠).

(٢) مسلم ٢٠١١/٤ (٩٨/٢٥٢٦)، والبخاري (٦٠٥٨).

(٣) المصنف في الشعب (٤٨١٦)، وعبد الرزاق (٢٠١٩٥)، ومن طريقه أحمد (٢٥١٨٣)، والترمذي

(١٩٧٣)، وابن حبان (٥٧٣٦). وقال الترمذي: حسن.

(٤) المصنف في الشعب عقب (٤٨١٦)، وأبو بكر هو أحمد بن منصور الرمادي المذكور في الإسناد.

قال الشيخ: وله شاهدٌ عن ابنِ أبي مُليكة:

٢٠٨٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى [١٠/١٢٤ و] قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو زرعة الدمشقى، حدثني محمود بن خالد، حدثنا مروان، حدثنا محمد بن مسلم، حدثنا أيوب السختيانى، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان شىء أبغض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب، وما جرّب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحدٍ كذباً فرجع إليه ما كان حتى يعرف منه توبة<sup>(١)</sup>.

٢٠٨٦٠- وأخرجه شيخنا فيما لم يمل من كتاب «المستدرک» عن الأصم، عن ابن عبد الحكيم، عن ابن وهب، عن محمد بن مسلم، عن أيوب السختيانى، عن محمد بن سيرين، عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>.

٢٠٨٦١- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن موسى بن أبي شيبة، أن النبى صلى الله عليه وسلم أبطل شهادة رجلٍ فى كذبة كذبها<sup>(٣)</sup>. كذا فى كتابى: موسى بن أبي شيبة.

(١) أخرجه أبو إسحاق المزكى - كما فى المزكيات (٣٧)، وذكره ابن أبى حاتم فى العلل (٢١٩٨) عن مروان بن محمد الطاطرى به.

(٢) الحاكم ٩٨/٤ وصححه، وابن وهب فى جامعه (٥٣٣)، ومن طريقه ابن أبى حاتم فى العلل (٢٣٣٦)، وابن عبد البر فى التمهيد ٤٨/٩، ٤٩.

(٣) المصنف فى المعرفة (٥٩٥٥)، وعبد الرزاق (٢٠١٩٧)، ومن طريقه العقيلي فى الضعفاء ١٦٣/٤.

٢٠٨٦٢- وقد أخبرنا أبو سعدٍ المالينيُّ، أنبأنا أبو أحمدَ ابنُ عديٍّ، حدثنا حمزةُ الكاتبُ، حدثنا نعيمُ بنُ حمادٍ، حدثنا ابنُ المباركِ، عن معمرٍ، عن موسى بنِ شيبةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ جرحَ شهادةَ رجلٍ في كذبةٍ كذبها<sup>(١)</sup>. وهذا أصحُّ، وهو مرسلٌ.

٢٠٨٦٣- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدِ الدورِيِّ، حدثنا أبو عاصمٍ، أنبأنا بهزُ بنُ حكيمٍ (ح) وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، أنبأنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسينِ القطَّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسفَ السُّلميِّ، حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال: ذَكَرَ سفيانُ عن بهزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ النَّاسَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٢٠٨٦٤- أخبرنا أبو زكريَّا ابنُ أبي إسحاقِ المُرَكِّي، أنبأنا أبو عبدِ اللهِ ابنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ، أنبأنا جعفرُ بنُ عونٍ، أنبأنا إسماعيلُ / هو ابنُ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ قال: سَمِعْتُ أبا بكرٍ ﷺ يقولُ: إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ مُجَانِبٌ لِلْإِيْمَانِ<sup>(٣)</sup>. هذا موقوفٌ، وهو الصحيحُ، وقد رُوِيَ مرفوعًا.

٢٠٨٦٥- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ المُقرِّي، أنبأنا الحسنُ بنُ

(١) ابن عدي في الكامل ١/١٥٨.

(٢) الحاكم ١/٤٦. وأخرجه أحمد (٢٠٠٤٦، ٢٠٠٥٥، ٢٠٠٧٣)، وأبو داود (٤٩٩٠)، والنسائي في

الكبرى (١١١٢٦، ١١٦٥٥) من طريق بهز بن حكيم به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٧٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩٩٤)، وأحمد (١٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.



محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا عمرو بن مرزوق، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: المسلم يطبع على كل الطبيعة غير الخيانة والكذب<sup>(١)</sup>. هذا موقوف، وهو الصحيح، وقد روى مرفوعاً:

٢٠٨٦٦- أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا عبد الله بن حفص الوكيل، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا علي بن هاشم، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «يطبع المؤمن على كل شيء إلا الخيانة والكذب»<sup>(٢)</sup>.

### باب: من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته

٢٠٨٦٧- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، [١٠/١٢٤ظ] حدثنا عمرو بن مرزوق، أنبأنا شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس رضي الله عنه، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور. أو قال: شهادة الزور»<sup>(٣)</sup>. أخرجه في «الصحيح» من حديث شعبة<sup>(٤)</sup>، ورواه البخاري

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩٩٦) من طريق سلمة بن كهيل به .

(٢) المصنف في الشعب (٤٨٠٩)، وابن عدي في الكامل ١/٤٤. وأخرجه البزار (١١٣٩)، وأبو يعلى

(٧١١) من طريق داود بن رشيد به. وقال الذهبي ٨/٤٢٠٥ عن عبد الله بن حفص الوكيل: وهو

كذاب .

(٣) تقدم في (١٥٩٤٧) .

(٤) البخاري (٢٦٥٣)، ومسلم (٨٨/عقب ١٤٤) .

عن عمرو بن مَرْزُوقٍ<sup>(١)</sup> .

٢٠٨٦٨- أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ وأبو بكر ابن الحارث قالوا: أنبأنا علي بن عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ التُّعْمَانِيُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الصَّمَدِ بنِ أبي خِداشٍ، حدثنا عيسى بنُ يونسَ، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ أبي حُمَيْدٍ، عن أبي المَلِيحِ الهُدَلِيِّ قال: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخطابِ إلى أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه. فذَكَرَ الحديثَ قال فيه: المُسْلِمُونَ عُذُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَجْلُودٌ فِي حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبٌ فِي شَهَادَةِ زُورٍ، أَوْ ظَنِينٌ فِي وِلَاةٍ أَوْ قَرَابَةٍ<sup>(٢)</sup> .

**باب: مَنْ يُظَنُّ بِهِ الكَذِبُ وَلَهُ مَخْرَجٌ مِنْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ اسْمُ كَذَّابٍ**

٢٠٨٦٩- أخبرنا أبو الحسين ابنُ بِشْرَانَ العَدْلُ ببغدادَ، أنبأنا إسماعيلُ ابنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أنبأنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أمِّ كُلثومِ بنتِ عُقْبَةَ وكانت مِنَ المُهاجِرَاتِ الأوَّلِ قالت: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ: «لَيْسَ بِالكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا»<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) البخاري عقب (٦٨٧١) .

(٢) الدارقطني ٢٠٦/٤ مطولاً. وتقدم من طريق آخر في (٢٠٥٦٧). وقال الذهبي ٤٢٠٥/٨: عبيد الله هالك .

(٣) المصنف في الآداب (١٣١)، وعبد الرزاق (٢٠١٩٦)، ومن طريقه أحمد (٢٧٢٧٣، ٢٧٢٧٩)، وأبو داود (٤٩٢٠). وأخرجه الترمذي (١٩٣٨) من طريق معمر به. والنسائي في الكبرى (٩١٢٣)، وابن حبان (٥٧٣٣) من طريق الزهري به.

«الصحيح» من حديث ابنِ عُلَيَّةَ عن مَعْمَرٍ<sup>(١)</sup>.

٢٠٨٧٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أحمد بن جعفر القطيعي،

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن

سعد، حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، حدثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله

ابن شهاب، أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن أمه أم كلثوم بنت

عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين

الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا». وقالت: لم أسمعه يرخص في شيء مما يقول

الناس إلا في ثلاث؛ في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل

امرأته وحديث المرأة زوجها. قال: وكانت أم كلثوم بنت عقبة من

المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن

عبد العزيز ابن عبد الله عن إبراهيم بن سعد مختصرا، ورواه مسلم عن عمرو

الناقد عن يعقوب بتمامه<sup>(٣)</sup>، وأخرجه من حديث يونس عن ابن شهاب إلى

قوله: «وينمي خيرا». ثم جعل الباقي من قول ابن شهاب<sup>(٤)</sup>.

٢٠٨٧١- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد

الصفار، حدثنا ابن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن ابن

الهاد، عن عبد الوهاب، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه

(١) مسلم (٢٦٠٥/عقب ١٠١).

(٢) أحمد (٢٧٢٧٢). وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٦٤٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد به.

(٣) البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥/عقب ١٠١).

(٤) مسلم (٢٦٠٥/١٠١).

١٩٨/١٠ أم كلثوم بنت عُقبة قالت: ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ / يُرَخِّصُ في شَيْءٍ مِنْ الكَذِبِ إِلَّا في ثَلَاثٍ؛ كان رسولُ الله [١٠/١٢٥] ﷺ يقولُ: «لا أُعَدُّه كاذِبًا الرَّجُلُ يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ الْقَوْلَ لا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الإِصْلَاحَ، والرَّجُلُ يَقُولُ الْقَوْلَ في الحَرْبِ، والرَّجُلُ يُحَدِّثُ امرأته والمرأة تُحَدِّثُ زوجها»<sup>(١)</sup>.

وكذلك رواه نافع بن يزيد وغيره عن ابن الهادي عن عبد الوهاب بن أبي بكر<sup>(٣)</sup>.

٢٠٨٧٢- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إمامنا أبو حامد ابن الشريقي، حدثنا محمد بن عقيل وأحمد بن حفص قالوا: حدثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، أخبرني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم خليل الرحمن لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات؛ قوله في آلهتهم: بل فعله كبيرهم هذا. وقوله حين دعوه إلى أن يحاج آلهتهم: إني سقيم. وقوله لسارة: أختي»<sup>(٤)</sup>. هذا حديثٌ ثابتٌ قد أخرجه في «الصحيح» من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف في الآداب (١٣٢). وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٩٢١) من طريق يحيى بن بكير به. وأحمد (٢٧٢٧٥) من طريق الليث بن سعد به. والنسائي في الكبرى (٩١٢٤) من طريق يزيد بن الهادي به.

(٢) بعده في س، م: «عن».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٢١) من طريق نافع بن يزيد به.

(٤) أخرجه أحمد (٩٢٤١)، وأبو داود عقب (٢٢١٢)، والترمذي (٣١٦٦) من طريق أبي الزناد به.

(٥) البخاري (٣٣٥٧)، ومسلم (١٥٤/٢٣٧١).

وقوله: بل فعله كبيرهم هذا. خَرَجَ مَخْرَجَ التَّفْرِيعِ وَالْبَيَانِ أَنْ آلِهَتَهُمْ لَا صُنْعَ لَهَا، وَقَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ. عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ سَيَسْقَمُ. وَقَوْلُهُ لِسَارَةَ: أُخْتِي. عَلَى مَعْنَى أُخْوَةَ الْإِسْلَامِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**بَابُ مَنْ وَعَدَ غَيْرَهُ شَيْئًا وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ بِهِ ثُمَّ وَفَى بِهِ**

**أَوْ لَمْ يَفِ بِهِ لِغُذْرٍ، وَمَنْ وَعَدَ وَمِنْ نِيَّتِهِ إِلَّا يَفِيَ بِهِ**

٢٠٨٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِيُّ ابْنُ الْحَمَّامِيِّ بَيْغَدَادَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ الْعَوْقِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَمْسَاءِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ، فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ ذَلِكَ. قَالَ: فَنَسِيْتُهُ يَوْمَ ذَلِكَ وَالْغَدَّ، فَأَتَيْتُهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ لِي: «يَا فَتَى، لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ، أَنَا هَلْهَنَا مِنْ ثَلَاثِ أَنْتَظِرُكَ»<sup>(١)</sup>. هَكَذَا قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِيهِ.

٢٠٨٧٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَمْسَاءِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْعٍ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ. فَذَكَرَ هَذَا

(١) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ١٢٣/٢ من طريق محمد بن سنان به.

الحديث بمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup> .

٢٠٨٧٥- وأخبرنا أبو علي الرُّوذُبَارِيُّ، أنبأنا أبو بكر ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى النَّيسَابُورِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ سِنَانٍ. فَذَكَرَ هذا الحديثَ. قال أبو داودَ: قال محمدُ بنُ يحيى: هذا عِنْدَنَا عبدُ الكَرِيمِ بنُ عبدِ الله بنِ شَقِيقٍ<sup>(٢)</sup> .

قال الشيخُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ: ورَوَاهُ إبراهيمُ بنُ هانئٍ عن محمدِ بنِ سِنَانٍ فقال: عن عبدِ الله بنِ أبي الحَمَسَاءِ أو الحَسَمَاءِ<sup>(٣)</sup> بالشَّكِّ<sup>(٤)</sup> .  
ورَوَاهُ مُعَاذُ بنُ هانئٍ عن إبراهيم بنِ طَهْمَانَ وَلَمْ يَشُكَّ فِي عبدِ اللهِ بنِ أَبِي الحَمَسَاءِ<sup>(٥)</sup> .

٢٠٨٧٦- أخبرنا أبو علي الرُّوذُبَارِيُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا ابنُ المُثَنَّى، حدثنا أبو عامرٍ، حدثنا إبراهيم بنُ طَهْمَانَ، عن علي بنِ عبدِ الأعلى، عن أبي التُّعْمَانِ، عن أبي وقاصٍ، عن زيدِ بنِ أرقمَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِي لَهُ<sup>(٦)</sup>، فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِئْ

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢١٥٣) من طريق محمد بن سنان به.

(٢) أبو داود (٤٩٩٦). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٦٢).

(٣) في س، م: «الحمساء».

(٤) أخرجه البغوي في معجم الصحابة ٤/١٥٢ قبل (١٦٦٦) عن إبراهيم بن هانئ به.

(٥) أخرجه البغوي في معجم الصحابة (١٦٦٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤١٠٦) من طريق معاذ

ابن هانئ به.

(٦) في نسخة المصنف: «به».

[١٠/١٢٥ظ] لِلْمِعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

٢٠٨٧٧- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا عباسُ الأَسْفاطِيُّ، حدثنا أبو الوليدِ، حدثنا ليثُ بنُ سعدٍ، عن محمدِ بنِ عَجلانَ، عن مولى لِعَبْدِ اللهِ بنِ عامِرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامِرٍ قال: جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ بَيْنَنَا وأنا صَبِيٌّ صَغِيرٌ، فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يا عبدَ اللهِ، تَعَالَ أُعْطِيكَ. فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيَهُ؟»<sup>(٢)</sup>. قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أُعْطِيَهُ تَمْرًا. قال: «أما إِنَّكَ لو لم تَفْعَلِي لَكُتِبَتْ عَلَيْكَ كَذْبَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

٢٠٨٧٨- أخبرنا أبو الحُسَيْنِ ابنُ الفضلِ القَطَّانُ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا سعيدُ ابنُ أبي مَرِيَمَ، أنبأنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَجلانَ، عن زيادِ مولى عبدِ اللهِ بنِ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ على أُمِّي ١٩٩/١٠ وأنا غُلامٌ، فأدْبَرْتُ خَارِجًا، فنادَتْنِي أُمِّي: يا عبدَ اللهِ، تَعَالَ هَاكَ. فَقَالَ لَهَا رسولُ اللهِ ﷺ: «ماذا تُعْطِيَنِي؟»<sup>(٤)</sup>. قَالَتْ: أُعْطِيَهُ تَمْرًا. قال: «أما إِنَّكَ لو لم

(١) المصنف في الآداب ص ٢٤١ (٥١٠)، وأبو داود (٤٩٩٥). وأخرجه الترمذی (٢٦٣٣) من طريق أبي عامر به، وقال: غريب، وليس إسناده بالقوى. وضعفه الألبانی فی ضعیف أبی داود (١٠٦١).

(٢) فی نسخة المصنف: «تعطينه».

(٣) المصنف فی الشعب (٤٨٢٢). وأخرجه أحمد (١٥٧٠٢)، وأبو داود (٤٩٩١) من طريق الليث بن سعد به. وحسنه الألبانی فی صحيح أبی داود (٤١٧٦).

(٤) فی نسخة المصنف، س، م: «تعطينه».

تَفْعَلِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ كَذِبَةٌ»<sup>(١)</sup>.

### باب: المَعَارِضُ فِيهَا مَندُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ

٢٠٨٧٩- أخبرنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بِشْرانَ، أنبأنا إسماعيلُ ابنُ محمدِ الصَّفَّارُ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ، حدثنا يزيدُ هو ابنُ هارونَ، أنبأنا سُلَيْمانُ هو التَّمِيمِيُّ، عن أبي عثمانَ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ قال: أمَّا في المَعَارِضِ ما يُغْنِي الرَّجُلَ عَنِ الكَذِبِ<sup>(٢)</sup>؟ .

٢٠٨٨٠- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا يحيى بنُ أبي طالِبِ، أنبأنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عَطَاءِ، أنبأنا سعيدُ هو ابنُ أبي عروبةَ، عن قتادةَ، عن مُطَرِّفِ، عن عمرانَ بنِ الحُصَيْنِ أنَّه قال: إنَّ في المَعَارِضِ لَمَندُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ<sup>(٣)</sup>. هذا هو الصحيح موقوفٌ .

٢٠٨٨١- وقد أخبرنا أبو الحسنِ ابنُ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيْدِ، حدثنا محمدُ بنُ الفضلِ بنِ جابرٍ، حدثنا أبو إبراهيمَ، حدثنا داودُ بنُ الزُّبَيْرِ، عن سعيدِ بنِ أبي عروبةَ، عن قتادةَ، عن زُرارةَ بنِ أوفى، عن عمرانَ بنِ حُصَيْنِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ في المَعَارِضِ

(١) يعقوب بن سفيان ١/٢٥١. وأخرجه البغوي في معجم الصحابة (١٥٧٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٣٩٨) من طريق سعيد ابن أبي مریم به.

(٢) المصنف في الشعب (٤٧٩٣). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٤٩٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٨٤)، والطحاوي في شرح المشكل عقب (٢٩٢٥) من طريق سليمان التيمي به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٤٩٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٥٧)، والطحاوي في شرح المشكل عقب (٢٩٢٥)، والطبراني ١٨/١٠٦ (٢٠١) من طريق قتادة به.



لَمَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ<sup>(١)</sup> .

٢٠٨٨٢- وأخبرنا أبو سعدٍ المالينيُّ، أنبأنا أبو أحمدَ ابنُ عديِّ الحافظُ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ الجعدِ الوشاءِ، حدثنا أبو إبراهيمَ التَّرجمانيُّ. فذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>. تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ دَاوُدُ بْنُ الزَّبْرِقَانِ .  
وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا<sup>(٣)</sup> .

٢٠٨٨٣- أخبرنا أبو عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أنبأنا أبو الحسنِ الكارزِيُّ، أنبأنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ قال: قال أبو عبيدٍ: المَعَارِضُ أَنْ يُرِيدَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْكَلَامِ الَّذِي إِنْ صَرَّحَ بِهِ كَانَ كَذِبًا، فَيُعَارِضُهُ [١٢٦/١٠] بِكَلَامٍ آخَرَ يُوَافِقُ ذَلِكَ الْكَلَامَ فِي اللَّفْظِ، وَيُخَالِفُهُ فِي الْمَعْنَى، فَيَتَوَهَّمُ السَّامِعُ أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ: مَنْدُوحَةٌ. يَعْنِي سَعَةً وَفُسْحَةً<sup>(٤)</sup> .

قال الشيخ: وهذا إنما يجوز فيما يردُّ به ضررًا ولا يرجع بالضررِ على غيره، وأما فيما يضرُّ غيره فلا .

فقد:

٢٠٨٨٤- أخبرنا أبو عليِّ الرُّوذُبَارِيُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا

(١) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٩٩٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٠١١) من طريق أبي إبراهيم التَّرجماني به.

(٢) ابن عدي في الكامل ٤٩/١، ٩٦٣/٣. وقال الذهبي ٤٢٠٧/٨: داود تركه أبو داود .

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤٩/١.

(٤) أبو عبيد في غريب الحديث ٢٨٧/٤.

أبو داود، حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، حدثنا بقیة بن الوليد، عن  
 ضبارة بن مالك الحضرمي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفيير، عن  
 أبيه، عن سفيان بن أسيد الحضرمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
 «كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك به مُصدقٌ وأنت له به كاذبٌ»<sup>(١)</sup>.

٢٠٨٨٥- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد  
 الصفّار، أنبأنا عبيد بن شريك، حدثنا عبد الوهاب هو ابن نجدة، حدثنا بقیة  
 ابن الوليد، حدّثني أبو شريح ضبارة بن مالك الحضرمي، أنه سمع أباه  
 يُحدّث عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفيير، أن أباه حدّثه عن سفيان بن أسيد  
 الحضرمي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول. فذكره<sup>(٢)</sup>.

باب من سمى المرأة قارورة، والفرس بحرا على طريق التشبيه،

أو سمى الأعمى بصيرا على طريق التفاؤل

٢٠٨٨٦- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا أبو بكر محمد بن أحمد بن  
 محمويه، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا  
 شعبة، حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ في  
 مسير له ونساؤه بين يديه، وإذا حاد أو سائق/ - وفي موضع آخر قال: فحدا ٢٠٠/١٠

(١) أبو داود (٤٩٧١). وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٩٣)، والبعث في معجم الصحابة

(١١٢٧) من طريق حيوة بن شريح به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٥٨).

(٢) المصنف في الآداب (٣٩١). وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٦٢٣) عن عبد الوهاب

ابن نجدة به.

الحادى - فقال رسول الله ﷺ: «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ - وَيَحْكُ - بِالْقَوَارِيرِ»<sup>(١)</sup>. رواه البخارى فى «الصحيح» عن آدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر<sup>(٢)</sup>.

٢٠٨٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكِر، حدثنا حسين بن محمد المروزي، حدثنا جرير، عن محمد، عن أنس قال: فرغ الناس، فركب النبي ﷺ فرسا لأبي طلحة بطيئا، ثم خرج يركض وحده، فركب الناس يركضون خلفه، فقال: «لن تراغوا»<sup>(٣)</sup>، إنه لبحر<sup>(٤)</sup>. رواه البخارى فى «الصحيح» عن الفضل بن سهل عن حسين بن محمد<sup>(٥)</sup>.

٢٠٨٨٨ - أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن قتادة قال: حدثنا أنس قال: كان فرغ بالمدينة، فركب رسول الله ﷺ فرسا لأبي طلحة يقال له: مندوب. فقال رسول الله ﷺ: «إن كان من فرغ، وإن وجدناه لبحرا»<sup>(٦)</sup>. أخرجه البخارى ومسلم فى «الصحيح» من حديث [١٢٦/١٠] شعبة<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٢٧٦١) من طريق شعبة به. وابن حبان (٥٨٠٣) من طريق ثابت به.

(٢) البخارى (٦٢٠٩)، ومسلم (٢٣٢٣).

(٣) لن تراغوا: أى لا فرغ ولا روع. غريب الحديث لابن الجوزى ٤٢١/١.

(٤) أخرجه أحمد (١٣٧٤٧)، وأبو الشيخ فى أمثال الحديث (٢٢٢) من طريق حسين بن محمد به.

(٥) البخارى (٢٩٦٩).

(٦) الطيالسى (٢٠٩١)، ومن طريقه الترمذى (١٦٨٦). وتقدم فى (١١٥٨٣).

(٧) البخارى (٢٦٢٧)، ومسلم (٤٩/٢٣٠٧).

٢٠٨٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:  
حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا  
حسين بن علي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن جابر قال: قال  
رسول الله ﷺ: «انطلقوا بنا إلى البصير الذي في بني واقف نعوذ». وكان رجلاً  
أعمى<sup>(١)</sup>. كذا قال.

٢٠٨٩٠- وقد أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أنبأنا أبو  
سهل ابن زياد القطان، حدثنا زكريا بن يحيى أبو يحيى الناقد، حدثنا محمد  
ابن يونس الجمال<sup>(٢)</sup>، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد  
ابن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يقول لأصحابه: «اذهبوا بنا  
إلى بني واقف نزور البصير». قال سفيان: وهم حتى من الأنصار، وكان  
محبوب البصر<sup>(٣)</sup>. كذا أتى به موصولاً، والصحيح: عن سفيان عن عمرو  
عن محمد بن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ مرسلاً<sup>(٤)</sup>.

٢٠٨٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا عبد الله بن محمد بن  
النعمان المهرجاني، حدثنا يحيى بن محمد البخري، حدثنا محمد بن عبيد

(١) المصنف في الشعب (٩١٩٦). وأخرجه البزار (١٩١٩-كشف)، وابن الأعرابي في معجمه  
(١٣٩١) من طريق الحسين بن علي به.

(٢) في س، م: «الجمال» بالحاء المهملة. وينظر تهذيب الكمال ٨١/٢٧.

(٣) المصنف في الشعب (٩١٩٤). وأخرجه الطبراني (١٥٣٤) من طريق محمد بن يونس الجمال به.  
والبزار (٣٤٢٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٣٥٦) من طريق سفيان به.

(٤) أخرجه ابن وهب في جامعه (٢٤٨)، والبزار (٣٤٢٦) من طريق سفيان بن عيينة به.

الغُبَرِيُّ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن الجَعْدِ، عن أَنَسِ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بُنَيَّ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ<sup>(٢)</sup>.

**بَابُ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ<sup>(٣)</sup>  
عَلَى أَخِيهِ، وَلَا ظَنِينٍ<sup>(٤)</sup> وَلَا خَصْمٍ**

٢٠٨٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ<sup>(٥)</sup> الْعَطَّارُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا<sup>(٦)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، يَعْنِي التَّابِعَ، وَأَجَازَهَا عَلَى غَيْرِهِمْ<sup>(٧)</sup>.

٢٠٨٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، إِلَّا

(١) أخرجه أحمد (١٤٠٣٨)، وأبو داود (٤٩٦٤) من طريق أبي عوانة به.

(٢) مسلم (٣١/٢١٥١).

(٣) الغمير: الشحنة والعداوة. غريب الحديث لأبي عبيد ١٥٤/٢.

(٤) الظنين: المتهم في دينه. غريب الحديث لابن الجوزي ٥٧/٢.

(٥) بعده في م: «بن».

(٦) ليس في: م. وينظر ما تقدم في (١٦٢٠، ٩١٥٢، ١٢٦٣٣).

(٧) المصنف في الصغرى (٤٢٩٤). وأخرجه أحمد (٧١٠٢) من طريق أبي النضر به. والدارقطني ٤/

٢٤٣ من طريق محمد بن راشد به.

٢٠١/١٠ أنه قال: / وأجازها لغيرهم. ولم يقل: يعنى التابع<sup>(١)</sup>.

٢٠٨٩٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى قالا: أنبأنا أبو عليّ الحسين بن عليّ الحافظ، حدثنا محمد بن المعافى الصيداوى بصيداء<sup>(٢)</sup>، حدثنا يحيى بن عثمان الحمصي<sup>(٣)</sup>، حدثنا زيد بن يحيى بن عبّيد (ح) وأخبرنا أبو عليّ الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن خلف بن طارق، حدثنا زيد بن يحيى بن عبّيد الخزاعي، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زانٍ ولا زانية، ولا ذى غمير على أخيه». زاد أبو عبد الله في روايته: «فى الإسلام»<sup>(٤)</sup>.

٢٠٨٩٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد ابن أبي حامد المقرئ قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن عليّ بن عفان، حدثنا عبّيد الله [١٠/١٢٧و] بن موسى، عن الزنجي بن خالد قال: سمعتُ العلاء بن عبد الرحمن يذكر، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

(١) المصنف فى المعرفة (٥٩٥٣)، وأبو داود (٣٦٠٠). وأخرجه البغوى فى شرح السنة (٢٥١١) من طريق محمد بن بكر به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٦٧).

(٢) صيداء: بالمد مدينة على ساحل بحر الشام من أعمال دمشق شرقى صور. ينظر معجم البلدان ٣/٤٣٩، ٤٤٠.

(٣) فى الأصل، س، م: «الحضرمي». وينظر الأنساب ٢/٢٦٤، وتهذيب الكمال ٣١/٤٥٩.

(٤) المصنف فى الصغرى (٤٢٩٥)، وأبو داود (٣٦٠١). وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٦٤)- ومن طريقه أحمد (٦٨٩٩)- عن محمد بن راشد به. وتقدم فى (٢٠٦٠٢، ٢٠٦٠٣).

«لا تجوز شهادة ذى الخلّة، ولا ذى الجنّة، ولا ذى الحنّة المحقود»<sup>(١)</sup>. كذا قال .

٢٠٨٩٦- وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا تَمْتَامٌ، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ، حدثنا مُسْلِمُ بنُ خالدٍ، حدثنا العلاءُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تجوزُ شهادةُ ذى الحنّة والظنّة»<sup>(٢)</sup>. الظنّة أحفظُ من الخلّة .

وأصحُّ ما رُوِيَ فى هذا البابِ وإن كان مُرسلاً ما:

٢٠٨٩٧- أخبرنا أبو صالحِ ابنُ أبي طاهرِ العنبريُّ، حدثنا جدّى أبو محمدٍ يحيى بنُ منصورٍ القاضى، حدثنا أبو عليٍّ محمدُ بنُ عمرو، حدثنا القعنبيُّ، حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن الحَكَمِ بنِ مُسْلِمٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٣)</sup> الأعرَجِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تجوزُ شهادةُ ذى الظنّة<sup>(٤)</sup> والجنّة<sup>(٥)</sup> والحنّة<sup>(٤)</sup>». الجنّة: الجنونُ، والحنّة: الذى يكونُ بينك<sup>(٥)</sup> وبينه عداوةٌ. لا أدرى هذا التفسيرُ من قولٍ من هؤلاء الرواة .

ورُوِيَ من وجهٍ آخر مُرسلاً فى الخصمِ والظنين:

(١) أخرجه الحاكم ٩٩/٤ من طريق مسلم بن خالد به.

(٢) أخرجه أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (٥٩٩) من طريق عبد الصمد دون ذكر أبي هريرة.

(٣) بعده فى م: «أنبأنا».

(٤-٤) فى نسخة المصنف: «الحنّة والجنّة».

والحديث عند المصنف فى المعرفة (٥٩٥٢). وأخرجه مسلم فى المنفردات والوحدان (١١٢٩) من

طريق القعنبي به. وابن أبي شيبة (٢٩٥٨٣) من طريق ابن أبي ذئب به. بلفظ: «قضى رسول الله صلى

الله عليه وسلم...».

(٥) فى م: «بينكم».

٢٠٨٩٨- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، حدثنا أبو الحسن الكارزى، أنبأنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، حدثنا حفص بن غياث، عن محمد بن زيد بن مهاجر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، أن رسول الله ﷺ بعث منادياً حتى انتهى إلى الثنية: «إنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، واليمين على المدعى عليه»<sup>(١)</sup>.

أخرجه أبو داود مع حديث الأعرج في «المراسيل»<sup>(٢)</sup>.

٢٠٨٩٩- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأنا أبو بكر ابن جعفر المزكى، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين<sup>(٣)</sup>.

### باب من قال: لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه

قال الشافعى رحمه الله: لأنه من آباءه، فإنما يشهد لشيء هو منه، وإن بنه هم منه، فكأنه شهد لبعضه<sup>(٤)</sup>.

٢٠٩٠٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر ابن إسحاق، أنبأنا إسحاق بن الحسن بن ميمون، حدثنا أبو الوليد الطيالسى، حدثنا سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٩٦) عن حفص بن غياث به.

(٢) المراسيل (٣٩٦، ٣٩٧).

(٣) مالك ٧٢٠/٢.

(٤) الأم ٤٦/٧.



مَخْرَمَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةٌ بَضْعَةٌ مِنِّي؛ مَنْ / آذَاهَا فَقَدْ آذَانِي»<sup>(١)</sup>. ٢٠٢/١٠ .  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ  
عَنْ سُفْيَانَ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٩٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو  
سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
مَيْسَرَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَوَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ  
الصَّالِحَةُ خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ امْرَأَةَ عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ  
مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَيْ ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكُمْ [١٠/١٢٧ظ] لَتَجْهَلُونَ وَتُجَبِّنُونَ  
وَتُبْخَلُونَ، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رِيحَانِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٠٩٠٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ الْعَدْلِيُّ،  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بُطْحَانَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ عَثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنِيَّةَ<sup>(٤)</sup> الثَّقَفِيِّ  
قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْتَبِقَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ ثُمَّ

(١) أخرجه الطبراني ٢٢/٤٠٤ (١٠١٢) من طريق أبي الوليد الطيالسي به. وابن أبي عاصم في الأحاد  
والمثاني (٢٩٥٤)، والنسائي في الكبرى (٨٣٧١) من طريق سفیان بن عيينة به.

(٢) البخاري (٣٧١٤)، ومسلم (٢٤٤٩/٩٤).

(٣) سعدان بن نصر في جزئه (٨٣). وأخرجه أحمد (٢٧٣١٤)، والترمذي (١٩١٠)، والطبراني  
٢٤/٢٣٩ (٦٠٩) من طريق سفیان بن عيينة به. وقال الذهبي ٨/٤٢١٠: مرسل.

(٤) في س، وحاشية الأصل: «أمية».

قال: «إِنَّ الْوَالِدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبُتَةٌ مَحْزَنَةٌ»<sup>(١)</sup>.

٢٠٩٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري قالوا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا إبراهيم بن محمد الرباطي في رجب سنة ست وستين ومائتين قال: قرئ على أبي عبيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أنبأنا أبو الحسن الكارزى، حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، حدثنا مروان الفزارى، عن شيخ من أهل الجزيرة يقال له: يزيد بن أبي زياد. عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذى غمير على أخيه، ولا ظنين فى ولاء ولا قرابة، ولا القانع مع أهل البيت لهم»<sup>(٢)</sup>. لفظ حديث على، وفى رواية الرباطي: «ولا ظنين ولا متهم بقرابة» والأول أصح. يزيد هذا ضعيف<sup>(٣)</sup>.

٢٠٩٠٤- ورواه عقيّل عن الزهرى أنه قال: مضت السنة ألا تجوز شهادة خصم ولا ظنين. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الوليد، حدثنا

(١) الحاكم ٣/ ١٦٤ وصححه. وأخرجه أحمد (١٧٥٦٢)، وابن ماجه (٣٦٦٦) من طريق عفان به وليس عندهما: «محزنة». وقال الذهبى ٨/ ٤٢١٠: إسناده قوى.

(٢) أخرجه الخطيب فى المتفق والمفترق (١٧٩٢)، والبغوى فى شرح السنة (٢٥١٠) من طريق على بن عبد العزيز به. وتقدم فى (٢٠٦٠٤).

(٣) يزيد بن أبى زياد. ويقال: يزيد بن زياد، القرشى الدمشقى. وقيل: إنهما اثنان. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٨/ ٣٣٤، والجرح والتعديل ٩/ ٢٦٢، وتهذيب الكمال ٣٢/ ١٣٤. وقال ابن حجر فى التقریب ٢/ ٣٦٤: متروك.

إبراهيم، عن الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن عقيل، عن ابن شهاب. فذكره.

٢٠٩٠٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا محمد

ابن هارون، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عقيل قال: سألت ابن شهاب عن رجل ولي يتيماً، هل تجوز شهادته؟ قال ابن شهاب: مضت السنة في الإسلام ألا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، ولا شهادة خصم لمن يخاصم<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: وإنما يروى هذا اللفظ في القراية في الكتاب الذي كتبه عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقد مضى بإسناده<sup>(٢)</sup>، وروينا ردَّ شهادة الظنين مطلقاً من وجهين مُرسَلين عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>، ومن وجه آخر موصول إلا أن فيه ضعفاً<sup>(٤)</sup>، وهو يقوى بالمرسلين معه، والله أعلم.

### باب ما جاء في شهادة الأخ لأخيه

٢٠٩٠٦- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأنا أبو الفضل ابن

خميرويه، حدثنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أنبأنا الشيباني، عن الشعبي، أن شريحاً كان يُجيزُ شهادة الأخ

(١) أخرجه الخطابي في غريب الحديث ٣/ ١٥٠ من طريق عقيل به.

(٢) تقدم في (٢٠٥٦٧، ٢٠٨٦٨).

(٣) تقدم في (٢٠٨٩٧، ٢٠٨٩٨).

(٤) تقدم في (٢٠٨٩٦).

لأخيه إذا كان عدلاً<sup>(١)</sup>.

٢٠٩٠٧- قال: وحدثنا سعيد، حدثنا خالد بن عبد الله، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن عمر بن عبد العزيز، [١٢٨/١٠] أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه<sup>(٢)</sup>.

ورؤينا عن أبي يحيى الساجي أنه رواه عن ابن الزبير وشريح والحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز، قال: وقال الحسن والزهرى: تجوز شهادة الزوج والمرأة<sup>(٣)</sup>.

### باب ما ترد به شهادة أهل الأهواء

قال بعض أصحابنا: هو إظهار من أظهر منهم نفي صفات الله تعالى التي قد ورد الكتاب بها، ودلت السنة المستفيضة مع إجماع سلف هذه الأمة على إثباتها؛ نحو الكلام والقدرة والعلم والمشية، وأن الأفعال كلها لله تعالى مخلوقة، فقد جاءت/ الأخبار بتكفير منكريها، وتبرأ سلف هذه الأمة من مذهب أهل الأهواء فيها.

٢٠٩٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان ابن الحسن الفقيه إملاءً في جامع المنصور، حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١٠١) من طريق الشعبي به.

(٢) ينظر المدونة ١٥٦/١٣.

(٣) ينظر المدونة ١٥٥/١٣.

أبيه، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْقَدْرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السَّنَنِ» هَكَذَا<sup>(٢)</sup>.

٢٠٩٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيَّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسًا، وَإِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ. فَمَنْ مَرَضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُوهُ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوهُ، وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَالِ، وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِهِ»<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السَّنَنِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ<sup>(٤)</sup>.

وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ<sup>(٥)</sup> فِي تَكْفِيرِ الْقَدْرِيَّةِ نَصًّا، مَوْجُودٌ دِلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِيمَانِ، مَعَ تَبَرُّي ابْنِ عُمَرَ مِمَّنْ نَفَى الْقَدَرَ:

(١) الحاكم ٨٥/١. وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٣٣٨) من طريق أبي حازم به. وقال الذهبي

٤٢١١/٨: منقطع بين أبي حازم وابن عمر.

(٢) أبو داود (٤٦٩١). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٩٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٤٥٦) من طريق عمر بن محمد به. والطيالسي (٤٣٥) من طريق عمر مولى غفرة

به. وقال الذهبي ٤٢١١/٨: مولى غفرة ضعيف، وشيخه مجهول.

(٤) أبو داود (٤٦٩٢). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠١٠).

(٥) بعده في نسخة المصنف: «عن النبي صلى الله عليه وسلم».

٢٠٩١٠- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا كهمس بن الحسن قال: سمعت عبد الله بن بريدة يحدث أن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر في البصرة معبد الجهني، فانطلقنا حجاجاً أنا وحميد بن عبد الرحمن، فلما قدمنا قلنا: لو لقينا بعض أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء القوم في القدر. قال: فوافقنا عبد الله بن عمر في المسجد، فاكتفته<sup>(١)</sup> أنا وصاحبي، أهدنا عن يمينه، والآخر عن شماله. قال يحيى: فظننت أن صاحبي يكلم الكلام إلى، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إنه ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويعرفون<sup>(٢)</sup> العلم، يزعمون أن لا قدر، وإنما الأمر أنف<sup>(٣)</sup>. قال عبد الله: فإذا لقيتم أولئك فأخبروهم أنني بريء منهم وهم<sup>(٤)</sup> مني براء، [١٢٨/١٠] والذي يحلف به عبد الله بن عمر، لو أن<sup>(٥)</sup> لأحد منهم مثل أحد ذهباً فأنفقه، ما قبله الله عز وجل منه حتى يؤمن بالقدر كله خيره وشره. ثم قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ

(١) في حاشية الأصل: «فاكتفته».

(٢) كتب فوقها في الأصل: «كذا». والذي في المصادر: «يتفرون». أي: يطلبونه ويتبعون أثره. ينظر مشارق الأنوار ١٦٣/٢.

(٣) الأمر أنف: أي مستأنف لم يتقدم فيه شيء من قدر أو مشيئة. معالم السنن ٣٢٠/٤.

(٤) في م: «أنهم».

(٥) في نسخة المصنف: «كان».

ذات يوم، إذ طَلَعَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا تَرَى<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ أَثَرَ السَّفَرِ، وَلَا نَعْرِفُهُ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَهُ<sup>(٢)</sup> إِلَى رُكْبَتِهِ<sup>(٢)</sup>، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحَاجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ السَّبِيلَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: صَدَقْتَ. قَالَ عُمَرُ: عَجِبْنَا لَهُ؛ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، مَا الْإِيمَانُ؟ فَقَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدْرِ كُلَّهُ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». فَقَالَ: صَدَقْتَ. فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ. فَقَالَ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَحَدَّثَنِي عَنِ السَّاعَةِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ<sup>(٣)</sup> بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَتِهَا. قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا<sup>(٤)</sup>، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ<sup>(٥)</sup>، رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ». ثُمَّ انْطَلَقَ، فَقَالَ عُمَرُ: فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ، مَا تَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذَاكَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

(١) في م: «يرى».

(٢) في س: «ركبته».

(٣) بعده في س: «عنها».

(٤) معناه: أن يتسع الإسلام ويكثر السبي ويستولد الناس أمهات الأولاد، فتكون ابنة الرجل من أمته في معنى السيدة لأمها، إذ كانت مملوكة لأبيها، وملك الأب راجع في التقدير إلى الولد. معالم السنن

٣٢١/٤

(٥) العالة: الفقراء، واحدهم عائل. معالم السنن ٣٢١/٤.

أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

٢٠٩١١- وأخبرنا أبو الحسين، أنبأنا أبو جعفر، حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأنا كهَمَسٌ، عن عبد الله بن بريدة. فذكر معناه. أخرجه مسلم بن الحجاج في «الصحیح» من حديث كهَمَسٍ وغيره<sup>(٢)</sup>، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وشواهد كثيرة من حديث علي وأبي ذر وغيرهما عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

٢٠٩١٢- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو، حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثني سعيد بن أبي أيوب، حدثني عطاء بن دينار، حدثني حكيم بن شريك الهذلي، عن يحيى بن ميمون الحضرمي، عن ربيعة الجرشي، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «لا تجالسوا أهل القدر، ولا تفاتحوهم»<sup>(٥)</sup>. أخرجه أبو داود في كتاب «السنن» عن

٢٠٤/١٠

(١) المصنف في القضاء والقدر (١٣٤)، وأبو جعفر الرزاز في مجموعه (٧٢٧). وتقدم في (٨٦٨٤)، (٨٨٢٦).

(٢) مسلم (١/٨-٤).

(٣) البخاري (٥٠، ٤٧٧٧)، ومسلم (٥/٩، ٦، ٧/١٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦٩٨)، والنسائي (٥٠٠٦) من حديث أبي ذر.

(٥) لا تفاتحوهم: أي لا تحاكموهم، أي لا ترفعوا الأمر إلى حكاهم. وقيل: لا تبتدوهم بالمجادلة والمناظرة في الاعتقادات. وقيل: لا تبتدوهم بالسلام. عون المعبود ٣٤٥/٤ =



أحمد بن حنبل عن المُقَرَّبِ<sup>(١)</sup> .

٢٠٩١٣- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أنبأنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا إسحاق بن سليمان، أنبأنا أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني قال: سمعتُ وهب بن خالد الحمصي يحدثنا، عن ابن الديلمي قال: وقع في نفسي شيء من القدر، فأتيتُ أبا بن كعب فقلت: يا أبا المنذر، وقع في نفسي شيء من القدر خفتُ أن يكون فيه هلاك ديني أو<sup>(٢)</sup> أمري. فقال: يا ابن أخي، إن الله عز وجل [١٢٩/١٠] ولو عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيراً من أعمالهم، ولو أن لك مثل أحد ذهباً أنفقته في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنك إن ميتت على غير هذا أدخلت النار، ولا عليك أن تأتي أخى عبد الله بن مسعود فتسأله. فأتيتُ عبد الله بن مسعود فسألته، فقال مثل ذلك. قال إسحاق: قصص القصة كلها كما قال، غير أنني اختصرته، وقال لي: لا عليك أن تأتي حذيفة بن اليمان فتسأله. فأتيتُ حذيفة بن اليمان فسألته، فقال لي مثل ذلك، وقال: أتت زيد ابن ثابت فسأله. فأتيتُ زيد بن ثابت فسألته، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ

= والحديث عند الحاكم ٨٥/١. وأخرجه ابن حبان (٧٩) من طريق عبد الله بن يزيد به. وقال الذهبي ٤٢١٢/٨: حكيم لا يعرف.

(١) أبو داود (٤٧١٠)، وأحمد (٢٠٦). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠١٢).

(٢) في م: «و».

يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنَّ لَكَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّهُ إِنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلَ النَّارَ»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السَّنَنِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي سِنَانٍ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٢٠٩١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ فِي كِتَابِ «السَّنَنِ»، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ الْهَدَلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ. قَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». يَا بُنَيَّ، إِنَّي

(١) المصنف في القضاء والقدر (٤١٣). وأخرجه ابن ماجه (٧٧) من طريق إسحاق بن سليمان به. وأحمد (٢١٥٨٩)، وابن حبان (٧٢٧) من طريق أبي سنان سعيد بن سنان به. وقال الذهبي ٤٢١٢/٨: إسناده صالح.

(٢) أبو داود (٤٦٩٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٩٣٢).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(١)</sup>.

٢٠٩١٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه،

أنبأنا بشر بن موسى، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الحجاج الأزدي، عن سلمان أنه سئل عن الإيمان بالقدر، قال: تَعَلَّمُ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٩١٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر ابن إسحاق،

أنبأنا بشر بن موسى، أنبأنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، عن عليّ أنه خطب الناس على منبر الكوفة فقال: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدْرِ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ<sup>(٣)</sup>.

٢٠٩١٧- وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأنا أبو بكر، أنبأنا محمد بن محمد

ابن حيّان [١٢٩/١٠] الأنصاري، حدثنا محمد بن كثير، أنبأنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعَمَ الْإِيمَانَ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو داود (٤٧٠٠). وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٥٩) من طريق جعفر بن مسافر به. وقال

الذهبي ٤٢١٣/٨: أبو حفصة مجهول. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٩٣٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٨٣)، والطحاوي في شرح المشكل عقب (٢٦٣)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٥٥/١ من طريق أبي إسحاق به.

(٣) المصنف في القضاء والقدر (٣٩٨).

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢١٠/١ من طريق شعبة به. والمزى في تهذيب الكمال ٢٤٨/٥ من طريق أبي إسحاق به.

٢٠٩١٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر ابن إسحاق، أنبأنا موسى بن الحسن بن عبّاد، حدثنا حجاج بن منهل، حدثنا حمّاد، عن سليمان التيمي، عن مجاهد قال: أتيت ابن عباس برجل، فقلت: يا ابن عباس، هذا يكلمك في القدر. قال: أدنيه مني. فقلت: هو ذا. (١) فقال: أدنيه مني. فقلت: هو ذا (١)، تريد أن تقتله؟ قال: إي والذي نفسي بيده، لو أدنيته مني لوضعت يدي في عنقه فلم يفارقني حتى أدقها (٢).

٢٠٩١٩- / أخبرنا أبو عبد الله (٣) الله ابن برهان وأبو الحسين ابن الفضل القطان وأبو محمد السكري ببغداد قالوا: أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا مروان بن شجاع الجزري، عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء بن أبي رباح قال: أتيت ابن عباس وهو ينزع في زمزم قد ابتلت أسافل ثيابه، فقلت له: قد تكلم في القدر. فقال: أوقد فعلوها؟ فقلت: نعم. قال: فوالله ما نزلت هذه الآية إلا فيهم: ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ (٤٨) إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿[القمر: ٤٨، ٤٩]. أولئك شرارُ هذه الأمة، لا تعودوا مرضاهم، ولا تصلوا على موتاهم، إن أريتنى أحداً منهم فقأت عينيه بإصبعي هاتين (٤).

(١-١) ليس في: م.

(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة (١٦١٥) من طريق حجاج بن منهل به. وقال الذهبي ٤٢١٣/٨: إسناده صالح.

(٣) في م: «عبيد».

(٤) المصنف في القضاء والقدر (٣٤٨). وأخرجه ابن بطة في الإبانة (١٥٥٠) عن إسماعيل بن محمد الصفار به.

٢٠٩٢٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح ابن هانئ، حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، أخبرني أبو صخر، عن نافع قال: كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكتبه، فكتب إليه عبد الله بن عمر: إنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر، فإياك أن تكتب إلي، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في أمي أقوام يكذبون بالقدر»<sup>(١)</sup>.

٢٠٩٢١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا محمد بن نصر الإمام، حدثنا عبد الأعلى بن حماد الترسبي قال: قرأت على مالك بن أنس، عن زياد بن سعد، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس اليماني أنه قال: أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كل شيء بقدر. قال طاوس: وسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس، أو الكيس والعجز»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد الأعلى بن حماد<sup>(٣)</sup>.

٢٠٩٢٢- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو عمرو ابن نجيد، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا مالك، عن عمه أبي سهيل

(١) المصنف في الدلائل ٥٤٨/٦، وفي القضاء والقدر (٣٥٦)، والحاكم ٨٤/١ وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (٥٦٣٩) - ومن طريقه أبو داود (٤٦١٣) - عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٥٧).

(٢) مالك ٨٩٩/٢، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٧٣).

(٣) مسلم (١٨/٢٦٥٥).

ابن مالك أنه قال: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُكَ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَرَى أَنْ تَسْتَيْبَهُمْ؛ فَإِنْ قَبِلُوا وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: ذَلِكَ رَأْيِي. قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ أَيْضًا رَأْيِي<sup>(١)</sup>.

٢٠٩٢٣- أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحُرْفِيُّ ببغداد، أنبأنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ مَالِكِ أَبُو سُهَيْلٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ: مَا تَرَى فِي الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يُسْتَأْبُوا؛ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا ضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ. قَالَ عُمَرُ: ذَاكَ الرَّأْيُ فِيهِمْ، لَوْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْوَاحِدَةُ كَفَى بِهَا: ﴿فَأِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ ﴿١٦١﴾﴾ [١٠/١٣٠] مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفِتْنَيْنِ ﴿١٦٢﴾ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ ﴿٢﴾ [الصفات: ١٦١-١٦٣].

٢٠٩٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن دارم الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم القمّاط، حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا الحكم بن سليمان الكندي قال: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ وَسُئِلَ عَنِ الْقَدَرِيَّةِ فَقَالَ: لَا تُجَالِسُوهُمْ<sup>(٣)</sup>.

(١) مالك ٢/٩٠٠، ومن طريقه ابن بطة في الإبانة (١٨٣٤).

(٢) المصنف في القضاء والقدر (٢٨٦). وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٥/٣٨٤ من طريق أبي سهيل نافع بن مالك به.

(٣) المصنف في القضاء والقدر (٤٩٢). وأخرجه ابن بطة في الإبانة (٢٠٠٤) من طريق أبي سعيد الأشج به.

٢٠٩٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو محمد الحسن بن حليم، حدثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن راهويه القاضي بمرو قال: سئل أبي وأنا أسمع عن القرآن فقال: القرآن كلام الله وعلمه ووحيه، ليس بمخلوق.

ولقد ذكر سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: أدركت مشيختنا منذ سبعين سنة (ح).

٢٠٩٢٦- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أنبأنا أحمد بن محمد بن عبدوس قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: قال سفيان بن عيينة: عن عمرو بن دينار قال: أدركت الناس منذ سبعين سنة يقولون: الله الخالق وما سواه مخلوق، والقرآن كلام الله عز وجل. قال أبو الحسن: قال أبي: وقد أدرك عمرو بن دينار أجلة أصحاب رسول الله ﷺ من البدرين والمهاجرين والأنصار؛ مثل جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وأجلة التابعين، وعلى هذا مضى صدر هذه الأمة<sup>(١)</sup>.

٢٠٩٢٧- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد، حدثنا القاسم بن محمد قال:

(١) المصنف في الأسماء والصفات (٥٣٢).

هو بَعْدَادِيٌّ ثِقَةٌ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ،  
 عن أبيه ، عن جَدِّهِ قَالَ : شَهِدْتُ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيَّ وَقَدْ خَطَبَهُمْ فِي يَوْمٍ  
 أَضْحَى بِوَأَسِطٍ فَقَالَ : ارْجِعُوا أَيُّهَا النَّاسُ فَضَحُّوا تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكُمْ ، فَإِنِّي مُضَحٌّ  
 بِالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ ؛ فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى  
 تَكْلِيمًا ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ / الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ . قَالَ : ثُمَّ نَزَلَ فَذَبَحَهُ . قَالَ  
 أَبُو رَجَاءٍ : وَكَانَ الْجَهْمُ أَخَذَ هَذَا الْكَلَامَ مِنَ الْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ <sup>(١)</sup> .

٢٠٩٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا حُسْنُونَ <sup>(٢)</sup>  
 الْبَنَاءُ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ :  
 سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقُرْآنِ فَقَالَ : كَلَامُ اللَّهِ . قُلْتُ : فَمَخْلُوقٌ ؟ قَالَ :  
 لَا . قُلْتُ : فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ ؟ قَالَ : يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَأَبُ <sup>(٣)</sup> .

٢٠٩٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ  
 الْقَاضِي قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ  
 الطَّرَسُوسِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْمُقْرِي قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ  
 فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا تَقُولُ فِيمَنْ يَقُولُ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ ؟ قَالَ : عِنْدِي كَافِرٌ

(١) المصنف في الأسماء والصفات (٥٦٣). وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/٦٤ ، والمزى في تهذيب الكمال ٨/١١٨ من طريق قتيبة بن سعيد به.

(٢) كذا ضبطها في الأصل.

(٣) المصنف في الأسماء والصفات (٥٣٥). وقال الذهبي ٨/٤٢١٥ : هما - يعني إبراهيم بن خالد ، وقيس بن الربيع - ضعيفان.



فاقتلوه . وقال يحيى بن خلف : فسألت الليث بن سعد وابن لهيعة عمّن قال :  
القرآن مخلوق . فقالا : كافر<sup>(١)</sup> .

٢٠٩٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا زكريا [١٠ / ١٣٠ ظ]  
يحيى بن محمد العنبري يقول : سمعت عمران بن موسى الجرجاني بنيسابور  
يقول : سمعت سويد بن سعيد يقول : سمعت مالك بن أنس ، وحماد بن زيد ،  
وسفيان بن عيينة ، والفضيل بن عياض ، وشريك بن عبد الله ، ويحيى بن  
سليم ، ومسلم بن خالد ، وهشام بن سليمان المخزومي ، وجريز بن  
عبد الحميد ، وعلي بن مسهر ، وعبد الله بن إدريس ، وحفص بن  
غياث ، ووكيع ، ومحمد بن فضيل ، وعبد الرحيم بن سليمان ، وعبد العزيز  
ابن أبي حازم ، والدرأوري ، وإسماعيل بن جعفر ، وحاتم بن إسماعيل ،  
وعبد الله بن يزيد المقرئ ، وجميع من حملت عنهم العلم يقولون : الإيمان  
قول وعمل ، ويزيد وينقص ، والقرآن كلام الله من صفة ذاته ، غير مخلوق ،  
ومن قال : إنه مخلوق . فهو كافر بالله العظيم<sup>(٢)</sup> .

ورؤينا عن عبد الله بن المبارك ، ويزيد بن هارون ، وعبد الرحمن بن  
مهدي ، ويحيى بن يحيى ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، ومسلم بن  
الحجاج ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ، وغيرهم من أئمتنا رحمهم الله<sup>(٣)</sup> .

(١) المصنف في الأسماء والصفات (٥٤٠) . وأخرجه ابن حبان في الثقات ٢٥٨/٩ ، والبعث في شرح

السنة ١٨٧/١ من طريق يحيى بن خلف المقرئ به . وقال الذهبي ٤٢١٥/٨ : يحيى واه .

(٢) المصنف في الأسماء والصفات (٥٤٢) .

(٣) ذكره المصنف في الأسماء والصفات (٥٤٣ ، ٥٤٥ ، ٥٥٩ - ٥٦٢) عنهم غير مسلم .

٢٠٩٣١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا : حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، أنبأنا محمد بن إشكيب<sup>(١)</sup> قال : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ أبا يوسُفَ يَقُولُ بِخُرَاسَانَ : صِنْفَانِ مَا عَلَى الْأَرْضِ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْهُمَا؛ الْمُقَاتِلِيَّةُ<sup>(٢)</sup> وَالجَهْمِيَّةُ<sup>(٣)</sup> .

٢٠٩٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سَمِعْتُ أبا حَبِيبٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ مُوسَى الْمَصَاحِفِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ الْحَسَنِ الْفَقِيهَ يَقُولُ : كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْجَهْمِيَّةِ .

٢٠٩٣٣- أخبرنا أبو عبد الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ قال : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ ابْنَ خُزَيْمَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ : لَمَّا كَلَّمَ الشَّافِعِيُّ حَفْصًا الْفَرْدَ فَقَالَ حَفْصٌ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ. قَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ : كَفَرْتَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ<sup>(٤)</sup> .

(١) في حاشية الأصل : «إشكاب». وينظر ما تقدم في (٢٦٨٢، ١٤٣٢٢، ١٧٤٣٢، ٢٠٥٦٤، ٢٠٧٠٥).  
(٢) المقاتلية : نسبة إلى مقاتل بن سليمان البلخي قال فيه ابن حبان : كان يأخذ عن اليهود والنصارى علم القرآن الذي يوافق كتبهم ، وكان شَبْهًا يَشْبَهُ الرَّبَّ بِالْمَخْلُوقِينَ ، وكان يكذب مع ذلك في الحديث . وقال أبو حنيفة : أفرط مقاتل في الإثبات حتى جعله مثل خلقه . ينظر المجروحين لابن حبان ٣ / ١٤ ، وميزان الاعتدال ٤ / ١٧٣ .

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخه ١٣ / ١٦٤ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٠ / ١٢٢ ، ١٢٣ عن أبي سعيد ابن أبي عمرو به . وعبد الله بن أحمد في السنة ١ / ١٠٨ (١٤) عن محمد بن إشكاب به .

(٤) المصنف في الأسماء والصفات (٥٥٤) ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥١ / ٣١٢ . وذكره البغوي في شرح السنة ١ / ١٨٧ عن محمد بن إسحاق به . وتقدم في (١٩٩٣٢) .

٢٠٩٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الفضل ابن أبي نصر العدل، حدثني حمك<sup>(١)</sup> بن عمرو العدل، حدثنا محمد بن عبد الله بن فورش، عن علي بن سهل الرملي أنه قال: سألت الشافعي عن القرآن، فقال لي: كلام الله، غير مخلوق. قلت: فمن قال بالمخلوق فما هو عندك؟ قال: كافر. فقلت للشافعي رحمه الله: من لقيت من أستاذيك قالوا ما قلت؟ قال: ما لقيت أحدا منهم إلا قال: من قال في القرآن: مخلوق. فهو كافر عندهم<sup>(٢)</sup>.

٢٠٩٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا عبد الله بن محمد بن حيان القاضي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد، أنبأنا أبو يحيى الساجي أو فيما أجاز لي مشافهة، حدثنا الربيع قال: سمعت الشافعي يقول: لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير من أن يلقاه بشيء من هذه الأهواء. وذلك أنه رأى قوما يتجادلون في القدر بين يديه، فقال الشافعي: في كتاب الله المشيئة له دون خلقه، والمشيئة إرادة الله؛ يقول الله عز وجل: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠، التكوير: ٢٩] [١٠/١٣١ و] فأعلم خلقه أن المشيئة له. وكان يثبت القدر<sup>(٣)</sup>.

(١) في س، م: «حمل». والضبط من نسخة الأصل.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٨٠١)، وفي الأسماء والصفات (٥٥٥)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١٣/٥١. وقال الذهبي ٤٢١٦/٨: ابن فورش لا أعرفه.

(٣) المصنف في القضاء والقدر (٥٠٧)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١٠/٥١. وأخرجه ابن بطة في الإبانة (١٨٨١)، وأبو نعيم في الحلية ١١٢/٩ من طريق أبي يحيى الساجي به.

٢٠٩٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ  
الحافظ، حَدَّثَنِي حَمَزَةُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَطَّارُ بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:  
سُئِلَ الشَّافِعِيُّ عَنِ الْقَدْرِ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

ما شئتَ كان وإن لم أشأُ وما شئتُ إن لم تشأُ لم يكن  
خَلَقْتَ الْعِبَادَ عَلَيَّ مَا عَلِمْتَ فِي الْعِلْمِ يَجْرِي الْفَتَى وَالْمُسِينُ  
/ على ذا مننتَ وهذا خذلتَ وهذا أعنتَ وذا<sup>(١)</sup> لم تُعِنُ ٢٠٧/١٠  
فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَمِنْهُمْ سَعِيدٌ وَمِنْهُمْ قَبِيحٌ وَمِنْهُمْ حَسَنٌ<sup>(١)</sup>

٢٠٩٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ الْحُسَيْنَ بْنَ  
عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ: سَمِعْتُ  
الْبُوَيْطِيُّ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ. فَهُوَ كَافِرٌ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:  
﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]. فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ  
يَخْلُقُ الْخَلْقَ بِ﴿كُنْ﴾، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ ﴿كُنْ﴾ مَخْلُوقٌ، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ  
الْخَلْقَ بِخَلْقِهِ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٩٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا:  
سَمِعْنَا أَبَا مُحَمَّدٍ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا يَحْيَى  
ابْنَ زَكَرِيَّا يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُزَيْنِيَّ يَقُولُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

(١) المصنف في الأسماء والصفات (٣٧٦)، والقضاء والقدر (٥٠٨)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ  
دمشق ٣١٥/٥١.

(٢) المصنف في الأسماء والصفات (٥٥٦). وذكر ابن حجر في الفتح ٤٤٣/١٣ عن الربيع بن سليمان  
عن البويطي.

٢٠٩٣٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو محمد المزيني قال: سمعت يوسف بن موسى المرورودي سنة خمس وتسعين ومائتين يقول: كنا عند أبي إبراهيم المزيني بمصر جماعة من أهل خراسان، وكنا نجتمع عنده بالليل فيلقى<sup>(١)</sup> المسألة فيما بيننا ويقوم للصلاة، فإذا سلم التفت إلينا فيقول: رأيتم لو قيل لكم كذا وكذا، بماذا تجيبونهم؟ ويعود إلى صلاته، فقمنا ليلة من الليالي فتقدمت أنا وأصحاب لنا إليه، فقلنا: نحن قوم من أهل خراسان، وقد نشأ عندنا قوم يقولون: القرآن مخلوق. ولسنا ممن يخوض في الكلام، فلا نستفتيك في هذه المسألة إلا لدينا ولمن عندنا؛ لنخبرهم عنك بما تجيبنا فيه. فقال: القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال: إن القرآن مخلوق. فهو كافر<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: فهذا مذهب أئمتنا عليهم السلام في هؤلاء المبتدعة، الذين حرموا التوفيق وتركوا ظاهر الكتاب والسنة بأرائهم المزخرقة، وتأويلاتهم المستنكرة.

٢٠٩٤٠- وقد سمعت أبا حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ يقول: سمعت زاهر بن أحمد السرخسي يقول: لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري رحمه الله في داري ببغداد دعاني فقال: اشهد علي أنني لا أكفر أحدًا من أهل هذه القبلة؛ لأن الكُلَّ يُشِيرُونَ إلى معبود واحد، وإنما هذا

(١) في م: «فلقى».

(٢) المصنف في الأسماء والصفات (٥٥٧) مختصرًا.

اختلاف العبارات<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: [١٠/١٣١ظ] فمن ذهب إلى هذا زعم أن هذا أيضًا مذهب الشافعي رحمه الله؛ ألا تراه قال في كتاب أدب القاضي: ذهب الناس من تأويل القرآن والأحاديث والقياس، أو من ذهب منهم، إلى أمور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تباينًا شديدًا، واستحل فيها بعضهم من بعض بعض ما تطول حكايته، وكل ذلك متقادم؛ منه ما كان في عهد السلف وبعدهم إلى اليوم، فلم نعلم أحدًا من سلف هذه الأمة يقتدى به، ولا من التابعين بعدهم، ردَّ شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلَّه. ثم ساق الكلام إلى أن قال: وشهادة من يرى الكذب شركًا بالله أو معصية له يوجب عليها النار، أولى أن تطيب النفس عليها من شهادة من يخفف المأثم فيها<sup>(٢)</sup>.

قالوا: والذي رُوينا عن الشافعي وغيره من الأئمة من تكفير هؤلاء المبتدعة فإنما أرادوا به كفرًا دون كفر، وهو كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. قال ابن عباس: إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه؛ إنه ليس بكفر ينقل عن ملَّة، ولكن كفر دون كفر<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: فكأنهم أرادوا بتكفيرهم ما ذهبوا إليه من نفي هذه

(١) المصنف في المعرفة ٤٣٠/٧.

(٢) الأم ٢٠٥/٦، ٢٠٦.

(٣) تقدم في (١٥٩٥١).

الصفات التي أثبتتها الله تعالى لنفسه، وجحودهم لها بتأويل بعيد مع اعتقادهم إثبات ما أثبت الله تعالى، فعدلوا عن الظاهر بتأويل، فلم يخرجوا به عن الملة، وإن كان التأويل خطأ، كما لم يخرج من أنكر إثبات المعوذتين في المصاحف كسائر السور من الملة؛ لما ذهب إليه من الشبهة، وإن كانت عند غيره خطأ، والذي رويناه عن النبي ﷺ من قوله: «القدرية مجوس هذه الأمة»<sup>(١)</sup> فإنما سماهم مجوساً لمضاهاة بعض ما يذهبون إليه مذاهب المجوس في قولهم بالأصلين؛ وهما التور والظلمة، يزعمون أن الخير من فعل التور، وأن الشر من فعل الظلمة، فصاروا ثنوية، كذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله والشر إلى غيره، والله تعالى خالق الخير والشر، والأمران معاً مضافان<sup>(٢)</sup> إليه خلقاً وإيجاداً، وإلى الفاعلين لهما من عباده فعلاً واكتساباً. هذا قول أبي سليمان الخطابي رحمه الله على الخبر<sup>(٣)</sup>.

٢٠٩٤١- وقال أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغى فيما أخبرنا

أبو عبد الله الحافظ عنه، في الدليل على أن القدرية مجوس هذه الأمة: إن المجوس قالت: خلق الله بعض هذه الأعراض دون بعض؛ خلق التور ولم يخلق الظلمة. وقالت القدرية: خلق الله بعض / الأعراض دون بعض؛ خلق صوت الرعد ولم يخلق صوت المقدح<sup>(٤)</sup>. وقالت المجوس: إن الله لم

(١) تقدم في (٢٠٩٠٨).

(٢) في م: «منضافان».

(٣) في م: «الخير». وينظر كلام الخطابي في معالم السنن ٣١٧/٤.

(٤) المقدح: حديدة الزند يقده بها. ينظر التاج ٣٩/٧ (ق د ح).

يَخْلُقِ الْجَهْلَ وَالنُّسْيَانَ. وَقَالَتِ الْقَدْرِيَّةُ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقِ الْحِفْظَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ. وَقَالَتِ الْمَجُوسُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِلُّ أَحَدًا. وَقَالَتِ الْقَدْرِيَّةُ مِثْلَهُ. وَقَدْ [١٠/١٣٢و] قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الرعد: ٢٧]، [النحل: ٩٣]، [فاطر: ٨]. وَقَالَ: ﴿يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤].

قال الشيخ رحمه الله: وإنما سماهم مجوساً لهذه المعاني أو بعضها، وأضافهم مع ذلك إلى الأمة.

٢٠٩٤٢- وقد أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري في كتاب «السنن»، أنبأنا أبو بكر محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا وهب بن بقیة، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»<sup>(١)</sup>.

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله فيما بلغني عنه: قوله: «ستفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة». فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين؛ إذ النبي ﷺ جعلهم كلهم من أمته، وفيه أن المتأول لا يخرج من الملة وإن أخطأ في تأويله<sup>(٢)</sup>.

(١) أبو داود (٤٥٩٦). وأخرجه أحمد (٨٣٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١)، وابن حبان (٦٢٤٧، ٦٧٣١) من طريق محمد بن عمرو به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٤٢): حسن صحيح.

(٢) معالم السنن ٤/٢٩٥.



قال الشيخ رحمه الله: ومن كفر مسلماً على الإطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيره إياه بالتأويل عن الملة؛ فقد مضى في كتاب الصلاة في حديث جابر ابن عبد الله، في قصة الرجل الذي خرج من صلاة معاذ بن جبل، فبلغ ذلك معاذاً فقال: منافق. ثم إن الرجل ذكر ذلك للنبي ﷺ، والنبي ﷺ لم يزد معاذاً على أن أمره بتخفيف الصلاة، وقال: «أفتان أنت؟». لتطويله الصلاة<sup>(١)</sup>، ورؤينا في قصة حاطب بن أبي بلتعة حيث كتب إلى قريش بمسير النبي ﷺ إليهم عام الفتح، أن عمر قال: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي ﷺ: «إنه قد شهد بدرًا»<sup>(٢)</sup>. ولم ينكر على عمر تسميته بذلك؛ إذ كان ما فعل علامة ظاهرة على النفاق، وإنما يكفر من كفر مسلماً بغير تأويل.

٢٠٩٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أحمد بن سلمان، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل قال لأخيه: كافر. فقد باء به أحدهما»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن إسماعيل عن مالك، وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم في (٥١٦٥، ٥٣١٦، ٥٣٣٦-٥٣٣٨).

(٢) تقدم في (١٨٤٧٨).

(٣) مالك ٢/٩٨٤، ومن طريقه أحمد (٥٩٣٣)، والترمذي (٢٦٣٧)، وابن حبان (٢٤٩).

(٤) البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠/عقب ١١١).

فَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِذَا كَانَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ تَكُونُ مَاضِيَةً .

٢٠٩٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ

صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الْمُسْتَمَلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ

مَنْصُورٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ : يُكْتَبُ الْعِلْمُ عَنْ

أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ ، وَتَجُوزُ شَهَادَاتُهُمْ ، مَا لَمْ يَدْعُوا إِلَيْهِ ، فَإِذَا دَعُوا إِلَيْهِ لَمْ

يُكْتَبَ عَنْهُمْ وَلَمْ تَجْزُ شَهَادَاتُهُمْ<sup>(١)</sup> . يُرِيدُ بِكِتَابَةِ الْعِلْمِ الْأَخْبَارَ .

٢٠٩٤٥- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِيمَا أَجَازَ لِي رِوَايَتَهُ عَنْهُ : حَدَّثَنَا أَبُو

الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ أَدَبِ

الْقَاضِي : إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ يُعْرَفُ [ ١٠ / ١٣٢ ظ ] بِاسْتِحْلَالِ شَهَادَةِ الزَّوْرِ

عَلَى الرَّجُلِ ؛ لِأَنَّهُ يَرَاهُ حَلَالَ الدَّمِ أَوْ حَلَالَ الْمَالِ ، فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ بِالزَّوْرِ ، أَوْ

يَكُونُ مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِلُّ أَوْ يَرَى الشَّهَادَةَ لِلرَّجُلِ إِذَا وَثِقَ بِهِ ، فَيَحْلِفُ لَهُ عَلَى

حَقِّهِ وَيَشْهَدُ لَهُ بِالْبَتِّ بِهِ وَلَمْ يَحْضُرْهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ ، فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ مِنْ قِبَلِ

اسْتِحْلَالِهِ الشَّهَادَةَ بِالزَّوْرِ ، أَوْ يَكُونُ مِنْهُمْ مَنْ يُبَايِنُ الرَّجُلَ الْمُخَالَفَ لَهُ مُبَايِنَةَ

الْعَدَاوَةِ لَهُ ، فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ مِنْ جِهَةِ الْعَدَاوَةِ<sup>(١)</sup> .

٢٠٩٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا تُرَابٍ يَقُولُ :

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْذِرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا حَاتِمِ الرَّازِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ

يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : لَمْ أَرِ أَحَدًا أَشْهَدَ بِالزَّوْرِ مِنَ الرَّافِضَةِ<sup>(٢)</sup> .

(١) الأم ٦/٢٠٦ .

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٩/١١٤ ، وابن عبد البر في الانتقاء ١/٧٩ من طريق حرملة به .

كَذَلِكَ رَوَاهُ «غَيْرُهُ عَنْ»<sup>(١)</sup> حَرَمَلَةَ .

٢٠٩٤٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري  
بالدّامغان، حدثنا عبد<sup>(٢)</sup> الله بن محمد بن شنبه<sup>(٣)</sup>، حدثنا أبو بكر محمد بن  
أحمد بن إبراهيم الكرابيسي، حدثنا أبو حاتم الرازي قال: سمعت يونس بن  
عبد الأعلى يقول: سمعت الشافعي يقول: أجز شهادة أهل / الأهواء كلهم ٢٠٩/١٠  
إلا الرافضة؛ فإنه يشهد بعضهم لبعض.

قال الشيخ رحمه الله: وكذلك من عرف منهم بسب الصحابة الذين هم  
سرج هذه الأمة وصدورها، لم تقبل شهادته؛ متى ما كان سبه إياهم على وجه  
العصبيّة أو<sup>(٤)</sup> الجهالة، لا على تأويل أو شبهة.

٢٠٩٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الله  
ابن عتاب العبدي ببغداد وأبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل بنيسابور وأبو  
جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة قالوا: حدثنا إبراهيم بن عبد الله  
العبيسي، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال:  
قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي؛ فالذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أنفق  
مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدِهِم ولا نصيفه»<sup>(٥)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي

(١-١) في م: «غير».

(٢) كذا في النسخ، وتقدم في (٤٦٦٦، ٨٠٥١): «عيد».

(٣) في س، م: «شبية».

(٤) في س، حاشية الأصل: «و».

(٥) أخرجه أحمد (١١٥١٦)، وابن حبان (٧٢٥٣) من طريق وكيع به. وأبو داود (٤٦٥٨)، والترمذي =

كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ وَكَيْعٍ<sup>(١)</sup>.

٢٠٩٤٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٣)</sup>.

٢٠٩٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنَ عَدِيِّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْجَارُودِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنَجِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَّارٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِي شَهَادَةً، فَرَدَّ شَهَادَتَهُ، فَأَتَاهُ بَعْدُ فَقَالَ: رَدَدْتَ شَهَادَتِي؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَنَاوَلُ أَوْ تُبْغِضُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: مَا أَتَنَاوَلُ [١٠/١٢٥] إِلَّا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ. قَالَ: نَعَمْ، أَمَا إِنِّي أَزِيدُكَ حَبْسًا حَتَّى تُحَدِّثَ تَوْبَةً<sup>(٤)</sup>.

= (٣٨٦١)، والنسائي في الكبرى (٨٣٠٨) من طريق الأعمش به.

(١) مسلم (٢٥٤١) عقب (٢٢٢).

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٩٣٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٨٤٦) من طريق سليمان بن حرب به. وتقدم في (١٥٩٤٩).

(٣) البخاري (٦٠٤٤)، ومسلم (١١٧/٦٤).

(٤) ابن عدى في الكامل ٣/١٢٩٠.

بَابُ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ  
مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَقُولُ: كُفُّوا عَنْ حَدِيثِهِ؛ لِأَنَّهُ يَغْلَطُ،  
أَوْ يُحَدِّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ الْفُتْيَا

قال الشافعي رحمه الله: ليس هذا بَعْدَاوَةً ولا غِيْبَةً إذا كان يقوله لمن يخاف أن يتبعه فيخطئ باتباعه، وهذا من معاني الشهادات<sup>(١)</sup>.

٢٠٩٥١- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا ثابت (ح) قال: وأخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أنبأنا أبو بكر المروزي، حدثنا خلف بن هشام، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، مرَّ على النبي ﷺ بجنابة فأثنى عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: «وجبت». قال: ومرَّ عليه بجنابة أخرى فأثنى عليها شراً، فقال النبي ﷺ: «وجبت». فقيل: يا رسول الله، قلت لذلك: «وجبت». وقلت لهذه: «وجبت». فقال: «شهادة القوم، المؤمنون شهداء الله في الأرض»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الربيع، ورواه البخاري عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد<sup>(٣)</sup>.

وروينا فيما مضى عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الدين النصيحة»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأم ٦/٢٠٦.

(٢) أبو يعلى (٣٣٥٢).

(٣) مسلم (٩٤٩/عقب ٦٠)، والبخاري (٢٦٤٢).

(٤) تقدم في (١٦٧٣٥).

٢٠٩٥٢- وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأنا أبو أحمد ابن عديّ الحافظ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد بن زيد، عن بقیة بن الوليد، عن معان<sup>(١)</sup> بن رفاعة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال: قال رسول الله ﷺ: «يرث هذا العلم من كل خلف عدوله؛ يتفون عنه تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين»<sup>(٢)</sup>.

٢٠٩٥٣- وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأنا أبو أحمد ابن عديّ، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا إبراهيم يعني ابن أيوب الدمشقي، حدثنا الوليد يعني ابن مسلم، حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن، حدثنا الثقة من أسياننا قال: قال رسول الله ﷺ. نحوه<sup>(٣)</sup>.

٢٠٩٥٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن عبد الله بن عتبة، أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر يوماً، فمر بها / أبو السنابل فقال: كائنك تريدان الزوج؟ فقالت: نعم. أو كما

(١) في س، م: «معاذ». وتقدم في (٥٤٧).

(٢) المصنف في الدلائل ٤٣/١، ٤٤، وابن عدي في الكامل ١٢٧/١، ١٥٣، ٥١١/٢. وأخرجه

أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٣٢) من طريق أبي الربيع الزهراني به.

(٣) ابن عدي في الكامل ١٥٣/١. وقال الذهبي ٤٢٢٠/٨: سنده منقطع.

قالت، قال: لا، حتى تمضي أربعة أشهر وعشراً<sup>(١)</sup>. فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «كذب أبو السنابل، إذا أتاك من ترصين فأخبريني»<sup>(٢)</sup>. هذا مرسل حسن وله شواهد.

وقد رويانا عن جماعة من الصحابة والتابعين تبين حال من وجد منه ما يوجب رد خبره، وليس ههنا موضعه، إلا أن الشافعي رحمه الله أدخل هذه المسألة خلال مسألة شهادة أهل الأهواء، فأشرنا إلى بعض أدلتها وباللّه التوفيق<sup>(٣)</sup>.

٢٠٩٥٥- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ [١٠/١٣٣ ظ] وأبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري قالوا: حدثنا أبو شجاع أحمد بن مخلد<sup>(٤)</sup> الصيقلاني، حدثنا الجارود ابن يزيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أترعون<sup>(٥)</sup> عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه كي يعرفه الناس ويحذره الناس»<sup>(٦)</sup>.

فهذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري<sup>(٧)</sup>، وأنكره عليه أهل العلم بالحديث؛ سمعتُ أبا عبد الله الحافظ يقول: سمعتُ أبا عبد الله

(١) كذا وهو على حكاية لفظ الآية.

(٢) تقدم في (١٥٥٥٧).

(٣) ينظر ما تقدم في (٢٠٩٤٤ - ٢٠٩٤٧).

(٤) في الأصل، س، م: «محمد».

(٥) أترعون: أترجون. التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٧/١.

(٦) المصنف في الشعب (٩٦٦٦). وأخرجه الطبراني ٤١٨/١٩ (١٠١٠) من طريق الجارود بن يزيد به.

(٧) تقدم عقب (١٥٢٢٣).

محمد بن يعقوب الحافظ غير مرّة يقول: كان أبو بكر الجارودي إذا مرّ بقبر جدّه في مقبرة الحسين بن معاذ يقول: يا أبة لو لم تُحدّث بحديث بهز بن حكيم لزرّتك<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: وقد سرّقه عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن بهز بن حكيم، ولم يصح فيه شيء.

٢٠٩٥٦- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قال: قرئ علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار وأنا أسمع قال: حدثنا عباس بن عبد الله الترقفي، حدثنا رواد<sup>(٢)</sup> بن الجراح أبو عصام<sup>(٣)</sup> العسقلاني، حدثنا أبو سعد الساعدي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له»<sup>(٤)</sup>. وهذا أيضا ليس بالقوي، والله أعلم.

### باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء

قال الشافعي رحمه الله: كل من تأول فأتى شيئا مستحجلا - كان فيه حد أو لم يكن - لم تردّ شهادته بذلك، ألا ترى أن ممن حمل عنه الدين ونصب علما

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٧/٢٦٣ من طريق محمد بن يعقوب به.

(٢) في م: «داود». وتقدم في (١٣٧٢).

(٣) كتب فوقه في الأصل: «خ ر». وكتب في الحاشية: «أبو عاصم». وكتب فوقه: «ص». وكتب في الحاشية أيضا: «كذا في ص، صوابه: أبو عصام».

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٨/٤٣٨ من طريق إسماعيل بن محمد الصفار به. وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (١٠٢) من طريق أبي سعد الساعدي به. وقال الذهبي ٨/٤٢٢١: أبو سعد مجهول.



في البلدان من قد يستحل<sup>(١)</sup> المتعة، ومنهم من يستحل الدينار بعشرة دنانير يداً بيد، ومنهم من قد تأول فاستحل سفك الدماء، ومنهم من تأول فشرب كل مسكر غير الخمر، ومنهم من أحل<sup>(٢)</sup> إتيان النساء في أديارهن، ومنهم من أحل بيوغاً محرمة عند غيره، فإذا كان هؤلاء مع ما وصفت أهل ثقة في دينهم، وقناعة عند من عرفهم، وقد ترك عليهم ما تأولوا فأخطئوا فيه، ولم يخرجوا بعظيم الخطأ إذا كان منهم على وجه الاستحلال كان جميع أهل الأهواء في هذه المنزلة<sup>(٣)</sup>.

٢٠٩٥٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا أبو اليمان (ح) وأخبرنا أبو الحسين<sup>(٤)</sup> ابن الفضل القطان ببغداد، أنبأنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري (ح) قال: وحدثنا حجاج يعني ابن أبي منيع، حدثنا جدّي، عن الزهري، حدثني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني، أنه أخبره يزيد بن عميرة صاحب معاذ، أن معاذاً كان يقول كلما جلس مجلس ذكر: الله حكّم عدل- وقال أبو اليمان: قسط- تبارك اسمه، هلك المرتابون. فقال معاذ بن جبل يوماً في مجلس جلسه: وراءكم فتن يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن،

(١) في م: «استحل».

(٢) في س: «استحل».

(٣) الأم ٥٣/٧، ٥٤.

(٤) بعدها في أصل المصنف: «محمد بن الحسين». وهو أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان. تقدم في (٣٠).

[١٠/١٣٤] حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ، وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ، فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: فَمَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ؟ وَاللَّهِ مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ. فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتَدِعَ؛ فَإِنَّ مَا ابْتَدِعَ ضَلَالَةٌ، واحذروا زَيْغَةَ الْحَكِيمِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى فَمِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَمَا يُدْرِينِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ الْحَكِيمَ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ، وَأَنَّ الْمُنَافِقَ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟ قَالَ: اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَبِهَاتِ الَّتِي تَقُولُ: مَا هَذِهِ؟ وَلَا يُثَبِّتُكَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ وَيُلْقَى الْحَقَّ إِذَا سَمِعَهُ، فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا. وَفِي رِوَايَةِ الْقَاضِي: وَلَا يُثَبِّتُكَ ذَلِكَ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَا يُثَبِّتُكَ ذَلِكَ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

فَأَخْبَرَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَنَّ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ لَا تَوْجِبُ / الإِعْرَاضَ عَنْهُ، وَلَكِنْ يُتْرَكُ مِنْ قَوْلِهِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ نُورٌ، فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا، يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ دِلَالَةً مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ عَلَى بَعْضِ هَذَا.

٢٠٩٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «مِنْهُ».

وَالْأَثَرُ عِنْدَ يَعْقُوبَ بْنِ سَفْيَانَ ٣٢١/٢. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٧٥٠) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وَالطَّبْرَانِيُّ ١١٤/٢٠ (٢٢٧)، وَالْحَاكِمُ ٤٦٦/٤ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ عَمِيرَةَ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦١١) مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلٍ بِهِ.

جَدَّهُ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «اتَّقُوا زَلَّةَ الْعَالِمِ، وَانْتَظِرُوا فَيْتَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْنُ بْنُ عَيْسَى عَنْ كَثِيرٍ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٩٥٩- وفي مثل هذا أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ قال: سَمِعْتُ

أبا العباسِ محمدَ بنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ

محمدَ بنَ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ بِنَوَادِرِ

الْعُلَمَاءِ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ<sup>(٣)</sup>.

٢٠٩٦٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ وأبو عبد الله إسحاقُ بنُ محمدِ السُّوسِيِّ

قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عَيْسَى التَّنِيسِيُّ، حدثنا

عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: يُتْرَكُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ مَكَّةَ الْمُتَعَةَ

وَالصَّرْفُ، وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ السَّمَاعُ وَإِتْيَانُ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ

الشَّامِ الْجَبْرُ وَالطَّاعَةُ، وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ النَّبِيدُ وَالسَّحُورُ<sup>(٤)</sup>.

٢٠٩٦١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظُ وأبو بكرٍ القاضي قالا: حدثنا

أبو العباسِ، أنبأنا العباسُ بنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدِ الْبَيْرُوتِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

مِنْ بَجٍّ<sup>(٥)</sup> حَوْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: «يُجْتَنَبُ أَوْ يُتْرَكُ»<sup>(٦)</sup> مِنْ قَوْلِ

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٦/ ٢٠٨١ من طريق عبد الله بن نافع به. وقال الذهبى ٨/ ٤٢٢٢: كثير واه.

(٢) أخرجه المصنف فى المدخل إلى السنن الكبرى (٨٣١) من طريق معن بن عيسى به.

(٣) المصنف فى الشعب (١٩٢٣) دون ذكر محمد بن شعيب بن شابور، وفيه: «ففيه الحجر» بدلاً من:

«خرج من الإسلام».

(٤) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ١/ ٣٦١ من طريق المصنف به.

(٥) فى نسخة المصنف: «فج». وبج حوران: قرية كانت على باب دمشق. معجم البلدان ١/ ٤٩٦.

(٦ - ٦) فى م: «نجنب أو نترك»، وأوله غير منقوط فى نسخة المصنف والأصل، وضبط أوله فى =

أهل العراقِ خمساً<sup>(١)</sup>، ومن قولِ أهلِ الحِجَازِ خمسًا؛ من قولِ أهلِ العراقِ: شُرْبُ المُسكِرِ، والأكلُ في الفَجْرِ في رَمَضانَ، ولا جُمُوعَةً إِلَّا في سَبْعَةِ أمصارٍ، وتأخيرُ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ أربَعَةَ أمثاله، والفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ. ومن قولِ أهلِ الحِجَازِ: استِمَاعُ المَلاهي، والجمُعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ، والمُتَعَةُ بالنِّساءِ، والدَّرْهَمُ بالدَّرْهَمَيْنِ، والدِّينَارُ بالدِّينَارَيْنِ يَدًا يَدًا، وإتيانُ النِّساءِ في أدبارِهِنَّ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٩٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ قال: سَمِعْتُ أبا الوليدِ يقولُ: سَمِعْتُ [١٣٤/١٠] أبا العباسِ ابنَ سُرَيْجٍ يقولُ: سَمِعْتُ إسماعيلَ بنَ إسحاقَ القاضي يقولُ: دَخَلْتُ على المُعْتَضِدِ فدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا نَظَرْتُ فيه، وكانَ قد جُمِعَ له الرُّخْصُ مِنْ زَلَلِ العُلَمَاءِ وما احتَجَّ به كُلُّ مِنْهُم لِنَفْسِهِ، فقلتُ له: يا أميرَ المُؤمِنينَ، مُصَنَّفُ هذا الكِتَابِ زنديقٌ. فقال: لِمَ تَصِحَّ هذه الأحاديثُ؟ قلتُ: الأحاديثُ على ما رُوِيَتْ، ولكنَّ مَنْ أباحَ المُسكِرَ لم يُبِحِ المُتَعَةَ، ومَنْ أباحَ المُتَعَةَ لم يُبِحِ الغِناءَ والمُسكِرَ، وما مِنْ عالِمٍ إِلَّا وله زَلَّةٌ، ومَنْ جَمَعَ زَلَلِ العُلَمَاءِ ثُمَّ أَخَذَ بها ذَهَبَ دِينُهُ. فأمرَ المُعْتَضِدُ فأحرقَ ذَلِكَ الكِتَابُ.

= الأصل بالضم والفتح، وضبط في أصل المصنف بالضم فقط.

(١) كذا في النسخ وتاريخ دمشق، وفي معرفة علوم الحديث: «خمس».

(٢) الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٦٥، وعنده: «أبو عبد الله ابن بحر» بدلًا من: «أبو عبد الله من

بج حوران»، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٩/٥٤ من طريق المصنف به.

## باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج

قال الشافعي: وإذا كانوا هكذا يعنى أهل الأهواء فاللاعب بالشطرنج وإن كرهنا له، وبالحمّام وإن كرهنا له، أخف حالاً من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر<sup>(١)</sup>.

وإنما قال ذلك لما فيه أيضاً من اختلاف العلماء.

٢٠٩٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعتُ أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعتُ الربيع بن سليمان يقول: سمعتُ الشافعي يقول: لعب سعيد بن جبير بالشطرنج من وراء ظهره، فيقول: بأيّس دفع كذا؟ قال: بكذا. قال: ادفع بكذا<sup>(٢)</sup>.

٢٠٩٦٤- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلميّ، أنبأنا الحسن بن رشيقي إجازةً، حدثنا محمد بن الربيع، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أنبأنا الشافعي قال: كان محمد بن سيرين وهشام بن عروة يلعبان بالشطرنج استدباراً.

٢٠٩٦٥- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق قال: قال معمر: بلغني أن الشعبي كان يلعب بالشطرنج، ويلبس ملحفةً، ويرخي شعره؛ وذلك أنه كان متوارياً من الحجاج<sup>(٣)</sup>.

(١) الأم ٥٤/٧.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٩٥٦).

(٣) عبد الرزاق (١٩٧٢٦).

٢٠٩٦٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر ابن إسحاق، أنبأنا أبو مسلم، حدثنا معقل بن مالك الباهلي قال: خرجت من المسجد الجامع فإذا رجل قد قربت إليه دابته، فسأله رجل: ما كان الحسن يقول في الشطرنج؟ فقال: كان لا يرى بها بأساً، وكان يكره التردشير. فقلت: من هذا؟ فقالوا: ابن عون. وكان مضرب الأسنان بالذهب.

٢٠٩٦٧- أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأنا أبو أحمد ابن عدي، أنبأنا محمد بن إسماعيل العطار، حدثنا القاسم بن محمد السلامي، حدثنا يحيى بن سليمان/ الجعفي، حدثنا أحمد بن بشير قال: أتيت البصرة في طلب الحديث، فأتيت بهز بن حكيم فوجدته مع قوم يلعب بالشطرنج<sup>(١)</sup>.

٢٠٩٦٨- وأخبرنا أبو سعد، أنبأنا أبو أحمد، أنبأنا زكريا الساجي، حدثني أحمد بن محمد، حدثنا الرمادي قال: سمعت سفيان يقول: رأيت إبراهيم الهجري وكان يلعب بالشطرنج<sup>(٢)</sup>.

فجعل الشافعي رحمه الله اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها في أنه لا يوجب رد الشهادة، فأما كراهية اللعب بها فقد صرح بها فيما قدمنا ذكره، وهو الأشبه والأولى بمذهبه؛ فالذين كرهوها أكثر ومعهم من يحتج بقوله، وبالله التوفيق.

٢٠٩٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

(١) ابن عدي في الكامل ٤٩٩/٢.

(٢) ابن عدي في الكامل ٢١٤/١.

حدثنا أبو العباس [١٣٥/١٠] محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ أنه كان يقول: الشطرنج هو ميسر الأعاجم<sup>(١)</sup>. هذا مُرسَل ولكن له شواهد.

٢٠٩٧٠- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أنبأنا أبو عليّ الحسين بن صفوان، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا شبابة بن سوار، عن فضيل بن مرزوق، عن ميسرة بن حبيب قال: مرّ عليّ بن أبي طالب على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟!<sup>(٢)</sup>

٢٠٩٧١- وأخبرنا أبو الحسين، حدثنا الحسين، حدثنا عبد الله، حدثنا عليّ بن الجعد، حدثنا أبو معاوية، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، عن عليّ أنه مرّ على قوم يلعبون بالشطرنج<sup>(٣)</sup> فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟! لأن يمسّ جمرًا حتى يطفأ خير له من أن يمسّها<sup>(٤)</sup>.

٢٠٩٧٢- قال: وحدثنا عليّ بن الجعد، أنبأنا شريك، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم قال: قال عليّ: صاحب الشطرنج أكذب الناس؛ يقول

(١) المصنف في الصغرى (٤٣١١).

(٢) ابن أبي الدنيا في ذم الملامى (٩٢). وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/٢٢٤، وابن أبي شيبة

(٢٦٥٦١)، والآجري في تحريم النرد (٢٤) من طريق فضيل بن مرزوق به.

(٣) في م: «الشطرنج».

(٤) المصنف في الشعب (٦٥١٨)، وابن أبي الدنيا في ذم الملامى (٩٣).

أحدُهم : قَتَلْتُ . وما قَتَلَ .

٢٠٩٧٣- أخبرنا أبو الحسين، أنبأنا الحسين، حدثنا عبد الله، حدَّثني إبراهيم بن راشد أبو إسحاق، حدثنا القعنبى، حدثنا مروان بن معاوية، عن محمد بن أبي زكريا، عن عمارة بن أبي عمارة قال: مرَّ علىَّ بمجلسٍ من مجالسِ تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج، فوقفَ عليهم فقال: أما والله لغير هذا خلقتُم، أما والله لولا أن تكون سنةٌ لَضَرَبْتُ بها وجوهكم<sup>(١)</sup>.

٢٠٩٧٤- أخبرنا أبو الحسين، أنبأنا الحسين، حدثنا عبد الله، حدثنا إسحاق بن البهلول قال: سمعتُ معن بن عيسى يقول: قال مالك: الشطرنج من الترد، بلغنا عن ابن عباس أنه ولي مال يتيم فأحرقها<sup>(٢)</sup>.

٢٠٩٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح، حدثنا أحمد بن سلمة، حدَّثني جعفر بن منير القطان المدائني الرجل الصالح قال: حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج، فقال: هو شرٌّ من الترد<sup>(٣)</sup>.

٢٠٩٧٦- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس

(١) ابن أبي الدنيا في ذم الملاحى (١٠٤). وأخرجه حنبل بن إسحاق في جزئه (٧٤) من طريق مروان بن معاوية به. وقال الذهبى ٨ / ٤٢٢٤: محمد بن أبي زكريا إن كان المصلوب فهو متهم.

(٢) ابن أبي الدنيا في ذم الملاحى (١٠١).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاحى (١٠٢)، والآجورى في تحريم النرد (٢٦) من طريق شجاع بن

الوليد به. وقال الذهبى ٨ / ٤٢٢٤: أرى سنداً نظيفاً إن كان جعفر ثقة. اه. قلت: قال ابن أبي حاتم

في الجرح والتعديل ٢ / ٤٩١: صدوق.



محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن أبا موسى الأشعري قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئاً<sup>(١)</sup>.

٢٠٩٧٧- وأخبرنا أبو زكريا، حدثنا أبو العباس، حدثنا بحر، حدثنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: كانت عائشة زوج النبي ﷺ تكره الكبل<sup>(٢)</sup> وإن لم يقامر عليها، وأبو سعيد الخدري يكره أن يلعب بالشطرنج<sup>(٣)</sup>.

٢٠٩٧٨- وأخبرنا أبو زكريا، حدثنا أبو العباس، حدثنا بحر، حدثنا ابن وهب، حدثني عبد الجبار بن عمر، عن صالح بن أبي يزيد قال: سألت ابن المسيب عن الشطرنج، فقال: هي باطل، ولا يحب الله الباطل<sup>(٤)</sup>.

٢٠٩٧٩- وأخبرنا أبو زكريا، حدثنا أبو العباس، حدثنا بحر، حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه سئل عن لعب الشطرنج فقال: هي من الباطل، ولا أحبها<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٥٩/٧ من طريق ابن وهب به.

(٢) كتب فوقها في الأصل: «كذا». وستأتي في (٢١٠٠٨). وينظر التعليق عليها هناك من حاشية الأصل.

(٣) ذكره المصنف في الشعب عقب (٦٥١٨) عن عبيد الله بن أبي جعفر مقتصراً على ذكر أبي سعيد الخدري.

(٤) ذكره المصنف في الشعب عقب (٦٥١٨) عن ابن المسيب.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٦١/٧ من طريق ابن وهب به.

٢٠٩٨٠- [١٣٥/١٠] وبإسناده: حدثنا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن إبراهيم بن إسحاق، أنه سأل ابن شهاب عن الشطرنج، فقال: هي من الباطل، ولا يحب الله الباطل.

٢٠٩٨١- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا الحسين بن صفوان، حدثنا عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، حدثنا خلف بن هشام، حدثنا أبو شهاب، عن إسماعيل قال: سئل أبو جعفر عن الشطرنج، فقال: دعونا من هذه المجوسية<sup>(١)</sup>.

٢١٣/١٠ ورؤينا في كراهية اللعب بها عن يزيد بن أبي حبيب، ومحمد بن سيرين<sup>(٢)</sup>، وإبراهيم النخعي، ومالك بن أنس<sup>(٣)</sup>.

### باب كراهية اللعب بالحمام

٢٠٩٨٢- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: «شيطان يتبع شيطانة»<sup>(٤)</sup>.

٢٠٩٨٣- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا إسماعيل بن محمد

(١) ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٩٤).

(٢) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٥٩٥٧).

(٣) الموطأ ٢/٩٥٨.

(٤) المصنف في الصغرى (٤٣١٨)، وأبو داود (٤٩٤٠). وتقدم في (١٩٧٩٢).

الصَّفَّارُ، حدثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قال: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَأْمُرُ بِالْحَمَامِ الطَّيَّارَاتِ فَيُذَبِّحْنَ، وَتُتْرَكُ الْمُقَصَّصَاتُ.

**بَابُ مَا يَدُلُّ عَلَى رَدِّ شَهَادَةِ مَنْ قَامَرَ بِالْحَمَامِ أَوْ بِالشُّطْرَنْجِ أَوْ بغيرِهِمَا**

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠].

٢٠٩٨٤- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أنبأنا حمزة بن

محمد بن العباس، حدثنا إبراهيم بن دُنُوقًا، حدثنا زكريا بن<sup>(١)</sup> عدي، حدثنا عبيد الله بن عمرو (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا أحمد بن محمد السَّوْطِيُّ<sup>(٢)</sup> وعباس بن الفضل قالا: حدثنا جندل بن والقي، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرَّقِّي، عن عبد الكريم، عن قيس بن حَبْرٍ، عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ»<sup>(٤)</sup>. وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(٤)</sup>.

٢٠٩٨٥- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، حدثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن وعياض بن عبد الله الفهري، عن موسى بن عتبة،

(١) بعدها في م: «أبي».

(٢) في س، م: «السيوطي».

(٣) الكوبة: هي الطبل. كما سيأتي في الحديث (٢١٠٣١).

(٤) المصنف في الصغرى (٤٣٢١). وأخرجه أحمد (٣٢٧٤) من طريق زكريا بن عدي به. والطحاوي في

شرح المعاني ٢١٦/٤، والدارقطني ٧/٣ من طريق عبيد الله بن عمرو به. وتقدم في (١٧٥٠٠)،

وسياي في (٢١٠٣١).

عن نافع، أن ابن عمر كان يقول: الميسر القمار<sup>(١)</sup>.

٢٠٩٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا عبد الرحمن بن الحسن القاضى، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَالْمَيْسِرُ﴾. قال: كعاب فارس وقداح العرب، والقمار كله<sup>(٢)</sup>.

٢٠٩٨٧- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا إسماعيل الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن ليث، عن مجاهد قال: الميسر القمار كله، حتى الجوز الذى يلعب به الصبيان<sup>(٣)</sup>.

### باب شهادة أهل الأشرية

قال الشافعى رحمه الله: من شرب من الخمر شيئاً وهو يعرفها خمرًا ردت شهادته؛ لأنَّ تحريمها نصٌّ فى كتاب الله، سكر أو لم يسكر. وقال فيما سواها من الأشرية التى يسكر كثيرها: فهو [١٣٦/١٠] عندنا مخطئ بشربه، أيم به، ولا تردُّ به شهادته. يعنى لما فيه من الخلاف. قال الشافعى: ما لم يسكر منه، فإذا سكر منه فشهادته مردودة؛ من قبل أن السكر محرم عند جميع أهل الإسلام<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٢٦٠)، وابن جرير فى تفسيره ٦٧٥/٣، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٢٠٥٠) من طريق موسى بن عقبة به.

(٢) تفسير مجاهد ص ٣١٤.

(٣) عبد الرزاق (١٩٧٢٨)، ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٦٧٤/٣.

(٤) الأم ٢٠٦/٦.

٢٠٩٨٨- أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار، أنبأنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، حدثنا يحيى بن السري، حدثنا جرير، عن مسعر، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد قال: قال ابن عباس: حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب<sup>(١)</sup>.

فمن هذا وما أشبهه وقعت شبهة من أباح القليل من سائر الأشرية، وأما نحن فلا نبيح شيئاً منه إذا أسكر كثيره؛ لما روينا عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهما، عن النبي ﷺ: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره»<sup>(٢)</sup>. وقال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»<sup>(٣)</sup>. وقال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»<sup>(٤)</sup>.

وروينا في حديث ابن عباس هذا أنه قال: والمسكر من كل شراب<sup>(٥)</sup>.

٢٠٩٨٩- / أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أنبأنا ٢١٤/١٠ أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا إسحاق بن الحسن الحري، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا سيماء بن حرب، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابن عمر قال: كنت مع عمر في حج أو عمرة، فإذا نحن براكب، فقال عمر: أرى هذا يطلبنا. قال: فجاء الرجل فبكى. قال: ما شأنك؟ إن كنت غارماً أعناك، وإن كنت خائفاً أمناك، إلا أن تكون قتلت نفساً فتقتل

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٣/ ١٩٠ عن هلال بن محمد الحفار به. وتقدم في (١٧٤٧٧).

(٢) تقدم في (١٧٤٦٢) عن سعد بن أبي وقاص.

(٣) تقدم في (١٧٤٦٤) عن ابن عمر.

(٤) تقدم في (١٧٤١٨، ١٧٤٤٨، ١٧٤٥٢).

(٥) تقدم في (١٧٤٧٧، ١٧٤٧٨).

بها، وإن كنت كرهت جوار قوم حوّلناك عنهم. قال: إنني شربت الخمر، وأنا أحد بني تميم، وإن أبا موسى جلدني وحلقني وسود وجهي وطاف بي في الناس، وقال: لا تجالسوه ولا تؤاكلوه. فحدثت نفسي بإحدى ثلاث: إما أن أتخذ سيفاً فأضرب به أبا موسى، وإما أن آتيك فتحوّلني إلى الشام فإنهم لا يعرفونني، وإما أن ألق بالعدو وأكل معهم وأشرب. قال: فبكي عمر وقال: ما يسرني أنك فعلت وأن لعمر كذا وكذا، وإنني كنت لأشرب الناس لها في الجاهلية، وإنها ليست كالزنى. وكتب إلى أبي موسى: سلام عليك، أما بعد، فإن فلان بن فلان التميمي أخبرني بكذا وكذا، وإيم الله، لئن عدت لأسودن وجهك ولأطوفن بك في الناس، فإن أردت أن تعلم حق ما أقول لك فعُد فأمر الناس أن يجالسوه ويؤاكلوه، وإن تاب فاقبلوا شهادته. وحمله وأعطاه مائتي درهم<sup>(١)</sup>.

فأخبر عمر أن شهادته تسقط بشربه الخمر، وأنه إذا تاب حينئذٍ تقبل شهادته. قال الشافعي رحمه الله: وبائع الخمر مردود الشهادة؛ لأنه لا خلاف بين أحد من المسلمين في أن بيعها محرّم<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: وقد مضت الدلالة على تحريم بيعها مع الإجماع في كتاب البيوع<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٣/ ٨١٣، ٨١٤ من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) الأم ٧/ ٥٤.

(٣) تقدم في (١١١٥٠-١١١٥٥).

## باب: كراهية اللعب بالنرد اكثر من كراهية اللعب بالشئ

## من الملاهي؛ لثبوت الخبر فيه وكثرته

٢٠٩٩٠- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأنا أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأنبأنا أبو علي الروذباري وأبو [١٣٦/١٠] الحسين ابن بشران قالوا: أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار قالوا: حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا سفيان الثوري (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا الحسين بن صفوان، أنبأنا ابن أبي الدنيا، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه». لفظ حديث إسحاق، وفي رواية عبد الرحمن أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»<sup>(١)</sup>. أخرجه مسلم في «الصحیح» عن أبي خيثمة زهير بن حرب<sup>(٢)</sup>.

٢٠٩٩١- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدی، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد

(١) المصنف في المعرفة (٥٩٥٩)، وفي الصغرى (٤٣٠٨). وأخرجه أحمد (٢٣٠٥٦) من طريق

عبد الرحمن بن مهدي به. وأبو داود (٤٩٣٩)، وابن ماجه (٣٧٦٣) من طريق سفيان الثوري به.

(٢) مسلم (١٠/٢٢٦٠).

عَصَى اللّٰهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(١)</sup> .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ<sup>(٢)</sup> .

٢١٥/١٠ - ٢٠٩٩٢ - / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد ابن أبي حامد

المُقَرِّئُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ

بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللّٰهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٣)</sup> .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى مِنْ قَوْلِهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ؛ فَقِيلَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي

الْكَعَابِ<sup>(٥)</sup>. وَقِيلَ عَنْهُ<sup>(٦)</sup> عَنْ أَبِي مُوسَى نَحْوَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ أَوْلَى .

(١) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٨/١١- مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٩٥٨/٢، ومن طريقه أبو داود (٤٩٣٨)، وابن حبان (٥٨٧٢).

(٢) أخرجه الحاكم ٥٠/١ من طريق يزيد بن الهاد به. وأحمد (١٩٥٢١)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٥٦/٧ من طريق أسامة بن زيد به.

(٣) المصنف في الصغرى (٤٣٠٩). وأخرجه عبد بن حميد (٥٤٦- منتخب) عن محمد بن عبيد به. والبخاري في الأدب المفرد (١٢٧٢)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٤) أخرجه أحمد (١٩٥٨٠)، وأبو يعلى (٧٢٩٠)، والحاكم ٥٠/١ من طريق يحيى القطان به.

(٥) أخرجه الحاكم ٥٠/١ من طريق عبد الله بن سعيد به. وعبد الرزاق (١٩٧٣٠) من طريق سعيد بن أبي هند به.

(٦) بعده في نسخة المصنف: «عن أبيه».



٢٠٩٩٣- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أنبأنا الحسين بن صفوان، حدثنا عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا مكّي بن إبراهيم، حدثنا الجعيد، عن يزيد بن خصفة، عن حميد بن بشير، عن محمد بن كعب قال: حدّثني أبو موسى الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يقلب كعباتها أحدٌ ينتظر ما تأتي به إلا عصى الله ورسوله»<sup>(١)</sup>.

٢٠٩٩٤- أخبرنا أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ رحمه الله ببغداد، أنبأنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، حدثنا إبراهيم بن زهير الحلواني، حدثنا مكّي بن إبراهيم، حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن، عن موسى بن عبد الرحمن يعني الخطمي، أنه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن فقال: أخبرني ما سمعت أباك يقول عن رسول الله ﷺ. فقال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي، مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي»<sup>(٢)</sup>.

٢٠٩٩٥- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا الحسين بن صفوان، حدثنا ابن أبي الدنيا، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا زياد بن عبد الله البكائي، حدثنا إبراهيم بن مسلم، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال

(١) أخرجه أحمد (١٩٦٤٩)، وأبو يعلى (٧٢٨٩) من طريق مكّي بن إبراهيم به.

(٢) بعده في م: «به».

والحديث أخرجه أحمد (٢٣١٣٨)، وأبو يعلى (١١٠٤، ١١٥٠) من طريق مكّي بن إبراهيم به.

رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا هَذِهِ»<sup>(١)</sup> الْكَعْبَتَيْنِ الْمَوْسُومَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُزَجْرَانِ زَجْرًا؛ فَإِنَّهُمَا مِنْ مَيْسِرِ الْعَجَمِ»<sup>(٢)</sup>. رَفَعَهُ الْبَكَّائِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسَوِيدٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٣)</sup>، وَالْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ:

٢٠٩٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اتَّقُوا هَاتَيْنِ الْكَعْبَتَيْنِ [١٣٧/١٠] الْمَوْسُومَتَيْنِ اللَّتَيْنِ إِنَّمَا تُزَجْرَانِ زَجْرًا؛ فَإِنَّهَا<sup>(٤)</sup> مَيْسِرُ الْعَجَمِ<sup>(٥)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ وَغَيْرُهُ<sup>(٦)</sup> عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا<sup>(٧)</sup>.

٢٠٩٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي الْجُعَيْدُ، عَنْ مُوسَى، عَنْ

(١) في م: «هذين».

(٢) ابن أبي الدنيا في ذم الملامى (٧٧). وأخرجه أحمد (٤٢٦٣) من طريق إبراهيم الهجري به.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢١٦/١ من طريق سويد بن سعيد به.

(٤) في م: «فإنهما».

(٥) أخرجه الخرائطي في مساوي الأخلاق (٧٥٦) من طريق أبي الأحوص به.

(٦) في م: «غيرهم».

(٧) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٧٠)، والآجري في تحريم النرد (١٨)، وابن أبي حاتم في

تفسيره (٢٠٥٣، ٦٧٤٦) من طريق عبد الملك بن عمير به.

أبي سهيل<sup>(١)</sup>، عن زُيَيدِ بنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ سَمِعَ عِثْمَانَ بنَ عَفَّانَ وهو على المِنْبَرِ يقولُ: يا أَيُّها النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْمَيْسِرَ - يُرِيدُ التَّرْدَ - فَإِنَّهَا قَدْ ذُكِرَتْ لِي أَنَّهَا فِي بُيُوتِ نَاسٍ مِنْكُمْ، فَمَنْ كَانَتْ فِي بَيْتِهِ فَلْيُحْرِقْهَا أَوْ فَيَكْسِرْهَا. قال عثمانُ مَرَّةً أُخْرَى وهو على المِنْبَرِ: يا أَيُّها النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كَلَّمْتُكُمْ فِي هَذَا التَّرْدِ وَلَمْ أَرَكُمُ أَخْرَجْتُمُوهَا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحُزْمِ الحَطَبِ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى بُيُوتِ الَّذِينَ هِيَ فِي بُيُوتِهِمْ فَأُحْرَقَها عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٩٩٨- أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاق، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ كان يقولُ: التَّرْدُ هِيَ المَيْسِرُ<sup>(٣)</sup>.

٢٠٩٩٩- / وأخبرنا أبو زكريا، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا بحرُ، حدثنا ٢١٦/١٠ ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ بنُ يزيدَ، عن نافعٍ، أن ابنَ عُمرَ كان إذا وجدَها مَعَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ أَمَرَ بِهَا فَكُسِرَتْ وَضْرَبَتْ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ بِالنَّارِ<sup>(٤)</sup>.

٢١٠٠٠- أخبرنا أبو أحمدَ المِهْرَجَانِيُّ، أنبأنا أبو بكرِ ابنُ جَعْفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بَكِيرٍ، حدثنا مالكُ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ

(١) في م: «سهيل».

(٢) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٣/ ٩٨٨، ٩٨٩، والآجري في تحريم النرد (٣٠) من طريق سليمان بن بلال به.

(٣) أخرجه الآجري في تحريم النرد (٢١) من طريق ابن وهب به.

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٧/ ٢٥٨ عن ابن وهب به.

عُمَرَ، كان إذا وجدَ أحداً من أهله يلعبُ بالنردِ ضربه وكسرها<sup>(١)</sup>.

٢١٠٠١- وبإسناده: حدثنا مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه،

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سُكَّانًا فيها عندهم نردٌ، فأرسلت إليهم: لئن لم تُخرجوها لأُخرجنكم من داري. وأنكرت ذلك عليهم<sup>(٢)</sup>.

٢١٠٠٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا الحسين بن صفوان،

حدثنا ابن أبي الدنيا، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا سلام بن مسكين، حدثنا قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قال: اللاعب<sup>(٣)</sup> بالنردِ قمارًا كآكل لحم الخنزير، واللاعبُ بها عن غيرِ قمارٍ كالمُدَّهِنِ بؤدك الخنزير<sup>(٤)</sup>. ورواه أيضًا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه موقوفًا<sup>(٥)</sup>.

٢١٠٠٣- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن

عبد الله الصَّفَّارُ، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا

(١) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١١/١٨، و١١- مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٩٥٨/٢، ومن طريقه البخاري في الأدب المفرد (٢١٧٣).

(٢) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١١/١٨- مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٩٥٨/٢، ومن طريقه البخاري في الأدب المفرد (١٢٧٤)، والآجزي في تحريم النرد (٣٤).

(٣) في م: «الملاعب».

(٤) ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٨١)، والجعديات (٣١٣١). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٥٥٧) من طريق سلام بن مسكين به.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٧٧)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٨٢) من طريق عمرو ابن شعيب به.

رَبِيعَةُ بْنُ كَلْثُومٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، بَلَّغْنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ يَلْعَبُونَ لُعبَةً يُقَالُ لَهَا: التَّرْدَشِيرُ. وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية كُلُّهَا. وَإِنِّي أُقْسِمُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا أُوتِي بَرَجُلٍ لَعِبَ بِهِذِهِ إِلَّا عَاقَبْتُهُ فِي شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ، وَأَعْطَيْتُ سَلْبَهُ مَنْ أَتَانِي بِهِ<sup>(١)</sup>.

٢١٠٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ [١٠/١٣٧ ظ] ابْنُ بِشْرَانَ، أَنبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ، أَنبَأَنَا عَامِرُ بْنُ يَسَافٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالتَّرْدِ، فَقَالَ: «قُلُوبٌ لَاهِيَةٌ، وَأَيْدٍ عَامِلَةٌ، وَالسِّنَّةُ لَأَغِيَّةٌ»<sup>(٢)</sup>. هَذَا مُرْسَلٌ.

**بَابُ مَنْ كَرِهَ كُلَّ مَا لَعِبَ النَّاسُ بِهِ مِنَ الْجَزَةِ<sup>(٣)</sup> - وَهِيَ قِطْعَةٌ خَشَبٍ يَكُونُ فِيهَا حَفْرٌ يَلْعَبُونَ بِهَا - وَالْقِرْقُ<sup>(٤)</sup> وَنَحْوُهَا**

قال الشافعي رحمه الله: لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٧٥)، وابن أبي الدنيا في ذم الملامى (٨٥)، والآجري في تحريم النرد (٣٢) من طريق ربيعة بن كلثوم به. وقال الذهبي ٤٢٢٨/٨: إسناده جيد.

(٢) المصنف في الشعب (٦٥١٦)، وابن أبي الدنيا في ذم الملامى (٨٧). وقال الذهبي ٤٢٢٧/٨: معضل، وعامر صدوق.

(٣) في س: «الحرّة»، وفي م: «الحرزة». والضبط من الأصل، وكتب فوقها: «ص».

(٤) هكذا ضبطت في نسخة الأصل، وفي نسخة المصنف بفتح القاف وكسر الراء. وفي حاشية الأصل: «في غريب الحديث أن القرق بكسر القاف لعبة لأهل الحجاز، وهي خط مربع في وسطه خط مربع في وسطه خط مربع، ثم يخط في كل زاوية من الخط الأول إلى زوايا الخط الثالث، وبين كل زاويتين خط، فتصير أربعة عشر خطا. والله أعلم». اهـ. وينظر النهاية ٤٧/٤.

(٥) الأم ٢٠٨/٦.

٢١٠٠٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو العباس محمد بن

أحمد بن محبوب التاجر بمرو، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا النضر بن

شميل، أنبأنا شعبة (ح) قال: وأنبأنا محمد بن يعقوب، حدثنا عبد الله بن

محمد، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن

عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ

قال: «إن أصدق بيت قالته الشعراء: ألا كل شيء ما خلا الله باطل». لفظ حديث

٢١٧/١٠ النضر، وفي رواية غندر: عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. رواه البخاري ومسلم في

«الصحيح» عن محمد بن المثنى<sup>(٢)</sup>.

٢١٠٠٦- أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة من

أصل سماعه، أنبأنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا محمد بن

الحسين بن أبي الحنين، حدثنا ابن المديني، حدثنا يحيى بن محمد بن قيس

من أهل المدينة قال: سمعت عمرو بن أبي عمرو قال: سمعت أنس بن

مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «لست من دد ولا دد مني»<sup>(٣)</sup>. قال علي بن

المديني: سألت أبا عبيدة صاحب العربية عن هذا، فقال: يقول: لست من

(١) المصنف في الشعب (٦٨١١)، والأربعين الصغرى (١٦). وأخرجه أحمد (٩٩٠٥) عن محمد بن

جعفر به. والترمذي (٢٨٤٩)، وابن حبان (٥٧٨٤) من طريق عبد الملك بن عمير به. وسيأتي في

(٢١١٤١).

(٢) البخاري (٦٤٨٩)، ومسلم (٥/٢٢٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٨٥)، والبخاري (٦٢٣١)، والطبراني في الأوسط (٤١٣) من

طريق يحيى بن محمد بن قيس به. وضعفه الألباني في ضعيف الأدب المفرد (١٢٠).

الباطل ولا الباطل مني .

قال الشيخ: وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: الدد هو اللعب واللهو<sup>(١)</sup> .

وقيل: عن عمرو بن المطلب عن معاوية<sup>(٢)</sup>، ورؤي ذلك في حديث أبي

الزبير عن جابر<sup>(٣)</sup> .

٢١٠٠٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، حدثني

يحيى بن أيوب، حدثنا أبو قبيلى، عن عقبه بن عامر قال: لأن أعبد صنما

يُعبد في الجاهلية أحب إلي من أن أعب بذي الميسر. أو قال: القنين<sup>(٤)</sup> .

قال: وهي عيدان كان يلعب فيها في الأرض، ورأيتها في موضع آخر:

بذي العشرة .

٢١٠٠٨- قال: وحدثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن عبد الله بن

هبيرة، عن حنش بن عبد الله، عن فضالة بن عبيد قال: ما أبالي لعبت

بالكبل<sup>(٥)</sup>، أو توضأت بدم خنزير ثم قمت إلى الصلاة .

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٤٠ / ١ .

(٢) أخرجه الطبراني ٣٤٣ / ١٩ (٧٩٤) من طريق عمرو بن أبي عمرو به .

(٣) أخرجه الإسماعيلي في معجمه ٣٤١ / ١، ٣٤٢ من طريق أبي الزبير به .

(٤) في ص: «القسى» .

(٥) في حاشية الأصل: «لم أجد الكبل هذا، ولا وجدت شيئا مما يتصحف به يصلح لأن يكونه. والله

أعلم». اهـ. وتقدمت هذه الكلمة في (٢٠٩٧٧).

٢١٠٠٩- قال: وحدثنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، أن ابن عمر مرَّ بغلمانٍ يلعبون بالكُجَّة<sup>(١)</sup>، وكانت حُفْرًا فيها حَطَبٌ يلعبون بها، فسَدَّها ابنُ عمرَ ونهاهم عنها. قال: فما فُتِحَتْ إلاَّ بعد<sup>(٢)</sup>.

٢١٠١٠- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا الحسين بن صفوان، حدثنا عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن صفية، [١٣٨/١٠] أن ابن عمر دخل على بعض أهله وهم يلعبون بهذه الشَّهَارْدَةِ<sup>(٣)</sup> فكسرها. قال: وسَمِعْتُ حَمَادًا مَرَّةً يَقُولُ: كَسَرَهَا عَلَى رَأْسِهِ<sup>(٤)</sup>.

٢١٠١١- أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الإسفراييني بها، أنبأنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد، أنبأنا أبو مسلم، حدثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، أنه كان ينهى بنيه عن لعب الأربَعِ عَشْرَةَ. فقيل له: تنهاهم؟ قال: إنهم يحلفون ويكذبون<sup>(٥)</sup>.

(١) في حاشية الأصل: «الكُجَّة بالضم وتشديد الجيم، وقيل: هي أن يأخذ الصبي خرقة فيجعلها كأنها كرة، ثم يتقامرون بها. والله أعلم». اهـ. وينظر النهاية ١٥٤/٤.

(٢) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢٥٩/٧ عن ابن وهب به.

(٣) في م: «الشهادة».

(٤) ابن أبي الدنيا في ذم الملاحى (١٠٥).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاحى (١٠٧) من طريق أبي عاصم به. وابن أبي شيبة (٢٦٥٦٤)، (٢٦٥٧٠) من طريق يزيد بن عبيد به.



ورؤينا عن أم سلمة أنها كرهتها<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: ومن لعب بشيء من هذا على الاستحلال له لم ترد شهادته<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا للاختلاف فيه أو في بعضه.

٢١٠١٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا إسحاق الأزرق، عن بسام بن عبد الله الصيرفي قال: سألت أبا جعفر، عن التردشير فكرهه، وقال: كان علي بن الحسين يلاعب أهله بالشهارة<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: وإن غفل به عن الصلاة فأكثر حتى تفوته، ثم يعود له حتى تفوته، رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة<sup>(٤)</sup>.

٢١٠١٣- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا القعنبی، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، أن رجلاً من<sup>(٥)</sup> كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب. قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت

(١) ذم الملامى لابن أبي الدنيا (١٠٨).

(٢) الأم ٢٠٨/٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٥٦٨) من طريق بسام به.

(٤) الأم ٢٠٨/٦.

(٥) في م: «من بني».

رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عز وجل عهد؛ إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»<sup>(١)</sup>.

٢١٠١٤- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي سلمة قال: قلت للقاسم بن محمد: ما الميسر؟ فقال: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهي ميسر.

٢١٠١٥- قال يحيى: وحدثني / عبید الله بن عمر أنه سمع عمر بن عبید الله يقول للقاسم بن محمد: هذه الترد ميسر، رأيت الشطرنج أميسر هي؟ قال القاسم: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهي ميسر<sup>(٢)</sup>.

٢١٨/١٠

### باب ما لا ينهى عنه من اللعب

٢١٠١٦- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا العباس بن الوليد يعنى ابن مزيد، أخبرني أبي، حدثنا ابن جابر (ح) وأنبأنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أنبأنا عبد الله بن

(١) أبو داود (١٤٢٠). وتقدم في (٢٢٥٧، ٤٥١٠). وقال الذهبي ٤٢٢٩/٨: تابعه أخوه عبد ربه بن سعيد، والمخدجي يكنى أبا ربيع، وهذا إسناد صالح.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٧٣/٣ من طريق ابن وهب به. وابن أبي الدنيا في ذم الملاحى (٩٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩١/٢ (٢٠٥٦)، والآجري في تحريم النرد (٢٥) من طريق عبید الله بن عمر به.

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ  
 قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ،  
 حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا رَامِيًا، فَكَانَ عُقْبَةُ بْنُ  
 عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ يَدْعُونِي فَيَقُولُ: اخْرُجْ بِنَا يَا خَالِدُ نَرْمِي. فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ  
 أَبْطَأْتُ عَنْهُ فَقَالَ: تَعَالَ [١٣٨/١٠ ظ] أَحَدْتُكَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ:  
 أَقُولُ لَكَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ  
 اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ؛ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ  
 الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ، فَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَلَيْسَ  
 مِنَ اللَّهِوِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ؛ تَأْدِيْبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتُهُ امْرَأَتَهُ، وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ  
 تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَمَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا»<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ  
 مَزِيدٍ.

٢١٠١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:  
 حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنْبَأَنَا  
 عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ  
 أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الزُّرْقِيِّ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ: قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «وَكُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا  
 رَمَى الرَّجُلُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيْبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتُهُ امْرَأَتَهُ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ

(١) يعقوب بن سفيان ٥٠١/٢، ٥٠٢، وسعيد بن منصور (٢٤٥٠)، ومن طريقه أبو داود (٢٥١٣).  
 وأخرجه أبو عوانة (٧٤٩٧) عن العباس بن الوليد به. وتقدم في (١٩٧٦٢).

بعَدَ مَا عَلِمَهُ فَقَدَ كَفَرَ الَّذِي عَلِمَهُ»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: كَذَا فِي كِتَابِي: عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ. وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ هِشَامٍ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَزْرَقُ.

٢١٠١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَدِيبُ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا عَمْرُو أَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءِ بُعَاثٍ<sup>(٢)</sup>، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. وَقَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرَقِ<sup>(٣)</sup> وَالْجِرَابِ، فِيمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهَيْنَ تَنْظُرِينَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ؛ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ»<sup>(٤)</sup>. حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبِي»<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ، وَرَوَاهُ

(١) تقدم تخريجه في (١٩٧٦٣).

(٢) بعاث: اسم حصن للأوس سمي به يوم مشهور كان فيه حرب بين الأوس والخزرج. ينظر النهاية ١٣٩/١. وينظر ما تقدم (١٨٠٨٦).

(٣) الذَّرَقُ: جمع ذَرَقَة؛ وهي ترس من جلود ليس فيه خشب ولا عقب. ينظر اللسان ٩٥/١٠ (درق).

(٤) بنو أرفدة: الحبشة. مشارق الأنوار ٦١/١.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٩١) من طريق ابن وهب به.

مسلم عن هارون بن سعيد ويونس بن عبد الأعلى، كُلُّهُم عن ابن وهب<sup>(١)</sup>.

٢١٠١٩- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا عبد الله بن أحمد بن سعد

الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا يوسف بن

عدي، حدثنا شريك بن عبد الله، عن مُغِيرَةَ، عن عامر الشعبي، عن عياض

الأشعري أنه شهد عيدًا بالأنبار<sup>(٢)</sup> فقال: ما لي لا أراكم تُقَلِّسون؟ كانوا في

زمان رسول الله ﷺ يفعلونه. قال يوسف بن عدي: التقليل أن تقعد

الجوارى والصبيان على أفواه الطرقي يلعبون بالطبل وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: ورواه هشيم عن المغيرة، غير أنه قال: فإنه من

السنة [١٣٩/١٠] في العيدين<sup>(٤)</sup>. يعنى ضرب الدف عند الانصراف.

ورواه يزيد بن هارون عن شريك فقال: زياد بن عياض الأشعري<sup>(٥)</sup>.

٢١٠٢٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي بسافرية<sup>(٦)</sup>، حدثنا آدم بن أبي

إياس، حدثنا شيبان وإسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن قيس بن سعد قال:

(١) البخاري (٩٤٩، ٩٥٠)، ومسلم (١٩/٨٩٢).

(٢) الأنبار: مدينة على الفرات في غربي بغداد بينهما عشرة فراسخ. معجم البلدان ١/٣٦٧.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٤٨٦) من طريق يوسف بن عدي به. والبخاري في التاريخ

الكبير ٧/١٩، ٢٠، وابن ماجه (١٣٠٢)، والطبراني ١٧/٣٧١ (١٠١٧) من طرق عن شريك به.

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخه ١/٢٠٧ من طريق هشيم به.

(٥) أخرجه البخاري في تاريخه ٧/٢٠ من طريق يزيد به.

(٦) سافرية: قرية إلى جانب الرملة بفلسطين. ينظر معجم البلدان ٣/١٢.

ما كان على عهد رسول الله ﷺ إلا وقد رأته يُعملُ بعده، إلا شئاً واحداً؛  
كان يُقلَّسُ له يومَ الفِطْرِ<sup>(١)</sup>.

ورواه عمرو بن محمد عن إسرائيل، وقال: كان يُقلَّسُ لرسولِ الله ﷺ  
/ ٢١٩/١٠ / يومَ العيدِ. والتَّقْلِيسُ اللَّعِبُ<sup>(٢)</sup>.

**باب: يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَلَّا يَبْلُغَ مِنْهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ - مِنْ تِلَاوَةِ قُرْآنٍ وَلَا صَلَاةٍ  
نَافِلَةٍ وَلَا نَظَرٍ فِي عِلْمٍ - مَا يَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا**

قال الشافعي رحمه الله: لأنَّ المَكْتُوبَةَ أَوْجِبُ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ النَّوَافِلِ<sup>(٣)</sup>.

٢١٠٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن  
محمد بن يحيى المزكي إملاءً، حدثنا أبو العباس محمد بن إسحاق، حدثنا  
محمد بن عثمان بن كرامة، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال،  
أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال  
رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْحَرْبِ، وَمَا  
تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ  
حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحَبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي  
يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَنْ سَأَلَنِي عَبْدِي أُعْطِيَتْهُ، وَلَنْ اسْتَعَاذَنِي

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٤٨٥) عن محمد بن عبد الرحيم الهروي به. وأبو الحسن ابن  
القطان في زياداته على ابن ماجه (١٣٠٣) من طريق آدم به. وأحمد ٢٤/٢٢٦ (١٥٤٧٩) من طريق  
إسرائيل به.

(٢) أخرجه الطبراني ١٨/٣٥٢ (٨٩٦) من طريق عمرو بن محمد به.

(٣) الأم ٦/٢٠٨.

لأَعِيدَنَّهُ، وما تَرَدَّدْتُ عن شَيْءٍ أنا فاعِلُهُ تَرَدَّدِي عن نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعِبِ بِالْبَنَاتِ

٢١٠٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنْبَأَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ<sup>(٣)</sup> عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِينِي صَوَاحِبِي، فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي. قَالَ أَنَسٌ: يَنْقَمِعْنَ: يَقْرِرْنَ<sup>(٤)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ<sup>(٥)</sup>.

٢١٠٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَزَّيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسِّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، أَنَّ

(١) تقدم تخريجه في (٦٤٦٦).

(٢) البخاري (٦٥٠٢). وتقدم عقب (٦٤٦٦).

(٣) البنات: التماثيل التي تلعب بها الصبايا. النهاية ١/١٥٨.

(٤) المصنف في الآداب (٨١٣). وأخرجه أحمد (٢٤٢٩٨)، وأبو داود (٤٩٣١)، والنسائي (٣٣٧٨)،

وابن ماجه (١٩٨٢) من طرق عن هشام به.

(٥) البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠).

محمد بن إبراهيم التيمي حدث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، [١٣٩/١٠] وقد نصبت على باب حجري عباءة، وعلى عرض<sup>(١)</sup> بيتي ستر إرميني، فدخل البيت فلما رآه قال: «ما لي يا عائشة والدنيا؟». فهتك الستر حتى وقع بالأرض وفي سهوتها<sup>(٢)</sup> ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة -لعب- فقال: «ما هذا يا عائشة؟». قالت: بناتي. قالت: ورأى بين طويها<sup>(٣)</sup> فرسا له جناحان من رقع، قال: «فما هذا الذي أرى في وسطهن؟». قالت: فرس. قال: «ما هذا الذي عليه؟». قالت: جناحان. قال: «فرس له جناحان؟». قالت: أو ما سمعت أن لسليمان بن داود خيلا له أجنحة؟ قالت: فضحك حتى بدت نواجذ<sup>(٤)</sup>. رواه أبو داود في «السنن» عن محمد بن عوف عن / سعيد ابن أبي مريم، وقال في الحديث: من غزوة تبوك أو خبير<sup>(٥)</sup>.

(١) كتب فوقها في الأصل: «كذا». وكتب في الحاشية: «ذكر الهروي أن المحدثين يروونه العرض بالضاد المعجمة وصوابه العرض بالصاد المهملة وهو خشبة تلقى على البيت عرضا عند السقية يطرح عليها أطراف الخشب القصار، وبالصاد المهملة ذكرها الخطابي ورد على الهروي إذ رو بالضاد المعجمة. وقال الزمخشري: وقد روى بالضاد المعجمة؛ لأنه يوضع على البيت عرضا. والاعلم».

(٢) السهوة: شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء. اللسان ٤٠٦/١ (س هـ و).

(٣) في س، م: «طوبها».

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٥٠) من طريق سعيد ابن أبي مريم به.

(٥) أبو داود (٤٩٣٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٢٣).



وقد ثبت عن رسول الله ﷺ النهي عن التّصاوير والتّمائيل من أوجه كثيرة عنه<sup>(١)</sup>، فيحتمل أن يكون المحفوظ في رواية أبي سلمة عن عائشة - قدومه من غزوة خيبر، وأن ذلك كان قبل تحريم الصور والتّمائيل، ثم كان تحريمها بعد ذلك، فمن جملة من روى النهي عنها عن النبي ﷺ أبو هريرة، وإسلامه كان زمن خيبر، فيكون السماع بعده، وفي حديث جابر أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى مُحيت كل صورة فيها<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: وزمن الفتح كان بعد خيبر، وأيضاً فإنها كانت صغيرة في الوقت الذي زُفت فيه إلى النبي ﷺ ومعها اللعّب، ثبت عن الزهري عن روة عن عائشة أن النبي ﷺ تزوّجها وهي ابنة سبع سنين، وزُفت إليه وهي تسع سنين ولعبها معها، ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة.

٢٤٠٢١- أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي نهر، أنبأنا الحسن بن سفيان، حدثنا فياض بن زهير، حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري. فذكره<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن عبد بن عبد عن عبد الرزاق<sup>(٤)</sup>.

وليس في شيء من الروايات أنها كانت بلغت مبلغ النساء بغير السن في

تقدم في (١٤٦٨٤).

تقدم في (٩٨٠٩).

أخرجه النسائي في الكبرى (٥٥٧٠) من طريق عبد الرزاق به.

مسلم (٧١/١٤٢٢).

وقت زفافها، فيحتمل أن كان اشتغالها<sup>(١)</sup> بلعبها وتقرير النبي ﷺ إياها على ذلك إلى وقت بلوغها، والله أعلم.

وعلى هذا حمّله أبو عبيد فقال: وليس وجه ذلك عندنا إلا من أجل أنها لهو للصبيان، فلو كان للكبار لكان مكرها<sup>(٢)</sup>. وذكر الحلبي أنه إن عمل من خشب أو حجر أو صفر أو نحاس شبيه آدمي تام الأطراف كالوثن وجب كسره ولم يجر إطلاق إمسائه لهن، فأما إذا كانت الواحدة منهن تأخذ خرقه فتلقها، ثم تشكلها بشكل من أشكال الصبايا وتسميها [١٤٠/١٠] بتا أو أمّا، وتلعب بها، فلا تمنع منها. وذكر ما في ذلك من انبساط قلبها وحسن نشوها، وممارستها معالجة الصبيان.

### باب ما جاء في المراجيح

٢١٠٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني الحسين بن علي بن محمد بن يحيى الدارمي من أصل كتابه، حدثني أبو بكر محمد بن إسحاق أملاه علينا، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ لست سنين، وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين. قالت: فقدمت المدينة فوعكت شهراً، فوفى<sup>(٣)</sup> شعري جميمة<sup>(٤)</sup>، فأتني أم رومان وأنا على أرجوحة ومعى صواحيبي، فصرخت بي

(١) في س، م: «إشغالها».

(٢) غريب الحديث ٣١٥/٤.

(٣) في م: «فوفى».

(٤) جميمة: مصفر الجمّة، وهي مجتمع شعر الناصية. فتح الباري ٢٢٤/٧.

فَاتَيْتُهَا وَمَا أُدْرِى مَا يُرَادُ بِي ، فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفْتَنِي عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ : هَذِهِ هَذِهِ . حَتَّى ذَهَبَ نَفْسِي ، فَأَدْخَلْتَنِي بَيْتًا ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقُلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ . فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَعَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْتَنِي ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ <sup>(٢)</sup> .

٢٦٠٢١- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد، حدثنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا عبد الله بن إدريس الأودي، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: قالت عائشة رضي الله عنها: تزوجني - يعني النبي ﷺ - ليست سنين، فلما قدمنا المدينة نزلنا السُّنْحَ في بني الحارث بن الخزرج. نالت: فإني لأرجح بين عدقين وأنا ابنة تسع إذ جاءت أمي فأنزلتني، ثم نشت بي حتى انتهت بي إلى الباب وأنا أنهج، فمسحت وجهي بشيء من ماء فرقت جُميمة كانت لي، ودخلت بي على رسول الله ﷺ وفي البيت رجال نساء فقالت: هؤلاء أهلك، فبارك الله لك فيهم، وبارك لهم فيك. وقام رجال والنساء وخرجوا، وبني بي رسول الله ﷺ <sup>(٣)</sup> .

٢٧٠٢١- وقد أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أنبأنا الحسين بن

(١) تقدم تخريجه في (١٣٩٥٧، ١٤٥٨٣).

(٢) تقدم تخريجه عقب (١٤٥٨٣).

(٣) المصنف في الدلائل ٢/٤١١، ٤١٢ دون موضع الشاهد. وأخرجه أحمد (٢٥٧٦٩)، وأبو داود (٤٩٣٧) من طريق محمد بن عمرو به مطولاً. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤١٢٨): حسن صحيح.

صَفْوَانٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ الْمَرَاجِيحِ<sup>(١)</sup>. هَذَا مُنْقَطِعٌ.

وَرُوِيَ / مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ مَوْصُولًا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ وَطَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ يَكْرَهُانِهَا.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَمِّ الْمَلَاهِي مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْمَزَامِيرِ وَنَحْوِهَا

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦].

٢١٠٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ [١٤٠/١٠] إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿مَنْ يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْغِنَاءِ وَأَشْبَاهِهِ<sup>(٣)</sup>.

٢١٠٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا

(١) ابن أبي الدنيا في ذم الملاحى (١١٠). وأخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٢/٢٥٩ (٢١٨٥) عن هشيم به. وأبو داود في المراسيل (٥١٦) من طريق زياد به.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٣٠١) من طريق صفوان بن عيسى عن زياد عن أبي الخليل عن عائشة به.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٨٦، ١٢٦٥)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاحى (٢٧)، وابن جرير في تفسيره ١٨/٥٣٥ من طرق عن عطاء به.

ابن جابر، عن عطية بن قيس الكلابي، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك -والله ما كذبتني - أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم، فيأتيهم رجل لحاجته، فيقولون: ارجع إلينا غدا. فيبيئهم الله، فيضع العلم ويمسح آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.  
أخرجه البخاري في «الصحيح» فقال: وقال هشام بن عمار<sup>(٢)</sup>.

٢١٠٣٠- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا أبو صالح، حدثنا معاوية بن صالح، عن حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم، أن عبد الرحمن بن غنم الأشعري وفد دمشق، فاجتمع إليه عصابة منا فذكرنا الطلاء<sup>(٣)</sup>؛ فمنا المرخص فيه ومنا الكاره له. قال: فأتيته بعدما خضنا فيه، فقال: إنني سمعت أبا مالك الأشعري صاحب رسول الله ﷺ يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «ليشربن أناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، ويضرب على رؤوسهم المعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير»<sup>(٤)</sup>.  
ولهذا شواهد من حديث علي وعمران بن حصين وعبد الله بن بسر وسهل بن

(١) المصنف في الصغرى (٤٣٢٠). وتقدم تخريجه في (٦١٦٩).

(٢) البخاري (٥٥٩٠).

(٣) الطلاء: هو ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه. التاج ٣٨/٥٠٣ (ط ل ي).

(٤) المصنف في الشعب (٥٦١٥)، وفي الآداب (٨٢١). وتقدم تخريجه في (١٧٤٥٩).

سَعْدٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(١)</sup>.

٢١٠٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ الزَّمَّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ هُوَ الْجَزَرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ- وَهُوَ الطَّبْلُ- وَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» <sup>(٢)</sup>.

٢١٠٣٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجَرِّ، فَذَكَرَ قِصَّةَ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ، يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ- أَوْ: حَرَّمَ- الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ». وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وَقَالَ سَفِيَانُ قُلْتُ لِعَلِيِّ: مَا الْكُوبَةُ؟ قَالَ: الطَّبْلُ <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السنن»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ <sup>(٤)</sup>.

٢١٠٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ [١٤١/١٠] الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ،

(١) ينظر ذم الملاهي لابن أبي الدنيا (١، ٢، ٥، ٦، ٧)، وينظر ما تقدم في (١٧٤٥٨).

(٢) المصنف في الآداب (٨٢٢). وأخرجه أحمد (٢٦٢٥، ٣٢٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٢١٦/٤ من طريق عبيد الله بن عمرو به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٧٦)، وابن حبان (٥٣٦٥) من طريق أبي أحمد محمد بن عبد الله الزبيرى به. وتقدم في (١٧٥٠٠).

(٤) أبو داود (٣٦٩٦). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٤٣).

أبانا عبدُ الله بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا الْحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ، حدثنا حَمَّادٌ، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء<sup>(١)</sup>، وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>.

خالفه عبد الحميد بن جعفر في اسم من روى عنه يزيد بن أبي حبيب:

٢١٠٣٤- أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الإسفراييني

بها، أبانا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمى، أبانا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، حدثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي

حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن عبد الله بن عمرو، قال/ رسول الله ﷺ: ٢٢٢/١٠ «مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فليَبْتَوْا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ الخمرَ والميسرَ والكوبةَ والغبيراء<sup>(٣)</sup>.

وقال غيره: عن عبد الحميد، عن يزيد، عن عمرو بن الوليد بن عبدة<sup>(٤)</sup>.

٢١٠٣٥- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى وأبو بكر أحمد بن

الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبانا محمد بن

(١) الغبيراء: هي نوع من الخمور يتخذ من الذرة. وهي خمر الحبش. ينظر النهاية ٣٨٣/٢.

(٢) يعقوب بن سفيان ٥١٨/٢. وأخرجه أبو داود (٣٦٨٥) من طريق حماد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٦٥٩١) عن أبي عاصم به. والطحاوي في شرح المشكل (٣٩٩) من طريق أبي عاصم به مقتصرًا على أوله.

(٤) ينظر المعرفة والتاريخ ٥١٩/٢.

عبد الله بن عبد الحَكَمِ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ لهيعةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ هُبَيْرَةَ، عن أبي هريرةَ أو هُبَيْرَةَ العَجَلَانِيَّ<sup>(١)</sup>، عن مَوْلَى لِعَبْدِ اللهِ بنِ عمرو، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «إِنَّ رَبِّي حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَالْقَيْنَ<sup>(٢)</sup>». وَالْكُوبَةُ الطَّبْلُ<sup>(٣)</sup>.

٢١٠٣٦- قال: وأنبأنا ابنُ وهبٍ، أخبرني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وابنُ لهيعةَ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن عمرو بنِ الوليدِ بنِ عبدَةَ، عن قيسِ بنِ سَعْدٍ وكانَ صَاحِبَ رَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ ذَلِكَ؛ قال: «وَالْغُبْرَاءُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». قال عمرو بنُ الوليدِ: وَبَلَّغَنِي عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ الْقَيْنَ<sup>(٤)</sup>.

٢١٠٣٧- أخبرنا أبو الحُسَيْنِ ابنُ بِشْرَانَ، أنبأنا الحُسَيْنُ بنُ صَفْوَانَ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ ابنِ أبي الدُّنْيَا، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ السَّالْحِينِيُّ، عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ زَحْرٍ، عن بكرِ بنِ سَوَادَةَ،

(١) في حاشية الأصل: ذكر أنه في مسند ابن وهب عن أبي هبيرة الكحلاني، والله أعلم. وكذا في فتوح مصر لابن عبد الحكم ص ٢٥٨، وفي مسند أحمد (٦٦٠٨): الكلاعي.

(٢) القنين: بالكسر والتشديد: لعبة للروم يقامرون بها. وقيل: هو الطنبور بالحبشية. النهاية ١١٦/٤.

(٣) ابن وهب في موطنه (٧٤). وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ٢٥٨، وأحمد (٦٦٠٨) من طريق ابن لهيعة به بدون ذكر مولى عبد الله بن عمرو.

(٤) ابن وهب في موطنه (٧٥). وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ٢٧٣ من طريق ابن لهيعة



عن قيس بن سعد بن عبادة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ رَبِّي حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ  
وَالْمَيْسِرَ وَالْقَيْنَ وَالْكُوبَةَ»<sup>(١)</sup>. قال أبو زكريا: القين: العود.

٢١٠٣٨- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس  
الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو مسهر، حدثنا سعيد بن  
عبد العزيز (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري واللفظ له، أنبأنا محمد بن بكر،  
حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن عبيد الله الغداني، حدثنا الوليد بن مسلم،  
حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع قال: سَمِعَ ابْنُ  
عُمَرَ مِزْمَارًا. قال: فَوَضَعَ [١٠/١٤١ظ] إصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق  
وقال لى: يا نافع هل تسمع شيئًا؟ قال: فقلت: لا. قال: فرفع إصبعيه من  
أذنيه وقال: كنت مع رسول الله ﷺ فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا. وفي  
رواية القاضي قال: كنت أسير مع ابن عمر فسمع زمر رعاء، فترك الطريق  
وجعل يقول: هل تسمع؟<sup>(٢)</sup> قلت: لا. ثم عارض الطريق، ثم قال: هكذا  
رأيت رسول الله ﷺ فعل<sup>(٣)</sup>.

٢١٠٣٩- أخبرنا أبو علي، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا  
محمود بن خالد، حدثنا أبي، حدثنا مطعم بن المقدم، حدثنا نافع قال:

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٨١) عن يحيى بن إسحاق به. والطبراني ٣٥٢/١٨ (٨٩٧)، وابن عبد الحكم فى  
فتوح مصر ص ٢٧٣ من طريق يحيى بن أيوب به.

(٢) بعده فى ص: «هل تسمع».

(٣) أبو داود (٤٩٢٤). وأخرجه أحمد (٤٥٣٥، ٤٩٦٥)، وابن حبان (٦٩٣) من طريق الوليد بن مسلم  
به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٤١١٦).

كُنْتُ رِدْفَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ مَرَّ بِرَاعِي يَزِيرُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

٢١٠٤٠- وأخبرنا أبو علي، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا

أحمد بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، حدثنا أبو المليلح، عن ميمون، عن نافع قال: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعْتُ صَوْتَ مِزْمَارٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

٢١٠٤١- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو منصور العباس بن

الفضل النضروي، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي هاشم الكوفي، عن ابن عباس قال: الدُّفُّ حَرَامٌ، وَالْمَعَازِفُ حَرَامٌ، وَالْكُوبَةُ حَرَامٌ، وَالْمِزْمَارُ حَرَامٌ<sup>(٣)</sup>.

٢١٠٤٢- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد، حدثنا

هشام بن علي، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا عبد العزيز (ح) وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أنبأنا أبو الحسن الكارزى، حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، حدثنا أبو النضر، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن هلال بن أبي هلال، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو قال في هذه الآية في القرآن ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] قال: هي في التوراة: إِنَّ اللَّهَ

(١) أبو داود (٤٩٢٥). وأخرجه الأجرى في تحريم النرد والشطرنج والملاهي (٦٥)، والطبراني في الصغير ١/١٣ من طريق محمود بن خالد به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤١١٧): حسن صحيح الإسناد.

(٢) أبو داود (٤٩٢٦). وأخرجه الطحاوي في المشكل (٥٢٣٧) من طريق عبد الله بن جعفر الرقي به.

(٣) المصنف في الصغير (٤٣٢٨). وسعيد بن منصور (١٧٢٣- تفسير). وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤١١٨): صحيح الإسناد.

أَنْزَلَ الْحَقَّ لِيُذْهِبَ بِهِ الْبَاطِلَ، وَيُبْطِلَ بِهِ اللَّعِبَ وَالزَّفْنَ<sup>(١)</sup> وَالزَّمَارَاتِ  
وَالْمَزَاهِرَ وَالْكِتَارَاتِ .

زَادَ ابْنُ رَجَاءٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَالتَّصَاوِيرَ وَالشُّعْرَ وَالخَمْرَ، فَمَنْ طَعِمَهَا،  
أَقْسَمَ بِيَمِينِهِ وَعِزَّتِهِ لَمَنْ شَرِبَهَا بَعْدَمَا حَرَّمْتُهَا لِأَعْطِشْتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ  
تَرَكَهَا بَعْدَمَا حَرَّمْتُهَا سَقَيْتُهُ إِيَّاهَا مِنْ حَظِيرَةِ الْقُدْسِ<sup>(٢)</sup> .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ الْمَزَاهِرُ وَاحِدُهَا مِزْهَرٌ: وَهُوَ الْعَوْدُ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ،  
وَأَمَّا الْكِتَارَاتُ فَيُقَالُ: إِنَّهَا الْعِيدَانُ أَيْضًا، وَيُقَالُ: بَلِ الدُّفُوفُ، وَأَمَّا الْكُوبَةُ  
يَعْنِي الْمَذْكُورَةَ فِي خَبَرِ آخَرَ مَرْفُوعٍ، فَإِنَّ/ مُحَمَّدَ بْنَ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ الْكُوبَةَ  
النَّرْدُ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْيَمَنِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الطَّبْلُ<sup>(٣)</sup> .

قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ أَبِي مَوْدُودِ الْمَدَنِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ  
يَسَارٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا  
أَنْزَلْنَا الْحَقَّ لِنُبْطِلَ بِهِ الْبَاطِلَ، وَنُبْطِلَ بِهِ اللَّعِبَ وَالْمَزَامِيرَ وَالْكِتَارَاتِ وَالشُّعْرَ  
وَالخَمْرَ. فَأَقْسَمَ رَبِّي لَا يَتْرُكُهَا عَبْدٌ خَشِيئَةً مِنِّي إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنْ حِيَاضِ الْقُدْسِ .  
قَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: سَأَلْتُ أَبَا مَوْدُودِ: مَا الْمَزَامِيرُ؟ قَالَ: الدُّفُوفُ

(١) الزَّفْنُ: الرقص، وأصل الزفن: اللعب. اللسان ١٩٧/١٣ (ز ف ن).

(٢) يريد بحظيرة القدس: الجنة. النهاية ٤٠٤/١.

والأثر عند أبي عبيد في غريب الحديث ٢٧٦/٤. وأخرجه الخطيب في المتفق والمفروق ٢٠١٥/٣

(١٦٦٥) من طريق أبي النضر به. والآجرو في تحريم النرد والشطرنج والملاهي (٦١)، والخطيب

في الموضح ٥١٩/٢ من طريق عبد العزيز بن عبد الله به.

(٣) ينظر التخريج السابق.

[١٠/١٤٢] المُرَبَّعَةُ. فقلتُ: ما الكِنَارَاتُ؟ قال: الطَّنَابِيرُ.

٢١٠٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق، حدثنا أبو أحمد شعثم بن أصيل العجلي إملأء بجنجرود، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا أبو مودود المدني. فذكره مع التفسير.

### باب الرجل يغنى فيتخذ الغناء صناعة، يُؤتى عليه

ويأتى له، ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً، أو المرأة

قال الشافعي رحمه الله: لا تجوز شهادة واحدٍ منهما؛ وذلك أنه من اللّهو المكروه الذي يشبه الباطل، فإن من صنع هذا كان منسوباً إلى السّفه وسقطة المروءة، ومن رضى هذا لنفسه كان مستخفاً، وإن لم يكن محرماً بين التحريم<sup>(١)</sup>.

٢١٠٤٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بكار بن قتيبة القاضي، حدثنا صفوان بن عيسى القاضي، حدثنا حميد الخراط، عن عمّار الدهني، عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء، عن ابن مسعود قال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦]. قال: هو والله الغناء<sup>(٢)</sup>.

(١) الأم ٦/٢٠٩.

(٢) المصنف في الصغرى (٤٣٣١)، والحاكم ٢/٤١١ وصححه. وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي

(٢٦)، وابن جرير في تفسيره ١٨/٥٣٥ من طريق صفوان بن عيسى به.

٢١٠٤٥- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا الحسين بن صفوان، أنبأنا عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ﴾ قال: هو الغناء وأشباهه<sup>(١)</sup>.

ورؤينا عن مجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي<sup>(٢)</sup>.

٢١٠٤٦- أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأنا الحسين بن صفوان، حدثنا ابن أبي الدنيا، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَأَنْتُمْ سَكِدُونَ﴾ [النجم: ٦١] قال: هو الغناء بالجميرية؛ اسمدى لنا: تغنى لنا<sup>(٣)</sup>.

٢١٠٤٧- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا الحسين بن صفوان، حدثنا عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، حدثنا أبو خيثمة وعبيد الله بن عمر قالوا: حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود: الغناء يثبت النفاق في القلب<sup>(٤)</sup>.

٢١٠٤٨- وأخبرنا ابن بشران، أنبأنا الحسين بن صفوان، حدثنا ابن

(١) ابن أبي الدنيا في ذم الملاحى (٢٧). وتقدم فى (٢١٠٢٨).

(٢) ينظر تفسير ابن جرير ١٨/٥٣٦-٥٣٨، وذم الملاحى لابن أبي الدنيا (٢٨، ٢٩).

(٣) ابن أبي الدنيا فى ذم الملاحى (٣٣). وأخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ٢٠٥، والبخارى (٢٢٦٤)-

كشف) وابن جرير فى تفسيره ٢٢/٩٧، ٩٨ من طريق سفيان به.

(٤) المصنف فى الشعب (٥٠٩٨)، وابن أبي الدنيا فى ذم الملاحى (٣١، ٣٤). وأخرجه المروزى فى

تعظيم قدر الصلاة (٦٨٠) من طريق غندر به.

أبي الدنيا، حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، أنبأنا محمدُ بنُ طَلْحَةَ، عن سعيدِ بنِ كَعْبِ المُرَادِيِّ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: الغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي القَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ المَاءُ الزَّرْعَ، وَالدُّكْرُ يُنْبِتُ الإِيْمَانَ فِي القَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ المَاءُ الزَّرْعَ<sup>(١)</sup>.

٢١٠٤٩- وأخبرنا ابنُ بِشْرَانَ، أنبأنا الحُسَيْنُ بنُ صَفْوَانَ، حدثنا ابنُ أبي الدنيا، حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بنُ الفَضْلِ، حدثنا حَرَمِيُّ بنُ عُمَارَةَ، حدثنا سَلَامُ بنُ مَسْكِينٍ، حدثنا شَيْخٌ، عن أبي وائِلٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي القَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ المَاءُ البَقْلَ»<sup>(٢)</sup>.

٢١٠٥٠- أخبرنا أبو الحُسَيْنِ ابنُ بِشْرَانَ، أنبأنا الحُسَيْنُ بنُ صَفْوَانَ، [١٢٤/١٠] حدثنا ابنُ أبي الدنيا، حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، حدثنا بشرُ بنُ السَّرِيِّ، عن عبدِ العَزِيزِ المَاجِشُونَ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ قال: مرَّ ابنُ عُمَرَ بجَارِيَةٍ صَغِيرَةٍ تُغْنِي فَقَالَ: لَوْ تَرَكَ الشَّيْطَانُ أَحَدًا تَرَكَ هَذِهِ<sup>(٣)</sup>.

٢١٠٥١- أخبرنا أبو زَكَرِيَّا ابنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حدثنا أبو العَبَّاسِ الأَصَمُّ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، عن عمرو بنِ الحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرَ بنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أُمَّ عَلْقَمَةَ مَوْلَاةَ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَنَاتِ أَخِي عَائِشَةَ رضي الله عنهن خُفِضْنَ فَأَلِمْنَ ذَلِكَ/، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، أَلَا

(١) ابن أبي الدنيا في ذم الملاحى (٣٠).

(٢) ابن أبي الدنيا في ذم الملاحى (٤١). وأخرجه أبو داود (٤٩٢٧) من طريق سلام بن مسكين به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (١٠٥٢).

(٣) المصنف فى الشعب (٥١٠٢)، وابن أبى الدنيا فى ذم الملاحى (٤٥). وأخرجه البخارى فى الأدب =

نَدَعُو لَهُنَّ مَنْ يُلْهِيهِنَّ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَتْ: فَأَرْسِلْ إِلَى فُلَانِ الْمُغْنَى فَأَتَاهُمْ، فَمَرَّتْ بِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْبَيْتِ، فَرَأَتْهُ يَتَغَنَّى وَيُحَرِّكُ رَأْسَهُ طَرْبًا، وَكَانَ ذَا شَعْرِ كَثِيرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَفَّ! شَيْطَانٌ، أَخْرِجُوهُ، أَخْرِجُوهُ. فَأَخْرَجُوهُ <sup>(١)</sup>.

٢١٠٥٢- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا الحسين بن صفوان، حدثنا ابن أبي الدنيا، حدثنا عبيد الله بن عمر وأبو خيثمة قالا: حدثنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر قال: سأل إنسان القاسم بن محمد عن الغناء، فقال: أنهاك عنه وأكرهه. قال: أحرام هو؟ قال: انظر يا ابن أخي إذا ميز الله الحق من الباطل في أيهما يجعل الغناء <sup>(٢)</sup>.

**بَابُ الرَّجُلِ لَا يَنْسِبُ نَفْسَهُ إِلَى الْغِنَاءِ، وَلَا يُؤْتَى لِذَلِكَ وَلَا يَأْتِي عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِأَنَّهُ يَطْرِبُ فِي الْحَالِ، فَيَتَرَنَّمُ فِيهَا**

قال الشافعي رحمه الله: لم يسقط هذا شهادته، وكذلك المرأة <sup>(٣)</sup>.  
٢١٠٥٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو <sup>(٤)</sup> قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ <sup>(٥)</sup> أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ

=المفرد (٧٨٤) من طريق الماجشون به.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٤٧) من طريق ابن وهب به.

(٢) ابن أبي الدنيا في ذم الملاحى (٤٦).

(٣) الأم ٢٠٩/٦.

(٤) في م: «عمر».

(٥) بعده في س: «أبي».

الأنصار يوم بُعَاثٍ - أو بُعَاثٍ، شك الحارثي - قالت: وليستا بمُغْنِيَتَيْنِ. فقال أبو بكرٍ رضي الله عنه: أمز مورُ الشيطانِ في بيتِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ وذلك يوم عيدٍ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا بكرٍ، إنَّ لكلِّ قومٍ عيدًا، وهذا عيدنا»<sup>(١)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن عبيدِ بنِ إسماعيلٍ، ورواه مسلمٌ عن أبي بكرِ ابنِ أبي شيبة، كلاهما عن أبي أسامة، وقالوا: يوم بُعَاثٍ. من غير شكٍّ<sup>(٢)</sup>.

٢١٠٥٤ - أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانٍ، أنبأنا أحمدُ بنُ

عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا عبيدُ بنُ شريكٍ، حدثنا يحيى، حدثنا الليثُ، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عروةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عائشةَ رضي الله عنها أن أبا بكرٍ دخلَ عليها وعندها جاريتانِ في أيامِ منى تُغْنِيانِ وتُدَفِّقانِ وتضربانِ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُتَغَشٌّ بثوبه، فانتهرهُنَّ أبو بكرٍ، فكشَفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه، وقال: «دَعُهُمَا [١٠/١٤٣و] يا أبا بكرٍ، فإنَّها أيامُ عيدٍ، وتلكَ أيامُ منى». ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة. قالت عائشةُ رضي الله عنها: رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يسترُنِي بثوبه وأنا أنظرُ إلى الحَبَشَةِ وهم يلعبونَ في المَسْجِدِ وأنا جاريةٌ<sup>(٣)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن يحيى بنِ بُكَيْرٍ، وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخرَ عن ابنِ شِهَابٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في الصغرى (٤٣٣٥)، وفي الشعب (٥١١٠، ٥١١١). وأخرجه أبو عوانة (٢٦٤٥) عن أحمد بن عبد الحميد به. وابن ماجه (١٨٩٨)، وابن حبان (٥٨٧٧) من طريق أبي أسامة به. وأحمد (٢٤٦٨٢) من طريق هشام به.

(٢) البخاري (٩٥٢)، ومسلم (١٦/٨٩٢).

(٣) تقدم تخريجه في (١٣٦٥٧).

(٤) البخاري (٩٨٧، ٣٥٢٩)، ومسلم (١٧/٨٩٢).



٢١٠٥٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن خالد الحمصى، حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزهرى قال: قال السائب بن يزيد: بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج ونحن نؤم مكة، اعتزل عبد الرحمن رضي الله عنه الطريق ثم قال لرباح بن المغترف: غننا يا أبا حسان. وكان يحسن النصب، فبينا رباح يغنيهم أدركهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فقال: ما هذا؟ فقال عبد الرحمن: ما بأس بهذا، نلهو ونقصر عنا. فقال عمر رضي الله عنه: فإن كنت أخذًا فعليك بشعر ضرار بن الخطاب. وضرار رجل من بنى محارب بن فهر<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: والنصب ضرب من أغاني الأعراب، وهو يشبه الحداء. قاله أبو عبيد الهروى.

وروينا فيه قصة أخرى عن خوات بن جبير عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وأبي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه في كتاب الحج<sup>(٢)</sup> قال فيها خوات: فما زلت أغنيهم حتى إذا كان السحر.

٢١٠٥٦- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهرى، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال:

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٢٤/٤٠٠ من طريق المصنف به.

(٢) تقدم في (٩٢٥٨).

رَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَالِسًا فِي الْمَجْلِسِ، رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى رَافِعًا عَقِيرَتَهُ. قَالَ: حَسِبْتُهُ قَالَ: يَتَغَنَّى النَّصَبَ<sup>(١)</sup>.

٢٢٥/١٠ - ٢١٠٥٧ - / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا محمد بن خالد، حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهرى، أخبرني عمر بن عبد العزيز أن محمد بن عبد الله بن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد في مسجد الرسول ﷺ مضطجعا رافعا إحدى رجليه على الأخرى يتغنى بالنصب<sup>(٢)</sup>. وهكذا قاله يونس بن يزيد وغيره عن الزهرى<sup>(٣)</sup>.

قال مسلم بن الحجاج: والحديث كما قال القوم غير معمر.

٢١٠٥٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر قالا: حدثنا أبو العباس، حدثنا محمد بن خالد، حدثنا بشر، عن أبيه، عن الزهرى قال: أخبرني سليمان أنه حدثه من لا يهتم، أنه سمع أبا مسعود عقبه بن عمرو الأنصارى وكان قد شهد بدرًا، وهو جد زيد بن حسن أبو أمه، قال سليمان: فأخبرني من سمعه وهو على راحلته وهو أمير الجيش رافعا عقيرته يتغنى بالنصب<sup>(٤)</sup>.

(١) عبد الرزاق (١٩٧٣٩).

(٢) أخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز ص ١٣٣ (٦٥) من طريق بشر بن شعيب به.

(٣) هشام بن عمار في جزئه (٧٦).

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٥١٩/٤٠ من طريق المصنف به.

٢١٠٥٩- وعن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ<sup>(١)</sup> بْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٢)</sup>، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ رَافِعًا عَقِيرَتَهُ يَتَغَنَّى. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ مِمَّنْ رَأَيْتُ وَأَدْرَكْتُ - أَرَاهُ قَالَ - كَانَ [١٤٣/١٠] أَخْشَى لِلَّهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ<sup>(٣)</sup>.

٢١٠٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَكَانَ مُتَّكِنًا: تَغَنَّى بِلَالٌ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: تَغَنَّى؟! فَاسْتَوَى جَالِسًا، ثُمَّ قَالَ: وَأَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ أَسْمَعُهُ يَتَغَنَّى النَّصَبَ<sup>(٤)</sup>.

٢١٠٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَجَاءِ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ الْغِنَاءِ بِالشُّعْرِ فَقَالَ: لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا مَا لَمْ يَكُنْ فُحْشًا<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ الْغُلَامَ وَالْجَارِيَةَ الْمُغَنِّيَيْنِ وَيَجْمَعُ عَلَيْهِمَا وَيُغَنِّيَانِ

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذَا سَفَهٌ تُرَدُّ بِهِ شَهَادَتُهُ، وَهُوَ فِي الْجَارِيَةِ أَكْثَرُ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ فِيهِ سَفَهًا وَدِيَانَةً<sup>(٥)</sup>.

(١-١) زيادة من: نسخة المصنف.

(٢) أخرجه المزي في تهذيب الكمال ١٤/٣٠٢ من طريق يونس بن يزيد عن الزهري به.

(٣) عبد الرزاق (١٩٧٤١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤١٢٥) من طريق ابن جريج به.

(٥) الأم ٦/٢٠٩.

٢١٠٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] قال: هو اشتراؤه المغنى والمغنية بالمال الكثير. والاستماع إليه وإلى مثله من الباطل<sup>(١)</sup>.

٢١٠٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ و أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن شقيق قال: قال عبد الله - يعني ابن مسعود - قال رسول الله ﷺ: «ما أحدٌ أغيرُ من الله؛ ولذلك حرم الفواحش، وما أحدٌ أحبُّ إليه المدح من الله عز وجل»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش<sup>(٣)</sup>.

٢١٠٦٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا تمام، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، عن يحيى بن أبي كثير، أن أبا سلمة حدثه، أن أبا هريرة حدثه، أنه سمع

(١) تفسير مجاهد ص ٥٤١. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٣٧/١٨ من طريق ورقاء به.

(٢) المصنف في الأسماء والصفات (١٠٠٧). وأخرجه أحمد (٤٠٤٤) من طريق ابن نمير به.

(٣) مسلم (٣٣/٢٧٦٠)، والبخاري (٥٢٢٠، ٧٤٠٣).

رسول الله ﷺ (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا حرب بن شداد، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ». وفي رواية همام: «وَمِنْ غَيْرَةِ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ الْفَاحِشَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن موسى بن إسماعيل، ورواه مسلم عن أبي موسى عن أبي داود<sup>(٢)</sup>.

٢١٠٦٥- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، / عن زيد بن أسلم قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْغَيْرَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِنَّ الْمِدَاءَ مِنَ النِّفَاقِ». والمداء الدِّيْوثُ<sup>(٣)</sup>.

٢١٠٦٦- ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام عن غير واحد عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم هكذا مرسلاً دون قوله: والمداء الدِّيْوثُ. قال أبو عبيد: [١٤٤/١٠] المداء أخذ من المذي؛ يعني أن يجمع بين الرجال والنساء، ثم يخلّيهم يماذي بعضهم بعضاً مداءً. أخبرنا أبو عبد الرحمن

(١) المصنف في الأسماء والصفات (١٠١٠)، والطيالسي (٢٤٧٩). ومن طريقه أحمد (١٠٧٣٥).

وأخرجه الترمذي (١١٦٨)، وابن حبان (٢٩٣) من طرق عن يحيى بن أبي كثير به.

(٢) البخاري (٥٢٢٢)، ومسلم (٢٧٦١).

(٣) المصنف في الشعب (١٠٧٩٧)، وعبد الرزاق (١٩٥٢١).

السُّلَمِيُّ، أنبأنا أبو الحسن الكارزى، حدثنا عليُّ بنُ عبد العزيز، عن أبي عبيدٍ قال: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ، عن داودَ بنِ قيسٍ. فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: ورواه غيرُهُما عن زيدِ بنِ أسلمٍ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي سعيدِ الخدرى عن النَّبِيِّ ﷺ مَوْصُولًا<sup>(٢)</sup>.

٢١٠٦٧- أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق النيسابورى، أنبأنا محمد بن أحمد بن خنّب أبو بكر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا مكرم بن أحمد القاضي ببغداد قال: حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذى، حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن يسار الأعرج أنه سمع سالم بن عبد الله بن عمر يحدث، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؛ الْعَاقُّ وَالِدِيهِ، وَالذَّيْوُثُ، وَرَجُلَةٌ النَّسَاءِ<sup>(٣)</sup>» .

تَابَعَهُ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٢/٢٦٣.

(٢) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٤٩٠) من طريق زيد بن أسلم به.

(٣) الرجلة من النساء: بمعنى المترجلة، ويقال: امرأة رجلة إذا تشبهت بالرجال في الرأى والمعرفة. النهاية ٢/٢٠٣.

والأثر عند الحاكم ١/٧٢. وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (٥٧٨) من طريق أيوب بن سليمان به. وابن جرير في تهذيب الآثار (٣٠٠-مسند على) من طريق أبي بكر ابن أبي أويس به.

(٤) أخرجه أحمد (٦١٨٠)، والنسائي (٢٥٦١) من طريق عمر بن محمد به.

٢١٠٦٨- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أحمد بن هشام بن بهرام المدائني، حدثنا هشام بن لاحق، عن عاصم قال: جاء رجل إلى الحسن فقال له: يا أبا سعيد، إن لي جارية حسنة الصوت، لو علمتها الغناء لعلني آخذ بها من مال هؤلاء. قال الحسن: إن إسماعيل كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضياً. فأعاد عليه الرجل القول ثلاث مرات، كل ذلك يقول له الحسن: إن إسماعيل كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة.

### باب من رخص في الرقص إذا لم يكن فيه تكسر وتخنت

٢١٠٦٩- أخبرنا أبو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة، أنبأنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هاني بن هاني، عن علي رضي الله عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ أنا وجعفر وزيد، فقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا». فحجل، وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي». فحجل وراء حجل زيد، ثم قال لي: «أنت مني وأنا منك». فحجلت وراء حجل جعفر<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: هاني بن هاني ليس بالمعروف جداً<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البزار (٧٤٤) من طريق عبيد الله بن موسى به. وأحمد (٨٥٧) من طريق إسرائيل به، وتقدم تخريجه في (١٥٨٦٦).

(٢) هو هاني بن هاني الهمداني الكوفي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢٢٩/٨، والجرح=

وفي هذا - إن صحَّ - دلالة على جواز الحجل، وهو أن يرفع رجلاً ويقفز على الأخرى من الفرح، فالرقص الذي يكون على مثاله يكون مثله في الجواز، والله أعلم.

### باب: لا بأس باستماع الحداء ونشيد الأعراب، كثر أو قل

٢١٠٧٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: أردفني رسول الله ﷺ فقال: [١٠/١٤٤ظ] «هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟». / قال: قلت: نعم. قال: «هيه». قال: فأنشدته بيتاً فقال: «هيه». قال: فأنشدته حتى بلغت مائة بيت<sup>(١)</sup>.

٢١٠٧١- وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو الوليد، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان. فذكره بإسناده نحوه. رواه مسلم في «الصحيح» عن ابن أبي عمير<sup>(٢)</sup>.

٢١٠٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن

= والتعديل ١٠١/٩، والثقات لابن حبان ٥٠٥/٥، وتهذيب الكمال ١٤٥/٣٠. وقال ابن حجر في التقريب ٣١٥/٢: مستور.

(١) المصنف في المعرفة (٥٩٦٤). والشافعي ٢٠٩/٦، ٢١٠. وأخرجه أحمد (١٩٤٧٦)، والنسائي في

الكبرى (١٠٨٣٦)، وابن حبان (٥٧٨٢) من طرق عن سفيان بن عيينة به.

(٢) مسلم (١/٢٢٥٥).



القاضي قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا أبو أحمد الزبيرى، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفى، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: أنشدت النبى ﷺ مائة قافية من قول أمية بن أبى الصلت، كل ذلك يقول: «هيه، هيه». ثم قال: «إن كاد فى شعره لئسلم»<sup>(١)</sup>. أخرجه مسلم فى «الصحیح» من حديث المعتمر بن سليمان وعبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعى رحمه الله: وسمع رسول الله ﷺ الحداء والرجز<sup>(٣)</sup>.

٢١٠٧٣- أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبدة الصفارى، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس وأيوب، عن أبى قلابة، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ فى سفر، وكان غلام يقال له: أنجشة، يحدو لهم سوق بهم، فقال له رسول الله ﷺ: «ويحك يا أنجشة، رويدا سوقك وارير». قال أيوب عن أبى قلابة: يعنى النساء<sup>(٤)</sup>. رواه البخارى فى

المصنف فى الصغرى (٤٣٣٨). وأخرجه أحمد (١٩٤٥٧) عن أبى أحمد به. والبخارى فى الأدب المفرد (٨٦٩)، وابن ماجه (٣٧٥٨)، والترمذى فى الشمائل (٢٤٠) من طرق عن عبد الله بن عبد الرحمن به.

مسلم (٢٢٥٥).

المصنف فى المعرفة (٥٩٦٥).

أخرجه أحمد (١٣٣٧٧)، وابن حبان (٥٨٠٣) من طريق حماد بن زيد به. والنسائى فى الكبرى (١٠٣٥٩) من طريق حماد بن زيد عن أيوب به. وتقدم فى (٢٠٨٨٦).

«الصحیح» عن سُليمان بن حَرْبٍ، ورواه مسلمٌ عن أبي الرَّبيعِ وغيره عن حمادٍ<sup>(١)</sup>.

٢١٠٧٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قَتَادَةُ، عن أنسٍ، أن حادياً لِلنَّبِيِّ ﷺ كان يُقال له: أنجِشَةُ. وكان حَسَنَ الصَّوْتِ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «رَوَيْدَكَ يَا أَنْجِشَةُ، لا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ»<sup>(٢)</sup>. أخرجاه في «الصحیح» من حديثِ هَمَّامٍ<sup>(٣)</sup>.

٢١٠٧٥- أخبرنا أبو بكر ابنُ فُورَكٍ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قال: كان أنجِشَةُ يحدو بالنِّساءِ، وكان البراءُ بنُ مالكٍ يحدو بالرِّجالِ، وكان أنجِشَةُ حَسَنَ الصَّوْتِ؛ كان إذا حدا أعنقت<sup>(٤)</sup> الإبلُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ويحك يا أنجِشَةُ، رَوَيْدَكَ سَوَّقَكَ بِالْقَوَارِيرِ»<sup>(٥)</sup>.

٢١٠٧٦- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأنا أبو بكر

(١) البخارى (٦٢١٠)، ومسلم (٢٣٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٦٤٢) عن عفان به. والنسائي في الكبرى (١٠٣٦١)، وابن حبان (٥٨٠١) من طريق همام به.

(٣) البخارى (٦٢١١)، ومسلم (٧٣/٢٣٢٣).

(٤) أعنقت: أى أسرع. ينظر التاج ٢٦/٢٢٢ (ع ن ق).

(٥) المصنف فى الصغرى (٤٣٣٧)، والطيالسى (٢١٦١). وأخرجه أحمد (١٣٦٧٠)، والبخارى فى الأدب المفرد (١٢٦٤) من طريق حماد بن سلمة به.

الإسماعيلي، حدثنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن عباد، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة، عن سلمة بن الأكوع قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ. قَالَ: فسيرنا ليلاً، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنيئاتك<sup>(١)</sup>؟ وكان عامر رجلاً شاعراً، فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا  
فَاغْفِرْ فِدَى<sup>(٢)</sup> لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا  
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبِينَا<sup>(٣)</sup>  
[١٠/١٤٥] وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟». فقالوا: عامر بن الأكوع. قال: «يَرَحِمُهُ اللَّهُ». وذكر الحديث<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد بن عباد<sup>(٥)</sup>، ورواه البخاري ومسلم عن قتيبة عن حاتم<sup>(٦)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: وأمر ابن رباح في سفر فقال: «حرك بالقوم».

<sup>(١)</sup> هنيئاتك: على قلب الياء هاء في: هنيئاتك؛ أي كلماتك أو أراجيزك. النهاية ٢٧٩/٥.

<sup>(٢)</sup> في م: «فداء». قال القرطبي: «بكسر الفاء والمد، وقد رواه بعضهم بفتح الفاء والمد، وحكى الفراء فدى مفتوحاً مقصوراً». المفهم ٦٦٤/٣.

<sup>(٣)</sup> في م، وحاشية الأصل: «أتينا». وقال القرطبي: «أبينا من الإباء وأتينا من الإتيان، الروايتان صحيحتان». المفهم ٦٦٤/٣.

المصنف في الدلائل ٢٠٠/٤، ٢٠١. وأخرجه أحمد (١٦٥١١) من طريق يزيد به.

مسلم (١٢٣/١٨٠٢).

البخاري (٤١٩٦، ٦١٤٨)، ومسلم (١٢٣/١٨٠٢).

فاندفع يرجز<sup>(١)</sup>.

٢١٠٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا أبو عمرو أحمد بن نصر، حدثنا أحمد بن عبيد الله الوراق، حدثنا عمر بن علي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن رواحة أنه كان مع رسول الله ﷺ في مسير له فقال له: «يا ابن رواحة، انزل فحرك الركاب». فقال: يا رسول الله، قد تركت ذلك. فقال له عمر: اسمع وأطع. قال: فرمى بنفسه وقال:

٢٢٨/١٠ / واللّه لولا أنت ما اهتدينا وما تصدقنا ولا صلينا  
فأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا<sup>(٢)</sup>

٢١٠٧٨- أخبرنا<sup>(٣)</sup> أبو الحسن<sup>(٣)</sup> محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أبو الأزهر السليطي، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ مكة، وابن رواحة أخذ بعرزه وهو يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله  
ضرباً يزيل الهام عن مقيله<sup>(٤)</sup> ويذهل الخليل عن خليله

(١) ذكره المصنف في المعرفة (٥٩٦٥).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٢٥١، ١٠٣٦٦) عن أحمد بن عبيد الله الوراق به.

(٣-٣) كتب فوقه في نسخة المصنف: «السيد».

(٤) مقيله: أي موضعه. ينظر اللسان ١١/٥٧٢ (ق ي ل).

يا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقَبِيلِهِ<sup>(١)</sup>

٢١٠٧٩- وأخبرنا أبو عمر محمد بن الحسين القاضي، حدثنا سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم اللخمي بأصبهان، حدثنا إبراهيم بن أبي سويد الشبامي سنة ثمان وسبعين ومائتين بمدينة شبام، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس قال: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ مَشَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ قَدْ نَزَلَ الرَّحْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ  
بِأَنَّ خَيْرَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِهِ نَحْنُ قَاتِلِنَاكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ  
كَمَا قَاتِلِنَاكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ<sup>(٢)</sup>

٢١٠٨٠- وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، أنبأنا أبو يعلى، حدثنا قطن بن نسير، أنبأنا جعفر بن سليمان، حدثنا ثابت - قال قطن: أحسبه عن أنس - قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، فَقَامَ أَهْلُهَا سِمَاطِينَ<sup>(٣)</sup> يَنْظُرُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: وَابْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ فَالْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

(١) المصنف في الصغرى عقب (٤٣٣٧)، وفي الدلائل ٤/٣٢٢، ٣٢٣. وأخرجه البزار (٦٣٠١)،

وأبو يعلى (٣٥٧١، ٣٥٧٩)، وابن حبان (٤٥٢١) من طرق عن عبد الرزاق به.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ١٠١/٢٨ من طريق المصنف به.

(٣) سباطين: أي صفيين. التاج ١٩/٣٨٥١ (س م ط).

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ  
يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، أَفِي حَرَمِ اللَّهِ وَبَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
تَقُولُ الشَّعْرَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْ يَا عُمَرُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَكَلَامُهُ هَذَا  
أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقِعِ النَّبْلِ»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: وأدرك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركبا من بني تميم ومعهم  
حادي. فذكر معنى القصة التي:

٢١٠٨١- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأنا  
أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا [١٠/١٤٥ ظ]  
أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قال: حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا  
سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسير  
إلى الشام، فسمع حاديا من الليل فقال: «أسرعوا بنا إلى هذا الحادي». قال:  
فأسرعوا حتى أدركوه فسلم، فقال: «من القوم؟». قالوا: مضر. قال  
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ونحن من مضر». قال: فبلغ تلك الليلة بالنسبة إلى مضر،  
فقال رجل: يا رسول الله، إنا أول من حدا الإبل في الجاهلية. قال: «وكيف  
ذاك؟» قال: أغار رجل منا على إبل فاستاقها، فجعل يقول لغلامه أو لأجيريه:  
اجمعها. فيأبى، فجعلت الإبل تفرق، فضربه وكسر يده، فجعل الغلام

(١) ابن عدى فى الكامل ٥٧١/٢. وأخرجه الترمذى (٢٨٤٧)، والنسائى (٢٨٧٣)، وابن خزيمة (٢٦٨٠)، وابن حبان (٥٧٨٨) من طريق جعفر بن سليمان به.

يقول: وايداه وايداه. فجعلت الإبل تجتمع، وهو يقول: قل: كذا. قال: فجعل رسول الله ﷺ يضحك. قال سفيان: وزاد فيه العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد أن النبي ﷺ قال: «إن حادينا ونى»<sup>(١)</sup>.

### باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر

قال الشافعي رحمه الله: قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أذن الله لشيء أذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن»<sup>(٢)</sup>.

٢٢٩/١٠ - ٢١٠٨٢ / أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا عباس بن الفضل، حدثنا إبراهيم يعني ابن حمزة، حدثنا ابن أبي حازم، عن يزيد يعني ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، سمع النبي ﷺ يقول: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن إبراهيم بن حمزة، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الهادي<sup>(٤)</sup>.

٢١٠٨٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن

(١) الونى: الضعف والفتور والكلال والإعياء. التاج ٢٥٧/٤٠ (ونى).

والحديث عند المصنف في المعرفة (٥٩٦٦). وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٢١/١ من طريق الفضل بن دكين عن العلاء بن عبد الكريم به.

(٢) الأم ٢١٠/٦.

(٣) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (١٨٦) عن إبراهيم بن حمزة به. والنسائي (١٠١٦) من طريق ابن أبي حازم به. وتقدم في (٢٤٦٤، ٤٧٧١).

(٤) البخاري (٧٥٤٤)، ومسلم (٧٩٢).

عُبَيْدِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَدْنَى اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: زَادَ: «يَجْهَرُ بِهِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ<sup>(٢)</sup>.

٢١٠٨٤- وَقَالَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: «مَا أَدْنَى اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ<sup>(٤)</sup>.

وَالْمَحْفُوظُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «كَأَذْنِهِ». وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: «كَإَذْنِهِ».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: [١٠/١٤٦و] «كَأَذْنِهِ» يَعْنِي: مَا اسْتَمَعَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَاسْتِمَاعِهِ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ. وَلَمْ يَرْضَ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى «كَإَذْنِهِ». قَالَ: وَقَوْلُهُ: «يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». إِنَّمَا مَذْهَبُهُ عِنْدَنَا تَحْزِينُ الْقِرَاءَةِ. قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ

(١) أخرجه الدارمي (٣٥٣٣) من طريق الليث به. وتقدم في (٢٤٦٤).

(٢) البخاري (٧٤٨٢)، ومسلم (٧٩٢).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٣٠٢) من طريق ابن وهب به.

(٤) مسلم (٧٩٢).



حَدِيثُهُ الْآخِرُ<sup>(١)</sup>.

يَعْنِي مَا:

٢١٠٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ قَرَأَ سُورَةَ الْفَتْحِ فَرَجَّعَ، قَالَ: وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغْفَلِ فَرَجَّعَ، قَالَ: وَقَرَأَ أَبُو إِيَّاسٍ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ لَقَرَأْتُ بِذَلِكَ اللَّحْنِ الَّذِي قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عبيد: وهو تأويل قوله: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

٢١٠٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْجُشَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»<sup>(٥)</sup>.

٢١٠٨٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ

(١) غريب الحديث ٢/١٣٨ - ١٤٠.

(٢) تقدم تخريجه في (٢٤٦٠).

(٣) البخاري (٤٨٣٥)، ومسلم (٧٩٤).

(٤) غريب الحديث ٢/١٤١.

(٥) أخرجه أحمد (١٨٧٠٩) عن ابن نمير به. وتقدم في (٢٤٦٢).

محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا جرير، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ». قال: وحسبت أنه قال: «وَزَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»<sup>(١)</sup>. هذا حديث طويل قد رواه جماعة عن طلحة بن مصرف، إلا أن عبد الرحمن بن عوسجة كان يشك في هذه اللفظة، وقال في رواية شعبة عن طلحة بن مصرف عنه: كُنْتُ نَسِيتُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ حَتَّى ذَكَرْنِيهَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاهِمٍ<sup>(٢)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢١٠٨٨- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أنبأنا أبو

الحسين<sup>(٣)</sup> عبد الباقي بن قانع الحافظ، حدثنا محمد بن يحيى بن المنذر، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن إسحاق عن أبي عاصم بهذا اللفظ<sup>(٥)</sup>. والجماعة عن الزهري إنما رَوَاهُ بِاللَّفْظِ / الَّذِي نَقَلْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ، وَبِذَلِكَ اللَّفْظِ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي

٢٣٠/١٠

(١) أخرجه بتمامه ابن خزيمة (١٥٥٦) من طريق جرير به. والحاكم ١/ ٥٧١ من طريق يوسف بن يعقوب به مقتصرًا على آخره. والبخاري في خلق أفعال العباد (١٩٧) من طريق جرير به مقتصرًا على آخره، وتقدم أوله في (٥٢٦٢).

(٢) تقدم في (٢٤٦٣).

(٣) في م: «الحسن».

(٤) المصنف في الصغرى (٤٣٤١)، وفي المعرفة (٥٩٦٨). وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣١٠) من طريق أبي عاصم به.

(٥) البخاري (٧٥٢٧).

سلمة<sup>(١)</sup>، وهذا اللفظ إنما يُعرف من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره، إلا أن الذي رواه عن الزهري بهذا اللفظ حافظ إمام، فيحتمل أن يكونا جميعاً محفوظين، والله أعلم:

٢١٠٨٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفّار، حدثنا عباس بن الفضل والفضل بن عمرو قالا: حدثنا أبو الوليد، حدثنا ليث، حدثنا عبد الله بن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا [١٤٦/١٠] من لم يتغن بالقرآن»<sup>(٢)</sup>.

٢١٠٩٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه وعلي بن حمشاذ قالا: أنبأنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك- عن سعد- قال: أتيتُه فسألني: من أنت؟ فأخبرته عن كسبي. فقال سعد: تجار كسبة؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن». قال سفيان: يعني يستغني به<sup>(٣)</sup>.

٢١٠٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا العباس محمد بن

(١) أخرجه مسلم (٧٩٣/٢٣٤) من طريق يحيى بن أبي كثير. وتقدم في (٢١٠٨٢) من طريق محمد بن إبراهيم. وأخرجه أحمد (٩٨٠٥)، ومسلم (٧٩٢) من طريق محمد بن عمرو.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٦٩) من طريق أبي الوليد الطيالسي به. وأحمد (١٥١٢)، وابن حبان (١٢٠) من طريق الليث به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٠٤).

(٣) الحاكم ١/٥٦٩، والحميدي (٧٦). وأخرجه أحمد (١٥٤٩)، وأبو داود (١٤٧٠) من طريق سفيان ابن عيينة به.

يَعْقُوبُ يَقُولُ : سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَسْتَعْنِي بِهِ؟ فَقَالَ : لَا ، لَيْسَ هَذَا مَعْنَاهُ ؛ مَعْنَاهُ يَقْرَأُهُ حَذْرًا وَتَحْزِينًا<sup>(١)</sup> .

٢١٠٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ ، أُنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَرْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ : سَمِعْتُ أبا لُبَابَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». قُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : يَا أبا مُحَمَّدٍ ، أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ قَالَ : يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ<sup>(٢)</sup> .

هذا حديثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، فَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ ، وَقِيلَ : عَنْهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup> . وَقِيلَ : عَنْهُ عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٤)</sup> . وَقِيلَ عَنْهُ غَيْرُ<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ .

وَقَوْلُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُؤَكِّدُ صِحَّةَ تَأْوِيلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

٢١٠٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ السُّوسِيَّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) المصنف في المعرفة (٥٩٦٩).

(٢) تقدم تخريجه في (٢٤٦٥).

(٣) رواه الحاكم ١/٥٧٠.

(٤) في الأصل : «وعن». وكتب فوقها : «كذا».

(٥) في م : «وغير».

يَعْقُوبَ، أَنبَأَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَنبَأَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَشَدُّ أَدْنًا لِلرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ<sup>(١)</sup> إِلَى قَيْنَتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٢١٠٩٤- وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ مَيْسَرَةَ مَوْلَى فَضَالَةَ، عَنْ فَضَالَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِلَّهِ أَشَدُّ أَدْنًا<sup>(٣)</sup> إِلَى حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهِ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ كَثِيرِ السَّدُوسِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: وأنه ﷺ سمع عبد الله بن قيس - يعني أبا موسى - يقرأ فقال: «لقد أوتى هذا من مزامير آل داود»<sup>(٥)</sup>.

٢١٠٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنبَأَنَا زَيْدُ بْنُ

(١) القينة: الأمة المغنية. التاج ٣٦/٣١ (ق ي ن).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٦١/٣٢١ من طريق محمد بن يعقوب به. وأحمد (٢٣٩٤٧) من طريق الأوزاعي به.

(٣) في الأصل، س: «اذانا».

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٩٥٦)، وابن ماجه (١٣٤٠)، وابن حبان (٧٥٤) من طريق الوليد بن مسلم به. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٨٢).

(٥) الأم ٦/٢١٠.

الحُباب، حدثنا مالكُ بنُ مِغْوَلٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ بنِ حُصَيْبٍ، عن أبيه، أن [١٠/١٤٧و] رسولَ اللهِ ﷺ قال لأبي موسى الأشعري، وإذا هو يقرأ في جانبِ المسجدِ: «لَقَدْ أُعْطِيَ هَذَا مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»<sup>(١)</sup>. أخرجه مسلمٌ في «الصحيح» من وجهٍ آخر عن مالكِ بنِ مِغْوَلٍ<sup>(٢)</sup>.

٢١٠٩٦- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا حُسَيْنُ بنُ محمدِ القَبَانِيُّ وعِمْرَانُ بنُ موسى قالوا: حدثنا داودُ بنُ رُشَيْدٍ قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدِ الأَمْوِيُّ، حدثنا طَلْحَةُ بنُ يحيى، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى قال: قال لى رسولُ اللهِ ﷺ: / «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْمَعُ قِرَاءَتَكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». فقال: لَوْ عَلِمْتُ لَحَبْرَتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا<sup>(٣)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن داودِ بنِ رُشَيْدٍ، وأخرجه البخاريُّ من وجهٍ آخر عن أبي بُرْدَةَ مُخْتَصَرًا<sup>(٤)</sup>.

٢١٠٩٧- أخبرنا أبو محمدِ عبدُ اللهِ بنُ يحيى بنِ عبدِ الجَبَّارِ السُّكْرِيُّ ببغدادَ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّفَّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ، حدثنا عبدُ الرِّزَّاقِ، أنبأنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ قال: كان عُمرُ إذا جَلَسَ<sup>(٥)</sup> عنده أبو<sup>(٥)</sup> موسى قال له: ذَكَرَ يا أبا موسى. فيقرأ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٣٣)، وابن حبان (٨٩٢) من طريق زيد بن الحباب به.

(٢) مسلم (٧٩٣).

(٣) خبرته لك تحبيراً؛ يريد تحسين الصوت وتحزينه. النهاية ٣٢٧/١. والحديث تقدم في (٤٧٧٠).

(٤) مسلم (٢٣٦/٧٩٣)، والبخاري (٥٠٤٨).

(٥-٥) في م: «عند أبي».

(٦) عبد الرزاق (٤١٧٩).

٢١٠٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو أمية، حدثنا أبو عاصم، حدثنا صالح التاجي، عن ابن جريج، عن ابن شهاب في قوله: ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ [فاطر: ١]. قال: حُسْنُ الصَّوْتِ<sup>(١)</sup>.

### بابُ البكاءِ عندِ قراءةِ القرآنِ

٢١٠٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله يعني ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأ علي». فقلت: اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: فقرأت سورة النساء، فلما بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]. قال: «حسبك». فالتفت فإذا عيناه تذرفان<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن الفريابي<sup>(٣)</sup>، وأخرجه من أوجه عن الأعمش<sup>(٤)</sup>.

٢١١٠٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر ابن إسحاق، أنبأنا

(١) المصنف في الشعب (١١٥). وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥١/١٢ إلى عبد بن حميد وابن أبي حاتم.

(٢) المصنف في الدلائل ٣٥٦/١. وأخرجه أحمد (٣٦٠٦)، والترمذي (٣٠٢٥)، والنسائي في الكبرى (٨٠٧٨، ٨٠٧٩) من طرق عن سفيان به.

(٣) البخاري (٥٠٥٠).

(٤) البخاري (٥٠٤٩، ٤٥٨٢، ٥٠٥٥)، ومسلم (٢٤٧/٨٠٠).

الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ حَمْدَانَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ قُرَيْشٍ قَالَا: أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ وَصَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَافِعٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فَأَتَيْتُهُ مُسَلِّمًا، فَتَسَبَّنِي فَانْتَسَبْتُ، فَقَالَ: مَرَحَبًا يَا ابْنَ أَخِي، بَلَّغْنِي أَنَّكَ حَسَنُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِخُزْنٍ، فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَبَاكُوا». لَفْظُ حَدِيثِ السُّلَمِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَدِمَ [١٠/١٤٧ظ] عَلَيْنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَدْ كُفَّ بَصْرُهُ، فَأَتَيْتُهُ مُسَلِّمًا، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي. فَذَكَرَهُ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «وَتَغَنَّوْا بِهِ، فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(١)</sup>.

### بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْعَصْبِيَّةِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ أَظْهَرَ الْعَصْبِيَّةَ بِالْكَلَامِ، وَتَأَلَّفَ عَلَيْهَا، وَدَعَا إِلَيْهَا فَهُوَ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى مُحَرَّمًا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عِلْمَتُهُ. وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وَبِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٧، ٤١٩٦)، وأبو يعلى (٦٨٩) من طريق الوليد بن مسلم به. وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن رافع ضعيف متروك. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٨١).

(٢) الأم ٦/٢٠٧.



٢١١٠١- أخبرنا أبو عليّ الحسين بن محمد الرُّوذباريُّ، أنبأنا أبو عليّ إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصَّفَّارُ، حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقِيُّ، حدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، حدثنا مالِكُ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، أخبرني أبو النَّضْرِ الفقيهُ، حدثنا هارون بن موسى، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأتُ على مالك، عن أبي الزُّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>.

٢١١٠٢- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، حدثنا أبو العباس محمد ٢٣٢/١٠ ابن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدُّورِيُّ، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شُعبَةُ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحِ، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ وَهَبِ بْنِ جَرِيرٍ<sup>(٤)</sup>.

٢١١٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، أخبرني أبو محمد أحمد بن

(١) المصنف في الآداب (١٤٩). وأخرجه أحمد (١٠٧٠١) عن روح بن عبادة به. وتقدم تخريجه في (١١٥٦٨، ١٧٦٨٥).

(٢) البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣/٢٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٢١٩) من طريق شعبة به.

(٤) مسلم (٢٥٦٣/٣٠).

عبد الله المُرَينِيُّ وأبو عليّ حامدُ بنُ محمدِ الهَرَوِيُّ (ح) وحدثنا أبو القاسمِ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ محمدِ السَّرَاجِ، أنبأنا أبو عليّ حامدُ بنُ محمدِ الهَرَوِيُّ قالاً: أنبأنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزُّهريِّ قال: أخبرني أنسُ بنُ مالك، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عبادَ اللهِ إخواناً، ولا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاثِ ليالٍ؛ يلتقيانِ يصدُّ هذا ويصدُّ هذا، وخيرُهُما الذي يبدأ بالسلام»<sup>(١)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن أبي اليمان، وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخر عن الزُّهريِّ<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعيُّ رحمه الله: قد جمَعَ اللهُ النَّاسَ بالإسلامِ ونسبَهُم إليه، فهو أشرفُ أنسابِهِمْ؛ فإنَّ أحبَّ امرؤٍ فليحبِّ عليه<sup>(٣)</sup>.

٢١١٠٤- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أنبأنا أبو طاهرٍ محمدُ بنُ الحسنِ المُحمَّدِ اباذِي، حدثنا أبو قلابَةَ، حدثنا حُسينُ بنُ حفصٍ قال: حدثنا هشامُ بنُ سعدٍ، عن سعيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهُ عزَّ وجلَّ قد أذهبَ عنكم عُبيَّةً<sup>(٤)</sup> الجاهليَّةِ والفخرَ بالآباءِ، مؤمنٌ تقى وفاجرٌ شقى، النَّاسُ بنو آدمَ وآدمُ خُلِقَ من تُرابٍ، لِيَتَّهِنَنَّ [١٤٨/١٠] أقوامٌ عن فخرِهِم بآبائِهِم في الجاهليَّةِ،

(١) المصنف في الشعب (٦٦١٥)، وفي المعرفة (٥٩٧١)، وفي الآداب (٣٠٠). وأخرجه أحمد

(١٣٣٥٤) عن أبي اليمان به. وتقدم في (١٤٨٨٩).

(٢) البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩).

(٣) الأم ٢٠٧/٦.

(٤) عبية: يعنى الكبر وتضم عينها وتكسر. النهاية ١٦٩/٣.

أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ<sup>(١)</sup> الَّتِي تَدْفَعُ التُّنَّ بِأَنْفِهَا<sup>(٢)</sup> .

٢١١٠٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي إماماً، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ خَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَحَتَّى يَكُونَ أَنْ يَقْدَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٤)</sup>.

٢١١٠٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد، حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبيسي، أنبأنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْلَا أُذِلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»<sup>(٥)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»

(١) الجعلان، واحدها جعل: حيوان كالخنفساء يكثر في المواضع الندية. المعجم الوسيط ١/ ١٣٠.  
(٢) المصنف في الآداب (٤٥٤). وأخرجه أحمد (٨٧٣٦)، والترمذي (٣٩٥٥) من طريق هشام بن سعد به. وأبو داود (٥١١٦) من طريق هشام بن سعد بزيادة أبي سعيد المقبري. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٢٦٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٧٦٥)، والنسائي (٥٠٠٣)، وابن ماجه (٤٠٣٣) من طريق شعبة به.

(٤) البخاري (٦٠٤١)، ومسلم (٦٨/٤٣).

(٥) أخرجه أحمد (٩٧٠٩)، وابن ماجه (٦٨) من طريق وكيع به. وأبو داود (٥١٩٣)، والترمذي

(٢٦٨٨)، وابن حبان (٢٣٦) من طرق عن الأعمش به.

من وجهٍ آخر عن الأعمش<sup>(١)</sup>.

٢١١٠٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن الزبير بن العوام قال: قال رسول الله ﷺ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ؛ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، حَالِقَةُ الدِّينِ لَا حَالِقَةَ الشَّعْرِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أَنْبَأْتُكُمْ بِأَمْرِ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٢١١٠٨- ورؤي عن سليمان التيمي، عن يحيى، عن يعيش، عن مولى للزبير، عن الزبير، أن رسول الله ﷺ قال: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأنا إسماعيل الصفار، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا عبيد بن عبيدة، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه. فذكره بمعناه<sup>(٣)</sup>.

٢١١٠٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن نعيم، حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن / معمر، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال

(١) مسلم (٩٣/٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٤١٢) عن يزيد بن هارون به.

(٣) المصنف في الشعب (٦٦١٣). وأخرجه أحمد (١٤٣٠-١٤٣٢)، والترمذي (٢٥١٠) من طريق

يحيى بن أبي كثير به.

رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن قُتَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

٢١١١٠- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، حدثنا يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن أبي إدريس العائذي قال: أتيت عبادة بن الصامت فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت على لسان محمد ﷺ: «حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَصَافِينَ فِي. أَوْ قَالَ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِي»<sup>(٣)</sup>.

٢١١١١- [١٠/١٤٨ظ] أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا الصعق بن حزن، عن عقيل الجعدي، عن أبي إسحاق، عن سويد بن غفلة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ أَوْثَقُ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «الْوَلَايَةُ فِي اللَّهِ، الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مالك ٢/٩٥٢، ومن طريقه أحمد (٧٢٣١)، وابن حبان (٥٧٤).

(٢) مسلم (٢٥٦٦).

(٣) المصنف في الآداب (٢٣٢)، والطيالسي (٥٧٣). وأخرجه أحمد (٢٢٠٠٢) من طريق شعبة به.

(٤) المصنف في الشعب (٩٥٠٩). وفي الآداب (٢٣٥)، والطيالسي (٣٧٦). وأخرجه ابن أبي شيبة في

المسند (٣٢١)، وأبو يعلى - كما في المطالب (٣٣٢١)، والطبراني (١٠٥٣١) من طريق الصعق بن

حزن به.

وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ<sup>(١)</sup> وَابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup> وَعَائِشَةَ<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

قال الشافعي رحمه الله: ولو خصَّ امرؤ قومه بالمحبة ما لم يحمل على غيرهم ما ليس يحلُّ له، فهذه صلة ليست بعصبية، فقلَّ امرؤ إلا وفيه محبوبٌ ومكروه<sup>(٤)</sup>.

٢١١١م - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي عثمان قال: أخبرني عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل. وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله الجوهري، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق، حدثنا أبو بشر الواسطي، حدثنا خالد، عن خالد، عن أبي عثمان أن رسول الله ﷺ بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل قال: فأتيته فقلت: أيُّ الناس أحب إليك؟ وفي حديث يحيى: فقلت: يا رسول الله، من أحب الناس إليك؟ قال: «عائشة». قلت: من الرجال؟ قال: «أبوها». قلت: ثم من؟ قال: «ثمَّ عمر». فعَدَّ رجالاً<sup>(٥)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي بشر الواسطي وهو إسحاق بن شاهين، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٨٥٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني (١١٥٣٧).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٦٨/٨.

(٤) الأم ٢٠٧/٦.

(٥) تقدم تخريجه في (١٣٢٣٠، ١٤٨٦٤).

(٦) البخاري (٤٣٥٨)، ومسلم (٨/٢٣٨٤).

٢١١١٢- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا أبو مُسَلِّمٍ، حدثنا الحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ، حدثنا شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ، حدثنا عَدِيُّ بنُ ثَابِتٍ قال: سَمِعْتُ البَرَاءَ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ والحَسَنُ على عاتِقِهِ وهو يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأُحِبُّهُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ حَجَّاجٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

٢١١١٣- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أنبأنا أبو حامدِ ابنِ بِلَالٍ، حدثنا يَحْيَى بنُ الرَّبِيعِ المَكِّيُّ، حدثنا سفيانُ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أحمدُ بنُ جَعْفَرِ القَطِيعِيِّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حدثنا سفيانُ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي يَزِيدَ، عن نافعِ بنِ جُبَيْرٍ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِحَسَنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأُحِبُّهُ وَأُحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسَلِّمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ<sup>(٤)</sup>.

٢١١١٤- أخبرنا أبو الحُسَيْنِ ابنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حدثنا الحسنُ بنُ مُكْرَمٍ وأحمدُ بنُ مُلَاعِبٍ قالا: حدثنا

(١) أخرجه أحمد (١٨٥٠١)، والترمذي (٣٧٨٣)، والنسائي في الكبرى (٨١٦٣)، وابن حبان (٦٩٦٢) من طرق عن شعبة به.

(٢) البخاري (٣٧٤٩)، ومسلم (٥٨/٢٤٢٢، ٥٩).

(٣) أحمد (٧٣٩٨). وأخرجه البخاري (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٤٢)، والنسائي في الكبرى (٨١٦٤) من طريق سفيان به.

(٤) مسلم (٥٦/٢٤٢١).

هَوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالْمَكْرُوهُ فِي مَحَبَّةِ الرَّجُلِ مَنْ هُوَ مِنْهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى غَيْرِهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْبَغْيِ، وَالطَّعْنِ فِي النَّسَبِ، وَالْعَصِيَّةِ وَالْبِغْضَةِ عَلَى النَّسَبِ لَا عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ [١٠/١٤٩] وَلَا عَلَى جِنَايَةٍ مِنَ الْمُبْغِضِ عَلَى الْمُبْغِضِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: أَبْغَضُهُ لِأَنَّهُ مِنْ بَنِي فُلَانٍ. فَهَذِهِ الْعَصِيَّةُ الْمَحْضَةُ الَّتِي تُرَدُّ بِهَا الشَّهَادَةُ<sup>(٣)</sup>.

٢٣٤/١٠ - ٢١١١٥ - / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ فَمِيتُهُ<sup>(٥)</sup> جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِّيَّةٍ<sup>(٦)</sup>؛ يَغْضَبُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٨٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٨١٧١، ٨١٨٣، ٨١٨٤) مِنْ طَرَقِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٣٧٣٥، ٣٧٤٧).

(٣) الْأَمُّ ٢٠٧/٦.

(٤) فِي م: «رَبَاح»، وَهُوَ مِمَّا قِيلَ فِي اسْمِهِ. تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤٦٢/٩.

(٥) فِي م: «مَيْتَةٌ».

(٦) عُمِّيَّةٌ: هِيَ الْأَمْرُ الْأَعْمَى لَا يَسْتَبِينُ وَجْهَهُ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ٢٣٨/١٢.



لِعَصْبِيَّةٍ، وَيَنْصُرُ عَصْبِيَّةً، وَيَدْعُو إِلَى عَصْبِيَّةٍ فَقْتَلَهُ<sup>(١)</sup> جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَوَارِيرِيِّ<sup>(٣)</sup>.

٢١١١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشَقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ بَشِيرِ الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ ابْنَةِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْعَصْبِيَّةُ؟ قَالَ: «أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ»<sup>(٤)</sup>.

٢١١١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ

إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنَ الْعَصْبِيَّةُ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الْحَقِّ؟ قَالَ: «لَا»<sup>(٥)</sup>.

(١) في س: «فقتله»، وفي نسخة المصنف: «فقتاله».

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٥٨٠) من طريق حماد بن زيد به. وابن ماجه (٣٩٤٨)، والنسائي (٤١٢٥) من طريق أيوب به. وتقدم في (١٦٦٨٩).

(٣) مسلم (١٨٤٨).

(٤) المصنف في الصغرى (٤٣٥٩)، وأبو داود (٥١١٩). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٩٣).

(٥) المصنف في الصغرى (٤٣٦٠). وأخرجه ابن عساكر في تاريخه ٨٧/٥ من طريق محمد بن سليمان ابن الحارث به.

٢١١١٨- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة وعمر بن ثابت، عن سمالك بن حرب قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن أبيه قال: مثل الذي يعين قومه على غير الحق مثل بغير ردى وهو يجر بذنبه. قال أبو داود: رفعه عمرو بن ثابت ولم يرفعه شعبة<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: وقد روى عن سفيان وإسرائيل مرفوعاً:

٢١١١٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن بشار، حدثنا أبو عامر، حدثنا سفيان، عن سمالك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو في قبّة من آدم. فذكر نحوه<sup>(٢)</sup>.

٢١١٢٠- حدثنا أبو محمد ابن يوسف، أنبأنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق، حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرّة، حدثنا يحيى بن قزعة، حدثنا إسرائيل، عن سمالك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان على ظلم فهو كالبعير المتردى، فهو ينزع بذنبه»<sup>(٣)</sup>.

(١) الطيالسي (٣٤٢). وأخرجه أحمد (٣٧٢٦) من طريق شعبة به، وقال شعبة: وأحسبه قد رفعه إلى رسول الله ﷺ.

(٢) أبو داود (٥١١٨). وأخرجه أحمد (٣٨٠١) عن أبي عامر العقدي به. وابن حبان (٥٩٤٢) من طريق سفيان به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٢٧١).

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٩٢) من طريق إسرائيل به.

ورواه زهير بن معاوية عن سيماء موقوفاً<sup>(١)</sup>.

٢١١٢١- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: خلال من خلال الجاهلية؛ الطعن في الأنساب والنياحة. ونسي الثالثة. قال سفيان: يقولون إنها الاستسقاء بالأنواء<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن علي عن سفيان<sup>(٣)</sup>.

وقد مضى [١٤٩/١٠ ظ] ذلك بمعناه مرفوعاً من حديث أبي مالك الأشعري وأبي هريرة رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>.

٢١١٢٢- حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاءً، أنبأنا عبد الله بن محمد بن الحسن الرمجارى، أنبأنا عبد الله بن هاشم، حدثنا وكيع، حدثنا عيينة بن عبد الرحمن الغطفاني، عن أبيه، عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذنب أجدَر أن يُعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة، من البغي وقطيعة الرحم»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٥١١٧) من طريق زهير به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٢٧٠).

(٢) المصنف في الشعب (٥١٤١)، وفي الآداب (٤٥٦). وتقدم تخريجه في (٧١٩٣).

(٣) البخاري (٣٨٥٠).

(٤) تقدم في (٧١٩١، ٧١٩٢).

(٥) المصنف في الآداب (١٠). وأخرجه أحمد (٢٠٣٧٤) عن وكيع به. وأبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي

(٢٥١١)، وابن ماجه (٤٢١١)، وابن حبان (٤٥٥) من طرق عن عيينة به. وصححه الألباني في

صحيح أبي داود (٤٠٩٨).

٢١١٢٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا أبو عمارة الحسين بن حريث، حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن مطر، حدثني قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار قال: قام فينا رسول الله ﷺ. فذكر الحديث، قال فيه: «وإن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي عمارة<sup>(٢)</sup>.

٢١١٢٤- وأخبرنا أبو منصور محمد بن عيسى الهمداني بها، أنبأنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم القطان بأصبهان، حدثنا أبو علي الحسين<sup>(٣)</sup> بن محمد بن الحسن الداركي، حدثنا أبو عمارة الحسين بن حريث المروزي. فذكره بإسناده، أن النبي ﷺ قال في خطبته، زاد: «ولا يبغي أحد على أحد»<sup>(٤)</sup>.

ورواه الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض عن النبي ﷺ، وزاد فيه أيضاً: «حتى لا يبغي أحد على أحد»<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف في الشعب (٨١٣٣). وأخرجه الطبراني ٣٦٤ / ١٧ (١٠٠٠) من طريق أبي عمارة الحسين

ابن الحريث به. وابن ماجه (٤١٧٩) من طريق الحسين بن واقد به.

(٢) مسلم (٦٤ / ٢٨٦٥).

(٣) كذا في النسخ، وضرب عليه في الأصل، وكتب في الحاشية: «صوابه الحسن»، وهو الصواب كما

تقدم في (٤٥٠٥). وينظر سير أعلام النبلاء ٤٨٦ / ١٤.

(٤) المصنف في الآداب (٢٦٠).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٢٨)، وأبو داود (٤٨٩٥) من طريق الحجاج به.

٢١١٢٥ - / أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أنبأنا ٢٣٥/١٠

إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة». قالوا: فمن الشديد يا رسول الله؟ قال: «الذي يملك نفسه عند الغضب»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>.

٢١١٢٦ - أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أنبأنا جدي

يحيى بن منصور، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، حدثنا الليث، عن ابن الهادي، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه». فقالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ فقال: «نعم، يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن قتيبة، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن سعد بن إبراهيم<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في الآداب (١٧٠)، وعبد الرزاق (٢٠٢٨٧)، ومن طريقه أحمد (٧٦٤٠). وأخرجه

النسائي في الكبرى (١٠٢٢٨) من طريق معمر به.

(٢) مسلم (١٠٨/٢٦٠٩).

(٣) المصنف في الشعب (٤٨٥٩). وأخرجه الترمذي (١٩٠٢) عن قتيبة به. وأحمد (٦٥٢٩)، وأبو داود

(٥١٤١)، وابن حبان (٤١١، ٤١٢) من طريق سعد بن إبراهيم به.

(٤) مسلم (١٤٦/٩٠)، والبخاري (٥٩٧٣).

٢١١٢٧- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا عمران القطان وهمام، عن قتادة. قال همام: عن يزيد بن عبد الله بن الشخير. وقال عمران: عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار قال: قلت: يا رسول الله، الرجل من قومي يشتمني وهو دوني. فقال رسول الله ﷺ: «المستبان شيطانان يتهاثران ويتكاذبان، [١٥٠/١٠] فما قالاه فهو على البادية حتى يعتدي المظلوم»<sup>(١)</sup>.

ورواه عمرو بن مرزوق عن عمران عن قتادة عن يزيد<sup>(٢)</sup>.

ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف إلى قوله: «ويتكاذبان»<sup>(٣)</sup>.

٢١١٢٨- ورواه شيبان عن قتادة قال: وحدث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، رأيت رجلاً يشتمني وهو أنقص مني نسباً. فقال رسول الله ﷺ: «المستبان شيطانان يتهاثران ويتكاذبان». وكان يقال: فذكر معنى ما بعده. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي، حدثنا يونس بن محمد،

(١) الطيالسي (١١٧٦). وأخرجه أحمد (١٧٤٨٦)، والطبراني ٣٥٦/١٧ (١٠٠٢، ١٠٠٤) من طريق همام به.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٢٧)، والطبراني ٣٦٥/١٧ (١٠٠٣) من طريق عمرو بن مرزوق به.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٤٨٣)، وابن حبان (٥٧٢٦، ٥٧٢٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

حدثنا شيبان، عن قتادة. فذكره<sup>(١)</sup>.

وقد ثبت ذلك اللفظ من حديث أبي هريرة دون ما قبله:

٢١١٢٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو<sup>(٢)</sup> عبد الله ابن

يعقوب، حدثنا محمد بن نعيم، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن

جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

«المُستَبانِ ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد<sup>(٣)</sup> المظلوم<sup>(٤)</sup>». رواه مسلم في «الصحیح»

عن قتيبة وغيره<sup>(٥)</sup>.

وروى ذلك في حديث أنس بن مالك<sup>(٦)</sup>.

وفيه دلالة على جواز الانتصار من غير تعدد ولا إظهار فحش، وحديث

عائشة في قصة زينب بنت جحش رضي الله عنها دليل على إباحة الانتصار؛ حيث

قالت: فلم تبرح زينب بنت جحش حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن

انتصر<sup>(٧)</sup>. والعفو وترك الانتصار أولى.

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٨٩) عن يونس بن محمد به. وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١١٩٥).

(٢) ليس في: م.

(٣) في ص: «يتعد».

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٢٣)، وابن حبان (٥٧٢٩) عن إسماعيل بن جعفر به. وأحمد

(٧٢٠٥)، وأبو داود (٤٨٩٤)، والترمذي (١٩٨١) عن العلاء به.

(٥) مسلم (٦٨/٢٥٨٧).

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٢٤)، وأبو يعلى (٤٢٥٩).

(٧) تقدم في (١٤٨٦٥).

٢١١٣٠- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقرئِ، أنبأنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا أبو الربيعِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرِ، حدثنا العلاءُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مالٍ، ولا زادَ اللهُ بالعَفْوِ إِلَّا عِزًّا، وما تواضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن جماعةٍ عن إسماعيلَ<sup>(٢)</sup>.

٢١١٣١- أخبرنا أبو زكريَّا ابنُ أبي إسحاقِ المُزَكِّي، أنبأنا أبو بكرِ ابنُ أبي دارِمِ الحافظُ بالكوفةِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أيوبَ المُخرَميِّ، حدثنا سعيدُ بنُ محمدِ الجَرَميِّ، حدثنا يعقوبُ بنُ أبي المُتَدِّ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ألا أدلُّكم على أكرمِ أخلاقِ الدنيا والآخرة؟ تَعْفُو عَمَّن ظَلَمَكَ، وتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ»<sup>(٣)</sup>.

٢١١٣٢- وحدثنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بالُوِيَه، حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ الجَوْهَرِيِّ، حدثنا سعيدُ بنُ سُليمانَ، حدثنا سُليمانُ بنُ داودَ اليَمَامِيِّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي

(١) المصنف في الشعب (٣٤١١). وأخرجه الدارمي (١٧١٨) عن أبي الربيع الزهراني به. وتقدم تخريجه في (٧٨٩٣).

(٢) مسلم (٦٩/٢٥٨٨).

(٣) أخرجه أبو الشيخ ابن حيان في جزئه (٦٥- انتقاء ابن مردويه) عن إبراهيم بن عبد الله بن أيوب به. والطبراني في الأوسط (٥٥٦٧) من طريق يعقوب به.



سَلَمَةَ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ حَاسَبَهُ اللَّهُ حِسَابًا يَسِيرًا، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ». قالوا: لمن<sup>(١)</sup> يا رسول الله؟ قال: «تُعْطَى مِنْ حَرَمِكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتَصِلُ مِنْ قَطْعِكَ». قال: فإذا فعلت ذلك فما لي يا رسول الله؟ قال: «أَنْ تُحَاسَبَ حِسَابًا يَسِيرًا، وَيُدْخَلَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٢١١٣٣- / أخبرنا أبو علي الرُّوذباريُّ، أنبأنا أبو بكر ابنُ داسَةَ، حدثنا

أبو داودَ، حدثنا [١٥٠/١٠] مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن أبي غِفَارٍ، حدثنا أبو تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيُّ - وأبو تَمِيمَةَ اسمه طَرِيفُ بنُ مُجَالِدٍ - عن أبي جَرِيٍّ جَابِرِ بنِ سُلَيْمٍ قال: رأيتُ رجلاً يصدُرُ النَّاسُ عن رأيه، لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه، قلتُ: مَنْ هَذَا؟ قالوا: رسولُ اللهِ ﷺ. قلتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يا رسولَ اللهِ مَرَّتَيْنِ. قال: «لا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ. عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ». قال: قلتُ: أنتَ رسولُ اللهِ؟ قال: «أنا رسولُ اللهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضَرٌّْ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامَ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفِرٍ أَوْ فَلَاحٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّ<sup>(٣)</sup> عَلَيْكَ». قال: قلتُ: اعهدْ إليَّ. قال: «لا تُسَبِّنْ أَحَدًا». قال: فما سببتُ بعده حُرًّا ولا عبدًا ولا بَعِيرًا ولا شاةً. قال: «ولا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ؛ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ

(١) في م: «من».

(٢) الحاكم ٥١٨/٢ وصححه. وأخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ص ٢٣ (٢١)، والطبراني في الأوسط (٩٠٩) من طريق سعيد بن سليمان به، والبخاري (٨٦٣٥) من طريق سليمان بن داود به.

(٣) في س، م: «ردها».

المَعْرُوفِ، وَاَرْفَعِ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنَّ أَيْتَ فِإِلَى الكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ  
الإِزَارِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ المَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللّهَ لَا يُحِبُّ المَخِيلَةَ، وَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا  
تَعْلَمُ<sup>(١)</sup> فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ؛ فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٢١١٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِّ الإسْفَرَايِنِيِّ بِهَا،  
حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدِ السُّلَمِيِّ، أَنبَأَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبرَاهِيمُ بْنُ  
عَبْدِ اللّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ  
قَالَ: خَرَجْتُ أُرِيدُ الغَابَةَ فَسَمِعْتُ غُلَامًا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَقُولُ:  
أَخَذْتُ لِقَاحَ رَسولِ اللّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطْفَانُ وَفَزَارَةُ.  
قَالَ: فَصَعِدْتُ الثَّنِيَّةَ فَنَادَيْتُ: يَا صَبَاحَاهُ يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَسْعَى فِي  
آثَارِهِمْ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ، وَجَاءَ رَسولُ اللّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ  
فَقُلْتُ: يَا رَسولَ اللّهِ، إِنَّ القَوْمَ عِطَاشٌ أَعْجَلْنَاهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا<sup>(٣)</sup> لِسَقِيهِمْ<sup>(٤)</sup>  
قَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، مَلَكَتْ فَأَسْجِحْ<sup>(٥)</sup>؛ إِنَّ القَوْمَ غَطْفَانٌ يُقْرُونَ<sup>(٦)</sup>».

(١) فِي س، م: «يَعْلَم».

(٢) أَبُو داود (٤٠٨٤). وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٧٢٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الآحَادِ وَالمِثَانِي (١١٨٣)،  
(١١٨٤)، وَالمِثَانِي (٦٣٨٦، ٦٣٨٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي غَفَارٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢٠٦٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي  
تَمِيمَةَ الهِجَمِيِّ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي داود (٣٤٤٢).

(٣) فِي ص ١٠: «يَسْقُوا».

(٤) فِي الأَصْلِ: «لِشَفْتِهِمْ».

(٥) أَسْجِحْ: أَي سَهَّلْ؛ وَالمَعْنَى: قَدَرْتُ فَاعْفُ. فَتَحَ البَارِي ٤٦٣/٧.

(٦) بِالمَبْنَاءِ لِلْمَفْعُولِ مَعْنَاهُ: يُطْعَمُونَ وَيُسْقَوْنَ قَبْلَ أَنْ نَبْلُغَ مِنْهُمْ مَا نُرِيدُ. وَبِالمَبْنَاءِ لِلْفَاعِلِ مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ  
يُضَيِّفُونَ الأَضْيَافَ؛ فَرَاعَى لَهُمْ ﷺ حَقَّ ذَلِكَ، وَرَجَاءُ أَنْ يَتُوبَ اللّهُ عَلَيْهِمْ. يَنْظُرُ شَرْحَ صَحِيحِ  
البخارى لابن بطال ١٩٧/٥.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ<sup>(١)</sup>.

٢١١٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِدِ اللَّهِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ: «أَمَا صَاحِبُكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ<sup>(٣)</sup>». فَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْءٌ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ ذَهَبَ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي، فَأَبَى عَلَيَّ وَتَحَرَّزَ مِنِّي بِدَارِهِ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ. فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أبا بَكْرٍ». ثَلَاثًا. ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَدِمَ، فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ: أَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لَا. فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ وَجْهَهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ كُنْتُ أَظْلَمَ مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقْتَ، وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ؛

= والحديث أخرجه الطبراني (٦٢٨٤) عن أبي مسلم به، وأحمد (١٦٥١٣)، والبخاري (٣٠٤١)، (٤١٩٤)، والنسائي في الكبرى (١٠٨١٤) من طريق يزيد بن أبي عبيد به.

(١) مسلم (١٨٠٦/١٣١).

(٢) في س، م: «ركبته».

(٣) غامر: أي خاصم غيره، ومعناه: دخل في غمرة الخصومة. اللسان ٢٩/٥ (غم ر).

(٤) في الأصل: «ركبته»، وضرب عليها.

فهل أنتم تاركون لي صاحبي؟». قالها مرتين، فما أوذى بعدها<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن هشام بن عمار<sup>(٢)</sup>.

٢١١٣٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: جعل رجل يشتم أبا بكر ورسول الله ﷺ جالساً، فجعل يعجب ويتبسّم، فلما أكثر<sup>(٣)</sup> ردّ عليه أبو بكر بعض قوله، فغضب رسول الله ﷺ وقام، فلحقه أبو بكر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله كان يشتمني وأنت جالس، فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقمت؟! قال: «فإنه كان معك من يرد عنك، فلما رددت عليه قعد الشيطان؛ فلم أكن لأقعد مع الشيطان». ثم قال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، ما من عبد ظلم مظلمة فيغضى عنها لله عز وجل إلا أعز الله عز وجل بها نصره»<sup>(٤)</sup>.

رواه الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن بشير<sup>(٥)</sup> عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ في قصة أبي بكر رضي الله عنه مرسلاً، دون ما في آخره

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٥٠٢)، والطحاوي في شرح المشكل (١٧٠٩) من طريق هشام بن عمار به.

(٢) البخاري (٣٦٦١).

(٣) بعده في س، م: «ذلك».

(٤) المصنف في الآداب (١٦٤). وأخرجه أحمد (٩٦٢٤) عن يحيى بن سعيد به. وأبو داود (٤٨٩٧) من طريق ابن عجلان به، مقتصرًا على شطره الأول. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٩٥).

(٥) في م: «بشير».

مِنَ التَّرْغِيبِ فِي الْإِغْضَاءِ<sup>(١)</sup> .

٢١١٣٧- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أنبأنا أبو الحسن الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا هارون بن معروف البغدادي، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا أبو صخر، عن أبي حازم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ / : «الْمُؤْمِنُ مَأْلَفٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ»<sup>(٢)</sup> . ٢٣٧/١٠

### بَابُ شَهَادَةِ الشُّعْرَاءِ

قال الشافعي رحمه الله: الشعر كلام؛ حسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبح الكلام، غير أنه كلام باقي سائر، فذلك فضله على الكلام؛ فمن كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين وأذاهم والإكثار من ذلك، ولا بأن يمدح فيكثر الكذب، لم ترد شهادته<sup>(٣)</sup> .

٢١١٣٨- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري (ح) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس الأصم، أنبأنا الربيع، أنبأنا الشافعي، أنبأنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن مروان بن الحكم، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً». لَفْظُ حَدِيثِ

(١) أخرجه البخاري في تاريخه ١٠٢/٢، وأبو داود (٤٨٩٦) من طريق الليث به.

(٢) المصنف في الآداب (٢١١). وأخرجه أحمد (٩١٩٨) من طريق هارون بن معروف به.

(٣) الأم ٢٠٧/٦.

الشَّافِعِيُّ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حُكْمًا»<sup>(١)</sup>.

٢١١٣٩- وأخبرنا أبو نصر ابن قَتَادَةَ، أنبأنا أبو محمد أحمد بن إسحاق الهَرَوِيُّ، أنبأنا علي بن محمد بن [١٥١/١٠] عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزُّهْرِيِّ، أخبرني أبو بكر بن عبد الرَّحْمَنِ بن الحارث بن هشام، أن مَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الْأَسْوَدِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ<sup>(٣)</sup>.

وكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ<sup>(٤)</sup> وَزِيَادُ بنُ سَعْدٍ<sup>(٥)</sup> وَمُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَتِيقٍ<sup>(٦)</sup> وَيُونُسُ بنُ يَزِيدَ<sup>(٧)</sup> عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(١) في س، م: «حكمة». والمعنى: إن من الشعر كلامًا نافعًا يمنع من الجهل والسفه وينهى عنهما. النهاية ٤١٩/١.

والحديث عند المصنف في المعرفة (٢٨٩٣، ٥٩٧٣). والشافعي في مسنده ٤١٠/٢ (٦٧٢)، والطيالسي (٥٥٨). وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢١١٦٥) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٢) تقدم تخريجه في (٩٢٥٣).

(٣) البخاري (٦١٤٥).

بعده في الأصل، س، م: «ورويناه من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري موصولاً، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح». وكتبه في نسخة المصنف وضرب عليه.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٨٥٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢١١٦٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٦٤).

(٦) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١٣٠/٢ (١٣٩٥).

(٧) أخرجه أحمد (٢١١٥٨)، وأبو داود (٥٠١٠)، وابن ماجه (٣٧٥٥).

٢١١٤٠- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إماماً، أنبأنا أبو حامد ابن الشريقي، حدثنا علي بن سعيد النسوي، حدثنا بكر بن بكار، حدثنا شعبة، حدثنا سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً»<sup>(١)</sup>.

٢١١٤١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، حدثنا أحمد بن عصام، حدثنا روح، حدثنا شعبة قال: سمعتُ عبد الملك بن عمير قال: سمعتُ أبا سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الْعَرَبُ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا غَلَا اللَّهُ بَاطِلٌ»<sup>(٢)</sup>. أخرجه في «الصحیح» من حديث غندر عن شعبة<sup>(٣)</sup>.

٢١١٤٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن حسان بن ثابت قال، يعنى لقوم فيهم هريرة: أنشدك الله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَجِبْ عَنِّي، إِنَّكَ اللَّهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ فقال: اللَّهُمَّ نَعَمْ<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٤)، وأبو داود (٥٠١١)، وابن ماجه (٣٧٥٦)، والترمذي (٢٨٤٥)، وابن حبان (٥٧٧٨، ٥٧٨٠) من طرق عن سماك به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٩٠).

(٢) تقدم تخريجه في (٢١٠٠٥).

(٣) البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٥/٢٢٥٦).

(٤) تقدم تخريجه في (٤٤٠٦).

محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، وأخرجه من حديث ابن عيينة عن الزهري<sup>(٢)</sup>.

٢١١٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال: قرأت على أبي اليمان، أن شعيب بن أبي حمزة أخبره عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة: أنشدك الله، هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا حسان، أجب عن رسول الله، اللهم أيده بروح القدس»؟ فقال أبو هريرة: نعم<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان، ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي اليمان<sup>(٤)</sup>.

٢١١٤٤- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا أبو محمد ابن شوذب المقرئ الواسطي بها، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ قال لحسان: «اهجهم

(١) مسلم (٢٤٨٥/عقب ١٥١).

(٢) البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥/١٥١).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٠٠٠) من طريق أبي اليمان به

(٤) البخاري (٤٥٣، ٦١٥٢)، ومسلم (٢٤٨٥/١٥٢).



وجبريل مَعَكَ»<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثٍ / وَهَبِ. وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ: «اهْجُهُمْ» - أو ٢٣٨/١٠  
قال: هاجهم - وجبريل مَعَكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ  
حَرْبٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

٢١١٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ  
[١٥٢/١٠] أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْدَلَانِيُّ الْعَدْلُ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ حَسَّانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي  
أَبِي سُفْيَانَ. فَقَالَ: «كَيْفَ<sup>(٣)</sup> بِقَرَابَتِي مِنْهُ؟». فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لِأَسْأَلَنَّكَ مِنْهُمْ  
كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْخَمِيرِ. فَقَالَ حَسَّانُ:

إِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ بَنُو بَنَاتِ مَخْزُومٍ وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ<sup>(٤)</sup>  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٥)</sup>، وَأَخْرَجَاهُ دُونَ الشَّعْرِ  
مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ عَن هِشَامٍ<sup>(٦)</sup>.

٢١١٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٦٨٩، ١٨٦٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٦٠٢٤) مِنْ طَرَقٍ عَنْ شُعْبَةَ بِهِ

(٢) الْبُخَارِيُّ (٦١٥٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٨٦ / ١٥٣).

(٣) فِي س، م: «فَكَيْفَ».

(٤) كَذَا فِي النَّسَخِ، وَفِي الْبَيْتِ خَرَمٌ، وَهُوَ حَذْفُ أَوَّلِ مَتَحْرِكٍ مِنَ الْوَتْدِ الْمَجْمُوعِ فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ، وَهُوَ  
هَذَا الْوَاوُ فِي «إِنَّ». يَنْظُرُ الْكَافِيُّ فِي الْعُرُوضِ وَالْقَوَافِي ص ٢٧.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (٨٦٢) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ بِهِ. وَعِنْدَهُ بَدُونَ الشَّعْرِ.

(٥) مُسْلِمٌ (٢٤٨٩ / ١٥٦).

(٦) الْبُخَارِيُّ (٣٥٣١، ٤١٤٥، ٦١٥٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٨٩ / عَقَبَ ١٥٦).

خَالِدٍ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اهْجُوا قُرَيْشًا؛ فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ». فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ، فَقَالَ: «اهْجُ». فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرْضِ، فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ حَسَّانُ: قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ<sup>(١)</sup> بِذَنْبِهِ. ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَفْرِيتَهُمْ بِلِسَانِي فَرَى الْأَدِيمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَعْجَلْ فَإِنَّ أبا بكرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا، وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا؛ حَتَّى يُخْلَصَ لَكَ نَسَبِي». فَأَتَاهُ حَسَّانُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ مَحَضَ لِي نَسَبَكَ. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَسْأَلْتِكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِحَسَّانَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ». وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى». فَقَالَ حَسَّانُ:

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ  
هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا حَنِيفًا رَسُولَ اللَّهِ شِيمَتُهُ الْوَفَاءُ  
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ  
تَكَلْتُ بُنْيَتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تُشِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدُهَا كَدَاءُ

(١) في الأصل، س: «الضاري»، وفي حاشية الأصل كالمثبت.

قال النووي: المراد بذنبه هنا لسانه، فشبّه نفسه بالأسد في انتقامه وبطشه إذا اغتاض وحينئذ يضرب بذنبه جنبيه. صحيح مسلم بشرح النووي ٤٩/١٦.

يُنَازِعَنَّ الْأَسِنَّةَ مُشْرَعَاتٍ عَلَى أَكْتِافِهَا الْأَسْلُ الظُّمَاءُ  
تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطَّرَاتٍ يُلَطِّمُهُنَّ<sup>(١)</sup> بِالخُمْرِ النِّسَاءُ  
فِي أَنْ أَعْرَضْتُمْ عَنَّا اعْتَمَرْنَا وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ  
وِإِلَّا فَاصْبِرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ  
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ  
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ جُنْدًا هُمُ الْأَنْصَارُ عَزَمَتْهَا<sup>(٢)</sup> اللَّقَاءُ  
[١٥٢/١٠] لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدِّ سِبَاءٍ<sup>(٣)</sup> أَوْ قِتَالٍ أَوْ هِجَاءٍ  
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءٌ  
وَجِبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِيْنَا وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ<sup>(٤)</sup>  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ جَدِّهِ<sup>(٥)</sup>.

٢١١٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ  
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ  
خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ/ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ٢٣٩/١٠

(١) فِي س، ص ١٠، م: «تَلَطَّمُهُنَّ».

(٢) ضَبِبَ عَلَيْهَا فِي الْأَصْلِ، وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ: «الْمَحْفُوظُ فِي شِعْرِهِ عُرْضَتْهَا». وَيَنْظُرُ دِيْوَانَهُ ص ٧٤.

(٣) كُتِبَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «الْمَحْفُوظُ فِي شِعْرِهِ سِبَابٌ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الدَّلَائِلِ ٥/٥٠، ٥١ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَلْحَانَ بِهِ. وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ

٦٣٩/٢ مُخْتَصَرًا، وَالتُّبْرَانِيُّ (٣٥٨٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٢٢٢٨) مُخْتَصَرًا مِنْ

طَرِيقِ اللَّيْثِ بِهِ.

(٥) مُسْلِمٌ (١٥٧/٢٤٩٠).

أبي الضُّحَى، عن مَسْرُوقٍ قال: دَخَلْتُ على عائِشَةَ رضي الله عنها وعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا يُشَبِّبُ بِأبياتٍ لَهُ، فَقَالَ:

حَصَانُ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ <sup>(١)</sup> بِرَيْبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْتِي <sup>(٢)</sup> مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ  
فَقَالَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها: لِكَيْتِكَ لَسْتُ كَذَاكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذِنِينَ لَهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]. فَقَالَتْ: فَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنْ الْعَمَى. وَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ - أَوْ يُهَاجِي - عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ بَشْرِ بْنِ خَالِدٍ <sup>(٤)</sup>.

٢١١٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِي الشَّعْرِ مَا أَنْزَلَ. قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّما <sup>(٥)</sup> تَرْمُونَهُمْ بِهِ نَضْحَ النَّبْلِ» <sup>(٦)</sup>. كَذَا قَالَ.

٢١١٤٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَنْبَأَنَا أَبُو سَهْلٍ ابْنُ

(١) تزَن: يُظَنُّ بِهَا، أَوْ تَتَهَمُ. يَنْظُرُ اللِّسَانُ ١٣/٢٠٠ (ز ن ن).

(٢) الغرث: أيسر الجوع. وقيل: شدته. وقيل: هو الجوع عامة. اللسان ٢/١٧٢ (غ ر ث).

(٣) أخرجه الطبراني ٢٣/١٣٥ (١٧٦) من طريق محمد بن جعفر به.

(٤) البخاري (٤١٤٦)، ومسلم (٢٤٨٨/١٥٥).

(٥) في حاشية الأصل: «لكأن ما». وكذا في المسند.

(٦) عبد الرزاق (٢٠٥٠٠)، ومن طريقه أحمد (٢٧١٧٤)، وابن حبان (٥٧٨٦).

زياد القَطَّانُ، حدثنا عبدُ الكَرِيمِ بنُ الهَيْثَمِ، حدثنا أبو اليَمَانِ، أخبرني شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، أخبرني عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مالِكِ، أن كَعْبَ بنَ مالِكٍ حينَ أنزَلَ اللهُ في الشُّعْرِ ما أنزَلَ أتَى رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ له: إِنَّ اللهُ قد أنزَلَ في الشُّعْرِ ما قد عَلِمْتَ، فكَيْفَ تَرَى فيه؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ»<sup>(١)</sup>.

٢١١٥٠- وأخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القَاضِي، حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، حدثنا أبو اليَمَانِ الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ، أنبأنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ قال: وكانَ بَشِيرُ بنُ «عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ<sup>٢</sup> كَعْبِ بنِ مالِكٍ يُحَدِّثُ أن كَعْبَ بنَ مالِكٍ كانَ يُحَدِّثُ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «والَّذِي نَفْسِي بيده لَكَأَنَّما تَنْضَحونَهُم بِالنَّبْلِ فيما تَقولونَ لَهُم مِنَ الشُّعْرِ»<sup>(٣)</sup>.

٢١١٥١- أخبرنا أبو عليِّ الرُّوذُبَارِيُّ، أنبأنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ المَرُوزِيِّ، حَدَّثَنِي عليُّ بنُ حُسَيْنٍ، عن أبيه، عن يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤]. فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ [١٥٣/١٠] واستثنى فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾<sup>(٤)</sup> [الشعراء: ٢٢٧].

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٨٥) عن أبي اليمان به.

(٢ - ٢) ليس في: الأصل، س، م. وينظر الجرح والتعديل ٣٧٦/٢.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٧٨٦) عن أبي اليمان به.

(٤) أبو داود (٥٠١٦). وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٧١) من طريق علي بن الحسين به.

٢١١٥٢- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أنبأنا عبد الله بن جعفر بن دُرستويه، حدثنا يعقوب بن سُفيان، حدثنا أبو صالح وابن بُكيرِ قالوا: حدثنا الليث، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي الهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَقُصُّ، وَهُوَ يَقُولُ فِي قِصِّهِ وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ». يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ قَالَ:

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشقَّ معروفٌ من الفجرِ ساطعُ  
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقناتٌ أن ما قال واقعُ  
يبيتُ يُجافى جنبه عن فراشه إذا استقلتْ بالكافرين المضاجعُ<sup>(١)</sup>  
رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بُكيرِ<sup>(٢)</sup>.

٢١١٥٣- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أنبأنا أبو عمرو ابن حمدان، أنبأنا أبو يعلى، حدثنا عبَّادُ بنُ موسى، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ ثابتٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّعْرِ فَقَالَ: «هُوَ كَلَامٌ؛ فَحَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ»<sup>(٣)</sup>.  
وَصَلَّه جَمَاعَةٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِيهِ<sup>(٤)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

(١) يعقوب بن سُفيان ١/٣٩١.

(٢) البخاري (١١٥٥).

(٣) أبو يعلى (٤٧٦٠). وأخرجه الدارقطني ٤/١٥٥ من طريق هشام به.

(٤) في الأصل، س، م: «عنه».

٢١١٥٤- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا أبو أسامة، عن عبد الملك، حدثنا سماك بن حرب، عن عكرمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر؟ / قالت: رُبَّما دَخَلَ وهو ٢٤٠/١٠ يقول: «سَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ»<sup>(١)</sup>.

٢١١٥٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا محمد بن يعقوب الكرابيسي، حدثنا محمد بن أبي بكر (ح) وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قَدِما عَلَيْنَا بِيَهَقَ وَهُمَا صَحِيحٌ سَمَاعُهُمَا، قَالَا: أنبأنا أبو عمرو ابن مَطَرٍ، حدثنا محمد بن أيوب، أنبأنا محمد بن أبي بكر المَقْدَمِيُّ، حدثنا أبو معشر البصري يعنى البراء، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ طَيْسَلَةَ، حَدَّثَنِي مَعْنُ بْنُ ثَعْلَبَةَ المازني، حَدَّثَنِي الأَعَشَى المازني قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشدته:

يا مالكَ النَّاسِ وَدَيَّانَ العَرَبِ  
إِنِّي لَقِيْتُ ذَرِبَةً مِنَ الذُّرْبِ  
غَدَوْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ فِي رَجَبِ

وفي رواية الكرابيسي:

خَرَجْتُ أَبْغِيهَا فَخَلَفْتَنِي بِنِزَاعٍ وَحَرْبِ  
أَخْلَفْتِ العَهْدَ وَلَطَّتْ بِالذَّنْبِ  
وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٩٢)، وأبو يعلى (٤٩٤٥) من طريق سماك به.

قال: فجعل رسول الله ﷺ يتمثلها ويقول: «وهن شرُّ غالبٍ لمن غلب»<sup>(١)</sup>.

٢١١٥٦- وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، أنبأنا أحمدُ بنُ يحيى الحلوانيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عرعرَةَ، حدثنا يوسفُ بنُ يزيدَ أبو معشرٍ البراءِ، أنبأنا طيسلةُ بنُ نباتةَ المازنيُّ، حدَّثني أبي والحَيُّ، عن أعشى بنِ ماعزٍ<sup>(٢)</sup> قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فأنشدته. فذكره إلا أنه قال: [١٥٣/١٠ظ] تزوجتُ ذرْبَةً وقال: ذهبتُ أبعيها. وقال: فخالفني بزراعٍ وهرب. ولم يذكر البيتَ الخامسَ، وقال غيره عن إبراهيم: طيسلةُ بنُ صدقةٍ<sup>(٣)</sup>.

٢١١٥٧- أخبرنا أبو الحسينِ ابنُ بشرانَ ببغدادَ، أنبأنا أبو عمرو ابنُ السَّمَاكِ، حدثنا حنبلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عاصمُ بنُ عليٍّ، حدثنا قيسُ بنُ الربيعِ حدَّثني سيماكُ- عن جابرِ بنِ سمرَةَ- قال: قلتُ له: رأيتَ النبيَّ ﷺ؟ قال: نعم، وكانَ طويلَ الصَّمتِ، وكانَ أصحابُه يتناشدونَ الشعرَ عنده، ويذكرونَ أشياء من أمرِ الجاهليَّةِ ويضحكونَ، فيتبسَّمُ معهم إذا ضحكوا<sup>(٤)</sup>.

٢١١٥٨- وأخبرنا أبو الحسينِ ابنُ الفضلِ القَطَّانُ، أنبأنا عبدُ الله بنُ جعفرٍ، حدثنا يعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ، حدثنا

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٦٨٨٥)، والبخارى في التاريخ الكبير ٦١/٢، وأبو يعلى (٦٨٧١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٩٩/٤ من طريق محمد بن أبي بكر به.

(٢) في حاشية الأصل: «لعله أعشى بنى مازن».

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٥/٧ عن إبراهيم بن عرعره به.

(٤) أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٨، والطبراني (٢٠١٧) من طريق عاصم بن علي به. والطيالسي (٨٠٨)، والبغوي في الجعديات (٢٠٨٧) من طريق قيس به. وتقدم في (١٣٤٦٩).



شريك، عن سيماء قال: قلت لجابر بن سمرّة: أكنت تُجالسُ النبي ﷺ؟ قال: نعم، وكان طويلاً الصّمتِ قليل الضحك، وكان أصحاب النبي ﷺ يتناشدون الشعر والنبي ﷺ يتبسم<sup>(١)</sup>.

٢١١٥٩- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا أبو عمرو ابن السّمّاك، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا إبراهيم بن نصر، حدثنا أبو إسماعيل، عن أبي البلاد، عن الشعبي قال: رأيتُ ناساً من أصحاب النبي ﷺ يتناشدون الشعر عند البيت أو حول البيت. لا أعلم إلا قال: مُحَرِّمِينَ. شك إبراهيم. ٢١١٦٠- قال: وحدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن محمد بن<sup>(٢)</sup> كثير بن أفلح قال: إنَّ آخِرَ مَجْلِسٍ جَالَسْنَا فِيهِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مَجْلِسٌ تَنَاشَدْنَا فِيهِ الشُّعْرَ<sup>(٣)</sup>.

٢١١٦١- أخبرنا أبو القاسم ابن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنبأنا أبو جعفر ابن دحيم، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا وكيع، عن الأعمش، حدثنا أبو خالد الوالبي قال: كُنَّا نُجَالِسُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَتَنَاشَدُونَ الْأَشْعَارَ وَيَتَذَكَّرُونَ أَيَّامَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(٤)</sup>.

٢١١٦٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا إسماعيل بن محمد،

(١) تقدم تخريجه في (١٣٤٦٩).

(٢) في م: «بن».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٤٤٠) عن ابن عليه به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٤٢٥) عن وكيع به.

حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ، حدثنا عبدُ الرِّزَّاقِ، أنبأنا معمرٌ، عن مطرٍ الرِّزَّاقِ، عن مطرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ قال: صَحِبْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى مَكَّةَ وَكَانَ يُنْشِدُنِي كُلَّ يَوْمٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: إِنَّ الشُّعْرَ كَلَامٌ، وَإِنَّ مِنَ الْكَلَامِ حَقًّا وَبَاطِلًا<sup>(١)</sup>.

٢٤١/١٠ - ٢١١٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا هارون بن سليمان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن محمد بن سيرين قال: كان شعراء أصحاب محمد ﷺ عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك<sup>(٢)</sup>.

٢١١٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا قرأ أحدكم شيئاً من القرآن فلم يدر ما تفسيره فليتمسه [١٥٤/١٠] في الشعر؛ فإنه ديوان العرب<sup>(٣)</sup>. هذا هو الصحيح موقوف.

٢١١٦٥ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الحسن علي بن محمد بن عتبة الشيباني بالكوفة، حدثنا أحمد بن موسى الحمّار، حدثنا

(١) عبد الرزاق (١٩٧٤٠). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٤٣٩، ٢٦٤٦٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٥٧، ٨٨٥) من طريق آخر عن مطرف.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٩٣/٢٨ من طريق المصنف به.

(٣) أخرجه الحاكم ٤٤٩/٢ من طريق أسامة بن زيد به.

الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً، وَإِذَا تَبَسَّ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَالْتَمِسُوهُ مِنَ الشُّعْرِ؛ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ».

اللَّفْظُ الْأَوَّلُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ، وَأَمَّا اللَّفْظُ الثَّانِي فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأُدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ .

### بَابُ الشَّاعِرِ يُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ فِي النَّاسِ عَلَى الْغَضَبِ وَالْحِرْمَانِ

قال الشافعي رحمه الله: رُدَّتْ شَهَادَتُهُ بِهِ <sup>(١)</sup> .

٢١١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» <sup>(٢)</sup> . أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ <sup>(٣)</sup> .

٢١١٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِي نَوْفَلُ بْنُ مُسَاحِقٍ،

(١) الأم ٦/٢٠٧.

(٢) المصنف في الآداب (١٧١)، ومالك ٢/٩٠٦. ومن طريقه أحمد (١٠٧٠٢)، والنسائي في الكبرى (١٠٢٢٦).

(٣) البخاري (٦١١٤)، ومسلم (١٠٧/٢٦٠٩).

عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق»<sup>(١)</sup>.

٢١١٦٨- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا إسماعيل بن محمد، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان يرويه قال: قال النبي ﷺ: «إن أربى الربا شتم الأعراض، وأشد الشتم الهجاء، والراوية أحد الشاتمين» هذا مرسل، وهو يؤكد ما قبله.

ورواه عمران بن أنس المكي عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ موصولاً باللفظ الأول<sup>(٢)</sup>. قال البخاري: ولم يتابع عليه.

٢١١٦٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو صادق ابن أبي الفوارس العطار قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا العباس بن الوليد بن يزيد البيروتي، أنبأنا محمد بن شعيب بن شابور، أنبأنا شيان بن عبد الرحمن، عن سليمان الأعمش أنه حدثهم عن عمرو بن مرة، عن يوسف بن ماهك، عن عبید بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس فرية لرجل هجا رجلاً، فهجا القبيلة بأسرها، ورجل انتفى من أبيه وزنى أمه»<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في الصغرى (٤٣٥١)، وفي الشعب (٦٧١٠)، وفي الآداب (١٦٠)، ويعقوب بن سفيان ٢٩٢/١. وأخرجه أحمد (١٦٥١)، وأبو داود (٤٨٧٦) من طريق أبي اليمان به.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤٢٣/٦، وأبو يعلى (٤٦٨٩) من طريق عمران بن أنس به.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٧٦١) من طريق شيان به. والبخاري في الأدب المفرد (٨٧٤)، وابن حبان =

## باب ما جاء في إعطاء الشعراء

٢١١٧٠- [١٥٤/١٠] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأنا أبو سعيد ابن الأعرابي، أنبأنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، أن شاعراً أتى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «يا بلال اقطع عني لسانه». فأعطاه أربعين درهماً وحلّة، قال: قطعت والله لسانى، قطعت والله لسانى<sup>(١)</sup>. هذا منقطع.

وروى عن محمد بن مسلم عن عمرو موصولاً بذكر ابن عباس<sup>(٢)</sup>، وليس بمحفوظ.

٢١١٧١- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس هو الأصم، ٢٤٢/١٠ حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا يعقوب الطائفي، حدثني أبي، عن نجاد بن عمران بن حصين، عن أبيه أنه أعطى شاعراً فقيل له: يا أبا نجاد، أتعطى شاعراً؟ قال: إنى أفتدى عرضي منه<sup>(٣)</sup>.

٢١١٧٢- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، حدثنا ابن بكار، حدثنا عبد الحميد بن الحسن الهلالي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال

= (٥٧٨٥) من طريق الأعمش به، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح.

(١) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٧٨٩- الجزء المفقود)، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٤١٤ من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٣/ ٤١٤ من طريق محمد بن مسلم به.

(٣) لم نجده في المطبوع من الطيالسي، وعزاه له البوصيري في إتحاف المهرة ٧/ ٢٥٢ (٦٨٠٠).

رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ كُتِبَتْ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَى بِهِ الرَّجُلُ عِرْضَهُ كُتِبَتْ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ مِنْ نَفَقَةٍ فَعَلَى اللَّهِ خَلْفُهَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي بُيَانٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ». قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: مَا يَقِي بِهِ عِرْضَهُ؟ قَالَ: يُعْطَى الشَّاعِرَ وَذَا اللِّسَانِ<sup>(١)</sup>.

٢١١٧٣- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّفَّارِ، حدثنا محمدُ بنُ عليّ، حدثنا سعيدُ بنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا مِسُورُ بنُ الصَّلْتِ، حدثنا محمدُ بنُ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ مَرْفُوعًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقُلْنَا لِجَابِرٍ: مَا أَرَادَ مَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عِرْضَهُ؟ قَالَ: يَعْنِي الشَّاعِرَ وَذَا اللِّسَانِ الْمُتَّقَى، كَأَنَّهُ يَقُولُ: الَّذِي يُتَّقَى لِسَانُهُ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ<sup>(٣)</sup> غَيْرُهُ عَنْ<sup>(٣)</sup> مِسُورٍ نَحْوَ حَدِيثِ الْهَلَالِيِّ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بِهِمَا وَلَيْسَا بِالْقَوِيِّينَ<sup>(٤)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه الطيالسي (١٨١٩)، وعبد بن حميد (١٠٨١ - منتخب)، وابن عدى ١٩٥٩/٥، والدارقطني ٢٨/٣، والحاكم ٥٠/٢ من طريق عبد الحميد به، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه. قال الذهبي: عبد الحميد ضعفه.

(٢) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (بقية مسند عبد الرحمن بن عوف - ٧٨٨) مختصرًا، وأبو يعلى (٢٠٤٠)، وابن عدى ٢٤٢٤/٦ من طريق مسور به. وقال ابن عدى: وهذا الحديث عن مسور غير محفوظ.

(٣ - ٣) في م: «غير».

(٤) المسور بن الصلت. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٤١١/٧، والجرح والتعديل ٢٩٨/٨، والكامل في الضعفاء ٢٤٢٤/٦.

وعبد الحميد بن الحسن الهلالي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٥٤/٦، والجرح والتعديل ١١/٦، وتهذيب الكمال ٤٢٥/١٦. وقال ابن حجر في التقریب ٤٦٧/١: صدوق يخطئ.

## بابُ الشَّاعِرِ يَمْدَحُ النَّاسَ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ حَتَّى يَكُونَ

## ذَلِكَ كَثِيرًا ظَاهِرًا كَذِبًا مَحْضًا

قال الشافعي رحمه الله: رُدَّتْ شَهَادَتُهُ بِهِ<sup>(١)</sup>.

٢١١٧٤- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيراً، فقال رسول الله ﷺ: «ويحك، قطعت عنق صاحبك». يقوله مراراً: «إن كان أحدكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل: أحسب كذا وكذا- إن كان يرى أنه كذاك- وحسب الله. ولا يزكى أحد على الله<sup>(٢)</sup>». رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم<sup>(٣)</sup>.

٢١١٧٥- حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله إماماً، أنبأنا أبو سهل بشر بن أبي يحيى المهرجاني، حدثنا إبراهيم بن علي الدهلي، حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه قال: مدح رجل رجلاً عند النبي ﷺ، فقال: «ويلك، قطعت عنق صاحبك- مراراً- إذا كان أحدكم

(١) الأم ٦/٢٠٧.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٤٢٢)، ومسلم (٦٦/٣٠٠)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٦٨)، وابن ماجه (٣٧٤٤)، وابن حبان (٥٧٦٧) من طرق عن شعبة به. وأبو داود (٤٨٠٥) من طرق عن خالد الحذاء

به.

(٣) البخاري (٦٠٦١).

مَادِحًا صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا وَاللَّهُ حَسِيْبُهُ، وَلَا أَرْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ - إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَاكَ - كَذَا وَكَذَا»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» [١٥٥/١٠] عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>.

٢١١٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَمْرُو بْنُ إِسْحَاقَ السَّكْنِيُّ<sup>(٣)</sup> الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ<sup>(٤)</sup> بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمِدْحَةِ فَقَالَ: «لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ - أَوْ: قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ»<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ<sup>(٦)</sup>.

٢١١٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَأَثْنَى عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ، فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ،

(١) أخرجه أحمد (٢٠٤٦٢)، وابن حبان (٥٧٦٦) من طريق يزيد بن زريع به.

(٢) مسلم (٦٥/٣٠٠٠).

(٣) قال في حاشية الأصل: «قلت: ذكر أبو سعد السمعاني أنه منسوب إلى جد له اسمه السكن، وهذا

السكني محدث عصره ببلده، والله أعلم».

(٤) في م: «يزيد».

(٥) أخرجه أحمد (١٩٦٩٢) عن محمد بن الصباح به.

(٦) البخاري (٢٦٦٣، ٦٠٦٠)، ومسلم (٦٧/٣٠٠١).



وقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثي<sup>(١)</sup> في وجوه المدّاحين الثراب<sup>(٢)</sup>.  
رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن  
عبد الرحمن<sup>(٣)</sup>.

٢١١٧٨- / أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، ٢٤٣/١٠

أخبرني أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة (ح) قال: وأنبأنا أبو بكر، حدثنا  
عمران بن موسى، حدثنا عثمان قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي  
وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن  
البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب  
يهدى إلى الفجور، وإن الفجور يهدى إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب  
عند الله كذاباً»<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عثمان بن أبي شيبة،  
ورواه مسلم عن أبي خيثمة وعثمان<sup>(٥)</sup>.

(١) في م: «نحشو». وكلاهما صواب، وبالياء أفصح. ينظر معجم مقاييس اللغة ٢/١٣٧.

(٢) أحمد (٢٣٨٢٨). وأخرجه الترمذي (٢٣٩٣)، وابن ماجه (٣٧٤٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي  
به.

(٣) مسلم (٦٨/٣٠٠٢).

(٤) أبو يعلى (٥١٣٨)، ومن طريقه ابن حبان (٢٧٣). وأخرجه أحمد (٣٧٢٧) من طريق منصور به.  
وتقدم في (٢٠٨٥٤).

(٥) البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (١٠٣/٢٦٠٧).

## بابُ الشَّاعِرِ يُشَبِّبُ بِامْرَأَةٍ بِعَيْنِهَا، لَيْسَتْ مِمَّا يَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا،

فِيكَثْرِ فِيهَا وَيَبْتَهْرُهَا<sup>(١)</sup>قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: رُدَّتْ شَهَادَتُهُ<sup>(٢)</sup>.

٢١١٧٩- أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسنِ بنِ فُورَكَ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعْبَةُ والمَسْعُودِيُّ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ قال: سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ الحَارِثِ يُحَدِّثُ عن أبي كَثِيرِ الزُّبَيْدِيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ؛ فَإِنَّ اللّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ أَمْرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمْرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمْرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا». فقامَ رَجُلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الإسلامِ أَفْضَلُ؟ قال شُعْبَةُ في حَدِيثِهِ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». وقالَ المَسْعُودِيُّ: «أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». فقامَ ذَلِكَ أو غَيْرُهُ فقال: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «أَنْ تَهْجُرَ ما كَرِهَ رَبُّكَ». وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ؛ هِجْرَةُ الْحَاضِرِ، وَهِجْرَةُ الْبَادِي؛ فَأَمَّا الْبَادِي فَيَجِيبُ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ، وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً، وَأَفْضَلُهُمَا أَجْرًا». وقالَ المَسْعُودِيُّ: وناداهُ رَجُلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، أيُّ

(١) الابتهار: أن يقذفها بنفسه يقول: فعلت بها. كاذبا؛ فإن كان قد فعل فهو الابتيار. غريب الحديث

لأبي عبيد ٣/٢٨٩.

(٢) الأم ٦/٢٠٧.

الشهداء [١٥٥/١٠] أفضل؟ قال: «أَنْ يُعْقَرَ جَوَاذُكَ وَيُهْرَاقَ دَمُكَ»<sup>(١)</sup>.

٢١١٨٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأنا محمد بن غالب بن حرب، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إسرائيل بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشِ الْبَدِيءِ»<sup>(٢)</sup>.

٢١١٨١- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أنبأنا أبو عمرو ابن السمك، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا إبراهيم بن نصر، حدثنا أبو إسماعيل، عن المجالد، عن الشعبي قال: كُنَّا نَتَنَاشِدُ الْأَشْعَارَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَقْبَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْنَا فَقَالَ: أَفِي حَرَمِ اللَّهِ وَعِنْدَ كَعْبَةِ اللَّهِ تَنَاشِدُونَ<sup>(٣)</sup> الشُّعْرَ؟! فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ مَعَنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ بِأَسٌّ إِنْ لَمْ تُفْسِدْ نَفْسَكَ، إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الشُّعْرِ إِذَا أُبْنِتَ فِيهِ النِّسَاءُ<sup>(٤)</sup>، وَبُذِّرَ فِيهِ الْأَمْوَالُ<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف في الشعب (١٠٨٣٤)، والطيالسي (٢٣٨٦). وأخرجه ابن حبان (٥١٧٦)، والحاكم ٤١٥/١ من طريق الطيالسي عن شعبة وحده به. وأحمد (٦٤٨٧، ٦٨٣٧)، وأبو داود (١٦٩٨)، والنسائي (٤١٧٦) من طريق شعبة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٨٩).

(٢) الحاكم ١٢/١ وصححه. وأخرجه أحمد (٣٨٣٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٣٢)، والترمذي (١٩٧٧) من طريق محمد بن سابق به.

(٣) في م: «تتناشدون».

(٤) أبنت فيه النساء: أي ذكرت بقبیح. ينظر غريب الحديث لابن الجوزي ٧/١.

(٥) أخرجه الطبراني ١٦٣/٢٢ (٤١٣) من طريق أبي إسماعيل المؤدب به.

## باب: مَنْ شَبَّبَ فَلَمْ يُسَمَّ أَحَدًا لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ

قال الشافعي رحمه الله: لأنه يمكن أن يُشَبَّبَ بامرأته وجاريته<sup>(١)</sup>.

٢١١٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي بهمدان، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا الحجاج بن ذي الرقبة بن عبد الرحمن بن كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني، عن أبيه، عن جده قال: خرج كعب وبجير ابنا زهير. فذكر الحديث في إسلام بجير وما كان من شعر كعب فيه، ثم قدوم كعب على النبي ﷺ وإسلامه وإنشاده قصيدته التي أولها:

بانت سعاد فقلبي اليوم متبولٌ مُتَيِّمٌ عندها لم يفد مغلولٌ  
وما سعاد غداة البين إذ ظعنوا إلا أغن غضيض الطرف مكحولٌ  
/ تجلو عوارض ذي ظلم<sup>(٢)</sup> إذا ابتسمت كأنها منهلٌ بالكأس معلولٌ  
وذكر القصيدة بطولها، وهي ثمانية وأربعون بيتًا، وفيها:

أنبيئت أن رسول الله أوعدني والعفو عند رسول الله مأمولٌ  
مهلاً رسول الذي أعطاك نافلة الـ فرقان<sup>(٣)</sup> فيه مواعظ<sup>(٤)</sup> وتفصيلٌ  
لا تأخذني<sup>(٥)</sup> بأقوال الوشاة ولم أجرم ولو كثرت عني الأقاويل

(١) الأم ٦/٢٠٧.

(٢) العوارض: الأسنان، والظلم: ماء الأسنان. شرح ديوان كعب بن زهير ص ٧.

(٣) في س، وشرح ديوان كعب ص ١٩: «القرآن».

(٤) في الأصل، م: «مواعظ»، وفي حاشية الأصل كالمثبت، وينظر شرح ديوان كعب ص ١٩.

(٥) في م: «تأخذن».

وفيها<sup>(١)</sup>:

إِنَّ الرَّسُولَ لَنورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ وَصَارِمٌ مِّنْ سُيُوفِ اللَّهِ مَسْلُورٌ  
فِي فِتْيَةٍ مِّنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَائِلُهُمْ بَبَطْنِ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا زُورُوا<sup>(٢)</sup>  
٢١١٨٣- قال: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ،  
عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: أَنْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ «بِأَنْتَ سَعَادُ» فِي  
مَسْجِدِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا بَلَغَ قَوْلَهُ:

إِنَّ الرَّسُولَ لَسَيْفٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ مُهَنْدٌ مِّنْ سُيُوفِ اللَّهِ مَسْلُورٌ  
فِي فِتْيَةٍ مِّنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَائِلُهُمْ بَبَطْنِ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا زُورُوا  
أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكُمَّهِ إِلَى الْخَلْقِ لِيَأْتُوا فَيَسْمَعُوا مِنْهُ<sup>(٣)</sup>.

**بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّعْرُ، حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ  
ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ**

٢١١٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ  
[١٥٦/١٠] الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيِّ، أَنبَأَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيُّ الْمَكِّيُّ، عَنْ سَالِمٍ،  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ

(١) سقط من: م.

(٢) المصنف في الدلائل ٥/٢٠٧-٢١٠، والحاكم ٣/٥٧٩-٥٨٢. والقصيدة في شرح ديوان كعب بن

زهير ص ٦-٢٥.

(٣) المصنف في الدلائل ٥/٢١١، والحاكم ٣/٥٨٢.

أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى<sup>(٢)</sup>.

٢١١٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ

حَفْصِ الزَّاهِدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ، أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ

يَمْتَلِيَّ جَوْفَ الرَّجُلِ قِيحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا»<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي

«الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْأَشْجَعِ عَنْ

وَكَيْعٍ<sup>(٤)</sup>، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ مَرْفُوعًا<sup>(٥)</sup>.

٢١١٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ يُحْنَسَ مَوْلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ،

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ إِذْ

عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا الشَّيْطَانَ- أَوْ: أَمْسِكُوا

الشَّيْطَانَ- لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفَ رَجُلٍ قِيحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا»<sup>(٦)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢٧٤٧)، وَالبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (٨٧٠) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بِهِ. وَأَحْمَدُ

(٤٩٧٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٥١٦) مِنْ طَرِيقِ حَنْظَلَةَ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٦١٥٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠١٩٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧٥٩) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعَ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ

(٢٨٥١)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٧٧٧، ٥٧٧٩) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (٦١٥٥)، وَمُسْلِمٌ (٧/٢٢٥٧).

(٥) مُسْلِمٌ (٢٢٥٨).

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٠٥٧) عَنْ قُتَيْبَةَ بِهِ.

رواه مسلم في «الصحيح» عن قُتَيْبَةَ<sup>(١)</sup>.

٢١١٨٧- أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ، أنبأنا أبو الحسن الكارزِيُّ، حدثنا عليُّ بنُ عبد العزيز، عن أبي عُبَيْدٍ قال: قال الأصمَعِيُّ: قوله: «حَتَّى يَرِيَهُ». هو مِنَ الْوَرِيِّ، وهو أَنْ يَدْوَى جَوْفُهُ<sup>(٢)</sup>.

٢١١٨٨- قال أبو عُبَيْدٍ: وَسَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يُحَدِّثُ عَنِ الشَّرْقِيِّ بْنِ الْقُطَامِيِّ، عَنِ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَبْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا»<sup>(٣)</sup>. يَعْنِي مِنَ الشَّعْرِ الَّذِي هُجِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

قال أبو عُبَيْدٍ: وَالَّذِي عِنْدِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ هَذَا الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ الَّذِي هُجِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ كَانَ شَطْرَ بَيْتٍ لَكَانَ كُفْرًا، وَلَكِنْ وَجْهُهُ عِنْدِي: أَنْ يَمْتَلِيَّ قَلْبُهُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَيْهِ فَيَشْغَلَهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَعَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَيَكُونَ الْغَالِبَ عَلَيْهِ، مِنْ أَيِّ الشَّعْرِ كَانَ<sup>(٣)</sup>.

٢١١٨٩- / أخبرنا أبو بكر ابنُ فُورَكَ، أنبأنا عبدُ الله بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا ٢٤٥/١٠ يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الأسودُ بنُ شَيْبَانَ، حدثنا أبو نُوَيْلٍ ابنُ أبي عَقْرَبٍ قال: قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكَانَ يُنْشَدُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشُّعْرُ؟

(١) مسلم (٩/٢٢٥٩).

(٢) أبو عبيد في غريب الحديث ١/٣٤، ٣٥.

(٣) أبو عبيد في غريب الحديث ١/٣٦.

فَقَالَتْ: كَانَ أَبْغَضَ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**بَابُ مَنْ خَرَقَ أَعْرَاضَ النَّاسِ يَسْأَلُهُمْ أَمْوَالَهُمْ،  
وَإِذَا لَمْ يُعْطَوْهُ إِتَّيَاهَا شَتَمَهُمْ**

جَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مِثْلِ مَعْنَى الشَّاعِرِ فِي رَدِّ شَهَادَتِهِ<sup>(٢)</sup>.

٢١١٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ الزَّمِّي (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ سَلَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالِدُ الرَّهْمِ وَالْقَطِيفَةَ [١٥٦/١٠] وَالْخَمِيصَةَ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَفِ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَوْسُفَ<sup>(٤)</sup>، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ<sup>(٥)</sup>.

٢١١٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ أَبِي عَلِيٍّ السَّقَّاءُ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ

(١) الطيالسي (١٥٩٣). وأخرجه أحمد (٢٥٠٢٠) من طريق الأسود بن شيبان به.

(٢) الأم ٢٠٧/٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٣٥)، وابن حبان (٣٢١٨) من طريق أبي بكر ابن عياش به بنحوه.

(٤) البخاري (٢٨٨٦).

(٥ - ٥) في نسخة المصنف: «ومسلم بن سلام». وليس في الصحيحين بهذا الطريق، ولم نجد في

شيوخهما مسلم بن سلام، وفي حاشية الأصل: «حاشية بخط الحافظ أبي القاسم ... لم يخرج به

مسلم، وليس في شيوخه مسلم بن سلام».



محمد المقرئ قالوا: أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا عمرو بن مرزوق، أنبأنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تعمس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة، إن أعطى رضى، وإن منع سخط، تعمس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش»<sup>(١)</sup>. وذكر الحديث. أخرجه البخاري في «الصحيح» فقال: وقال عمرو. فذكره<sup>(٢)</sup>.

٢١١٩٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا زكريا بن يحيى المروزي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر أنه سمع عروة بن الزبير يقول: حدثتنا عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: «ائذنوا له، فبئس رجل العشيرة»<sup>(٣)</sup>. أو: بئس رجل العشيرة». فلما دخل ألان له القول. قالت عائشة: يا رسول الله، قلت له الذي قلت، فلما دخل البيت ألنت له القول؟ قال: «يا عائشة، إن شر الناس منزلة يوم القيامة من ودعه- أو: تركه- الناس اتقاء فحشه»<sup>(٥)</sup>. رواه البخاري ومسلم في «الصحيح» عن قتيبة وغيره عن سفيان<sup>(٦)</sup>.

(١) المصنف في الشعب (٤٢٨٩). وتقدم في (١٨٥٣٨).

(٢) البخاري (٢٨٨٧).

(٣) في م: «العشيرة».

(٤) في م: «رجلا».

(٥) المصنف في الشعب (٨١٠١)، والآداب (٢٢٣)، وابن عيينة في جزئه (٢)، ومن طريقه أحمد

(٢٤١٠٦)، وأبو داود (٤٧٩١)، والترمذي (١٩٩٦)، وابن حبان (٤٥٣٨).

(٦) البخاري (٦١٣١، ٦٠٥٤)، ومسلم (٧٣/٢٥٩١).

بَابُ: مَنْ عَضَهُ<sup>(١)</sup> غَيْرَهُ بَحْدًا أَوْ نَفَى نَسَبٍ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ،

وَكَذَلِكَ مَنْ أَكْثَرَ النَّمِيمَةَ أَوْ الْغَيْبَةَ

٢١١٩٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَنبَأَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا خَالِدٌ، / عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت قال: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ؛ أَلَّا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْضَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ<sup>(٣)</sup>.

٢١١٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأنا محمد بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَتَانِ هِيَ فِي النَّاسِ كُفْرٌ؛ نِيَاحَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ، وَطَعْنٌ فِي النَّسَبِ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ

(١) العضه: الرمي بالبهتان. ينظر مشارق الأنوار ٩٧/٢.

(٢) المصنف في الآداب ص ٥١٣، وفضائل الأوقات (١٩٩)، والبعث والنشور (٢١). وأخرجه أحمد (٢٢٧٣٢)، وابن ماجه (٢٦٠٣) من طريق خالد به مختصراً.

(٣) مسلم (٤٣/١٧٠٩).

(٤) المصنف في الشعب (٦٦٧٣). وأخرجه أحمد (٩٦٩٠)، والخرائطي في مساويئ الأخلاق (٩٩) من طريق محمد بن عبيد به. وتقدم في (٧١٩٢).

محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ عن أبيه ومُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ<sup>(١)</sup>.

٢١١٩٥- أخبرنا أبو الحسينِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّفَّارُ، حدثنا سَعْدَانُ بنُ نَصْرِ، حدثنا سفيانُ، عن زيادِ بنِ عِلاقَةَ، سَمِعَ أُسامَةَ بنَ شريكِ يقولُ: شَهِدْتُ الأعرابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ: هَلْ عَلَيْنَا حَرْجٌ<sup>(٢)</sup> فِي كَذَا؟ فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ، وَضَعَ اللهُ الحَرْجَ إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ مِنْ عَرَضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَلِكَ الَّذِي حَرْجٌ». قالوا: يا رسولَ اللهِ، ما خَيْرُ ما أُعْطِيَ العَبْدُ؟ قال: «خُلُقٌ حَسَنٌ»<sup>(٣)</sup>.

٢١١٩٦- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا أبو مَسْعُودٍ أحمدُ بنُ الفُراتِ، حدثنا يعلَى بنُ عُبيدِ الطَّنَافِسيِّ، حدثنا الأعمشُ (ح) [١٥٧/١٠] وأخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ عَفَّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَجِدُ شَرَّ النَّاسِ يَوْمَ القِيامَةِ ذا الوَجْهَيْنِ؛ الَّذِي يَأْتِي هُوَلاءِ بِحَدِيثِ هُوَلاءِ، وَهُوَلاءِ بِحَدِيثِ هُوَلاءِ». وفي روايةِ الطَّنَافِسيِّ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذا الوَجْهَيْنِ». قال الأعمشُ: «الَّذِي يَأْتِي هُوَلاءِ بِوَجْهِهِ، وَهُوَلاءِ بِوَجْهِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم (٦٧/١٢١).

(٢) في نسخة المصنف: «جناح».

(٣) سعدان في جزئه (٩). وأخرجه ابن ماجه (٣٤٣٦)، وابن حبان (٦٠٦١) من طريق سفيان بن عيينة به بنحوه. وتقدم في (١٩٥٨٧). وقال الذهبي ٤٢٦٦/٨: إسناده قوى ولم يخرجوه.

(٤) المصنف في الشعب (٤٨٧٩ مكرر)، والأربعين الصغرى (٩٨) والآداب (١٤٤). وأخرجه =

٢١١٩٧- وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حفص وأبو معاوية، عن الأعمش بإسناده مثله، وقبله<sup>(١)</sup>: «من شرار خلق الله ذو الوجهين، يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش باللفظ الأول<sup>(٣)</sup>.

٢١١٩٨- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف الشوسبي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو أمية الطرسوسي، حدثنا منصور بن سلمة، حدثنا سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن سلمان<sup>(٤)</sup>، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أميناً»<sup>(٥)</sup>.

= ابن عساكر في معجمه (١٠٠٨) من طريق عبد الله بن جعفر به. وأحمد (١٠٤٢٧) عن يعلى بن عبيد وابن نمير به. وهناد في الزهد (١١٣٩) من طريق يعلى به.

(١) في حاشية الأصل: «قلت: معناه أن الإسماعيلي قال بإسناده مثله، يعني به مثل ما رواه قبله وهو من شرار خلق الله ذو الوجهين والله أعلم». وقد ذكر ابن حجر هذه الرواية عن الإسماعيلي عن أبي شهاب عن الأعمش بهذا اللفظ. الفتح ٤٧٥ / ١٠.

(٢) ابن أبي شيبة (٢٥٨٥٣) من طريق أبي معاوية وحده. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٠٩) من طريق حفص به. والترمذي (٢٠٢٥) من طريق أبي معاوية به.

(٣) البخاري (٦٠٥٨).

(٤) في م: «سليمان».

(٥) المصنف في الشعب (٤٨٨٠). وأخرجه أحمد (٧٨٩٠، ٨٧٨١)، والبخاري في الأدب المفرد (٣١٣) من طريق سليمان بن بلال به.

٢١١٩٩- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا تَمْتَامٌ، حدثنا أبو نَعِيمِ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، حدثنا شَرِيكٌ، عن الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبِيعِ، عن نَعِيمِ بنِ حَنْظَلَةَ، عن عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

٢١٢٠٠- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني عبدُ اللهِ بنُ سَعْدٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي طَالِبٍ، حدثنا محمدُ بنُ المُنْثَى ومُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قالا: حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ قال: سَمِعْتُ أبا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ قال: سَمِعْتُ أبا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قال: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قال: «أَلَا أَنْبَأُكُمْ مَا الْعَضَةُ»<sup>(٢)</sup>؟ هِيَ النَّمِيمَةُ؛ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ. وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صَدِيقًا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَابًا»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُنْثَى وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في الآداب ص ٢٣٩، ٢٤٠. وأخرجه الدارمي (٢٨٠٦)، والبخاري في الأدب المفرد

(١٣١٠)، وأبو يعلى (١٦٢٠)- ومن طريقه ابن حبان (٥٧٥٦)- من طريق شريك به.

(٢) في م: «العضة». وكذا في المواضع الآتية، والمثبت ضبط الأصل، وكتب في حاشيته: «قلت: كثيرًا ما يقوله الرواة: العضة. بفتح العين وإسكان الضاد، والثابت في كتب الغريب وعند من عني بالضبط من الرواة العلماء الذين بلغنا قولهم في ذلك: العضة. على وزن العدة، والله أعلم».

(٣) أخرجه أحمد (٤١٦٠) عن محمد بن جعفر به مطولاً. وأبو يعلى (٥٣٦٣)، والطحاوي في شرح

المشكّل (٢٣٩١) من طريق شعبة به. والدارمي (٢٧٥٧) من طريق أبي إسحاق بنحوه.

(٤) مسلم (١٠٢/٢٦٠٦).

٢١٢٠١- وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان يعني ابن سعد، عن أنس / بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: **«أتدرون ما العضة؟»**. قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: **«نقل الحديث من بعض الناس إلى بعض ليفسد بينهم»**<sup>(١)</sup>.

٢١٢٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني إملاءً، حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث قال: **«كنا جلوساً عند حذيفة فمرَّ رجلٌ فقالوا: هذا يرفع الحديث إلى عثمان. فقال حذيفة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قتات»**<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن أبي نعيم، ورواه مسلم من وجه آخر عن منصور<sup>(٣)</sup>.

٢١٢٠٣- أخبرنا [١٥٧/١٠ ظ] أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأنا

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٢٥) عن أحمد بن عيسى به. والطحاوي في شرح المشكل (٢٣٩٣) من طريق عبد الله بن وهب به. وقال الذهبي ٤٢٦٧/٨: سفيان ضعّف.

(٢) المصنف في الأربعين الصغرى (٩٩). وأخرجه أحمد (٢٣٣٦٨) عن أبي نعيم به. والترمذي (٢٠٢٦) من طريق سفيان بن عيينة به. والنسائي في الكبرى (١١٦١٤)، وابن حبان (٥٧٦٥) من طريق منصور به.

(٣) البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥/١٦٩).

عبدُ الله بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ (ح) وأخبرنا أبو صالحِ ابنُ أبي طاهرٍ العنبريُّ، أنبأنا جدِّي يحيى بنُ منصورٍ القاضي، حدثنا محمدُ بنُ عمرو كَشْمَرْدُ، أنبأنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَطَاءٍ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِحَدِيثٍ ثُمَّ التَّفَتَ فِيهِ أَمَانَةٌ»<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ .

٢١٢٠٤- أخبرنا أبو عليُّ الرُّوذُبَارِيُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ قال: قرأتُ على عبدِ الله بنِ نافعٍ قال: أخبرني ابنُ أبي ذئبٍ، عن ابنِ أخِي جابرِ بنِ عبدِ الله، عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «المَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةً مَجَالِسٌ؛ سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٍ حَرَامٍ، أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»<sup>(٢)</sup>.

٢١٢٠٥- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقَرِّيُّ، أنبأنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقٍ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا أبو الرِّبيعِ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ الله الحافظُ، أخبرني أبو عمرو ابنُ حمدانَ، أنبأنا أبو يعلى، حدثنا يحيى بنُ أيُّوبَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن العلاءِ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

(١) الطيالسي (١٨٧٠). وأخرجه أحمد (١٤٤٧٤، ١٥٠٦٢)، وأبو داود (٤٨٦٨)، والترمذي (١٩٥٩)

من طريق ابن أبي ذئب به، وقال الترمذي: حسن. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٧٥).

(٢) المصنف في الآداب ص ١٠١، وأبو داود (٤٨٦٩). وأخرجه أحمد (١٤٦٩٣) من طريق عبد الله بن

نافع به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٣٧).

قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟». قالوا: اللدُّ ورسولُه أعلمُ. قال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قيل: أفرأيتَ إن كان في أخٍ ما أتولُّ؟ قال: «إن كان فيه ما تقولُ فقد اغتَبْتَهُ، وإن لم يكن فيه ما تقولُ فقد بهتته»<sup>(١)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن يحيى بن أيوب وغيره<sup>(٢)</sup>.

٢١٢٠٦- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا الأسفاطِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يونسَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ عيَّاشٍ، عن الأعمشِ، عن سعيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جُريجٍ، عن أبي بَرزَةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ<sup>(٣)</sup> مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ اتَّبَعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَفَضَّحَهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ»<sup>(٤)</sup>.

٢١٢٠٧- أخبرنا أبو حامدٍ أحمدُ بنُ عليِّ المُقَرَّبِيُّ الخُسْرَوِجَرْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسماعيلَ الوَرَّاقُ ببغدادَ، حدثنا أبو القاسمِ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزیزِ، حدثنا عليُّ بنُ الجعدِ، حدثنا سفيانُ

(١) أبو يعلى (٦٤٩٣)، وإسماعيل بن جعفر في حديثه (٢٥٠). ومن طريقه النسائي في الكبرى (١١٥١٨)، وابن حبان (٥٧٥٩). وأخرجه أحمد (٧١٤٦)، وأبو داود (٤٨٧٤)، والترمذي (١٩٣٤) من طريق العلاء به.

(٢) مسلم (٧٠ / ٢٥٨٩).

(٣) في م: «فإن».

(٤) المصنف في الشعب (٦٧٠٤). وأخرجه أحمد (١٩٧٧٦)، وأبو داود (٤٨٨٠) من طريق أبي بكر ابن عيَّاش به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٨٣): حسن صحيح.



الثوري، عن علي بن الأقرم، عن أبي حذيفة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: حكيت إنساناً، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أحبُّ أني حكيت إنساناً<sup>(١)</sup> وأن لي كذا وكذا».

### باب ما يكره من رواية الأرجاف وإن لم يقدح في الشهادة

٢١٢٠٨- أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا العباس بن الوليد بن مزيد، أنبأنا أبي قال: سمعت الأوزاعي [١٥٨/١٠] قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة الجرمي قال: قال أبو عبد الله الجرمي لأبي مسعود: كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا؟ قال: سمعته يقول: «بئس مطية الرجل»<sup>(٢)</sup>.

### /باب: المزاح لا ترد به الشهادة، ما لم يخرج في المزاح

#### إلى عضة النسب، أو عضة بحد أو فاحشة

٢١٢٠٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا الأنصاري، لحدثني حميد، عن أنس قال: كان ابن أم سليم يقال له: أبو عمير، كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما يمازحه إذا جاء، فدخل يوماً يمازحه فوجده حزينا فقال: «ما لي

(١) حكيت إنساناً: فعلت مثل فعله، أو قلت مثل قوله تحقيراً. ينظر عون المعبود ٤/٤٢٠.

والحديث عند البغوي في الجعديات (١٧٥٩). وأخرجه أحمد (٢٤٩٦٤)، وأبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢، ٢٥٠٣) من طريق سفيان الثوري به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الذهبي ٤٢٦٨/٨: أبو حذيفة لا يعرف.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٠٧٥)، وأبو داود (٤٩٧٢) من طريق الأوزاعي به. وقال الذهبي ٤٢٦٨/٨: فيه إرسال. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٥٨).

أَرَى أَبَا عُمَيْرٍ حَزِينًا؟». فقالوا: يا رسول الله مات نُغْرُهُ<sup>(١)</sup> الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ. فَجَعَلَ يُنَادِيهِ: «يَا أَبَا عُمَيْرِ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»<sup>(٢)</sup>.

٢١٢١٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا خلف بن هشام، حدثنا خالد بن عبد الله، عن حميد، عن أنس، أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصْنَعُ بَوْلِدِ نَاقَةٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا التَّوْقُ؟»<sup>(٣)</sup>.

٢١٢١١- أخبرنا أبو علي الرُّوذُبَارِيُّ، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن مهدي، حدثنا شريك، عن عاصم، عن أنس قال: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

٢١٢١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبأنا أبو الحسن<sup>(٥)</sup> أحمد بن عمير، حدثنا موسى بن عامر، حدثنا الوليد بن مسلم، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ

(١) في م: «نغيره».

(٢) المصنف في الآداب ص ٢٥٦. وتقدم في (١٠٠٨٧).

(٣) المصنف في الآداب ص ٢٥٦، ٢٥٧. وأخرجه أحمد (١٣٨١٧)، وأبو داود (٤٩٩٨)، والترمذي

(١٩٩١) من طريق خالد بن عبد الله به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وصححه الألباني في

صحيح أبي داود (٤١٨٠).

(٤) المصنف في الآداب ص ٢٥٧، وأبو داود (٥٠٠٢). وأخرجه أحمد (١٢١٦٤)، والترمذي (١٩٩٢)

من طريق شريك به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. وصححه الألباني في صحيح

أبي داود (٤١٨٢).

(٥) في م: «الحسين».

الحَضْرَمِيُّ ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عوف بن مالك الأشجعي قال :  
أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في خيأ من آدم ، فجلست بفناء  
الخيأ فسلمت ، فرد وقال : « ادخل يا عوف » . فقلت : أكلت أم بعصي ؟ قال :  
« كلك » . فدخلت<sup>(١)</sup> .

٢١٢١٣- أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأنا أبو بكر ابن داسة ، حدثنا  
أبو داود ، حدثنا صفوان بن صالح ، حدثنا الوليد ، حدثنا عثمان بن أبي  
العاتكة قال : إنما قال : كلى ، من صغر القبة<sup>(٢)</sup> .

٢١٢١٤- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد ، أنبأنا إسماعيل بن  
محمد الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ،  
بن ثابت ، عن أنس أن رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهر بن حزام أو  
كوام . قال : وكان النبي ﷺ يحبّه ، وكان دميماً ، فاتاه النبي ﷺ يوماً وهو يبيع  
ناعه ، فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره ، فقال : أرسلني ، من هذا ؟ فالتفت  
رف النبي ، فجعل لا يالو ما ألزق ظهره بصدر النبي ﷺ حين عرفه ، وجعل  
يقول ﷺ [ ١٥٨ / ١٠ ] يقول : « من يشتري العبد ؟ » . فقال : يا رسول الله ، إذا  
لله تجدني كاسيداً . فقال النبي ﷺ : « لكن عند الله لست بكاسيد » . أو قال :  
« إن عند الله أنت غالي »<sup>(٣)</sup> .

المصنف في الدلائل ٣٨٣ / ٦ . وأخرجه أبو داود ( ٥٠٠٠ ) ، وابن ماجه ( ٤٠٤٢ ) ، وابن حبان  
( ٦٦٧٥ ) من طريق الوليد بن مسلم به مطولاً . وصححه الألباني في صحيح أبي داود ( ٤١٨١ ) .  
أبو داود ( ٥٠٠١ ) . وقال الألباني في ضعيف أبي داود ( ١٠٦٤ ) : ضعيف الإسناد مقطوع .  
المصنف في الآداب ص ٢٥٧ ، وعبد الرزاق ( ١٩٦٨٨ ) ، ومن طريقه أحمد ( ١٢٦٤٨ ) ، =

لَمْ يُثْبِتْهُ شَيْخُنَا، وَفِيهِ خِلَافٌ؛ فَقِيلَ: حِزَامٌ. وَقِيلَ: حَرَامٌ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْحَافِظُ: حَرَامٌ بِالرَّاءِ أَصَحُّ.

٢١٢١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقَرِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا. فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»<sup>(١)</sup>.

٢١٢١٦- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا». قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: إِنَّكَ تُلَاعِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى عِكْرِمَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا أَنَّهُ كَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ:

= والترمذى فى الشمائل (٢٣١)، وابن حبان (٥٧٩٠). وقال الذهبى ٨ / ٤٢٧٠: رواه ثقات، ولم يخرجها الستة لنتكارتها.

(١) المصنف فى الآداب ص ٢٥٥، ٢٥٦. وأخرجه الترمذى (١٩٩٠) عن عباس بن محمد الدورى به، وقال: حسن صحيح. وأحمد (٨٧٢٣) من طريق عبد الله بن المبارك به.

(٢) بعده فى م: قال بعض أصحابه: إنك تلعب يا رسول الله. قال: «لا أقول إلا حقا».

والحديث عند المصنف فى الصغرى (٤٣٦١). وأخرجه أحمد (٨٤٨١)، والبخارى فى الأدب المفرد (٢٦٥) من طريق الليث بن سعد به. والطبرانى فى الأوسط (٨٧٠٦) من طريق محمد بن عجلان به. وقال الذهبى ٨ / ٤٢٧٠: سنده صالح.

٢١٢١٧- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أنبأنا أبو الحسن الكارزى، حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: حدثني ابن علية، عن خالد الحذاء، عن عكرمة يرفعه<sup>(١)</sup>.  
قال أبو عبيد: قوله: الدعابة، يعنى المزاح<sup>(٢)</sup>.

٢١٢١٨- / أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أنبأنا أبو علي ٢٤٩/١٠ إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سليمان بن الأشعث السجستاني وهو أبو داود (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي، حدثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي، حدثني سليمان بن حبيب المحاربي، عن أبي أمية قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه»<sup>(٣)</sup>.

٢١٢١٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن عبد الله بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب

(١) أبو عبيد في غريب الحديث ٣٣١/١. وأخرجه أحمد في العلل (٢٢٤٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ص ٩٠، ٩١ من طريق خالد الحذاء به.

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٣٣٢/١.

(٣) أبو داود (٤٨٠٠). وأخرجه الطبراني (٧٤٨٨) من طريق أبي الجماهر محمد بن عثمان الدمشقي به. وقال الذهبي ٤٢٧٠/٨: السعدي يكنى أبا كعب، شامي، وقيل: اسم أبيه: موسى. وفيه جهالة.

محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى أحبل معه فأخذها ففرغ، فقال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم يروغ مسلماً»<sup>(١)</sup>.

### باب ما جاء في: «أكذب الناس الصباغون والصواغون»

٢١٢٢٠- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا همام، عن فرقد السبخي، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أكذب الناس الصباغون والصواغون»<sup>(٢)</sup>.

هذا هو المحفوظ؛ حديث همام عن فرقد، وأخطأ فيه<sup>(٣)</sup> بعضهم على همام؛ فقال: عنه عن قتادة عن يزيد. وقال بعضهم: عنه عن قتادة عن أنس<sup>(٤)</sup>. وكلاهما باطل، ورؤي [١٥٩/١٠] من وجه آخر عن أبي هريرة<sup>(٥)</sup>، وقيل: عن أبي سعيد مرفوعاً<sup>(٦)</sup>.

٢١٢٢١- وقد أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأنا أبو أحمد ابن عدي،

(١) المصنف في الآداب ص ٢٥٨، وأبو داود (٥٠٠٤). وأخرجه أحمد (٢٣٠٦٤) عن عبد الله بن نمير به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٨٤).

(٢) الطيالسي (٢٦٩٧). وأخرجه أحمد (٧٩٢٠)، وابن ماجه (٢١٥٢) من طريق همام به. وقال الذهبي ٤٢٧١/٨: فرقد وثقه ابن معين. وقال أحمد: ليس بقوي. وقال الدارقطني وغيره: ضعيف.

(٣) بعده في الأصل، س، م: «عن».

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٢٨٨/٦ من طريق همام به.

(٥) ينظر الكامل لابن عدي ٢٢٩٥/٦، والمجروحين لابن حبان ٣١٣/٢.

(٦) ينظر الكامل لابن عدي ٢٢٩٥/٦.

أنبأنا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي، حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال: سألت أبا عبيد القاسم بن سلام عن تفسير هذا، فقال: أما الصَّبَاغُ فهو الذي يزيد في الحديث ألفاظاً يُزيِّنه بها، وأما الصَّائِغُ فهو الذي يصوغ الحديث ليس له أصل<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: كذا قال فيما روي عنه، ويحتمل أن يكون المراد به العامل بيديه، وهو صريح فيما روي فيه عن أبي سعيد، وإنما نسبته إلى الكذب - والله أعلم - لكثرة مواعيده الكاذبة مع علمه بأنه لا يفي بها، وفي صحة الحديث نظر.

ذكر الشافعي رحمه الله شهادة من يأخذ الجعل على الخير<sup>(٢)</sup>، وقد مضت الدلالة على جوازه في كتاب الإجازة<sup>(٣)</sup> وكتاب قسم الفئ والغنيمة وغيرهما. وذكر شهادة السؤال<sup>(٤)</sup>، وقد مضت الدلالة على من يجوز له السؤال ومن لا يجوز في كتاب قسم الصدقات<sup>(٥)</sup>. وذكر شهادة من يأتي الدعوة بغير دعاء<sup>(٦)</sup>، وقد مضى الخبر فيه في كتاب الوليمة<sup>(٦)</sup>، فلا معنى

(١) ابن عدي في الكامل ١/١٦١. وذكره الخطيب في تاريخه ١٤/٢١٦ من طريق يحيى بن موسى البلخي به. وقال الذهبي ٨/٤٢٧١: قال الدارقطني: إبراهيم ليس بثقة، حدث بموضوعات.

(٢) الأم ٦/٢٠٨.

(٣) ينظر ما تقدم في (١٢٠١١-١٢٠١٦).

(٤) ينظر ما تقدم في (١٣٤٩١-١٣٦٤٥).

(٥) الأم ٦/٢١٠.

(٦) ينظر ما تقدم في (١٤٦٥٧-١٤٦٦١).

لِلْإِعَادَةِ. وَكُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى شَيْءٍ تُرَدُّ بِهِ شَهَادَتُهُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَإِذَا نَزَعَ وَتَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: وقد مضت الأخبار فيه في باب شهادة القاذف<sup>(٢)</sup>.

### باب شهادة ولد الزنا

قد مضى في حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «المؤمنون شهداء الله في الأرض»<sup>(٣)</sup>. ورؤينا عن عطاءٍ والشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزَّانَا<sup>(٤)</sup>.

٢١٢٢٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا

السراج، حدثنا زياد بن أيوب، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن في ولد الزنا قال: لا يفضله ولد الرشدة إلا بالتقوى<sup>(٥)</sup>.

٢١٢٢٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرقائي

البغدادي، أنبأنا عثمان بن محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون في ولد الزنا: إن أصله لأصل سوء، وإذا حسنت حالته ومروءته جازت شهادته. وكانوا

(١) الأم ٦/٢١٠.

(٢) ينظر ما تقدم في (٢٠٥٧٥ - ٢٠٥٩٠).

(٣) تقدم في (٢٠٤١٦، ٢٠٩٥١).

(٤) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٥٩٧٤).

(٥) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٥٩٧٤).



يَرُونَ عِتْقَهُ حَسَنًا<sup>(١)</sup>.

### /باب ما جاء في شهادة البدوي على القروي

٢٥٠/١٠

٢١٢٢٤- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا نافع بن يزيد (ح) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أنبأنا أبو محمد دعلج بن أحمد السجزي، حدثنا أبو عبد الله البوشنجي، حدثنا روح بن صلاح، حدثنا يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد<sup>(٢)</sup> عن يزيد<sup>(٢)</sup> بن الهادي، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية»<sup>(٣)</sup>.

وهذا يحتمل أن يكون ورد في الشهادة على الإعسار<sup>(٤)</sup>، وفيما يُعتبر أن يكون الشاهد فيه من أهل الخبرة الباطنة.

قال الشيخ أبو سليمان الخطابي رحمه الله فيما بلغني عنه: يُشبه أن يكون إنما كرهه شهادة [١٥٩/١٠ ظ] أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة؛ لأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها، ولا

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٥٩٧٤).

(٢ - ٢) ليس في: م.

(٣) المصنف في الصغرى (٤٣٦٦). وأخرجه أبو داود (٣٦٠٢) من طريق يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد به. وابن ماجه (٢٣٦٧) من طريق نافع بن يزيد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٦٩).

(٤) في م: «الاعتبار».

يُقيمونها على حَقِّها؛ لِقْصُورِ عِلْمِهِمْ عَمَّا يُحِيلُهَا وَيُغَيِّرُهَا عَنِ جِهَتِهَا<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُلَامِ يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، وَالْعَبْدِ قَبْلَ

أَنْ يَعْتِقَ، وَالْكَافِرِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ بَلَغَ الصَّبِيَّ،

وَعَتَّقَ الْعَبْدَ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ وَكَانُوا عُدُولًا فَشَهِدُوا بِهَا

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ<sup>(٢)</sup> .

٢١٢٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا

الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ

هِشَامٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَبْدِ وَالذَّمِّيِّ: إِذَا شَهِدَا

رُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا، ثُمَّ أُعْتِقَ هَذَا وَأَسْلَمَ هَذَا أَنْهُمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا<sup>(٣)</sup> .

٢١٢٢٦- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ

سَلْمَةَ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَعَطَاءٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

شَهَادَتُهُمْ جَائِزَةٌ. قَالَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٤)</sup> .

### بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

٢١٢٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ

هَانِيئٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ

(١) معالم السنن ٤/١٦٩، ١٧٠.

(٢) الأم ٧/٤٧.

(٣) ابن أبي شيبة (٢٢١٤٣)، وعنده: معاذ بن معاذ. بدلًا من: معاذ بن هشام.

(٤) ابن أبي شيبة (٢٢١٤٧).

الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِنْ مَنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

### باب ما جاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله

٢١٢٢٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد الفقيه، أنبأنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن مسروق وشريح أنهما قالا: لا تجوز شهادة على شهادة في حد، ولا يكفل في حد<sup>(٢)</sup>.

٢١٢٢٩- قال: وحدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ليث، عن عطاء وطاوس قالا: لا تجوز شهادة على شهادة في حد<sup>(٣)</sup>.

ورؤينا عن الشعبي<sup>(٤)</sup> وإبراهيم<sup>(٥)</sup>، وقد مضت الأخبار فيه في درء الحدود بالشبهات في كتاب الحدود<sup>(٦)</sup>.

(١) الحاكم ٩٥/١ وصححه. وأخرجه أبو داود (٣٦٥٩) من طريق جرير به. وأحمد (٢٩٤٥)، وابن

حبان (٦٢) من طريق الأعمش به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٠٧).

(٢) ابن أبي شيبة (٢٩٣٩١). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٧٦٢) عن إسرائيل به.

(٣) ابن أبي شيبة (٢٩٣٩٠).

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٤٥٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٩٣٨٨).

(٥) ينظر الآثار لأبي يوسف (٧٤٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٩٣٨٩).

(٦) ينظر ما تقدم في (١٧١٣٩-١٧١٤٨).

## باب ما جاء في شهادة المختبى

٢٥١/١٠ - ٢١٢٣٠- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن كلثوم بن الأقرم، عن شريح قال: لا أُجيزُ<sup>(١)</sup> شهادة مختبى<sup>(٢)</sup>.

٢١٢٣١- قال: وحدثنا سفيان قال: حدثني رقة، عن بيان، عن الشعبي أنه كان لا يُجيزُ شهادة [١٦٠/١٠] المختبى<sup>(٣)</sup>. قال: ثم سمعته من بيان.

٢١٢٣٢- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأنا أبو الفضل ابن خميرويه، أنبأنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أنبأنا الشيبانى، عن محمد بن عبيد الله الثقفى، أن عمرو بن حريث كان يُجيزُ شهادته ويقول: كذلك يفعل بالخائن والفاجر<sup>(٤)</sup>.  
قال الشيخ رحمه الله: وبهذا نقول.

قال الشافعى رحمه الله فيما حكى عنه: لأنَّ عمرَ رضي الله عنه أجاز شهادة الذين رصدوا رجلاً يزنى، ولكن لم يتموا أربعة. قال: وهذا أشبه القولين<sup>(٥)</sup>.

(١) كتب عليها فى الأصل: «صح».

(٢) أخرجه ابن أبى شيبه (٢٢٠٧٦) من طريق الأسود بن قيس به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبه (٢٢٠٧٧) من طريق بيان أبى بشر به.

(٤) المصنف فى المعرفة (٥٩٧٦).

(٥) ينظر الأم ١٤/٧.

## باب ما جاء في عدد شهود الفرع

٢١٢٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر (ح) قال: وأنبأنا أبو الوليد، حدثنا محمد بن أحمد بن زهير، حدثنا عبد الله بن هاشم قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل الأزرق، عن الشعبي قال: لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: قد أعاد الشافعي رحمه الله ههنا باب الشهادة على الحدود، وقد ذكرنا الأخبار والآثار فيه في كتاب الحدود<sup>(٢)</sup> وكتاب السرقة<sup>(٣)</sup>.

## باب الرجوع عن الشهادة

٢١٢٣٤- أخبرنا أبو سعيد الصيرفي، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: عن سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا علي بن حجر، حدثنا هشيم، جميعاً عن مطرف، عن الشعبي، أن رجلاً شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة، فقطع علي يده، ثم جاء بأخر فقالا: هذا هو السارق لا الأول. فأغرم علي رضي الله عنه الشاهدين دية يد المقطوع الأول، وقال: لو أعلم

(١) ابن أبي شيبة (٢٣٤١٩).

(٢) ينظر ما تقدم في (١٧١٢٤-١٧١٢٧، ١٧٢١٧، ١٧٥٨٠).

(٣) ينظر ما تقدم في (١٧٣٤٢).

أَنْكَمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا. وَلَمْ يَقْطَعْ الثَّانِي. لَفْظُ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ فَقَالَا: وَأَخْطَأْنَا عَلَى الْأَوَّلِ<sup>(١)</sup>.

٢١٢٣٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا جعفر بن محمد، عن يحيى بن يحيى، عن هشيم، عن منصور، عن الحسن قال: إذا شهد شاهدان على<sup>(٢)</sup> قتل، ثم قتل<sup>(٢)</sup> القاتل، ثم يرجع أحد الشاهدين، قتل<sup>(٣)</sup>. قال الشيخ: وهذا فيه إذا قال: عمدت أن أشهد عليه ليقتل. والأول في الخطأ.

٢١٢٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن أبي حصين، عن شريح أنه شهد عنده رجل بشهادة وأمضى<sup>(٤)</sup> الحكم فيها، فرجع الرجل بعد، فلم يصدق قوله<sup>(٥)</sup>.

يعنى فلم ينقض الأول، ولم يصدق قوله في الرجوع، ثم التفرغ فيما يكون إتلافاً على ما مضى.

٢١٢٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس الدوري، حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي

(١) المصنف في الصغرى (٤٣٦٩).

(٢ - ٢) في الأصل: «قتل قتل»، وفي أصل المصنف: «القتل فقتل».

(٣) ينظر عبد الرزاق (١٨٤٥٨).

(٤) بعده في م: «شريح».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥١٢، ١٨٤٦٦) عن سفيان الثوري به.

قال: سألتُ الزُّهريَّ عن رَجُلٍ شَهِدَ عِنْدَ الإِمَامِ فَأُثِّبَتِ الإِمَامُ شَهَادَتَهُ، ثُمَّ دُعِيَ لَهَا فَبَدَّلَهَا، أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ الأُولَى أَوِ الأَخِرَةُ؟ [١٠/١٦٠ظ] قال: لا شَهَادَةٌ لَهُ فِي الأُولَى وَلَا فِي الأَخِرَةِ.

قال الشيخ: وهذا في الرجوع قبل إمضاء الحكم بالأولى.

### باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته

٢١٢٣٨- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سَعْدِ (ح) قال: وحدثنا محمدُ بنُ عيسى، حدثنا عبدُ الله بنُ جَعْفَرِ المَخْرَمِيّ وإبراهيمُ بنُ سَعْدِ، عن سَعْدِ بنِ إبراهيمَ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ»<sup>(١)</sup> فَهُوَ رَدٌّ». قال ابنُ عيسى: قال النَّبِيُّ ﷺ: / «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» ٢٥٢/١٠ عن محمدِ بنِ الصَّبَّاحِ<sup>(٣)</sup>، وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) في م: «منه».

(٢) أبو داود (٤٦٠٦). وأخرجه أحمد (٢٥٤٧٢، ٢٦١٩١) من طريق عبد الله بن جعفر به. وتقدم في (٢٠٣٩٧).

(٣) مسلم (١٧/١٧١٨).

(٤) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٨/١٧١٨).





## كتاب الدعوى والبيّنات

## باب: البيّنة على المدعى، واليمين على المدعى عليه

٢١٢٣٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء قوم وأموالهم، ولكنّ اليمين على المدعى عليه»<sup>(١)</sup>.

٢١٢٤٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، حدثنا عبد الله بن محمد بن يونس<sup>(٢)</sup>، حدثنا أبو الطاهر، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج. فذكره بإسناده نحوه<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي الطاهر<sup>(٤)</sup>.

٢١٢٤١- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عمران بن موسى، حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الله بن داود، أنبأنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، أن امرأتين

(١) تقدم في (١٠٩٠٥).

(٢) في الأصل، م: «يوسف». وتقدم على الصواب مراراً.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٢١)، وابن حبان (٥٠٨٣) من طريق عبد الله بن وهب به. وينظر ما تقدم قبله.

(٤) بعد في الأصل، س، م: «عن ابن وهب».

والحديث عند مسلم (١/١٧١١).

كانتا تخرزان في بيت، فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإشفي<sup>(١)</sup> في كفها، فرفعت إلى ابن عباس، فقال ابن عباس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم». ذكروها بالله، واقرءوا عليها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. فذكروها فاعترفت. وقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «اليمين على المدعى عليه»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن نصر بن علي<sup>(٣)</sup>.

على هذا رواية الجماعة عن ابن جريج.

٢١٢٤٢- وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا صفوان بن صالح، حدثنا الوليد هو ابن مسلم، حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: رُفِعَ إِلَيَّ امْرَأَةٌ تَزْعُمُ أَنَّ صَاحِبَتَهَا وَجَّاتَهَا بِإِشْفَى حَتَّى ظَهَرَ مِنْ كَفِّهَا، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١٠/١٦١] قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الطَّالِبِ وَالْيَمِينَ عَلَى الْمَطْلُوبِ»<sup>(٤)</sup>.

٢١٢٤٣- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا الحسن بن سهل،

(١) هي الحديدية التي يخرز بها. مشارق الأنوار ١/ ٥٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥١٩٣)، وابن حبان (٥٠٨٢) من طريق ابن جريج به. وتقدم في (١٠٩٠٥).

(٣) البخاري (٤٥٥٢).

(٤) ذكره المصنف في الصغرى (٤٣٧٢) من طريق صفوان بن صالح به. وينظر ما تقدم قبله.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، حدثنا ابنُ جُريجٍ وعُثمانُ بنُ الأسودِ ، عن ابنِ أبي مُليكةَ قال : كُنتُ قاضيًا لابنِ الزُّبيرِ على الطّائفِ . فذَكَرَ قِصَّةَ المَرأتينِ قال : فكَتَبْتُ إلى ابنِ عباسٍ ، فَكَتَبَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما : إِنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بَدَعِواهُمُ لادَّعى رِجالٌ أُموالَ قَوْمٍ وِدِماءَهُمُ ، وَلَكِنَّ البَيِّنَةَ على المُدَّعى ، واليَمينَ على مَنْ أنكَرَ» . وَذَكَرَ الحديثَ <sup>(١)</sup> .

٢١٢٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو الحسن ابن عبدوس ، أنبأنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا القعنبي ، حدثنا نافع بن عمر (ح) قال : وحدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب واللفظ له ، حدثنا إسماعيل بن قتيبة ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بشر ، عن نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى باليمين على المدعى عليه <sup>(٢)</sup> . رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم وخلايد عن نافع بن عمر ، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة <sup>(٣)</sup> . وقد مضى في كتاب الشهادات بطوله <sup>(٤)</sup> .

وقد مضى في كتاب الشهادات بطوله <sup>(٥)</sup> .

على هذا رواية الجمهور عن نافع بن عمر الجمحي .

(١) المصنف في الصغرى (٤٣٧١) .

(٢) كتب فوقها في الأصل : «صح» .

(٣) ابن أبي شيبة (٢١١٠١ ، ٢٩٥٣١) . وتقدم في (١١٥٥٧) .

(٤) البخاري (٢٦٦٨ ، ٢٥١٤) ، ومسلم (٢/١٧١١) .

(٥) تقدم في (٢٠٧٤٩) .

٢١٢٤٥- وقد أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أبو القاسمِ  
سُلَيْمانُ بنُ أحمدَ اللَّخْمِيُّ، أنبأنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ كثيرِ الصَّورِيُّ في كتابه  
إلينا، حدثنا الفريابيُّ، حدثنا سفيانُ، عن نافعِ بنِ عمَرَ، عن ابنِ أبي مُليكةَ،  
عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «البيّنةُ على المدّعي واليمينُ على المدّعي  
عليه».

قال أبو القاسمِ: لم يروه عن سفيانَ إلا الفريابيُّ<sup>(١)</sup>.

٢١٢٤٦- / أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاقَ المُرْزُقيّ، أنبأنا أبو  
الحسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدِ الدارميّ،  
حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدثنا أبو عوانةَ، عن الأعمشِ، عن أبي  
وائلٍ، عن عبدِ اللهِ قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ  
يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى  
آخِرِ الْآيَةِ. فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟  
قَالُوا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَيَ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؛ كَانَتْ لِي بَثْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ  
عَمِّ لِي، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بَيْنْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ  
عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فِيهَا  
فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(١) المصنف في الصغرى عقب (٤٣٧٢)، والمعرفة (٥٩٨٠).

(٢) تقدم في (٢٠٧٤٣، ٢٠٧٤٤).

في «الصحيح» عن موسى بن إسماعيل<sup>(١)</sup>، وأخرجاه من أوجه أخر عن الأعمش<sup>(٢)</sup>.

٢١٢٤٧- أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أنبأنا جدى يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن [١٠/١٦١ظ] إبراهيم، أنبأنا جرير (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا عمران بن موسى، حدثنا عثمان، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: من حلف على يمين ليستحق<sup>(٣)</sup> بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ﴾ الآية. قال: ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ فحدثناه بما قال، فقال: صدق، لفي نزلت؛ كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «شاهدك أو يمينه». فقلت: إذن يحلف ولا يبالى. فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين يستحق بها مالا، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان». فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك، ثم اقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

(١) البخارى (٦٦٧٦).

(٢) البخارى (٤٥٤٩، ٤٥٥٠، ٧١٨٣)، ومسلم (١٣٨/٢٢٠).

(٣) فى م: «يستحق».

(٤) أخرجه أحمد (٢١٨٤١)، والطيالسى (٢٦٠، ١١٤٧) من طريق منصور به.

لَفْظُ حَدِيثِ إِسْحَاقَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(١)</sup>.

٢١٢٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا رَوْحٌ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلطَّالِبِ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الْمَطْلُوبِ الْيَمِينُ»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَيْنَا حَدِيثَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». مِنْ أَوْجُهٍ أُخْرَى كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً.

٢١٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كِتَابًا وَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه. فَذَكَرَهُ. وَفِيهِ: الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ<sup>(٣)</sup>.

٢١٢٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ:

(١) البخارى (٢٦٦٩، ٢٦٧٠)، ومسلم (١٣٨/٢٢١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١١٠٢) من طريق الحجّاج بن أبى عثمان به بنحوه.

(٣) المصنف فى الصغرى (٤١٨١).

﴿وَأَيِّنَّهٗ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠] قال: البيّنة على المدعى، واليمين على المدعى عليه<sup>(١)</sup>.

ورؤينا فيما مضى عن شريح أنه قال في هذه الآية: الأيمان والشهود<sup>(٢)</sup>.

٢١٢٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في أحاديث مالك، حدثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مالك، عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز إذ كان عاملاً على المدينة وهو يقضى بين الناس، فإذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقاً نظراً؛ فإن كانت بينهما مخالطة وملاسة حلف الذي ادعى عليه، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا شيء ذهب إليه على وجه الاستحسان،

وكذلك ما رؤينا عن القاسم بن محمد [١٠/١٦٢] أنه قال: إذا ادعى الرجل الفاجر على الرجل الصالح الشيء الذي يرى الناس أنه كاذب<sup>(٤)</sup>، وأنه لم يكن بينهما معاملة، لم يستحلف له<sup>(٥)</sup>. والأحاديث التي ذكرناها تخالفه.

قال الشافعي رحمه الله في كتاب الدعوى: اليمين على المدعى عليه،

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٧/١٠١ من طريق أبي العباس الأصم به. وابن جرير في تفسيره ٥١/٢٠ من طريق سعيد بن نحوه.

(٢) تقدم في (٢٠٧٥٨).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٩٨١)، ومالك ٧٢٦/٢.

(٤) كتب فوقها في الأصل: «كذا».

(٥) ذكره الدارقطني ٤/٢٢٨، ٢٢٩، وابن عبد البر في الاستذكار ٧٢/٢٢ (٣١٨٦٦).

سَوَاءٌ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ<sup>(١)</sup> .

## /بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ الْمَالَ وَمَا يَتَنَازَعَانِ

٢٥٤/١٠

فِيهِ<sup>(٢)</sup> فِي يَدِ أَحَدِهِمَا

قال الشافعي رحمه الله: فهو للذي في يده مع يمينه إذا لم تقم لواحدٍ منهما بيّنة<sup>(٣)</sup> .

٢١٢٥٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصّفّار، حدثنا عثمان بن عمر الضّبّي، حدثنا مسدّد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سيماك بن حرب، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض كانت لي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس لها فيها حق. فقال رسول الله ﷺ: للحضرمي: «ألك بيّنة؟». قال: لا. قال: «فلك يمينه». قال: يا رسول الله، إنه رجل فاجر ليس يبالى ما حلف عليه، ليس يتورّع من شيء. فقال له النبي ﷺ: «ليس لك منه إلا ذلك». فانطلق ليحلف. قال: فلما أدبر<sup>(٤)</sup> قال رسول الله ﷺ: «أما إنه إن حلف على ما ليأكله ظلماً لقي الله وهو عنه معرض»<sup>(٥)</sup>. رواه مسلم في

(١) ينظر الأم ٦/٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) ليس في: م.

(٣) الأم ٦/٢٣٦، ٢٣٧.

(٤) بعده في م: «الرجل».

(٥) أخرجه الطبراني ١٤/٢٢ (١٧) من طريق مسدد به. وتقدم في (٢٠٥٣٤، ٢٠٧٤٦).



«الصحيح» عن قُتَيْبَةَ وَجَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ<sup>(١)</sup>.

٢١٢٥٣- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني سليمانُ بنُ بلالٍ، أنَّ يحيى بنَ سعيدٍ حدّثه، أنَّ أبا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هِيَ لِي. وَقَالَ الْآخَرُ: هِيَ لِي، حُزَّتْهَا وَقَبَضْتُهَا. فَقَالَ فِيهَا: «الْيَمِينُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الْأَرْضُ». فَلَمَّا تَفَوَّهَ لِيَحْلِفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَا لِي أَمْرِي مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». قَالَ: فَمَنْ تَرَكَهَا؟ قَالَ: «كَانَ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(٢)</sup>.

٢١٢٥٤- أخبرنا أبو سعيدٍ ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ بنِ عفانَ، حدثنا أبو أسامةَ، عن جريرٍ هو ابنُ حازمٍ قال: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَدِيٍّ الْكِنْدِيَّ يُحَدِّثُ فِي حَلْقَةٍ بَمِنَى قَالَ: نَحَدَّثُنِي رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ وَالْعُرْسُ بْنُ عَمِيرَةَ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيَّ أَنَّ أَمْرًا الْقَيْسِ بْنِ عَابِسٍ الْكِنْدِيَّ<sup>(٣)</sup> خَاصَمَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ<sup>(٤)</sup> مِنْ

(١) مسلم (٢٢٣/١٣٩).

(٢-٣) ليس في: نسخة المصنف.

والحديث أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤٤٧٨) من طريق بحر بن نصر به. والنسائي في

الكبرى (٥٩٩٥) من طريق ابن وهب به. وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٤٤٥)، والطبراني

١٠٩/١٧ (٢٦٧) من طريق سليمان بن بلال به.

(٣-٤) في الأصل، س، م: «خاصم إلى رسول الله رجلاً».

حَضَرَ مَوْتَ فِي أَرْضٍ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَضْرَمِيَّ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةً، فَقَضَى عَلَى امْرِئِ الْقَيْسِ بِالْيَمِينِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: أَمَكَّنْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ الْيَمِينِ؟ ذَهَبَتْ وَاللَّهِ أَرْضِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةً لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». قَالَ: وَقَالَ رَجَاءٌ<sup>(١)</sup>: «وَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [١٠/١٦٢ ظ] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: فَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَاذَا لِمَنْ تَرَكَهَا؟ قَالَ: «لَهُ الْجَنَّةُ». قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَرَكَتُهَا<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الْمُتَدَاعِيَيْنِ يَتَنَازَعَانِ الْمَالَ، وَمَا يَتَنَازَعَانِ فِيهِ فِي أَيْدِيهِمَا مَعًا

قال الشافعي رحمه الله: فهو في الظاهر بينهما نصفان، فإن لم يجد واحدا منهما بيئة، أحلفنا كل واحد منهما على دعوى صاحبه<sup>(٣)</sup>.

٢١٢٥٥- أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزاز بالطبران، حدثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سعيد (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا محمد بن يونس، حدثنا سعيد بن عامر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي موسى قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ

(١) في الأصل، س، م: «رجل».

(٢) المصنف في الشعب (٤٨٤٠). وتقدم في (٢٠٧٤٥).

(٣) الأم ٢٢٧/٦.

فى شىءٍ - وقال رَوْحٌ : فى بَعِيرٍ - لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ، فَقَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ قَتَادَةَ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ قَتَادَةَ فَأَرْسَلَهُ :

٢٥٥/١٠ - ٢١٢٥٦ / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

٢١٢٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ، فَقَالَ

(١) المصنف فى المعرفة (٥٩٨٦). وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٧٥١) من طريق روح بن عبادة به. وابن ماجه (٢٣٣٠) من طريق قتادة به. وتقدم فى (١١٤٧٨). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦١٣) من طريق يزيد بن زريع به. وأيضاً فى (٣٦١٤) من طريق عبد الرحيم بن سليمان به. والترمذى فى العلل (٣٧٨) من طريق محمد بن بكر به.

(٣) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٥٩٨٦)، وذكره المزى فى زيادته ٤٦٦/٦.

(٤) أحمد (١٩٦٠٣).

النَّبِيُّ ﷺ: «استهما على اليمين ما كان<sup>(١)</sup> أحبًا ذلِكَ أو كرها<sup>(٢)</sup>» .

٢١٢٥٨- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ أبي شيبَةَ، حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ، عن سعيدِ بنِ أبي عروبةَ بإسناده مثله. قال: في دابةٍ وليسَ لهُما بيّنةٌ، فأمرهُما رسولُ اللهِ ﷺ أن يَسْتَهْمَا على اليمينِ<sup>(٣)</sup> .

قال الشيخ: فيحتملُ أن تكونَ هذه القضيةُ من تيمّةِ القضيةِ الأولى في حديثِ أبي بُردةَ، فكأنه ﷺ جعلَ ذلِكَ بينهما نصفينِ بحُكمِ اليَدِ، فطلبَ كُلُّ واحدٍ منهما يمينَ صاحبه في النّصفِ الَّذي حصلَ له، فجعلَ عليهما اليمينَ، فتنازعا في البدايةَ بأحدهما، فأمرهُما أن يقرّعا على اليمينِ، واللّه أعلمُ .  
وفي مثلِ هذا ما:

٢١٢٥٩- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الفضلِ محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ وعبدُ الرَّحمنِ بنُ بشرٍ؛ قال إسحاقُ: أخبرنا. وقال عبدُ الرَّحمنِ: حدثنا عبدُ الرَّزاقِ، أنبأنا [١٦٣/١٠] مَعْمَرٌ، عن هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قال: هذا ما حدثنا أبو هريرةَ. قال:

(١) في م: «كانا». و«كان» هنا تامة والضمير فيها عائد إلى الاستهام، وما مصدرية، وما في بعض النسخ: ما كانا. بصيغة التثنية فهو أيضًا صحيح وضمير التثنية يرجع إلى الرجلين، وجملة: أحبا ذلك أو كرها. كالتفسير لجملة: ما كان. ينظر عون المعبود ٢/٣٤٥.

(٢) المصنف في الصغرى (٤٣٨٦)، وأبو داود (٣٦١٦)، وتقدم في (١١٤٧٧).

(٣) المصنف في الصغرى (٤٣٨٧)، وأبو داود (٣٦١٨)، وابن أبي شيبَةَ (٢١٤٤٨، ٢٣٧٣٦)، ومن طريقه ابن ماجه (٢٣٢٩). وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٩٩٩) من طريق خالد بن الحارث به.

وقال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ بِهَذَا اللَّفْظِ<sup>(٢)</sup>.

٢١٢٦٠- وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو بكر القطان، حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُكْرِهَ الْاِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ فَاسْتَحَبَّاهَا فَاسْهَمَ بَيْنَهُمَا»<sup>(٣)</sup>.

وبهذا اللفظ رواه أحمد بن حنبل وجماعة عن عبد الرزاق، إلا أن في رواية أحمد: «إِذَا كُرِهَ<sup>(٤)</sup> الْاِثْنَانِ<sup>(٥)</sup> الْيَمِينِ وَاسْتَحَبَّاهَا فَيَسْتَهْمَا<sup>(٦)</sup> عَلَيْهَا»<sup>(٧)</sup>.

يعنى -والله أعلم- كرهاها أو استحبابها، ففي الحالين جميعاً يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا.

ورواه أبو بكر ابن يحيى بن النضر عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:

(١) المصنف في المعرفة (٥٩٨٩)، وليس عنده: إسحاق بن إبراهيم، وعبد الرزاق (١٥٢١٢)، ومن طريقه النسائي في الكبرى (٦٠٠١).

(٢) البخاري (٢٦٧٤).

(٣) المصنف في الصغرى (٤٣٨٩). وأخرجه أبو عوانة (٦٠٣١) من طريق أحمد بن يوسف السلمى به.

(٤) في م: «أكره».

(٥) بعده في م: «على».

(٦) كتب فوقها في الأصل: «كذا».

(٧) المصنف في الصغرى (٤٣٩٠)، وأحمد (٨٢٠٩)، ومن طريقه أبو داود (٣٦١٧).

«إِذَا كَرِهَ الْاِثْنَانِ الْيَمِينَ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا اسْتَهَمَا عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>.

بَابُ الْمُتَدَاعِيَيْنِ يَتَدَاعِيَانِ شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا

فِيُقِيمُ الَّذِي لَيْسَ فِي يَدِهِ بَيِّنَةً بِدَعْوَاهِ

قال الشافعي رحمه الله: قيل «لِلَّذِي هُوَ<sup>(٢)</sup> فِي يَدِهِ: الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ الَّتِي لَا تَجُرُّ إِلَى نَفْسِهَا أَقْوَى مِنْ كَيْنُونَةِ الشَّيْءِ فِي يَدِكَ»<sup>(٣)</sup>.

٢١٢٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل في أرض خصومة، فاخترصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟». قلت: لا. قال: «فِي يَمِينِهِ»<sup>(٤)</sup>. أخرجاه في «الصحيح» كما مضى<sup>(٥)</sup>.

ورؤينا في حديث علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه في قصة الحضرمي والكندي: فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: «أَلَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ؟». قال: لا. قال: «فَلَمْ يَمِينِهِ».

(١) المصنف في الصغرى (٤٣٩١). وقال الذهبي ٨/٤٢٧٩: إسناده صويلح، أبو بكر عن أبيه ما ضعف.

(٢ - ٢) في س: «هو للذي».

(٣) الأم ٦/٢٣٧.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٨٤٢)، وابن ماجه (٢٣٢٢) من طريق وكيع به. وأبو داود (٣٦٢١) من طريق الأعمش به.

(٥) البخاري (٦٦٧٦)، ومسلم (١٣٨/٢٢٠). وتقدم في (٢٠٧٤٣).

أخبرناه أبو عليّ الرُّوذباريّ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هنادُ بنُ السَّريّ، حدثنا أبو الأحوصِ، عن سِماكٍ، عن عَلَقَمَةَ بنِ وائلِ بنِ حُجرِ الحَضْرَميّ، عن أبيه قال: جاءَ رَجُلٌ من حَضْرَمَوْتِ وَرَجُلٌ من كِنْدَةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ. فذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>. / أخرجه مسلمٌ في «الصحيح» عن هنادٍ<sup>(٢)</sup>. ٢٥٦/١٠.

٢١٢٦٢- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ يوسفِ السُّوسيّ، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ محمدِ بنِ هِشامِ الأحمريّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقِ الصَّينيّ، حدثنا عبدُ الرَّحيمِ بنُ سُلَيْمانَ، عن الحَجَّاجِ بنِ أرطاةَ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدّه قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ يومَ فتحِ مَكَّةَ: «الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ»<sup>(٣)</sup>.

٢١٢٦٣- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوليدِ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ أحمدَ، حدثنا عليُّ بنُ حُجرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عِيَّاشٍ، عن المُثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدّه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: [١٦٣/١٠] «الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ مِمَّنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو داود (٣٢٤٥). وأخرجه أبو عوانة (٥٩٨١) من طريق هناد بن السري به. وتقدم في (٢٠٥٣٤)، (٢٠٧٤٦، ٢١٢٥٢).

(٢) مسلم (٢٢٣/١٣٩).

(٣) أخرجه الدارقطني ٢١٨/٤ من طريق الحجاج بن أرطاة به. ولفظه: «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه». وعبد الرزاق (١٥١٨٤)، والترمذي (١٣٤١) من طريق عمرو بن شعيب به. وقال الذهبي ٤٢٨٠/٨: حجاج لين كشيخه.

(٤) ينظر ما تقدم قبله.

## بَابُ الْمُتَدَاعِيَيْنِ يَتَنَازَعَانِ شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا وَيُقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً

قال الشافعي رحمه الله: قيل: قد استويتما في الدعوى والبيئتين، والذي هو في يديه سبب بكيونته في يده هو أقوى من سببك، فهو له بفضل قوة سببه، وفيه سنة بمثل ما قلنا<sup>(١)</sup>.

فذكر الحديث الذي:

٢١٢٦٤- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا ابن أبي يحيى، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمر بن الحكم، عن جابر بن عبد الله، أن رجلين تداعيا دابة، فأقام كل واحد منهما البيئتين أنها دابته نتجها<sup>(٢)</sup>، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يديه<sup>(٣)</sup>.

٢١٢٦٥- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبأنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبو بكر أحمد بن عيسى الخواص قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه، حدثنا زيد بن نعيم ببغداد، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا أبو حنيفة، عن هيثم الصيرفي، عن الشعبي، عن جابر، أن

(١) الأم ٦/٢٣٧.

(٢) إذا ولي الإنسان ناقة أو شاة ماخضا حتى تضع قيل: نتجها. المصباح المنير ص ٢٢٦ (ن ت ج).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٩٨٤)، والشافعي ٦/٢٣٧. وقال الذهبي ٨/٤٢٨٠: إسحاق واو.



رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نَتَجَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي. وَأَقَامَ بَيْنَهُ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ<sup>(١)</sup>.

٢١٢٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد الفقيه، أنبأنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، أن رجلين اختصما إلى شريح في دابة، فأقام كل واحد منهما البيّنة أنها له وأنه أنتجها<sup>(٢)</sup>، فقال شريح: هي للذي في يديه، الناتج أحق من العارِف<sup>(٣)</sup>.

٢١٢٦٧- / وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا عبد الله بن ٢٥٧/١٠ محمد، حدثنا عمرو بن زرارّة، أنبأنا هشيم، عن يونس وابن عون وهشام، عن محمد بن سيرين، عن شريح أن رجلين ادّعىا دابة، فأقام أحدهما البيّنة وهي في يده أنه نتجها، وأقام الآخر بيّنة أنه<sup>(٤)</sup> دابته عرفها، فقال شريح: الناتج أحق من العارِف<sup>(٥)</sup>.

### باب من قال: لا يرجح في الشهود بكثرة العدد

٢١٢٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا جعفر بن أحمد، حدثنا علي بن حجر، حدثنا هشيم، عن داود، عن الشعبي

(١) الدارقطني ٢٠٩/٤، وفيه: يزيد. بدلاً من: زيد. وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص ٢١٠/٤.

(٢) كتب فوقها في الأصل: «كذا».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٠٦) من طريق أيوب به.

(٤) في س: «أنها».

(٥) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٣٧٢/٢ عن هشام به. وعبد الرزاق (١٥٢٠٦) من طريق محمد به.

قال: كَتَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُذَيْنَةَ إِلَى شُرَيْحٍ فِي نَاسٍ مِنَ الْأَزْدِ ادَّعَوْا قَبْلَ نَاسٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ. قال: فَإِذَا<sup>(١)</sup> غَدَا هَؤُلَاءِ بَيِّنَةٌ رَاحَ أَوْلَئِكَ بِأَكْثَرِ مِنْهُمْ. قال: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَسْتُ مِنْ التَّهَاتُرِ وَالتَّكَاثُرِ فِي شَيْءٍ، الدَّابَّةُ لِمَنْ<sup>(٢)</sup> هِيَ فِي أَيْدِيهِمْ إِذَا أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ<sup>(٣)</sup>.

وَرُوينا عَنْ حَنَشٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه «ما دلّ على<sup>(٤)</sup> أنه لا يُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ<sup>(٥)</sup>».

[١٠/١٦٤] بَابُ الْمُتَدَاعِيَيْنِ يَتَنَازَعَانِ شَيْئًا فِي أَيْدِيهِمَا مَعًا

وَيُقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ

قال الشافعي رحمه الله: جَعَلْتُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ<sup>(٦)</sup>.

٢١٢٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ غَالِبٍ، حَدَّثَنِي هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَا بَعْضُهُمَا بَعْضًا، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا<sup>(٧)</sup>.

(١) في الأصل، س، م: «وإذا».

(٢) في نسخة المصنف، س: «التي».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٥٦٢)، ووكيع في أخبار القضاة ١/٣٠٤ من طريق داود به.

(٤ - ٤) زيادة من نسخة المصنف.

(٥) ينظر شرح المشكل للطحاوي عقب (٤٧٥٩).

(٦) الأم ٣/٢٢٥، ٦/٢٣٠.

(٧) المصنف في الصغرى (٤٣٨٢). وأخرجه أبو يعلى (٧٢٨٠) عن هدبة بن خالد به. وسيأتي في

(٢١٢٨٠).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ عَنْ هَمَّامٍ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى  
عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ مَحْفُوظٌ<sup>(١)</sup>.

٢١٢٧٠- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو طاهر محمد بن الحسن  
المُحَمَّدَابَادِيُّ، حدثنا أبو قلابَةَ، حدثنا سعيد بن عامرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن  
قَتَادَةَ، عن سعيد بن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه، عن جَدِّه، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا  
نِصْفَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

كَذَا قَالَ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهَا فِي مَا مَضَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ  
مَوْصُولًا<sup>(٣)</sup>، وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلًا<sup>(٤)</sup> يُخَالِفَانِ هَمَّامًا وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنْ  
شُعْبَةَ فِي لَفْظِهِ؛ فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ. وَفِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ وَهَذِهِ  
الرَّوَايَةُ عَنْ شُعْبَةَ: فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ.

وَيَحْتَمِلُ -عَلَى الْبُعْدِ- أَنْ تَكُونَ قِصَّتَيْنِ<sup>(٥)</sup>، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ قِصَّةً  
وَاحِدَةً وَالْبَيِّنَتَانِ حِينَ تَعَارَضَتَا سَقَطَتَا، فَقِيلَ: لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ. وَقُسِمَ  
لِلشَّيْءِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ بِحُكْمِ الْيَدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْحَدِيثُ مَعْلُوقٌ عِنْدَ أَهْلِ  
الْحَدِيثِ مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى قَتَادَةَ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٥) من طريق حجاج بن منهل به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٧٨).

(٢) تقدم في (١١٤٧٨، ٢١٢٥٥).

(٣) تقدم عقب (١١٤٧٨، ٢١٢٥٥).

(٤) تقدم في (٢١٢٥٦).

(٥) في م: (قضيّتين).

٢١٢٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا عمرو بن أيوب الطائي ابن بنت أبي المغيرة قال: حدثني جدّي أبو المغيرة، عن الضحّاك بن حمزة، عن قتادة، أن أبا مجلز أخبره، عن أبي بردة، عن أبي موسى، أن رجّلين اختصّما إلى النبي ﷺ في بغير ادّعياء، كلاهما يزعم أنّه له، وجاء مع كلّ واحدٍ منهما شاهدان أن البعير له، فقضى رسول الله ﷺ أنّه بينهما نصفين<sup>(١)</sup>.

٢١٢٧٢- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، حدثنا إسحاق، أنبأنا عبد الصّمد بن عبد الوارث، حدثنا حمّاد بن سلمة، عن قتادة، عن النّضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن رجّلين ادّعيّا دابّةً، فأقام كلّ واحدٍ منهما شاهدين، فجعله رسول الله ﷺ بينهما نصفين<sup>(٢)</sup>.

كذا وجدته في كتابي في موضعين، وقد رأيتُه في مُسندِ إسحاق هكّذا، إلا أنّه ضربَ على اسمِ بشير بن نهيك بعدَ كُتْبَتِهِ [١٠/١٦٤ظ] بخطّ قديم.

٢١٢٧٣- وقد أخبرنا عليّ بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد، حدثنا هشام بن عليّ، حدثنا أبو عمّر الضّريرُ حفص بن عمّر، حدثنا حمّاد بن

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢) من طريق أبي المغيرة به. وقال الذهبي ٤٢٨١/٨: الضحّاك تالف.

(٢) إسحاق بن راهويه في مسنده (١١٤)، وليس فيه بشير بن نهيك. وأخرجه ابن حبان (٥٠٦٨) عن عبد الله بن محمد به.

سلمة، أن<sup>(١)</sup> قتادة أخبرهم عن النضر بن أنس، عن أبي بردة، عن أبي موسى، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بغير، فأقام كل واحد منهما البيّنة أنه له، فجعله رسول الله ﷺ بينهما نصفين<sup>(٢)</sup>.

وكذلك رواه - فيما بلغني - إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شميل عن حماد متصلاً، فعاد الحديث إلى حديث أبي بردة، إلا أنه عن قتادة عن النضر بن أنس غريب.

ورواه أبو الوليد عن حماد فأرسله فقال: عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة، أن رجلين ادّعىا دابةً وجداها في يد رجل. وهو فيما ذكره ابن خزيمة عن أبي موسى عن أبي الوليد.

٢١٢٧٤- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأنا أبو الفضل ابن خميرويه، أنبأنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو عوانة، عن سيماء بن حرب، عن تميم بن طرفة قال: أنبت أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بغير، ونزع كل واحد منهما<sup>(٣)</sup> شاهدين، فجعله بينهما<sup>(٤)</sup>.

(١) في م: «عن».

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٩٩٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٧٥٦) من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) في الأصل: «منها». وكتب فوقها: «كذا».

(٤) المصنف في الصغرى (٤٣٨٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤٤٤) من طريق سماك بن حرب به. وسيأتي في (٢١٢٨١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سِمَاكِ<sup>(١)</sup> .

٢١٢٧٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا عبد الله بن محمد قال: قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر، أنبأنا يحيى بن يحيى، أنبأنا محمد بن جابر، عن سيماء، عن تميم بن طرفة قال: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في بعير، كل واحد منهما أخذ برأسه، فجاء كل واحد منهما بشاهدين، فجعله بينهما نصفين. هذا مرسل.

وقد بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه سأل محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه في هذا الباب، فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سيماء بن حرب عن تميم بن طرفة. قال البخاري: وروى حماد بن سلمة قال: قال سيماء بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: وإرسال شعبة هذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه في رواية غندر عنه كالدلالة على ذلك، والله أعلم.

**باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما،**

**ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه**

قال الشافعي رحمه الله: فيها قولان؛ أحدهما: يقرع بينهما، فأيهما

٢٥٩/١٠ خرج سهمه حلف: لقد شهد شهوده بحق. ثم يقضى له بها. قال: / وكان

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٠٢)، وأحمد في العلل (٢٧٠، ٣٦٨) من طريق سفيان الثوري به.

(٢) الترمذي في العلل (٣٧٩).

سعيد بن المسيب يقول بالقرعة، ويرويه عن النبي ﷺ، والكوفيون يروونها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

أما حديث ابن المسيب:

٢١٢٧٦- فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الليث، عن بكير بن عبد الله أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: اختصم رجُلان إلى رسول الله ﷺ في أمر، فجاء كل واحدٍ منهما بشهادة عدول على عدّة واحدة، فأسهم بينهما ﷺ وقال: «اللهم أنت تقضى بينهم». فقضى للذي خرَج له السهم<sup>(٢)</sup>. أخرجه أبو داود في «المراسيل» عن قتيبة عن الليث<sup>(٣)</sup> ولهذا شاهد من وجه آخر:

٢١٢٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، [١٠/١٦٥ و] حدثنا عبد الله بن محمد، حدَّثني أبو عبد الله أظنه محمد بن نصر، حدثنا الصَّغَانِيّ، عن أبي الأسود، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة وسليمان بن يسار، أن رجُلين اختصما إلى النبي ﷺ، فأتى كل واحدٍ منهما بشهود وكانوا سِوَاء، فأسهم بينهم رسول الله ﷺ.

وأما الرواية فيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ففيما:

(١) الأم ٦/٢٤٥.

(٢) المصنف في الصغرى (٤٣٩٣).

(٣) المراسيل (٣٩٨).

٢١٢٧٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو كامل (ح) قال أبو الوليد: وحدثنا عبد الله بن محمد قال: قال أبو عبد الله: حدثنا أبو كامل وحامد بن عمر وهذا حديثه قالا: حدثنا أبو عوانة، عن سمالك، عن حنسي قال: أتى علي رضي الله عنه ببغلي يباع في السوق، فقال رجل: هذا بغلي، لم أبع ولم أهب. ونزع علي ما قال خمسة يشهدون، وجاء رجل آخر يدعيه ويزعم أنه بغله وجاء بشاهدين، فقال علي: إن فيه قضاء وصلحة؛ أما الصلح: فبيع البغل فيقسم<sup>(١)</sup> على سبعة أسهم، لهذا خمسة ولهذا اثنان، فإن أبيتم إلا القضاء بالحق، فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه، فإن تشاححتما أيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف. فقضى بهذا وأنا شاهد<sup>(٢)</sup>.

وقد روي فيه عن أبي هريرة رفعه ما:

٢١٢٧٩- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: إذا جاء هذا بشاهد وهذا بشاهد أقرع بينهم. عن النبي ﷺ.

كذا قال: بشاهد. ويحتمل أن يكون المراد به جنس الشهود، وقد مضى في رواية ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة عن

(١) في م: «فنقسمه».

(٢) المصنف في المعرفة (٥٩٩١). وأخرجه عبد الرزاق (١٥٢٠٧) من طريق سمالك بن حرب به.



النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي مَتَاعٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: والقول الآخر أنه يُقضى بينهما نصفين؛ لأنَّ  
حُجَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهَا سَوَاءٌ<sup>(٢)</sup>.

٢١٢٨٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا  
الحسن بن سفيان، حدثنا هُدْبَةُ، حدثنا هَمَّامٌ، عن قتادة، عن سعيد بن أبي  
بُرْدَةَ، عن أبيه، عن أبي موسى، أن رجُلين ادَّعيا بَعِيرًا، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا<sup>(٣)</sup>.

قَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي عِلَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا وَقَعَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِهِ  
وَوَصْلِهِ وَمَتْنِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْبَعِيرَ لَمْ يَكُنْ فِي أَيْدِيهِمَا<sup>(٤)</sup>.

٢١٢٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا  
محمد بن عبد الله بن يوسف، حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن سِمْكٍ،  
عن تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعِيرٍ، فَأَقَامَ كُلُّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَضَى بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

٢١٢٨٢- قال أبو الوليد: / وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(١) تقدم في (٢١٢٥٦).

(٢) الأم ٦/٢٤٥. وينظر ما تقدم في ص ٢٦٢.

(٣) الحاكم ٤/٩٥ وصححه. وتقدم في (٢١٢٦٩).

(٤) تقدم في (٢١٢٧٠).

(٥) تقدم في (٢١٢٧٤).

يَحْيَى، أَنبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: هذا مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ مَضَى فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ  
عَنْ سِمَاكٍ<sup>(٢)</sup> مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْبَعِيرَ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ: تَمِيمٌ رَجُلٌ مَجْهُولٌ،  
وَالْمَجْهُولُ لَوْ لَمْ يُعَارِضْهُ أَحَدٌ لَا تَكُونُ رِوَايَتُهُ حُجَّةً، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ  
يُرَوِّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا وَصَفْنَا، وَسَعِيدٌ سَعِيدٌ، وَقَدْ زَعَمْنَا أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ إِذَا  
اِخْتَلَفَا فَالْحُجَّةُ فِي أَصَحِّ الْحَدِيثَيْنِ، وَلَا أَعْلَمُ عَالِمًا يُشْكِلُ عَلَيْهِ أَنَّ حَدِيثَنَا  
أَصَحُّ وَأَنَّ سَعِيدًا مِنْ أَصَحِّ النَّاسِ مُرْسَلًا، وَهُوَ بِالسُّنَنِ فِي الْقُرْعَةِ أَشْبَهُ<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: [١٠/١٦٥ظ] تَمِيمٌ بْنُ طَرْفَةَ الطَّائِي كُوفِيٌّ يَرَوِّى عَنْ عَدِيِّ بْنِ  
حَاتِمٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَهُوَ مِنْ مُتَأَخَّرِي التَّابِعِينَ، وَمَتَى يُدْرِكُ دَرَجَةَ  
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ!؟

٢١٢٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا  
الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ  
عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ  
وَإِخْتَصَمَ إِلَيْهِ قَوْمٌ فِي فَرَسٍ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ أَنَّهَا دَابَّتُهُ أَنْتَجَه<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (٥٩٨٧).

(٢) تقدم في (٢١٢٧٥).

(٣) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٥٩٨٨).

(٤) كتب فوقها في الأصل: «كذا».

قال: فَقَضَى بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>.

٢١٢٨٤- قال: وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أنبأنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: اختصم رجلان إلى أبي الدرداء في فرس، فأقام كل واحد منهما البيّنة أنه أنتج عنده لم يبعه ولم يهبه، وجاء الآخر بمثل ذلك، فقال أبو الدرداء: إن أحذكما كاذب. فقسمه بينهما نصفين<sup>(٢)</sup>.

وروي في هذه القصة: اختصما في فرس وجداه مع رجل:

٢١٢٨٥- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الأصبهاني، أنبأنا أبو محمد ابن حيان، أنبأنا عبد الله بن بNDAR، أخبرني إبراهيم الضبي، حدثنا محمد بن المغيرة، حدثنا النعمان بن عبد السلام، عن قيس بن الربيع، عن علقمة بن مرثد وعطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إنني لجالس عند أبي الدرداء. فذكر معناه، وقال: في فرس وجداه مع رجل<sup>(٣)</sup>. قال الشافعي رحمه الله في مثل هذه المسألة بعد ذكر الفرس<sup>(٤)</sup>:

وهذا مما استخير الله فيه، وأنا فيه واقف. ثم قال: لا يعطى واحد منهما

(١) ينظر السنن الصغرى للمصنف (٤٣٩٥). وينظر ما سيأتي بعده.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٠٤)، والطحاوي في شرح المشكل عقب (٤٧٦١) من طريق سفيان الثوري به.

(٣) ينظر ما تقدم قبله.

(٤) في نسخة المصنف: «القولين».

شَيْئًا، وَيُوقَفُ حَتَّى يَصْطَلِحَا<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: والأصلُ في أمثالِ ذَلِكَ ما:

٢١٢٨٦- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق المُرَزَّكِيُّ، أنبأنا أبو عبدِ اللهِ

محمد بنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، أنبأنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ،

أنبأنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، أنبأنا أسامةُ بنُ زَيْدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ، عن أمِّ

سلمةَ قالت: جاء رجُلانِ مِنَ الأنصارِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يَخْتَصِمَانِ في

مَوارِيثَ قَدْ دَرَسَ عَلَيْها، وهَلَكَ مَنْ يَعْرِفُها، فقال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَقْضِي

فيما<sup>(٢)</sup> لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ بِرَأْيِي<sup>(٣)</sup>، فَمَنْ قَضَيْتُ لَه شَيْئًا مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا

يَقْتَطِعُ إِسْطَاطًا<sup>(٤)</sup> مِنْ نارٍ». قال: فَبَكِيًا، وقالَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما: حَقِّي لَه

يا رسولَ اللهِ. قال: «اذْهَبَا فاقْصِمَا وتَوَخَّيا الحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِما، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ

واحِدٍ مِنْكُما صاحِبَهُ»<sup>(٥)</sup>.

بابٌ : مَنْ عُرِفَ لَه أَصْلُ مِلْكٍ فَهُوَ عَلَي مِلْكِهِ حَتَّى يُعْلَمَ

زَوَالُهُ عَنْهُ بِبَيِّنَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِ

٢١٢٨٧- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوليدِ الفقيهُ، حدثنا

(١) المعرفة عقب (٥٩٩١)، والام ٦/٢٤٤.

(٢) في نسخة المصنف وحاشية الأصل: «بما».

(٣) ليست في أصل المصنف، وكتب عليها في الأصل: «خ ر»، وأشار إلى أنها ليست في «ص».

(٤) الإسطام: القطعة من الشيء، أو الحديدية التي تحرك بها النار، أي: أقطع له ما يسعر به النار على

نفسه. ينظر اللسان ١٢/٢٨٧ (س ط م).

(٥) المصنف في الصغرى (٤٣٩٧)، والمعرفة (٥٩٩٢). وتقدم في (١١٤٧١).

الحسن بن سفيان، حدثنا حبان بن موسى، عن ابن المبارك، عن عبد الملك / بن أبي سليمان قال: قيل لعطاء: أتقضى بالأصول في الدور؟ ٢٦١/١٠ قال: نعم إذا قامت البينة أنها داره لم يبع ولم يهب .

ورؤينا عن عطاء أنه قال: أدركت الناس يقضون بالأصول [١٠/١٦٦ و] في الدور. وعن شريح وعامر الشعبي: أنهما كانا يقضيان بالأصل في الدور.  
باب: الرَّجُلُ يَجِيءُ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ،

### فلا يمين عليه مع شاهديه

٢١٢٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد وأحمد بن سلمة قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان. قال: ثم أنزل الله عز وجل تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية. ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ فحدثناه بما قال، فقال: صدق، لفي نزلت؛ كانت بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى النبي ﷺ فقال: «شاهدك أو يمينه». فقلت: إنه إذا يحلف ولا يبالى. قال النبي ﷺ: «من حلف على يمين ليستحق بها مالا هو<sup>(١)</sup> فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان».

(١) في الأصل، م: «وهو».

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَثْمَانَ وَقُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٢)</sup>.

٢١٢٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاتَاهُ خَصْمَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَيَّ أَرْضِي<sup>(٣)</sup> فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسِ الْكِنْدِيِّ، وَخَصَمُهُ رَبِيعَةُ - فَقَالَ: أَرْضِي أَرْضِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «يَمِينُهُ». قَالَ: إِذَا يَذْهَبَ بِهَا؛ إِنَّهُ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَحْلِفَ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ حَلَفَ عَلَيَّ مَالِهِ ظَلَمًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرٍ وَإِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ مَنْ رَأَى الْحَلْفَ مَعَ الْبَيِّنَةِ

٢١٢٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) تقدم في (٢١٢٤٧).

(٢) البخارى (٢٥١٥، ٢٥١٦) عن قتيبة، و(٢٦٧٠) عن عثمان بن أبي شيبة، ومسلم (٢٢١/١٣٨).

(٣) في م: «أرض».

(٤) تقدم في (٢٠٤٩٨).

(٥) مسلم (٢٢٤/١٣٩).

يَعْقُوبَ ، أَنبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ :  
عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ حَنْشٍ ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَرَى الْحَلْفَ مَعَ  
الْبَيْئَةِ <sup>(١)</sup> .

كَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى .

وَقَدْ رَوَيْنَا فِيهَا مَضَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ إِنَّمَا رَأَاهُ  
عِنْدَ تَعَارُضِ الْبَيْئَتَيْنِ <sup>(٢)</sup> ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢١٢٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدِيُّ الْحَافِظُ ، أَنبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ  
خَمِيرُويَه ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ،  
حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَمَنْصُورٌ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى قِبَلَ رَجُلٍ حَقًّا وَأَقَامَ  
عَلَيْهِ الْبَيْئَةَ ، فَاسْتَحْلَفَهُ شُرَيْحٌ ، فَكَأَنَّهُ يَأْبَى الْيَمِينَ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : بِسْمَا تُثْنِي  
عَلَى شُهُودِكَ <sup>(٣)</sup> .

٢١٢٩٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ ، أَنبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ ، [١٠/١٦٦ظ] أَنبَأَنَا  
أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَنبَأَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ  
قَالَ : شَهِدْتُ شُرَيْحًا وَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ ، ادَّعَى أَحَدُهُمَا قِبَلَ الْآخَرِ دَابَّةً  
وَأَنَّهُ <sup>(٤)</sup> يَزْعُمُ أَنَّهَا دَابَّتُهُ أَنْتَجَّهَا ، فَسَأَلَهُ شُرَيْحُ الْبَيْئَةَ ، فَجَاءَهُ بِثَمَانِيَةِ رَهْطٍ

(١) المصنف في المعرفة (٥٩٩٤)، والشافعي ١٧٨/٧.

(٢) تقدم في (٢١٢٧٨).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/١٣٥، ١٣٦، وابن أبي شيبة (٢٣٤٠٢)، ووكيع في أخبار القضاة

٢/٣٢٨، ٣٣٦، ٣٥٥ من طريق محمد بن سيرين به بنحوه.

(٤) ليس في الأصل.

فشهدوا له، فقال الذى فى يده الدابة: استحلّفه. فقال: احلّف. فقال له: أثبت<sup>(١)</sup> عندك بثمانية من الشهود. فقال شريح: لو أثبت<sup>(١)</sup> عندي كذا وكذا شاهداً ما قضيتُ لك حتى تحلّف.

٢١٢٩٣- وأخبرنا أبو حازم، أنبأنا أبو الفضل، أنبأنا أحمد، أنبأنا سعيد، حدثنا هُشيم، أنبأنا أشعثُ بن سوار، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، أنه استحلّف رجلاً مع بيّنة<sup>(٢)</sup>، فأبى أن يحلّف، فقال له عبدُ الله بن عتبة: لا أقضى لك بمالٍ لا تحلّف عليه.

٢١٢٩٤- / أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، أنبأنا بشر بن أحمد الإسفراييني، أنبأنا أبو جعفر أحمد بن الحسين الحذاء، حدثنا علي بن عبد الله المديني، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرني داود بن أبي هند، عن عامر، عن شريح قال: بيّنة الطالب على أصل حقه براءة<sup>(٣)</sup> أهل الميّت، أن صاحبهم قد أدى يمين<sup>(٤)</sup> الطالب: بالله الذى لا إله إلا هو، لقد مات، وهذا الحق عليه.

ونحن نقولُ به فى الدعوى، إذا قامت على ميّت أو غائب أو طفلٍ أو مجنونٍ.

(١) فى الأصل: «أثبت».

(٢) فى الأصل: «بيّنته».

(٣) فى الأصل، س: «يراه».

(٤) كتب فوقها فى الأصل: «كذا».



## بابُ القافةِ ودَعْوَى الوَلَدِ

٢١٢٩٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد الفقيه قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ يَقُولُ: قَالَ الْمُزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنْبَأَنَا سَفِيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهَ بِبُخَارَى، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَنَيْفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَى أَنْ مُجْرَزًا الْمُدَلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، وَقَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ لَبَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟»<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سَفِيَانَ<sup>(٢)</sup>.

٢١٢٩٦- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قالوا: أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، [١٠/١٦٧ و] حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ:

(١) المصنف في المعرفة (٥٩٩٨)، والمزني في المختصر ٣١٧/١. وأخرجه أحمد (٢٤٠٩٩)، وأبو داود (٢٢٦٧)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي في الكبرى (٣٤٩٤)، وابن ماجه (٢٣٤٩) من طريق سفيان به.

(٢) البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (٣٩/١٤٥٩).

«ألم تسمعي ما قال مُجَزُّزُ المُدْلِجِيِّ ورأى أُسامَةَ وزَيْدًا نائمينِ وقد خَرَجْتَ أَقدامَهُما فقال: إِنَّ هَذِهِ الأَقدامَ بَعْضُها مِن بَعْضٍ؟»<sup>(١)</sup>. رَواه البُخارِيُّ في «الصحيح» عن يَحْيَى، وَرَواه مُسَلِّمٌ عن عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ؛ كِلاهُما عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ<sup>(٢)</sup>، وَأَخْرَجاه مِن حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عن الزُّهْرِيِّ كَذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

٢١٢٩٧- وأخبرنا أبو بكر ابن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود (ح) وأنبأنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن هو ابن سفيان وأبو عبد الله الصوفي قالوا: حدثنا منصور بن أبي مزاحم قالوا: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدًا، وأسامه بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه، وأخبر به عائشة. لفظ حديث منصور<sup>(٤)</sup>. رَواه البُخارِيُّ في «الصحيح» عن يَحْيَى بن قَزَعَةَ عن إبراهيم، وَرَواه مُسَلِّمٌ عن مَنْصُورِ بْنِ أَبِي مُزاحِمٍ<sup>(٥)</sup>.

٢١٢٩٨- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث<sup>(٦)</sup> الأصبهاني، أنبأنا علي بن عمر

(١) المصنف في الصغرى (٤٣٩٨)، وعبد الرزاق (١٣٨٣٣)، وعنه أحمد (٢٥٨٩٦).

(٢) البخاري (٣٥٥٥)، ومسلم (١٤٥٩/عقب ٤٠).

(٣) البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (٣٨/١٤٥٩).

(٤) بعده في م: «بن أبي مزاحم».

والحديث عند الطيالسي (١٥٦٤). وأخرجه أبو عوانة (٤٤٦١) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٥) البخاري (٣٧٣١)، ومسلم (٤٠/١٤٥٩).

(٦) بعده في م: «الفقيه».

الحافظ، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عمي، حدثنا إبراهيم بن سعيد<sup>(١)</sup>. فذكر الحديث بنحوه زاد: قال إبراهيم بن سعيد: وكان زيد أحمر أشقر أبيض، وكان أسامة مثل الليل<sup>(٢)</sup>.

٢١٢٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو هو ابن حمدان، أنبأنا الحسن بن سفيان، حدثنا حرملة بن يحيى، أنبأنا ابن وهب، أخبرني / يونس عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ٢٦٣/١٠: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْرُورًا فَرِحًا مِمَّا قَالَ مُجَزُّزُ الْمُدَلِجِيِّ وَنَظَرَ إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مُضْطَجِعًا مَعَ أَبِيهِ فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامُ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ. وَكَانَ مُجَزُّزٌ قَائِفًا<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَرْمَلَةَ<sup>(٤)</sup>.

٢١٣٠٠- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن رجلين تداعيا ولدا، فدعاه عمر رضي الله عنه القافة فقالوا: لقد اشتراكا فيه. فقال له عمر رضي الله عنه: وإل أيهما شئت<sup>(٥)</sup>.

(١) في م: «سعيد». وينظر تهذيب الكمال ٨٨/٢.

(٢) الدارقطني ٢٤٠/٤.

(٣) أخرجه ابن حبان (٤١٠٣) من طريق حرملة به. والدارقطني ٢٤٠/٤ من طريق ابن وهب به.

(٤) مسلم (٤٠/١٤٥٩).

(٥) المصنف في المعرفة (٦٠٠٠)، والشافعي ٢٤٧/٦.

٢١٣٠١- قال: وأبانا الشافعي، أبانا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عمر رضي الله عنه مثل معناه<sup>(١)</sup>.

٢١٣٠٢- قال: [١٦٧/١٠] وأبانا الشافعي، أبانا مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل معناه<sup>(٢)</sup>.

٢١٣٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبانا أبو الوليد الفقيه، حدثنا عبد الله بن إبراهيم الأكناعي، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه قال: أتى رجلاً إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يختصمان في غلام من ولاد الجاهلية يقول هذا: هو ابني. ويقول هذا: هو ابني. فدعا عمر رضي الله عنه قائفاً من بني المصطلق فسأله عن الغلام، فنظر إليه المصطلق ونظر ثم قال لعمر رضي الله عنه: قد اشتراكا فيه جميعاً. فقام عمر رضي الله عنه إليه بالدرّة فضربه بها. قال: وذكر الحديث قال: فقال عمر رضي الله عنه للغلام: اتبع أيهما شئت. فقام الغلام فاتب أحدهما، قال عبد الرحمن: فكأنني أنظر إليه متبعاً لأحدهما يذهب. وقال عمر رضي الله عنه: قاتل الله أبا بني المصطلق<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (٦٠٠١)، والشافعي ٢٤٧/٦، ومالك ٧٤٠/٢، ٧٤١، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ١٦٢/٤، وسيأتي قريباً في (٢١٣٠٥).

(٢) المصنف في المعرفة (٦٠٠٢)، والشافعي ٢٤٧/٦. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤٧٥) عن معمر به.

(٣) المصنف في المعرفة (٦٠٠٦). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٦٢/٤ عن بحر بن نصر به.

٢١٣٠٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجلين ادعيا رجلاً لا يدري أيهما أبوه، فقال عمر رضي الله عنه للرجل: اتبع أيهما شئت<sup>(١)</sup>. هذا إسناد صحيح موصول.

٢١٣٠٥- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأنا أبو عمرو ابن نجيد، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدى، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يليب<sup>(٢)</sup> أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام. قال سليمان: فأتى رجلاً كان كلاهما يدعى ولد امرأة، فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائفاً فنظر إليهما، فقال القائف: لقد اشتركا فيه. فضربه عمر رضي الله عنه بالدرّة، ثم قال للمرأة: أخبريني خبرك. فقالت: كان هذا - لأحد الرجلين - يأتيها وهي في إبل أهلها فلا يفارقها حتى يظن أن قد استمر بها حمل، ثم انصرف عنها فأهريق دماً، ثم خلف هذا - تعني الآخر - فلا أدري من أيهما هو. فكبر القائف، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للغلام: وال أيهما شئت<sup>(٣)</sup>.

٢١٣٠٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا

(١) ابن أبي شيبة (٣١٩٩٧).

(٢) يليب: أى يلحق. النهاية ٢٨٥/٤.

(٣) مالك فى الموطأ برواية يحيى الليثى ٧٤٠/٢، ورواية يحيى بن بكير (١١/٢ - مخطوط).

الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ،  
عَنْ أَسْلَمِ بْنِ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
عَوْفٍ جَارِيَةً - كَانَ يَقَعُ عَلَيْهَا - قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا، فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي  
فَخَاصَمُوهُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَدَعَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ الْقَافَةَ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ  
فَالْحَقَّوهُ بِهِ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتَ تَقَعُ عَلَيْهَا؟ قَالَ:  
نَعَمْ. قَالَ: فَبِعْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَبْرِئَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَا كُنْتَ بِخَلِيقٍ. قَالَ:  
فَدَعَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ الْقَافَةَ. فَذَكَرَهُ <sup>(١)</sup>.

٢٦٤/١٠ - ٢١٣٠٧ - / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [١٠/١٦٨ و] الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي  
عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ،  
أَبَانَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اشْتَرَا فِي طَهْرِ امْرَأَةٍ فَوَلَدَتْ وَلَدًا، فَارْتَفَعُوا إِلَى  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَا لَهُمْ ثَلَاثَةَ مِنْ الْقَافَةِ، فَدَعَا بَثْرَابٍ فَوَطِئَ فِيهِ  
الرَّجُلَانِ وَالْغُلَامُ ثُمَّ قَالَ لِأَحَدِهِمُ: انظُرْ. فَنَظَرَ فَاسْتَقْبَلَ وَاسْتَعْرَضَ  
وَاسْتَدْبَرَ <sup>(٢)</sup>، قَالَ: أُسِرُّ أَمْ أُعْلِنُ؟ <sup>(٣)</sup> قَالَ عُمَرُ: <sup>(٣)</sup> بَلْ أُسِرُّ. قَالَ: لَقَدْ أَخَذَ  
الشُّبَّةَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَمَا أَدْرِي لِأَيِّهِمَا هُوَ. فَأَجْلَسَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْآخِرِ: انظُرْ. فَنَظَرَ  
وَاسْتَقْبَلَ وَاسْتَعْرَضَ وَاسْتَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: أُسِرُّ أَمْ أُعْلِنُ؟ فَقَالَ: بَلْ أُسِرُّ. فَقَالَ  
لَقَدْ أَخَذَ الشُّبَّةَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَمَا أَدْرِي لِأَيِّهِمَا هُوَ. فَأَجْلَسَهُ ثُمَّ قَالَ لِلثَّلَاثِ:

(١) ابن أبي شيبة (١٦٨٠٦، ١٧٦٦٧).

(٢) بعده في م: «ثم».

(٣ - ٣) في م: «فقال».

انظر. فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر، ثم قال: أسير أم أعلن؟ فقال: بل أعلن. فقال: لقد أخذ الشبه منهما جميعاً، فما أدري لأيهما هو. فقال عمر: إنا نقوف الآثار. ثلاثاً يقولها، وكان عمر رضي الله عنه قائفاً، فجعله لهما يرثانه ويرثهما، فقال سعيد: أتدري من عصبته؟ قلت: لا. قال: الباقي منهما<sup>(١)</sup>.

٢١٣٠٨- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني، أنبأنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم القطان، حدثنا الحسن بن عيسى، أنبأنا ابن المبارك، أنبأنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: دعا عمر رضي الله عنه القافة في رجلين اشتركا في امرأة ادعى كل واحد منهما الولد، فقالوا: اشتركا فيه. فجعله عمر رضي الله عنه بينهما، فقال سعيد: أتدري من يرثه؟ قال: آخرهما موتاً يرثه<sup>(٢)</sup>.

٢١٣٠٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ و أبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس، حدثنا يحيى، أنبأنا يزيد، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن عمر رضي الله عنه في رجلين وطئا جارية في طهر واحد، فجاءت بغيلاً، فارتقا إلى عمر رضي الله عنه، فدعا له ثلاثة من القافة، فاجتمعوا على أنه قد أخذ الشبه منهما جميعاً، وكان عمر رضي الله عنه قائفاً يقوف فقال: قد كانت الكلبة يترؤ عليها الكلب الأسود والأصفر والأنمر<sup>(٣)</sup> فتؤدى إلى كل كلب شبهه، ولم أكن أرى هذا في

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٦٣/٤، والمصنف في المعرفة (٦٠٠٤) من طريق يزيد بن هارون به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٧٦) من طريق قتادة به.

(٣) الأنمر: الذي فيه بقعة بيضاء وبقعة أخرى على أي لون كان مثل النمر. ينظر التاج ٢٩٩/١٤ (ن م ر).

النَّاسِ حَتَّى رَأَيْتُ هَذَا. فَجَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهُمَا يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: هاتان الروايتان - رواية البصريين عن سعيد بن المسيب عن عمر، وروايتهم عن الحسن عن عمر - كلتاها منقطعة، وفيهما لو صححتا دلالة مع ما تقدم على الحكم بالشبه والرجوع عند الاشتباه إلى قول القافة، فأما إلحاقه الولد بهما عند عدم معرفة<sup>(٢)</sup> القافة فالبصريون ينفردون به عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواية الحجازيين عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ما مضى، ورواية الحجازيين عنه أولى بالصحة؛ فرواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر موصولة، ورواية سليمان بن يسار لها شاهدة، وكلاهما يثبت قول عمر: والأيهما ثبتت. وعبد الرحمن بن حاطب يقول في روايته: فكأنني أنظر إليه متبعا لأحدهما يذهب. والله أعلم.

٢١٣١٠- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، [١٠/١٦٨ ظ] أنبأنا الشافعي، أنبأنا ابن علية، عن حميد، عن أنس أنه شك في ابن له فدعا له القافة<sup>(٣)</sup>.

٢١٣١١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد<sup>(٤)</sup>، حدثنا

(١) أخرجه المصنف في المعرفة (٦٠٠٥) من طريق يزيد به.

(٢) زيادة من: س، وحاشية الأصل.

(٣) المصنف في المعرفة (٦٠٠٣)، والشافعي ٢٤٧/٦. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦٦٦) عن ابن علية

به.

(٤) بعده في م: «الفقيه».



عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلَى، حدثنا المُعْتَمِرُ قال: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُنْسًا مَرِضًا مَرَضًا لَهُ، فَشَكَ فِي حَمَلٍ جَارِيَةٍ لَهُ فَقَالَ: إِنْ مِتُّ فَادْعُوا لَهُ الْقَافَةَ. قَالَ: فَصَحَّ.

٢٦٥/١٠ - ٢١٣١٢ / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا حسن بن حمشاذ، حدثنا

محمد بن إسماعيل أبو إسماعيل، حدثنا ابن أبي مريم، حدثني يحيى بن أيوب، حدثني حميد أن موسى بن أنس بن مالك حدثه عن أنس بن مالك أنه أوصى في مرضه وشك في حبلى جارية فقال: انظروا أن تدعوا لولدها القافة. قال: فصح من مرضه ذلك<sup>(١)</sup>.

٢١٣١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا جعفر بن

محمد، حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا حماد بن زيد (ح) قال: وحدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد عن أخبره عن محمد بن سيرين، أن أبا موسى رضي الله عنه قضى بالقافة.

ويذكر عن ابن عباس ما دل على أنه أخذ بقول القافة.

**باب الدليل على أن لغلبة الأشباه تأثيراً في الأنساب، وأن لها حكماً**

**إذا لم يكن ما هو أقوى منها من فراشٍ أو غيره**

٢١٣١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر ابن إسحاق، أنبأنا

إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٦٠٠٣) عن يحيى بن أيوب به.

شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أُسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَى أَنْ مُجْرَزًا نَظَرَ آفِنًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَإِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ؟»<sup>(١)</sup>.

٢١٣١٥- قال: وأخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث. فذكره بإسناده مثله<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري ومسلم في «الصحيح» عن قتيبة<sup>(٣)</sup>، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى<sup>(٤)</sup>.

٢١٣١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عمرو المستملي، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن مصعب بن شيبة، عن مسافع بن عبد الله، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها في قصة احتلام المرأة قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ؟ إِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَعْمَامَهُ»<sup>(٥)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥٢٦)، وابن حبان (٤١٠٢) من طريق الليث به. وتقدم في (٢١٢٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٦٨)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي (٣٤٩٣) عن قتيبة بن سعيد به.

(٣) البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (٣٨/١٤٥٩).

(٤) مسلم (٣٨/١٤٥٩).

(٥) تقدم في (٨٠٩).

(٦) مسلم (٣٣/٣١٤).

٢١٣١٧- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغداد، أنبأنا أبو سهل ابن زيادِ القَطَّانُ، حدثنا إسماعيلُ القاضي، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ، حدثنا مالك، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم جاءه رَجُلٌ أعْرَابِيٌّ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ امرأتِي ولَدَت غُلامًا أسودًا! فقال له النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هل لك من إِبِلٍ؟». فقال: نَعَمْ. قال: «ما ألوانُها؟». قال: حُمْرٌ. قال: «هل [١٠/١٦٩] فيها<sup>(١)</sup> أوزُقُ؟». قال: نَعَمْ. قال: «فأني كان ذلك؟». قال: أراه عِرْقًا نَزَعَهُ. قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لعلَّ ابنك هذا نَزَعَهُ عِرْقٌ»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن إسماعيلِ بنِ أبي أُويسٍ، وأخرجه مسلمٌ من أوجه<sup>(٣)</sup> أخر عن الزُّهرِيِّ<sup>(٤)</sup>.

٢١٣١٨- أخبرنا أبو عبدِ الله الحافظُ، أخبرني أبو أحمدَ الحافظُ، أنبأنا محمدُ بنُ سُليمانَ الواسِطِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا عبدُ الأعلى، حدثنا هشامُ بنُ حَسَّانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ في قِصَّةِ اللَّعانِ قال: فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أبصروها، فإن جاءت به أبيضَ سَبَطًا قِضِيءً<sup>(٥)</sup> العَيْنينِ فهو لِهِلالِ بنِ أُمَيَّةَ، وإن جاءت به أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقينِ فهو لِشَرِيكَ ابنِ سَحْماءَ». قال: / فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جاءت به أَكْحَلَ جَعْدًا ٢٦٦/١٠

(١) بعده في س، م: «من».

(٢) تقدم في (١٤٣٦١، ١٥٤٥١، ١٧٢٢٦).

(٣) في الأصل، س، م: «وجه».

(٤) البخاري (٦٨٤٧)، ومسلم (١٥٠٠/١٨، ١٩).

(٥) قِضِيءُ العَيْنينِ: فاسدهما. ينظر غريب الحديث لابن الجوزي ٢٥١/٢.

حَمَشَ السَّاقِينَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى<sup>(٢)</sup>.

٢١٣١٩- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو

داودَ، حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ قال: أنبأنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ

قال: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، أن هِلَالَ بنِ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ

النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ اللَّعَانِ قَالَ: فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدْلَجَ السَّاقِينَ

فَهُوَ لِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ

كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلِهَا شَأْنٌ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

بَشَّارٍ<sup>(٤)</sup>.

٢١٣٢٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، أنبأنا أبو الفضلِ ابنُ إبراهيمَ،

حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ،

عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: اخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بنُ

زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أُخِي عُتْبَةَ بنِ أَبِي وَقَاصٍ،

عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انظُرْ إِلَى شَبْهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ: هَذَا أُخِي

يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشٍ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَانظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبْهِهِ

فَرَأَى شَبْهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ؛ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»

(١) تقدم في (١٥٤٣٥).

(٢) مسلم (١١/١٤٩٦).

(٣) أبو داود (٢٢٥٤). وتقدم في (١٥٣٨٣).

(٤) البخاري (٤٧٤٧).

واحتجّ به منه يا سودة بنت زمعة. فلم ير سودة قط<sup>(١)</sup>. رواه البخاري ومسلم في «الصحيح» عن قتيبة بن سعيد<sup>(٢)</sup>.

٢١٣٢١- أخبرنا أبو الحسين<sup>(٣)</sup> ابن الفضل القطن ببغداد، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين قال: حج بنا أبو الوليد ونحن سبعة ولد سيرين، فمررنا على المدينة فدخلنا على زيد بن ثابت فقال له: هؤلاء بنو سيرين. قال: فقال زيد: هذان لأم، وهذان لأم، وهذان لأم. قال: فما أخطأ، وكان يحيى بن سيرين أخو محمد بن سيرين لأمه<sup>(٤)</sup>.

## باب ما يستدل به على أن الولد الواحد لا يكون

### مخلوقاً من ماء رجلين

٢١٣٢٢- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن<sup>(٥)</sup> البختري الرزاز، حدثنا

(١) أخرجه النسائي (٣٤٨٤) عن قتيبة به. وتقدم في (١١٥٧٣، ١١٥٧٤، ١٥٤٦٠، ١٥٤٦١، ٢٠٥٦٥).

(٢) البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧/٣٦).

(٣) في م: «الحسن».

(٤) يعقوب بن سفيان ٥٨/٢، ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد ٣٣٢/٥، ٣٣٣، ومن طريقه ابن

عساكر في تاريخ دمشق ٣٣٠/١٩، ٣٣١، وعندهما: معبد. بدلاً من: يحيى بن سيرين.

(٥) سقط من: م. وينظر سير أعلام النبلاء ٣٨٥/١٥.

سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، [١٠/١٦٩ظ] حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ، حدثنا الأعمشُ، عن زيدِ بنِ وهبٍ، عن عبدِ اللهِ قال: حدثنا رسولُ اللهِ ﷺ وهو الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ»<sup>(١)</sup> فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ المَلَكَ فَيَتَفَخَّ فِيهِ الرُّوحُ، ثُمَّ يُؤَمَّرُ بِأَرْبَعٍ: اكْتِابُ رِزْقِهِ وَعَمَلُهُ وَأَجَلُهُ وَشَقِيَّتِي هُوَ أَمَّ سَعِيدٌ. وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ مِنْ أَوْجِهِ أُخْرَ عَنْ الأعمشِ<sup>(٣)</sup>.

فَأخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ جَمِيعَ خَلْقِهِ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ يَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ جَمِيعَهُ بَعْدَ الثَّمَانِينَ يَكُونُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَمَنْ جَعَلَ الوَلَدَ مِنْ اثْنَيْنِ أَجَازَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ مَاءً وَبَعْضُهُ عَلَقَةً، وَبَعْضُهُ مَاءً أَوْ عَلَقَةً وَبَعْضُهُ مُضْغَةً، وَذَلِكَ بِخِلَافِ الظَّاهِرِ.

### بَابُ مَنْ قَالَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَافَةً

٢١٣٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الفقيهُ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ القَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحِ،

(١) ليس في: الأصل.

(٢) المصنف في القضاء والقدر (٧٧)، والاعتقاد ص ١٣٧. وتقدم تخريجه في (١٥٥٠٩).

(٣) مسلم (١/٢٦٤٣)، والبخاري (٣٢٠٨، ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤).

عن / الشَّعْبِيِّ، عن عبدِ خَيْرٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ ٢٦٧/١٠  
بِالْيَمَنِ فِي ثَلَاثَةِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقْرَانِ لِهَذَا  
بِالْوَلَدِ؟ فَقَالَا: لَا. ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ فَقَالَ: أَتُقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا. ثُمَّ سَأَلَ  
اثْنَيْنِ فَقَالَ: أَتُقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا. قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ:  
أَتُقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمُ فَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ  
الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلثِي الدِّيَةِ. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى  
بَدَتْ نَوَاجِذُهُ <sup>(١)</sup>. هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يُعَدُّ فِي أَفْرَادِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ سُفْيَانَ  
الثَّوْرِيِّ.

والمشهور في هذا الباب ما:

٢١٣٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق  
الفيهي، أنبأنا أبو المثنى، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن الأجلح، عن  
الشَّعْبِيِّ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ، عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ  
النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا  
عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ وَقَدِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ  
لِلْإِثْنَيْنِ مِنْهُمَا: طَيِّبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا. فغلبا- ثُمَّ قَالَ لِلْإِثْنَيْنِ: طَيِّبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا.  
فغلبا، <sup>(٢)</sup> ثُمَّ قَالَ لِلْإِثْنَيْنِ: طَيِّبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا. فغلبا<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ  
مُتَشَاكِسُونَ، إِنِّي مُقْرَعٌ بَيْنَكُمْ، فَمَنْ قَرَعَ فَلَهُ الْوَلَدُ وَعَلَيْهِ لِصَاحِبِيهِ ثُلثَا الدِّيَةِ.

(١) عبد الرزاق (١٣٤٧٢)، ومن طريقه أبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي (٣٤٨٨)، وابن ماجه (٢٣٤٨).

وأخرجه أحمد (١٩٣٢٩) من طريق الشعبي به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٨٧).

(٢ - ٢) ليس في: م.

فأقرع بينهم فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه. أو قال: نواجذه<sup>(١)</sup>. أخرجه أبو داود [١٧٠/١٠] في كتاب «السنن» عن مسدد<sup>(٢)</sup>.

وكذلك رواه محمد بن سالم الكوفي عن الشعبي<sup>(٣)</sup>، ومحمد بن سالم متروك<sup>(٤)</sup>، والأجلح بن عبد الله قد روى عنه الأئمة؛ الثوري وابن المبارك ويحيى<sup>(٥)</sup> القطان، إلا أنه لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم، وعبد الله بن الخليل ينفرد به، واختلف عليه في إسناده ورفعِهِ:

أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ قال: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: عبد الله بن الخليل الحضرمي، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ في القرعة لم يتابع عليه<sup>(٦)</sup>.

قال الشيخ: وقد ذكر البخاري حديث عبد الرزاق حيث قال: عن عبد خير. وكأنه لم يعدّه محفوظاً، وحديث ابن الخليل كذا رواه جماعة عن الأجلح<sup>(٧)</sup>، وقيل: عنه عن عامر الشعبي عن أبي الخليل عن زيد<sup>(٨)</sup>. وقيل:

(١) أخرجه النسائي (٣٤٩٠) من طريق يحيى به. وأحمد (١٩٣٤٢)، والعقيلي ٢٤٤/٢ من طريق أجلح به. وعند أحمد والنسائي: عبد الله بن أبي الخليل. وهما واحد. ينظر تهذيب الكمال ٤٥٧/١٤.

(٢) أبو داود (٢٢٦٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٨٦).

(٣) أخرجه الحميدي (٧٨٦)، والطبراني (٤٩٩٢) من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن علي بن ذريح عن زيد بن أرقم.

(٤) تقدم عقب (٢٢٦٦).

(٥) بعده في م: «بن».

(٦) الكامل لابن عدي ١٤٩٣/٤، والتاريخ الكبير ٧٩/٥.

(٧) ينظر التاريخ الكبير ٧٩/٥.

(٨) تقدم تخريجه قريبا، وأبو الخليل هو عبد الله بن الخليل. ينظر تهذيب الكمال ٤٥٧/١٤.



عنه عن الشَّعْبِيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ خَلِيلِ الحَضْرَمِيِّ عن عليٍّ رضي الله عنه، وقيل: عنه عن الشَّعْبِيِّ عن عليٍّ رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

وأصحُّ ما رُوِيَ في هذا الباب ما:

٢١٣٢٥- أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ الأصبهانيُّ، أنبأنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابيِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفرانيُّ، حدثنا شَبَابَةُ، حدثنا شُعبَةُ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن أبي الخَلِيلِ أو ابنِ الخَلِيلِ، عن عليٍّ رضي الله عنه أن ثلاثةً اشترَكوا في طهرٍ امرأةٍ فادَّعوا الولدَ، فأمرَ عليٌّ رضي الله عنه رجلاً أن يُقرعَ بينهم، وأمرَ الَّذِي قرعَ أن يُعطىَ الآخرَينِ ثلثي الدِّيَةِ ويكونُ الولدُ له <sup>(٢)</sup>. وهذا موقوفٌ، وابنُ الخَلِيلِ ينفردُ به. فاللهُ أعلمُ.

وقد ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه هذا الحديثَ في «القديم»، وفي كتابِ عليٍّ وعبدِ اللهِ رضي الله عنهما، وذَكَرَ أَنَّهُ لو ثَبَتَ عن النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلنا به وكانتِ الحُجَّةُ فيه <sup>(٣)</sup>.

وقد أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوليدِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال: قال أبو عبدِ اللهِ يَعْنِي مُحَمَّدَ بنَ نَصْرِ: قال أبو ثورٍ: قد كان أبو عبدِ اللهِ - يَعْنِي الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ - قال: إذا لم يكن قافةً وعُدِمَ الَّذِي كان مِن قِبَلِهِ البَيَانُ، أُقرعَ بينهم <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في المعرفة (٦٠٠٧) من طريق الأجلح به.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٧١)، والنسائي (٣٤٩٢) من طريق شعبة به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٩٩).

(٣) الأم ١٧٨/٧.

(٤) المصنف في المعرفة (٦٠١٠).

قال الشيخ رحمه الله: ورؤي من وجه آخر عن علي رضي الله عنه مرفوعاً:

٢١٣٢٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو

الصيرفي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن

علي بن عفان، حدثنا عبيد الله هو ابن موسى، أنبأنا داود الأودي، عن

الشعبي، عن أبي جحيفة السوائي قال: لما كان علي رضي الله عنه باليمن أتاه ثلاثة

نفرٍ يَحْتَقُونَ في غلامٍ - أو قال: يَخْتَصِمُونَ في غلامٍ - فقال كُلُّ واحدٍ مِنْهُمْ:

هو ابني. فأقرع علي رضي الله عنه بينهم، فجعل الولد للقارع، وجعل عليه للرجلين

ثلثي الدية. قال: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه من

٢٦٨/١٠ / قضاء علي رضي الله عنه<sup>(١)</sup>. داود بن يزيد الأودي غير محتج به<sup>(٢)</sup>.

ورؤي عن علي رضي الله عنه فيه قضاء آخر في غير هذه القصة:

٢١٣٢٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ، أنبأنا

إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم القطان، حدثنا

الحسن بن عيسى، أنبأنا ابن المبارك، أنبأنا سفيان، [١٧٠/١٠] عن قابوس،

عن أبي ظبيان - عن علي رضي الله عنه - قال: أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر

فقال: الولد بينكما، وهو للباقي منكما<sup>(٣)</sup>.

ورؤي من وجه آخر عن علي رضي الله عنه مُرسلاً، وفي ثبوته عن علي رضي الله عنه نظرٌ.

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٧٩/٥ عن عبيد الله بن موسى به.

(٢) تقدم في (١٤٥٠٣، ١٧٢٧٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٧٣) - ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل ٢١٢/١٢ عقب (٤٧٦١) -

عن سفيان الثوري به. وقال الذهبي ٤٢٩٢/٨: قابوس ضعف.

## باب ما يُستدلُّ به على أن الولدَ الواحدَ لا يلحقُ بأمين

٢١٣٢٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السُّوسِيُّ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِي قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ خَالِدِ بنِ خَلِيٍّ الجَمِصِيِّ، حدثنا بشرُ بنُ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك. وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاها فقال: اتوني بالسكين أشقه بينهما. فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنتها. فقضى به للصغرى». وقال أبو هريرة رضي الله عنه: والله إن سمعتُ بالسكين قطُّ إلا يومئذٍ، وما كُنَّا نقولُ إلا المُديَّةَ<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان عن شعيب<sup>(٢)</sup>.

٢١٣٢٩- أخبرنا أبو حازم الحافظ، حدثنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلميّ، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبديّ، حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «إن امرأتين أكلَ أحدَ ابنيهما الذئب، فجاءتا إلى داود عليه السلام

(١) أخرجه النسائي (٥٤١٧) من طريق شعيب به.

(٢) البخاري (٣٤٢٧، ٦٧٦٩).

تَخْتَصِمَانِ فِي الْبَاقِي فَقَضَى لِلْكَبْرَى، فَلَمَّا خَرَجْنَا عَلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَيْفَ قَضَى بَيْنَكُمَا؟ فَأَخْبَرْتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسَّكِينِ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَأَوَّلُ مَنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ السَّكِينِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِنَّمَا كُنَّا نُسَمِّيهِ الْمُدِيَّةَ - قَالَتِ الصُّغْرَى: لِمَ؟ قَالَ: لِأَشُقَّهُ بَيْنَكُمَا. قَالَتِ: ادْفَعَهُ إِلَيْهَا. وَقَالَتِ الْكَبْرَى: شُقَّهُ بَيْنَنَا. قَالَ: فَقَضَى لِلصُّغْرَى، وَقَالَ: لَوْ كَانَ ابْنُكَ لَمْ تَرْضَيْنِ <sup>(١)</sup> «أَنْ نَشُقَّهُ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ بَسْطَامٍ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ: الْوَلَدُ يُسَلِّمُ بِإِسْلَامِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ [الطور: ٢١].

٢١٣٣٠- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو عمرو ابن مَطَرٍ وأبو الحسن محمد بن الحسن بن السراج قالا: أنبأنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سألت سعيد بن جبيرة عن هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ قال: قال ابن عباس: المؤمن يُلْحَقُ به ذُرِّيَّتُهُ لِيُقَرَّ اللهُ بِهِمْ عَيْنَهُ وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ فِي الْعَمَلِ<sup>(٣)</sup>.

(١ - ١) في س: «أنه يشق»، وفي م: «أن تشقيه».

والحديث أخرجه ابن حبان (٥٠٦٦) من طريق أمية بن بسطام به. وأحمد (٨٤٨٠)، والنسائي (٥٤١٨) من طريق محمد بن عجلان به.

(٢) مسلم (١٧٢٠/عقب ٢٠).

(٣) المصنف في الصغرى (٢٢٣٧) دون ذكر ابن السراج. وأخرجه هناد في الزهد (١٧٩)، والطحاوي في شرح المشكل ٣/١٠٥ من طريق شعبة به.

٢١٣٣١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا محمد بن علي الصنعاني بمكة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، أنبأنا عبد الرزاق، أنبأنا الثوري، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَهُمْ<sup>(١)</sup>﴾ قال: إن الله يرفع [١٧١/١٠] ذرية المؤمنين معه في درجاته في الجنة وإن كانوا دونه في العمل. ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَهُمْ﴾ يقول: وما نقصناهم<sup>(٢)</sup>. لم يسمعه الثوري من عمرو، وإنما رواه غيره عن الثوري عن / سماعه عن ٢٦٩/١٠ عمرو، وقد ذكرناه في غير هذا الموضع<sup>(٣)</sup>، وحديث شعبة عن عمرو موصول.

قال الشافعي رحمه الله في جملة ما احتج به: وكان الإسلام أولى به؛ لأن الله تعالى أعلى الإسلام على الأديان، والأعلى أولى أن يكون له الحكم، وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنى ذلك<sup>(٤)</sup>.

٢١٣٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا عبد الله بن محمد قال: قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر: حدثنا

(١) بعده في م: «من عملهم من شيء».

(٢) المصنف في الاعتقاد ص ١٦٦، والقضاء والقدر (٦٣٦)، والحاكم ٤٦٨/٢، وعبد الرزاق في تفسيره ٢٤٧/٢، وتفسير الثوري ص ٢٨٣، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٥٧٩/٢١.

(٣) ذكره المصنف في القضاء والقدر (٦٣٧) مسنداً.

(٤) مختصر المزني ص ٣١٨.

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ  
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْوَالِدُ لِلْوَالِدِ الْمُسْلِمِ <sup>(١)</sup>.

٢١٣٣٣- قال: قال أبو عبد الله: حدثنا يحيى، عن هشيم، عن  
أشعث، عن الشعبي، عن شريح أنه اختصم إليه في صبي أحد أبويه نصراني  
قال: الوالد المسلم أحق بالولد <sup>(٢)</sup>.

٢١٣٣٤- قال: قال أبو عبد الله: حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا يزيد بن  
زريع، عن يونس، عن الحسن في الصغير قال: مع المسلم من والديه <sup>(٣)</sup>.  
وقد مضى سائر ما روي في هذا الباب في كتاب اللقيط <sup>(٤)</sup>.

### بَابُ مَتَاعِ الْبَيْتِ يَخْتَلِفُ فِيهِ الزَّوْجَانِ

قال الشافعي رحمه الله: فمن أقام البيئة على شيء من ذلك فهو له، ومن  
لم يقم بيئة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندى بالغفلة عنه على الإجماع أن هذا  
المتاع في أيديهما معاً، فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه، فإن  
حلفا جميعاً فهو بينهما نصفان <sup>(٥)</sup>.

٢١٣٣٥- أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن  
التاجر الأصبهاني بالرقي، أنبأنا أبو القاسم حمزة بن عبيد الله بن أحمد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩٨٧) عن أبي معاوية به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩٨٨، ٣١٩٨٩) من طريق أشعث به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩٩٠) من طريق آخر عن الحسن به.

(٤) ينظر ما تقدم في (١٢٢٦٥-١٢٣٠٠).

(٥) الأم ٧/١٣٢.

المالِكِيُّ، أنبأنا أبو حاتمٍ محمدُ بنُ إدريسَ، حدثنا أبو الوليدِ هشامُ بنُ عبدِ الملكِ الطَّيَالِسِيُّ وعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ قالا: حدثنا نافعُ بنُ عُمَرَ الجُمَحِيُّ، عن ابنِ أبي مُليكةَ قال: كَتَبَ إلَيَّ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَضَى أن اليمينَ على المُدَّعى عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. أخرجاه في «الصحيح» كما مضى<sup>(٢)</sup>.  
وهلُّها كُلُّ واحدٍ مِنْهُما مُدَّعى عَلَيْهِ ما في يَدِهِ؛ فالقولُ قولُه مَعَ يَمِينِهِ في نَفِي ما يَدَّعى صاحِبُهُ.

قال الشافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: ولأنَّ الرَّجُلَ قد يَمْلِكُ مَتاعَ النِّساءِ، والمَرأةُ قد تَمْلِكُ مَتاعَ الرَّجُلِ بالشِّراءِ والميراثِ وغيرِ ذلكَ، وقد اسْتَحَلَّ عَلِيُّ بنُ أَبِي طالِبٍ فَاطِمَةَ رضي الله عنها ببدنٍ مِنْ حَدِيدٍ، وهذا<sup>(٣)</sup> من مَتاعِ الرَّجالِ<sup>(٤)</sup>، وقد كانت فَاطِمَةُ رضي الله عنها في تِلْكَ الحالِ مالِكَةً لِلبدنِ دونَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

قال الشَيْخُ: وقد مضى هذا في رِوايةِ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال: لَمَّا تزَوَّجَ عَلِيُّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها قال له رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أعطاها شيئاً». قال: ما عِنْدِي شَيْءٌ. قال: «أين دِرْعُكَ الحُطْمِيَّةُ؟»<sup>(٥)</sup>.

وقد رُوِيَ عن عَلِيِّ رضي الله عنه ما:

٢١٣٣٦- أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ الأصبهانيُّ، أنبأنا

(١) تقدم تخريجه في (١٠٩٠٥، ١١٥٥٧، ٢٠٧٤٩، ٢٠٧٦٤، ٢١٢٤٥).

(٢) البخاري (٢٥١٤، ٢٦٦٨)، ومسلم (١٧١١). وتقدم عقب (٢٠٧٤٩).

(٣-٣) في م: «متاع الرجل».

(٤) الأم ٩٥/٥.

(٥) تقدم في (١٤٥٧٥).

أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سعيد بن سليمان، [١٧١/١٠] حدثنا محمد بن سليمان، حدثنا رقة قال: خرج يزيد بن أبي مسلم من عند الحجاج فقال: لقد قضى الأمير بقضية. فقال له الشعبي: وما هي؟ فقال: قال: ما كان للرجل فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة. فقال الشعبي: قضاء رجل من أهل بدر. قال: ومن هو؟ قال: لا أخبرك. قال: من هو؟ على عهد الله وميثاقه ألا أخبره. قال: هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال: فدخل على الحجاج فأخبره فقال<sup>(١)</sup>: صدق ويحك، إنا لم ننقم على علي قضاءه؛ قد علمنا أن علياً كان أقضاهم<sup>(٢)</sup>.

### باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه

٢١٣٣٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد يعني الطرائفي، حدثنا أبو سعيد عثمان بن سعيد، حدثنا محمد بن كثير العبدي، أنبأنا سفيان وهو الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن هنداً قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: / يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلاً شحيح، أعلى جناح أن أخذ من ماله سراً؟ قال: «أخذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن محمد بن كثير<sup>(٤)</sup>.

(١) بعده في م: «الحجاج».

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٨٨/٦٥ من طريق المصنف به. وقال الذهبي ٤٢٩٤/٨: محمد ضعف، وهو ابن الأصبهاني.

(٣) تقدم تخريجه في (١٥٧٨٧، ١٥٨٢٩).

(٤) البخاري (٧١٨٠).



٢١٣٣٨- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع وابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلاً شحيحاً، ولا ينفق عليّ وعلى ولدي ما يكفيني وبنيتي؛ أفأخذ من ماله وهو لا يشعر؟ فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». وفي رواية أنس بن عياض: وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم، فهل عليّ في ذلك من شيء؟ ثم ذكره<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي كريب<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها:

٢١٣٣٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا ابن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي، أخبرنا محمد بن عمرو بن

(١) المصنف في المعرفة (٦٠١٦). وأخرجه أحمد (٢٤٢٣١، ٢٥٧١٣)، والنسائي (٥٤٣٥)، وابن

ماجه (٢٢٩٣) من طريق وكيع به. وأبو داود (٣٥٣٢) من طريق هشام بن عروة به.

(٢) مسلم (١٧١٤/عقب ٧).

المَوْجَّه، أنبأنا عبدان، أنبأنا عبدُ الله، عن يونس بن يزيد، عن الزُّهري، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِيبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ خِيبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِيبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِيبَائِكَ. قَالَ: «وَأَيْضًا<sup>(١)</sup> وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ؛ فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ فِي أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالًا؟ قَالَ: «لَا، بِالْمَعْرُوفِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ: فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرْجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ بِالْمَعْرُوفِ». وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَشَكَ ابْنُ بُكَيْرٍ فِي أَحْيَاءٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ خِيبَاءٍ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِانَ، [١٧٢/١٠] وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ<sup>(٤)</sup>.

٢١٣٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَابِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْجُودِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُهَاجِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمِقْدَامَ، أَنَّهُ سَمِعَ

(١) وَأَيْضًا: أَي سَتَزِيدُ بِصِيرَتِكَ وَتَعُودُ إِلَى خَيْرٍ مِنْ هَذَا وَأَفْضَلَ، وَأَصْلُ آضٍ: عَادَ. مُشَارِقُ الْأَنْوَارِ ٥٦/١.

(٢) كَذَا فِي النُّسخ. وَفِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ، وَمُشَارِقِ الْأَنْوَارِ ٢٢٨/١: «أَخْبَاء».

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٨٨٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٩١٩٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٢٥٧) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (٦٦٤١، ٣٨٢٥)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٤/٨، ٩).

النَّبِيُّ ﷺ يقولُ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ ضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُهُ، حَتَّى يَأْخُذَ لَهُ بِقِرَاهٍ مِنْ مَالِهِ وَزَرْعِهِ»<sup>(١)</sup>.

٢١٣٤١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصّغاني، حدثنا أبو سلّمة منصور بن سلّمة الخزاعي، حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: قلتُ: يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزّل بقوم لا يقرؤنا، فما ترى في ذلك؟ فقال النبي ﷺ: «إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقّ الضيف الذي ينبغي لهم»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف وغيره عن الليث، ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث<sup>(٣)</sup>.

٢١٣٤٢- أخبرنا أبو عليّ الرّوذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو كامل أن يزيد بن زريع حدّثهم قال: حدثنا حميد الطويل، عن يوسف بن ماهك المكي قال: كنتُ أكتبُ لفلانٍ نفقة أيتام كان وليّهم، فغالطوه بألف درهم فأداها إليهم، فأدرکتُ لهم أموالهم مثلها. قال: قلتُ: اقْبِضِ الألف الذي ذهبوا به منك. قال: لا؛ حدّثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقولُ: «أد إلى من اتّمنك، ولا تخن من خانك»<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم في (١٨٧٢٩).

(٢) تقدم في (١٨٧٢٧).

(٣) البخاري (٢٤٦١، ٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧/١٧).

(٤) أبو داود (٣٥٣٤). وأخرجه أحمد (١٥٤٢٤) من طريق حميد به. وعند أبي داود: مثلها. بدل: مثلها.

٢١٣٤٣- / وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا طلق بن غنم النخعي، أنبأنا شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». قال أبو الفضل: قلت لطلق: أكتب شريكاً وأدع قيساً؟ قال: أنت أعلم<sup>(١)</sup>.

الحديث الأول في حكم المنقطع؛ حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدّثه ولا اسم من حدّث عنه من حدّثه، وحديث أبي حصين تفرّد به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع، وقيس ضعيف، وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث<sup>(٢)</sup> وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد. ورؤي عن أبي حفص الدمشقي عن مكحول عن أبي أمامة عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، وهذا ضعيف؛ لأن مكحولاً لم يسمع من أبي أمامة شيئاً، وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول<sup>(٤)</sup>.

ورؤي عن الحسن بن النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>، وهو منقطع.

(١) المصنف في الصغرى (٢٣٢٣). وأخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤) من طريق طلق بن

غنم به، وعندهما دون قول أبي الفضل، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) تقدم الكلام عليهما عقب (١١٨٥٩).

(٣) أخرجه الطبراني (٧٥٨٠) من طريق أبي حفص الدمشقي به.

(٤) ينظر الكلام عليه في: تهذيب الكمال ٢٥٣/٣٣. وقال ابن حجر في التقریب ٤١٣/٢: مجهول.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٢٨٤)، وابن جرير في تفسيره ١٧٢/٧.

٢١٣٤٤- ورواه أيوب بن سُويدٍ -وهو ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>- عن ابنِ شَوذِبٍ عن أبي التَّيَّاحِ عن أنسٍ مَرْفُوعًا. أَخْبَرَنَا أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ العَطَّارُ الحِيرِيُّ، أنبأنا أبو سعيدٍ الرَّازِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ عُمَيْرٍ، حدثنا سُلَيْمَانُ الخَصَّافُ أن أيوبَ بنَ سُويدٍ حَدَّثَهُمْ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا أبو سعيدِ ابنِ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، أنبأنا الرَّبيعُ قال: قال [١٧٢/١٠] الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في هذا الحديثِ: لَيْسَ بِثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ مِنْكُمْ، وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَيْنَا. ثُمَّ سَأَلَ الكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: إِذَا دَلَّتِ السُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ حَقَّهُ لِنَفْسِهِ سِرًّا مِنَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ فَقَدْ دَلَّ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِخِيَانَةٍ؛ الخِيَانَةُ أَخْذُ مَا لَا يَحِلُّ أَخْذَهُ. فَلَوْ خَانَنِي دِرْهَمًا فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحَلَّ خِيَانَتِي. لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أَخْذَ مِنْهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ مُكَافَأَةً بِخِيَانَتِهِ لِي، وَكَانَ لِي أَنْ أَخْذَ دِرْهَمًا، وَلَا أَكُونَ بِهَذَا خَائِنًا ظَالِمًا كَمَا كُنْتُ خَائِنًا ظَالِمًا بِأَخْذِ تِسْعَةٍ مَعَ دِرْهَمِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخُنْهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) هو أيوب بن سويد، أبو مسعود الرملي الحميري السيباني. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٤١٧/١، والجرح والتعديل ٢٥٠/٢، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٣٠/١. وقال ابن حجر في التقريب ٩٠/١: صدوق يخطئ.

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (٤٧٥)، وابن عدي في الكامل ٣٥٤/١، والحاكم ٤٦/٢ من طريق أيوب بن سويد به.

(٣) الأم ١٠٤/٥.



## كتاب العتق

## باب فضل إعتاق النسمة وفك الرقبة

٢١٣٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أنبأنا الحسن بن علي بن زياد قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عاصم بن محمد، حدثني واقد بن محمد، حدثني سعيد بن مرجانة صاحب علي بن الحسين قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلمًا استتقده الله بكل عضوٍ منه عضوًا منه<sup>(١)</sup> من النار». قال سعيد ابن مرجانة: سمعت الحديث فانطلقت به إلى علي بن الحسين، فعمد إلى عبدٍ قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة ألف<sup>(٢)</sup> درهم، أو ألف دينار فأعتقه<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أحمد بن يونس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عاصم<sup>(٤)</sup>.

٢١٣٤٦- / أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد ١٧٢/١٠ الصَّفَّارُ، حدثنا ابن ملحان، حدثنا ابن بكير، حدثنا الليث، عن ابن الهادي، عن عمر بن علي بن الحسين، عن سعيد ابن مرجانة، سمعته<sup>(٥)</sup> يحدث عن

(١) ليس في: م.

(٢) في س، م: «آلاف».

(٣) أخرجه أحمد (١٠٨٠١) من طريق عاصم بن محمد به.

(٤) البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩/٢٤).

(٥) في م: «سمعه».

أبى هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً»<sup>(١)</sup> أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى يُعْتَقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ<sup>(٣)</sup>.

٢١٣٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّيرَازِيُّ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ قَالَا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفِ أَبِي غَسَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ<sup>(٥)</sup>.

٢١٣٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ قَالَ: قِيلَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ الْبَهْرِيِّ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ

(١) زيادة من: نسخة المصنف، م.

(٢) أخرجه الترمذى (١٥٤١)، والنسائى فى الكبرى (٤٨٧٤) من طريق الليث به.

(٣) مسلم (٢٣/١٥٠٩).

(٤) المصنف فى الصغرى (٤٤١٥)، وتقدم فى (١٢٧٢٣).

(٥) مسلم (٢٢/١٥٠٩)، والبخارى (٦٧١٥).



رسول الله ﷺ لله أبوك واحذر. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً كان فكاه من النار؛ يجرى بكل عظم من عظامه عظماً من عظامه، وأيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاه من النار؛ يجرى بكل عظمين من عظامهما عظماً من عظامه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاه من النار، [١٧٣/١٠] تجرى بكل عظم من عظامها عظماً من عظامها»<sup>(١)</sup>.

٢١٣٤٩- أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، أنبأنا أبو بكر محمد بن المؤمل، حدثنا الفضل بن محمد الشعراني، حدثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح أنه قال: سمعت أسد بن وداعة الطائي يقول: قال شرحبيل بن السمط وهو أمير على حمص لعمر بن عبسة السلمى صاحب رسول الله ﷺ: يا أبا نجیح، حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه تزيد ولا نسيان. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار، ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو وأصاب كان له كعدل رقبة، ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة».

٢١٣٥٠- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا هشام، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى، عن أبي نجیح

(١) الطيالسي (١٢٩٤).

السُّلَمِيُّ قَالَ: حَاضِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَصَرَ الطَّائِفِ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلٌ مُحَرَّرٌ»<sup>(١)</sup>. فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ مُحَرَّرَةً مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهَا مُحَرَّرَةً مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

٢١٣٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ العدل،

حدثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، حدثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني وعبد الله بن الزبير الحميدي وإبراهيم بن بشار الرمادي قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، حدثني شيخ من أهل الكوفة يقال له شعبة قال: كنا عند أبي بردة ابن أبي موسى ومعه بنوه فقال: ألا أحدثكم بحديث حدثني به أبي؟ قالوا: بلى يا أبة، فحدثنا. قال: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً- أَوْ: عَبْدًا- كَانَتْ فِكَاهَهُ مِنَ النَّارِ عُضْوًا بَعْضُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) عدل محرر: أي أجر معتق. النهاية ١/٣٦٢.

(٢) المصنف في الشعب (٤٣٤١)، والطيالسي (١٢٥٠). وأخرجه أحمد (١٧٠٢٢، ١٩٤٢٨)، وأبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٦٣٨)، والنسائي (٣١٤٣)، وابن حبان (٢٩٨٤، ٤٦١٥) من طريق هشام به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٥٥).

(٣) الحاكم ٢/٢١١، ٢١٢، والحميدي (٧٦٧). وأخرجه أحمد (١٩٦٢٣)، والنسائي في الكبرى (٤٨٧٨) من طريق سفيان به. وقال الهيثمي في المجمع ٤/٢٤٣: ورجال أحمد ثقات.

٢١٣٥٢- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أنبأنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ حَفْصِ الزَّاهِدِ، حدثنا السَّرِيُّ بنُ خُزَيْمَةَ، حدثنا أبو نُعَيْمٍ (ح) وأخبرنا أبو بكرٍ ابنُ فُورَكَ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يُونُسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ قالا: حدثنا عيسى بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن طَلْحَةَ الياميِّ، عن / عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ ٢٧٣/١٠ عَوْسَجَةَ، عن البراءِ قال: جاء أعرابيٌّ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، أخبرني بعملٍ يُدخلني الجنَّةَ. قال: «لَنْ قَصَّرْتَ فِي الْخُطْبَةِ لَقَدْ عَرَّضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتَقِ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ». قال: يا رسولَ اللهِ، أهما سَوَاءٌ؟ قال: «لا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَنْفَرَدَ بِهَا، وَفُكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ<sup>(١)</sup>، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ<sup>(٢)</sup>». قال: فَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قال: «فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ وَاسْقِ الظَّمَّانَ». قال: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قال: «مُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ». قال: فَمَنْ لَمْ يُطِيقْ ذَاكَ؟ قال: «فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

### باب: أى الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

٢١٣٥٣- [١٧٣/١٠ ظ] أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ الأصبهانيِّ، أنبأنا أبو محمدٍ الحَسَنُ بنُ عِمْرَانَ القاضِي الهَرَوِيُّ، حدثنا أبو حاتمٍ

(١) المنحة: الناقة أو الشاة تدفع لمن يحتلبها، والوكوف: الكثيرة الغزيرة اللبن. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ١/٢٩٤، ٢٩٥.

(٢) الفياء على ذى الرحم: أى العطف عليه والرجوع إليه بالبر. النهاية ٣/٤٨٣.

(٣) المصنف فى الصغرى (٤٤١٦)، والطيالسى (٧٧٥). وأخرجه أحمد (١٨٦٤٧)، وابن حبان (٣٧٤) من طريق عيسى به. وقال الذهبى ٨/٤٢٩٩: عيسى صويلح.

عبدُ الجَلِيلِ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ موسى ، أنبأنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن أبي مُرَاجِحِ الغِفَارِيِّ ، عن أبي ذَرٍّ قال : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ : أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قال : «إيمانٌ باللهِ وجِهَادٌ في سَبِيلِهِ». قُلْتُ : أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قال : «أغلاها»<sup>(١)</sup> ثَمَنًا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قال : قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ. قال : «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ». قال : قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ. قال : «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ موسى<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ فَضْلِ الْعِتْقِ فِي الصَّحَّةِ

٢١٣٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ أَبِي حَبِيبَةَ<sup>(٤)</sup> الطَّائِيَّ قَالَ : لَقِيتُ أبا الدَّرْدَاءِ فَقُلْتُ : إِنَّ أَخًا لِي مَاتَ وَأَوْصَى إِلَيَّ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ ، ففِي أَيِّ شَيْءٍ أَضَعُهُ؟ فِي الفُقَرَاءِ وَالمُجَاهِدِينَ وَفِي الرِّقَابِ؟ قَالَ : أَمَا إِنِّي<sup>(٥)</sup> فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَعْدِلْ بِالمُجَاهِدِينَ ؛ لِأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ المَوْتِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَما يَشْبَعُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي الأَصْلِ : «أغلاها».

(٢) تَقْدِمُ فِي (١٢٧٢١).

(٣) البُخَارِيُّ (٢٥١٨).

(٤) فِي م : «حبيب». وَيَنْظُرُ تَهذِيبُ الكَمَالِ ٢٢٦/٣٣.

(٥) كَذَا فِي النُّسخِ. وَفوقها فِي الأَصْلِ : «صح». وَفِي الحَاشِيَةِ : «كذا». وَقَدْ تَقَدَّمَ بِلَفْظِ : «أما أنا».

(٦) تَقْدِمُ فِي (٧٩٠٩ ، ٧٩١٠).

## باب من أعتق من مملوكه شقصا

٢١٣٥٥- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو الوليدِ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا هَمَّامٌ (ح) قال: وحدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ المَعْنَى، أنبأنا هَمَّامٌ، عن قتادةَ، عن أبي المَلِيحِ، قال أبو الوليدِ: عن أبيه، إن رجلاً أعتق شقيصاً<sup>(١)</sup> له من غلامٍ، فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «ليس لله شريكٌ». زاد ابنُ كثيرٍ في حديثه: فأجاز النبيُّ ﷺ عتقه<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِيمَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ.

٢١٣٥٦- / وقد أخبرنا أبو جعفرٍ كاملُ بنُ أحمدَ المُسْتَمَلِي، أنبأنا ٢٧٤/١٠ بشرُ بنُ أحمدَ الإسْفَرَايِنِيُّ، حدثنا داودُ بنُ الحُسَيْنِ البِيهَقِيُّ، حدثنا يحيى بنُ يحيى، أنبأنا عَبَادُ بنُ العَوَامِ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن أبي مَلِيحٍ، أن رجلاً من قومه أعتق ثلثَ غلامِهِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: «هو حُرٌّ كُلُّهُ؛ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ»<sup>(٣)</sup>. وهذا فيما وضعنا البابَ له أظهرُ، واللهُ أعلمُ.

٢١٣٥٧- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، أنبأنا أبو بكرٍ القَطَّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِيِّ، حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ قال: ذَكَرَ سَفِيَانُ، عن

(١) في م: «شقصا». والشَّقْصُ والشَّقِيسُ: النصيب. مشارق الأنوار ٢/٢٥٧.

(٢) أبو داود (٣٩٣٣). وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٧٠) من طريق أبي الوليد به. وأحمد (٢٠٧١٦) من طريق همام به مطولاً. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٢٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٧٤) من طريق عباد بن العوام به. والنسائي في الكبرى (٤٩٧١) من طريق سعيد به.

خالد بن سلمة المخزومي قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه بعرفة فقال: إني أعتقت شقصا من غلامي هذا. قال: [١٧٤/١٠] أعتق كله؛ ليس لله شريك<sup>(١)</sup>. كذا وجدته في كتابي، وهو في «الجامع» رواية عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان: فقال عمر رضي الله عنه: عتق كله. ليس فيه ألف.

٢١٣٥٨- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه من أصل كتابه، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثني عبد الرزاق، حدثنا عمر بن حوشب، حدثني إسماعيل بن أمية، عن أبيه، عن جده قال: كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان. قال: فأعتق جده نصفه، فجاء العبد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تعتق في عتقك، وترق في رقك». قال: فكان يخدم سيده حتى مات<sup>(٢)</sup>. تفرد به عمر بن حوشب، وإسماعيل هو ابن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص، وعمرو بن سعيد ليس له صحبة.

٢١٣٥٩- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبد العزيز بن سلام، حدثنا خليفة بن خياط، حدثنا عبد الواحد بن واصل، حدثنا محمد بن فضال، عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يعتق

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧٠٨)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٧١) من طريق سفيان به. وعندهما ذكر الثلث بدل الشقص.

(٢) أحمد (١٥٤٠٢)، وعبد الرزاق (١٦٧٠٥)، ومن طريقه أبو داود في المراسيل (١٩٧). وقال الهيثمي في المجمع ٤/٢٤٨: رواه أحمد وهو مرسل ورجاله ثقات.

الرَّجُلُ مِنْ عَبْدِهِ مَا شَاءَ؛ إِنْ شَاءَ ثُلُثًا، وَإِنْ شَاءَ رُبْعًا، وَإِنْ شَاءَ خُمُسًا، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ضَغْطَةٌ<sup>(١)</sup>». وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «سَقَطَةٌ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْوَلِيدِ: قَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ الَّذِي يُعْتَقُ مِنْ ذَا ثُلُثِهِ، وَمِنْ ذَا رُبْعِهِ، وَ<sup>(٣)</sup> مَاتَ، أَوْ أَوْصَى بِنِصْفِ عِتْقِ هَذَا وَبِنِصْفِ عِتْقِ هَذَا، لَا يُبْطَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَيَعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ قَدْرًا مَا أَعْتَقَهُ.

قال الشيخ رحمه الله: هذا تأويل حسن، إلا أن محمد بن فضال هذا ضعيف لا يحتج به، تكلم فيه يحيى بن معين وسليمان بن حرب وأبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

٢١٣٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن الأشعث، عن الحكم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا كان لرجل عبد فأعتق نصفه لم يعتق منه إلا ما عتق<sup>(٥)</sup>. هذا منقطع.

(١) الضغطة و الضغطة: القهر والإكراه والتضييق. ينظر النهاية ٣/ ٩٠، ٩١، وتاج العروس ١٩/ ٤٥٢ (ض غ ط).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧١٦٠) من طريق عبد الواحد بن واصل به.

(٣) بعده في م: «من».

(٤) هو محمد بن فضال بن خالد الأزدي الجهضمي، أبو بحر البصري. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ١/ ٢٠٩، وتاريخ ابن معين برواية الدوري ١/ ٢٠٢، والضعفاء والمتروكين للنسائي ١/ ٢٣٤، وتهذيب الكمال ٢٦/ ٢٧٧. وقال ابن حجر في التقریب ٢/ ٢٠٠: ضعيف.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧٠٧) من طريق الثوري به.

## باب من اعتق شركا له في عبد وهو موسر

٢١٣٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الإسفراييني بها، حدثنا أبو سهل بشر بن أحمد، حدثنا إبراهيم بن عليّ الدهلي، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قلت لمالك بن أنس: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ<sup>(١)</sup> وَأُعْطِيَ شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ؟» قال: نَعَمْ<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك<sup>(٣)</sup>.

٢١٣٦٢- أخبرنا [١٧٤/١٠] أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، حدثنا شعيب/ بن الليث، حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا مَمْلُوكٍ كَانَ بَيْنَ شِرْكَاءَ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ فَإِنَّهُ يُقَامُ فِي مَالِ الَّذِي أَعْتَقَ قِيَمَةَ عَدْلٍ، فَيَعْتَقُ إِنْ

(١) في م: «عدل».

(٢) المصنف في الصغرى (٤٤٢٢)، والمعرفة (٦٠٢٢)، والشافعي ١٩٧/٧. وتقدم في (١١٦٣٠).

(٣) البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١/١٥٠١، ٤٧).



بَلَغَ ذَلِكَ مَالَهُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ اللَّيْثِ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبَخَارِيُّ فَقَالَ: وَرَوَاهُ اللَّيْثُ<sup>(٢)</sup>.

٢١٣٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِّيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ أُقِيمَ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ، فَيُدْفَعُ<sup>(٣)</sup> ثَمَنُهُ إِلَى شُرَكَائِهِ، وَأَعْتِقَ فِي مَالِ الَّذِي أَعْتَقَهُ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِّيَّةَ<sup>(٥)</sup>.

٢١٣٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأُعْطِيَ

(١) فوائد الليث (٢٠)، ومن طريقه النسائي في الكبرى (٤٩٥٢)، وابن حبان (٤٣١٥).

(٢) مسلم (١٥٠١/عقب ١)، والبخاري عقب (٢٥٢٥).

(٣) ضبطه في الأصل بالبناء للمعلوم والمجهول معا.

(٤) عبد الرزاق (١٦٧١٤).

(٥) مسلم ١١٣٩/٢ (١٥٠١/عقب ١)، ١٢٨٦/٣ (١٥٠١/عقب ٤٩) وفيهما: إسحاق بن منصور.

مكان: محمد بن رافع، والبخاري عقب (٢٥٢٥).

شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن هارون بن سعيد عن ابن وهب<sup>(٢)</sup>.

٢١٣٦٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد يعنى الحافظ، أنبأنا أبو الحسين محمد بن إبراهيم الغازي، حدثنا أبو الأشعث، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، أخبرني نافع، عن ابن عمر كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين الشركاء فيعتق أحدهم نصيبه يقول: قد وجب عليه عتقه كله، إذا كان له من المال ما يبلغ، يقوم في ماله قيمة العدل، ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم، ويخلي سبيل المعتق. يخبر ذلك ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن أبي الأشعث<sup>(٤)</sup>.

٢١٣٦٦- حدثنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شركا<sup>(٥)</sup> في مملوك<sup>(٥)</sup> وعند الذي أعتقه ما يبلغ ثمنه ضمن نصيب صاحبه»<sup>(٦)</sup>. قال

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٧٤٠) من طريق ابن وهب به.

(٢) مسلم ١١٣٩/٢ (١٥٠١/عقب ١)، ١٢٨٥/٣ (١٥٠١/عقب ٤٩).

(٣) أخرجه ابن المبارك في مسنده (٢١٥) من طريق موسى بن عقبة به.

(٤) البخاري (٢٥٢٥).

(٥ - ٥) في م: «مملوكا».

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٠٦/٣ من طريق ابن أبي ذئب به.

البخاري: ورواه ابن أبي ذئب. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي ذئب<sup>(١)</sup>.

٢١٣٦٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا سفيان، عن عمرو بن دينار، [١٧٥/١٠] عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أئما عبد كان بين اثنين وأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسرا فإنه يقوم عليه بأغلى<sup>(٢)</sup> القيمة، أو قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط<sup>(٣)</sup>، ثم يفرم لهذا حصته<sup>(٤)</sup>».

كذا رواه الشافعي في كتاب «اختلاف الأحاديث»<sup>(٥)</sup>، ورواه في كتاب القرعة فقال: «بأغلى القيمة ويعتق». ورُبما قال: «قيمته»<sup>(٦)</sup>، لا وكس فيها ولا شطط<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري عقب (٢٥٢٥)، ومسلم ١١٣٩/٢ (١٥٠١/عقب ١)، ١٢٨٥/٣ (١٥٠١/عقب ٤٩).

(٢) في س: «بأغلى».

(٣) الوكس: النقصان، والشطط: العدوان، وهو الزيادة على قدر الحق، يقال: أشط الرجل. إذا تعدى الحق وتجاوزته. معالم السنن ٢١٢/٣.

(٤) المصنف في المعرفة (٦٠٢٣)، والشافعي في اختلاف الحديث ص ٢٩١. وأخرجه أحمد (٤٥٨٩)- ومن طريقه أبو داود (٣٩٤٧)- والنسائي في الكبرى (٤٩٤١، ٤٩٤٢) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٥) اختلاف الحديث ص ٢٩١، وفيه: «بأغلى القيمة».

(٦) في م: «قيمة».

(٧) الأم ٤/٨.

٢١٣٦٨- رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ نَحْوِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى عَنْ الشَّافِعِيِّ، زَادَ: «ثُمَّ يَعْتَقُ». وَزَادَ: قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ عَمْرُو يَشُكُّ فِيهِ هَكَذَا. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوِيَه، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. فَذَكَرَهُ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ دُونَ هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ <sup>(٢)</sup>.

٢١٣٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ قَوْمٍ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ <sup>(٣)</sup>.

٢١٣٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَلْبُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ» <sup>(٤)</sup>. / رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» ٢٧٦/١٠

(١) الحميدى (٦٧٠).

(٢) البخارى (٢٥٢١).

(٣) مسلم (٥٠ / ١٥٠١).

(٤) أبو داود (٣٩٤٦)، وعبد الرزاق (١٦٧١٢)، ومن طريقه أحمد (٤٩٠١)، والترمذى (١٣٤٧)، والنسائى (٤٧١٢).

عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق<sup>(١)</sup>.

٢١٣٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا أعتق الرجل شقصا<sup>(٢)</sup> له من مملوك فهو حرٌّ». لفظ حديث الطيالسي، وفي رواية يزيد: عن النبي ﷺ في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال: «يضمن»<sup>(٣)</sup>. أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث غندر عن شعبة هكذا نحو رواية يزيد، ومن حديث معاذ بن معاذ نحو رواية الطيالسي، زاد: «فهو حرٌّ من ماله»<sup>(٤)</sup>.

٢١٣٧٢- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا علي بن الحسن يعني الدرابعري، حدثنا أزهر بن القاسم، حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال»<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم (٥١/١٥٠١).

(٢) الشَّقْص: النصيب. مشارق الأنوار ٢/٢٥٧.

(٣) المصنف في الصغرى (٤٤٣٠، ٤٤٣١)، والطيالسي (٢٥٧٣). وأخرجه أحمد (١٠٠٥١)،

وأبو داود (٣٩٣٥)، والنسائي في الكبرى (٤٩٦٦) من طريق شعبة به بنحوه.

(٤) مسلم (٥٣/١٥٠٣، ٢/١٥٠٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٠٨٧٣) عن أزهر بن القاسم به. وأبو داود (٣٩٣٦)، والنسائي في الكبرى =

لَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ بَعْضُ الرِّوَاةِ عَنْ هِشَامِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ :  
 ٢١٣٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ  
 [١٠/١٧٥ ظ] الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ ، حَدَّثَنَا  
 مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ  
 نَهَيْكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ سَهْمًا فِي مَمْلُوكٍ فَعِتَقَهُ  
 عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ»<sup>(١)</sup> .

٢١٣٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
 عَبْدِ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ  
 النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ  
 غُلَامٍ ، فَأَجَّازَ النَّبِيَّ ﷺ عِتْقَهُ وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ<sup>(٢)</sup> .

٢١٣٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ ، أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنَ عَدِيِّ الْحَافِظُ ،  
 أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ،  
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَعَنْ عَطَاءٍ ،  
 عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ : وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ ،  
 حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : وَحَدَّثَ أَبُو مُعَيْدٍ قَالَ :  
 وَحَدَّثَ سُلَيْمَانُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَعَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ

= (٤٩٦٧ ، ٤٩٦٨) من طريق هشام الدستوائي به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٣٢).

(١) أخرجه ابن راهويه في مسنده (١٠٥) عن معاذ بن هشام به.

(٢) أخرجه أحمد (٨٥٦٥) ، وأبو داود (٣٩٣٤) من طريق همام به. وصححه الألباني في صحيح أبي

داود (٣٣٣٠).

رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ فِيهِ شَيْءٌ وَلَهُ وِفَاءٌ فَهُوَ حُرٌّ، وَيَضْمَنُ نَصِيبَ شُرَكَائِهِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ بِمَا أَسَاءَ مُشَارَكْتَهُمْ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>. قال أبو أحمد: قوله: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ» لا يرويه غيرُ أبي مُعَيْدٍ - وهو حَفْصُ بْنُ غِيْلَانَ - عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى<sup>(٢)</sup>.

٢١٣٧٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن إسماعيل، عن أبي مجلز، أنَّ عبدًا كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه، فحبسه النبي ﷺ حتى باع فيه غنيمته له<sup>(٣)</sup>. هذا منقطع.

وقد رواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي مجلز بمعناه<sup>(٤)</sup>.

وروى من وجه آخر عن القاسم عن أبيه عن جدّه عبد الله بن مسعود<sup>(٥)</sup>، وهو ضعيف.

٢١٣٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر، حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون، عن

(١) ابن عدي في الكامل ١١١٧/٣. وأخرجه ابن حبان (٤٣١٧) من طريق محمود بن خالد به. والنسائي في الكبرى (٤٩٦١) من طريق الوليد بن مسلم به.

(٢) الكامل لابن عدي ١١١٧/٣.

(٣) ابن أبي شيبة (٢٢٠٤٠). وتقدم في (١١٣٧٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧١٦) عن الثوري به.

(٥) تقدم في (١١٣٧٣).

محمدٍ قال: كان عبدٌ بينَ رجلينِ فأعتقَ أحدهُما نصيبه، فرَكِبَ شريكه إلى عُمرَ رضي الله عنه، فكتبَ أن يُقوِّمَ أغلى القيمة<sup>(١)</sup>.

٢١٣٧٨- وبإسناده، حدثنا أبو بكر، حدثنا يحيى بن آدم، عن مُغيرة، عن إبراهيم والشَّعبيِّ في العبدِ يكونُ بينَ الرَّجلينِ فيعتقُ أحدهُما نصيبه قالوا: يضمنُ ثمنه لصاحبه بقيمة عدلٍ يومَ أعتقه<sup>(٢)</sup>.

### باب من قال: يكون حراً يوم تكلم بالعتق

٢١٣٧٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر ابن إسحاق، أنبأنا موسى بن الحسن بن عبَّاد، حدثنا عارم بن الفضل، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، / عن نافع، عن ابنِ عُمر، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «من أعتقَ نصيباً له في مملوك، أو شركاً من عبد، فكان له من المال ما يبلغُ قيمةَ بقيَّةِ العبدِ، فقد عتق». قال نافع: «وإلا فقد عتق منه ما عتق». قال أيوب: لا أدري أشيء قاله نافع أو هو في الحديث<sup>(٣)</sup>.

٢٧٧/١٠

٢١٣٨٠- وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ [١٧٦/١٠] بن محمد المقرئ، أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب. فذكره بإسناده ومعناه وقال: «فهو عتيق»<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة (٢٢٠٣٣).

(٢) ابن أبي شيبة (٢٢٠٤١) بنحوه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٤٢) من طريق حماد بن زيد به. وأحمد (٤٦٣٥)، والترمذي (١٣٤٦)، والنسائي (٤٧١٣) من طريق أيوب السخيتاني به.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٤٧٣٦) من طريق أبي الربيع به. وسيأتي في (٢١٣٩٢).



رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَارِمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: «فَهُوَ عَتِيقٌ»<sup>(١)</sup>.

٢١٣٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهْ فِي مَمْلُوكٍ فَقَدْ عَتَقَ كُلَّهُ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ<sup>(٣)</sup>.

٢١٣٨٢- وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ بَشِيرٍ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ فِي عَبْدٍ فَقَدْ عَتَقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَلْبِغُ ثَمَنَهُ، نُقِيمُهُ»<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَتَدْفَعُ<sup>(٥)</sup> إِلَى شِرْكَائِهِ أَنْصِبَاءَهُمْ وَنُخْلَى<sup>(٦)</sup> سَبِيلَهُ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجِنَائِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) البخارى (٢٥٢٤)، ومسلم ١١٣٩/٢ (١٥٠١/عقب ١).

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤٩٥٠) من طريق بشر بن المفضل به. وأبو داود (٣٩٤٣) من طريق عبید الله بن عمر به. وسيأتى فى (٢١٣٩٣، ٢١٣٩٤).

(٣) البخارى (٢٥٢٣).

(٤) كذا ضبط بالأصل بكسر القاف وسكون الباء. وفى م: «يقيمه».

(٥) كتب فوقها فى الأصل: «كذا». وفى م: «فيدفع».

(٦) فى م: «ويخلى».

(٧) أخرجه أحمد (٥١٥٠)، والنسائى فى الكبرى (٤٩٤٨، ٤٩٤٩) من طريق يحيى القطان به.

٢١٣٨٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني إملاءً، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنبأنا يزيد بن هارون، أنبأنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَكَانَ لِلَّذِي يُعْتَقُ مِنْهُمَا نَصِيبَهُ مَبْلُغٌ ثَمَنِهِ، فَقَدْ عَتَقَ كُلَّهُ»<sup>(١)</sup>. أخرجاه في «الصحيح»<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَنْ قَالَ: يَعْتِقُ بِالْقَوْلِ وَيَدْفَعُ الْقِيَمَةَ

٢١٣٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا يحيى بن سعيد (ح) قال: وأخبرني أبو أحمد الحافظ واللفظ له، أنبأنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي مَمْلُوكٍ كُفِّ مَا بَقِيَ فَأَعْتَقَهُ». وَكَانَ نَافِعٌ يَقُولُ- قَالَ يَحْيَى: لَا أَدْرِي، شَيْئًا كَانَ مِنْ قَبْلِهِ يَقُولُهُ، أَمْ هُوَ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ؟-: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَقَدْ جَازَ مَا صَنَعَ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم في (٢١٣٦٦).

(٢) البخاري عقب (٢٥٢٥)، ومسلم ٣/١٢٨٥ (١٥٠١/عقب ٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥٤٧٤)، وأبو داود (٣٩٤٤)، والنسائي في الكبرى (٤٩٥٨) من طريق يزيد بن هارون به.

(٤) مسلم ٢/١١٣٩ (١٥٠١/عقب ١).

٢١٣٨٥- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو الفضل ابن خميرويه، أنبأنا أحمد بن نجة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أنبأنا يحيى بن سعيد، "عن نافع"، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ نَصِيبٌ فِي عَبْدٍ فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُكْمِلَ عِتْقَهُ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ»<sup>(٢)</sup>.

٢١٣٨٦- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا عثمان بن عمر الضَّبِّيُّ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ فِي مَمْلُوكٍ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ مَا بَقِيَ، إِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرٌ تَمَنَّهُ يُقَامُ قِيَمَةُ عَدْلٍ، فَيُعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَيُخْلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري [١٧٦/١٠] في «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ<sup>(٤)</sup>.

٢١٣٨٧- أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحُرْفِيُّ ببغداد، أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشَّافِعِيُّ، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حدثنا هشام بن سعد، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ مِنْ عَبْدٍ شِرْكَاءَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ مَا بَقِيَ»<sup>(٥)</sup>.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٥٣٨٠) من طريق سعيد بن منصور به. وأحمد (٤٤٥١) عن هشيم به.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٤٥)، وأبو عوانة (٤٧٥٣) من طريق جويرية بن أسماء به.

(٤) البخاري (٢٥٠٣).

(٥) أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٨٤٢). وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٣٣٧) من طريق

بشر بن موسى به.

وفى سائر الروايات التي قدّمنا ذكرها ما دلّ على هذا القول، وفيها ما دلّ على القول الأول، وكأنّهم لم يُراعوا هذا وإنّما راعوا حصول العتق في الجملة دون وجوب الضمان إذا كان موسراً، والله أعلم.

٢١٣٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن السلميّ قالوا: أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو أمية، حدثنا أبو الجماهر، حدثنا إسماعيل، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركاً/ في مملوك له فقد ضمن عتقه، يقوّم العبد ثم يعتق»<sup>(١)</sup>.

٢٧٨/١٠

٢١٣٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان بيني وبين الأسود وأمنا غلام قد شهد القادسية وأبلى فيها، فأرادوا عتقه وكنت صغيراً، فذكر الأسود ذلك لعمر رضي الله عنه، فقال عمر: أعتقوا أنتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتُم منه<sup>(٢)</sup> أو يأخذ نصيبه<sup>(٣)</sup>.

يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ نَصِيبَهُ مِنَ الْقِيَمَةِ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا دَلَّ عَلَى هَذَا<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني ١٢٩/٤ من طريق إسماعيل بن عياش به. وقال الذهبي ٤٣٠٥/٨: سنده ضعيف.

(٢) في م: «فيه».

(٣) ابن أبي شيبة (٢٢٠٢٩). وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل عقب (٥٣٨٤) من طريق أبي معاوية به.

(٤) ينظر ما تقدم في (٢١٣٧٧).

وروي في مثل هذا المعنى حديثٌ مُرسَلٌ .

٢١٣٩٠- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو الفضل ابن خميرويه، أنبأنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن عمرو بن سعيد، أن بني سعيد بن العاص كان لهم غلام فأعتقه كلهم إلا رجلاً واحداً، فذهب إلى رسول الله ﷺ يستشفع به على الرجل، فوهب الرجل نصيبه للنبي ﷺ فأعتقه، فكان العبد يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ. والرجل يُقال له: رافع أبو البهي<sup>(١)</sup> .

هذا يدل إن صحَّ على أنه لم يعتق باللفظ، ويحتمل أنهم كانوا مُعسرين، والحديث مُنقطع، وروينا عن إسماعيل بن أمية بن<sup>(٢)</sup> عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جدّه في هذا قصة أخرى تُخالف هذه في<sup>(٣)</sup> الصورة والحكم قد مضى في الجزء قبله، والله أعلم<sup>(٤)</sup> .

### باب من اعتق شركا له في عبد وهو معسر

٢١٣٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أنبأنا ابن وهب،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧٣٣)، والطبراني (٤٤٧٢) من طريق سفيان بن عيينة به. وعند عبد الرزاق:

محمد بن عمرو بن سليم. بدلاً من: محمد بن عمرو بن سعيد. وقال الهيثمي في المجمع ٤/٢٤٨:

رواه الطبراني ومحمد بن عمرو هذا لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) في م: «عن».

(٣) ليس في م.

(٤) تقدم في (٢١٣٥٨).

أخبرني مالك بن أنس عن (ح) وحدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأنا أبو سهل بشر بن أحمد الإسفراييني، حدثنا [١٧٧/١٠] داود بن الحسين البيهقي، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قلت لمالك: حدثك نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق؟» قال: نعم<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع قال: قال الشافعي لبعض من يناظره: أول المناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله ﷺ بطرح الاستسعاء<sup>(٣)</sup> في حديث نافع وعمران؟ قال: إنا نقول: إن أيوب قال، ورُبما قال نافع: فقد عتق منه ما عتق. ورُبما لم يقله. قال: وأكبر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه. قال الشافعي رحمه الله: فقلت له: لا أحسب عالما بالحديث وروايته يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب؛ لأنه كان ألزم له من أيوب، ولمالك فضل حفظ لحديث أصحابه خاصة، ولو استويا في الحفظ فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه، لم يكن في هذا موضع لأن يغلط به الذي لم يشك، إنما يغلط

(١) تقدم في (١١٦٣٠، ٢١٣٦١).

(٢) البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١/١٥٠١)، ٣/١٢٨٥ (٤٧/١٥٠١).

(٣) الاستسعاء: أن يطالب العبد بالسعي في فكك ما بقي من رقبته أو مما ادعى عنه، أي يكلف الطلب والكسب. مشارق الأنوار ٢/٢٢٥.

الرَّجُلُ بِخِلَافٍ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، أَوْ يَأْتِي بِشَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ يَشْرِكُهُ فِيهِ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ مِنْهُ مَا حَفِظَ مِنْهُ هُمْ عَدَدٌ وَهُوَ مُنْفَرِدٌ، وَقَدْ وَافَقَ مَالِكًا فِي زِيَادَةِ: «وَالْأَفْقَدُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». يَعْنِي غَيْرَهُ. قَالَ: وَزَادَ فِيهِ بَعْضُهُمْ: «وَرَقٌّ مِنْهُ مَا رَقٌّ»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: أما حديث أيوب فقد ذكرناه فيما مضى<sup>(٢)</sup>.

٢١٣٩٢- وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي،

أخبرني أبو يعلى، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن نافع،

عن ابن عمر / قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا مِنْ عَبْدٍ أَوْ شِرْكَاءَ كَانَ

لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَلْبُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ. قَالَ - فلا أدري

أهو في الحديث عن النبي ﷺ أو شيء قاله نافع - وإلا فقد عتق منه ما عتق»<sup>(٣)</sup>.

أخرجاه في «الصحيح» هكذا<sup>(٤)</sup>.

وفيه دلالة ظاهرة على أنه كان يشك فيه، ومالك بن أنس رحمه الله

أثبتته<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ، فالحكم له دونه.

وأما فضل حفظ مالك فهو عند جماعة أهل الحديث كما قال الشافعي

رحمه الله:

(١) المصنف في المعرفة (٦٠٣٤)، والشافعي في اختلاف الحديث ص ٢٩٤.

(٢) تقدم في (٢١٣٧٩، ٢١٣٨٠).

(٣) البخاري (٢٤٩١، ٢٥٢٤)، ومسلم ١١٣٩/٢ (١٥٠١/عقب ١)، ١٢٨٦/٣ (١٥٠١/عقب ٤٧).

(٤) بعده في م: «عن الحديث».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر ابن إسحاق، أنبأنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن المديني قال: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك أحداً<sup>(١)</sup>.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعتُ أبا الحسن العنزي يقول: سمعتُ عثمان بن سعيد الدارمي يقول: قلتُ ليحيى بن معين: مالك أحب إليك في نافع أو عبيد الله بن عمر؟ قال: مالك. قلتُ: فأيوب السخثياني؟ قال: مالك<sup>(٢)</sup>.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو محمد ابن أخت أبي عوانة، حدثني خالي، حدثنا الميموني [١٧٧/١٠] قال: سمعتُ يحيى بن معين وأحمد بن حنبل جميعاً يقولان: كان مالك من أثبت الناس في حديثه<sup>(٣)</sup>. قال أحمد بن حنبل: يا أبا الحسن، لا تُبالي ألا تسأل عن رجلٍ حدث عنه مالك ولا سيما مدني<sup>(٤)</sup>.

أخبرنا أبو عبد الله قال: سمعتُ أبا بكر محمد بن أحمد الجيري يقول: سمعتُ الحسين بن محمد القبانبي يقول: سمعتُ عبيد الله بن عمر القواريري يقول: سمعتُ حماد بن زيد يقول: سمعتُ أيوب السخثياني يقول: لقد

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٦٠٣٤).

(٢) أخرجه المصنف في المعرفة (٦٠٣٥) من طريق أبي الحسن العنزي به.

(٣) أحمد في العلل (٣٧١- برواية المروزي وغيره). وذكره المصنف في المعرفة عقب (٦٠٣٥).

(٤) ذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي ١/١٨٣.



كَانَتْ لِمَالِكٍ حَلَقَةٌ فِي حَيَاةٍ نَافِعٍ<sup>(١)</sup> .

أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغداد، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَبِي زَكَّيْرٍ<sup>(٢)</sup>، أنبأنا ابنُ وهبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ قَالَ: قَالَ لِي يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: اكَتُبْ لِي مِائَةَ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، انْتَقَاهَا لِي. وَأَعْطَانِي رَقًّا قَدِيمًا قَدِ اصْفَرَّ. قَالَ: فَكَتَبْتُ لَهُ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ حَتَّى مَلَأْتُهُ وَبَيَّتُهُ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَقَلَّ رَجُلٌ كُنْتُ أَتَعَلَّمُ مِنْهُ مَاتَ<sup>(٣)</sup> حَتَّى كَانَ يَجِئُنِي فَيَسْتَفْتِينِي<sup>(٤)</sup> .

وَأَمَّا مُوَافَقَةٌ مَنْ وَافَقَ مَالِكًا عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ فَمِيمَا:

٢١٣٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلِيهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَلْغُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ»<sup>(٥)</sup> .

٢١٣٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْأَدِيبُ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ

(١) أخرجه ابن عبد البر في الانتقاء ٢٢/١ من طريق عبيد الله بن عمر القواريري به.

(٢) في م: «ركين».

(٣) في م: «ما مات».

(٤) يعقوب بن سفيان ٦٨٣/٢. وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣٣٨/٩، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٢٥٩ من طريق مالك به.

(٥) المصنف في الصغرى (٤٤٢٤)، والمعرفة (٦٠٣٦). وأخرجه أحمد (٦٢٧٩)، وأبو عوانة (٤٧٤٥) من طريق محمد بن عبيد به. وتقدم في (٢١٣٨١، ٢١٣٨٢).

الإسماعيلي، أخبرني أبو القاسم المنيعي، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة وابن نمير. قال أبو بكر: وحدثنا عمران بن موسى، حدثنا عثمان، حدثنا أبو أسامة وابن نمير. قال: وأخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال عتق<sup>(١)</sup> منه ما عتق». هذا حديث ابن نمير، وفي حديث أبي بكر وعثمان: «فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، وإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل - يعنى على المعتق - عتق منه ما عتق<sup>(٢)</sup>». رواه البخاري في «الصحيح» عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة، ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير<sup>(٣)</sup>.

وكذلك رواه خالد بن الحارث عن عبيد الله بمعنى ابن نمير<sup>(٤)</sup>.

٢١٣٩٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا عبد الله بن محمد الكعبي، حدثنا محمد بن أيوب، أنبأنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا نافع مولى عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من اعتق نصيبا في عبد فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه

(١) في م: «اعتق».

(٢) ابن أبي شيبة (٢٢٠٢٧)، ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل (٥٣٧٣). وأخرجه أحمد (٦٢٧٩)، وأبو عوانة (٤٧٤٤) من طريق ابن نمير به.

(٣) البخاري (٢٥٢٣)، ومسلم (٤٨/١٥٠١).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٤٧) من طريق خالد بن الحارث به.

قِيمَةَ عَدْلٍ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ شَيْبَانَ<sup>(٢)</sup>.

٢٨٠/١٠ - ٢١٣٩٦ - / أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ

الْفَقِيهَ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ [١٧٨/١٠] الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَرْزُوقِ الْكَعْبِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ فَأُعْطِيَ شُرْكَاءُؤُهُ، وَعَتَقَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ الْعَبْدُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، وَرَقَّ مَا بَقِيَ»<sup>(٤)</sup>.

وَأَمَّا حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِإِبْطَالِ الْإِسْتِسْعَاءِ ففِيهِمَا:

٢١٣٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

الْكَعْبِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، «فَدَعَا بِهِمْ» رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٥٨٠٨) عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُوحَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٥٨٢١)، وَالْبُخَارِيُّ (٢٥٥٣) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٤٩/١٥٠١).

(٣) فِي م: «وَقَدْ عَتَقَ».

(٤) الدَّارِقُطْنِيُّ ١٢٣/٤. وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي (٢١٣٨١)، وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ فِي

(٢١٣٦٣)، وَحَدِيثُ يَحْيَى عَقَبَ (٢١٣٨٤).

(٥ - ٥) فِي م: «فَدَعَاهُمْ».

اثْنَيْنِ وَأَرْقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ حُكْمِ الْمُعْتَقِ نِصْفُهُ

٢١٣٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْعَبْدِ يَعْتَقُ نِصْفَهُ، قَالَ: أَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الْعَبِيدِ حَتَّى يَعْتَقَ كُلَّهُ<sup>(٣)</sup>.

٢١٣٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَنِصْفُهُ حُرٌّ قَالَ: هُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ نِصْفٌ لِلَّذِي أَعْتَقَ وَنِصْفٌ لِلَّذِي لَمْ يُعْتَقَ.

٢١٤٠٠- وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ؛ كَاتَبَ وَاحِدٌ، وَأَعْتَقَ وَاحِدٌ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّى قَالَ: مَالُهُ نِصْفَيْنِ؛ لِلْمُعْتَقِ نِصْفٌ، وَلِلْمُكَاتَبِ نِصْفٌ. جَعَلَهُ بَيْنَهُمَا.

(١) ابن أبي شيبة (٢٣٧٢٧). وأخرجه أحمد (١٩٨٢٦) عن إسماعيل ابن علي به. وأبو داود (٣٩٥٨)، والترمذي (١٣٦٤)، والنسائي في الكبرى (٤٩٧٤)، وابن حبان (٤٥٤٢) من طريق أيوب به. وابن ماجه (٢٣٤٥) من طريق أبي قلابه به. وسيأتي في (٢١٤١٩، ٢١٤٣٤).

(٢) مسلم (٥٦/١٦٦٨).

(٣) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٦٠٣٩).

## باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبلى أو اعتق حملها

٢١٤٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، وعن رجل، عن الحسن بن رجل قال لأمة: أنت حرة إلا ما في بطنك. قال: هي وما في بطنها حر، وليس له استثناء.

٢١٤٠٢- وقال معمر: حدثني من سأل الحكم فقال مثل ذلك.

٢١٤٠٣- أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي، أنبأنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم القطان، حدثنا الحسن بن عيسى، أنبأنا ابن المبارك، أنبأنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: حر تزوج أمة لى فحملت منه، فأعتقت ولدها في بطنها، لمن ولاؤه؟ قال: للذي أعتقه، ولكن ميراثه لأبيه<sup>(١)</sup>.

وهذا لأن النسب يتقدم المولى في الميراث.

[١٧٨/١٠] باب من قال في المعسر: يستسعى العبد

في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه

٢١٤٠٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد الأديب قالوا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأنا يزيد بن

٢٨١/١٠

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٦٠) عن ابن جريج به.

هارون، أنبأنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شِرْكٌ<sup>(١)</sup> فِي مَمْلُوكٍ فَأَعْتَقَهُ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ<sup>(٣)</sup>.

٢١٤٠٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عليّ الحسين بن عليّ الحافظ، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد الأزديّ قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا عيسى بن يونس، عن سعيد. فذكره بإسناده، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيْبِ صَاحِبِهِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ<sup>(٥)</sup>.

٢١٤٠٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا إبراهيم بن الحارث البغداديّ، حدثنا يحيى بن أبي بكير،

(١) في م: «شريك».

(٢) أخرجه أحمد (٧٤٦٨) عن يزيد بن هارون به. وأبو داود (٣٩٣٨)، والنسائي في الكبرى (٤٩٦٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة به. وتقدم في (٢١٣٧١).

(٣) البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (٣/١٥٠٣).

(٤) إسحاق بن راهويه في مسنده (١٠١). وأخرجه ابن حبان (٤٣١٩) من طريق عبد الله بن محمد الأزدي به. والترمذي (١٣٤٨) من طريق عيسى بن يونس به.

(٥) مسلم (٥٥/١٥٠٣).

حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت قتادة يقول: حدثني النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ سئل عن العبد يكون بين رجلين يعتق أحدهما نصيبه، قال: «قد عتق العبد، يقوم عليه في ماله قيمة عدل، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه»<sup>(١)</sup>.

٢١٤٠٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ إملاءً، حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقصاً له في مملوك فكان له من المال ما يبلغ قيمته أعتق من ماله، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي النعمان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير بن حازم، وقالوا: عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup>.

وكذلك رواه الحجاج بن الحجاج وأبان بن يزيد العطار وموسى بن خلف العمي عن قتادة<sup>(٤)</sup>. ذكروا فيه الاستسعاء مدرجاً في الحديث،

(١) أخرجه الدارقطني ١٢٧/٤ من طريق إبراهيم بن الحارث به. والطحاوي في شرح المشكل (٥٣٨٩) من طريق جرير بن حازم به.

(٢) المصنف في الصغرى (٤٤٣٥).

(٣) البخاري (٢٥٠٤)، ومسلم (١٥٠٣/عقب ٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٣٧)، والنسائي في الكبرى (٤٩٦٥) من طريق أبان بن يزيد العطار به. وأبو داود عقب (٣٩٣٩) من طريق موسى بن خلف به.

واستشهد البخاري بروايتهم<sup>(١)</sup>. [١٧٩/١٠] وأما الشافعي رحمه الله فإنه ضعف أمر السعاية فيه بوجوه؛ منها أن شعبة بن الحجاج وهشامًا الدستوائي روي هذا الحديث عن قتادة ليس فيه استسعاء، وهما أحفظ<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: وقد قدمنا روايتهما<sup>(٣)</sup>.

أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه قال: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: شعبة وهشام أحفظ من رواه عن قتادة، ولم يذكر في الاستسعاء<sup>(٤)</sup>.

ومنها أن الشافعي سمع بعض أهل «البصر والتدين»<sup>(٥)</sup> منهم والعلم بالحديث يقول: لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفردًا لا يخالفه غيره، ما كان ثابتًا<sup>(٦)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: ولعله إنما قال ذلك لأن حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة يُقال: إنه عن<sup>(٧)</sup> كتاب، وقد روي عن بشير أنه قرأ ما كتبت على أبي هريرة، فليس فيه ما يوهن حديثه، ويحتمل أنه إنما قال ذلك لأن<sup>(٨)</sup> سعيدًا

(١) ذكره البخاري عقب (٢٥٢٧).

(٢) اختلاف الحديث ص ٢٩٣.

(٣) تقدم في (٢١٣٧١ - ٢١٣٧٣).

(٤) المصنف في المعرفة (٦٠٢٩)، والدارقطني ١٢٥/٤.

(٥ - ٥) في م: «النظر والتدبر».

(٦) اختلاف الحديث ص ٢٩٣، ٢٩٤.

(٧) في م: «من».

(٨) في أصل المصنف: «لتوهمه أن».



يَنْفَرِدُ بِهِ، وَالْحُقَافُ يَتَوَقَّفُونَ فِي إِثْبَاتِ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ سَعِيدٌ لِاخْتِلَافِهِ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَقَدْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فِي رِوَايَةِ الْاِسْتِسْعَاءِ. أَوْ قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ إِسْنَادَهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَأَكْثَرُهُمْ رَوَوْهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ بَشِيرٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ النَّضْرِ /ابنِ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ هِشَامٍ<sup>(٣)</sup>، وَقِيلَ عَنِ قَتَادَةَ ٢٨٢/١٠ عَنِ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنِ بَشِيرٍ. وَقِيلَ عَنِ بَشِيرٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَكُلُّ هَذَا وَهَمٌّ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَكْثَرِ.

وَالَّذِي يُوهِنُ أَمْرَ السَّعَايَةِ فِيهِ رِوَايَةُ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنِ قَتَادَةَ حَيْثُ جَعَلَ الْاِسْتِسْعَاءَ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ وَفَصَلَهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ:

٢١٤٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ «مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ» قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَابِجَرْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَرَّمَهُ النَّبِيَّ ﷺ ثَمَّنَهُ. قَالَ هَمَّامٌ: فَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسِعِيَ<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر ما تقدم في (٢١٣٧١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧١٧) عن معمر به.

(٣) تقدم في (٢١٣٧٢).

(٤) المصنف في الصغرى (٤٤٣٦)، والمعرفة (٦٠٣١)، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٤٠، ٤١. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٥٣٩٤) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به. وتقدم في (٢١٣٧٤).

٢١٤٠٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحافظ،  
 أنبأنا أحمد بن محمد بن حريث، حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ،  
 حدثني أبي (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أنبأنا علي بن عمر  
 الحافظ، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى،  
 حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس،  
 عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن رجلاً أعتق شقصاً من مملوك فأجاز  
 النبي ﷺ عتقه وخرمه بقيّة ثمّنه. قال قتادة: إن لم يكن له مال استسعى العبد  
 غير مشقوق عليه<sup>(١)</sup>.

أخبرنا أبو بكر، حدثنا علي قال: سمعت النيسابوري يقول: ما أحسن  
 ما رواه همام! [١٧٩/١٠ظ] ضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول  
 قتادة<sup>(١)</sup>.

وفيما بلغني عن أبي سليمان الخطابي عن الحسن بن يحيى عن ابن  
 المنذر صاحب «الخلافيات» قال: هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من متن  
 الحديث. ثم ذكر حديث علي بن الحسن عن المقرئ عن همام، ثم قال: فقد  
 أخبر همام أن ذكر السعاية من قول قتادة، وألحق سعيد بن أبي عروبة الذي  
 ميّزه همام من قول قتادة، فجعله متصلاً بالحديث<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحافظ، أنبأنا أحمد بن

(١) الدارقطني ١٢٧/٤.

(٢) معالم السنن ٦٩/٤.

محمد بن حريث، حدثنا أبو موسى قال: سمعتُ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ مَهْدِيٍّ يقولُ: أحاديثُ هَمَّامٍ عن قَتَادَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ كَتَبَهَا إِمْلَاءً<sup>(١)</sup>.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ قال: سَمِعْتُ أبا بكرٍ أحمدَ بنَ كاملٍ القاضِي يقولُ: سَمِعْتُ أبا قِلَابَةَ الرَّقَاشِيَّ يقولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ المَدِينِيَّ يقولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ يقولُ: شُعبَةُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ؛ مَا سَمِعَ مِنْهُ وَمَا لَمْ يَسْمَعْ، وَهَشَامٌ أَحْفَظُ، وَسَعِيدٌ أَكْثَرُ<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: <sup>(٣)</sup> «فقد أجمع<sup>(٣)</sup> شُعبَةُ مَعَ فَضْلِ حِفْظِهِ وَعِلْمِهِ بِمَا سَمِعَ مِنْ قَتَادَةَ وَمَا لَمْ يَسْمَعْ، وَهَشَامٌ مَعَ فَضْلِ حِفْظِهِ، وَهَمَّامٌ مَعَ صِحَّةِ كِتَابِهِ وَزِيَادَةِ مَعْرِفَتِهِ بِمَا لَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ، عَلَى خِلَافِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي إِدْرَاجِ السَّعَايَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَفِي هَذَا مَا يُشَكِّكُ فِي ثُبُوتِ الْإِسْتِسْعَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.»

٢٨٣/١٠

/ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَصْلَ الْإِسْتِسْعَاءِ<sup>(٤)</sup> مِنْ فُتْيَا قَتَادَةَ مَا:

٢١٤١٠- أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسِي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: أنبأنا عُقْبَةُ بنُ عَلْقَمَةَ قال: سئل الأوزاعيُّ عن عبدِ بَيْنِ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ كَاتَبَ

(١) المصنف في المعرفة (٦٠٣٢).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٨١/١ من طريق أبي قلابة به.

(٣ - ٣) في م: «وقد اجتمع».

(٤) بعده في م: «في هذا الحديث».

أَحَدُهُمْ، ثُمَّ أَعْتَقَ الْآخَرَ، وَأَمْسَكَ الثَّالِثُ. قَالَ: ذُكِرَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ لِهَذَا الَّذِي أَمْسَكَ نَصِيْبَهُ: عَلَى الْمُعْتِقِ إِنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ ثَمَنٌ <sup>(١)</sup> حَظَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْمَمْلُوكُ فِي الثُّلْثِ مِنْ قِيَمَتِهِ، وَالْوَلَاءُ بَيْنَ الْمُعْتِقِ وَالْمُكَاتِبِ؛ لِلْمُعْتِقِ الثُّلْثَانِ وَلِلْمُكَاتِبِ الثُّلْثُ.

وَمِنْهَا أَنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: قِيلَ لِمَنْ حَضَرَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: لَوْ اخْتَلَفَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّه وَهَذَا الْإِسْنَادُ، أَيُّهُمَا كَانَ أَثْبَتًا؟ قَالَ: نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قُلْتُ: وَعَلَيْنَا أَنْ نَصِيرَ إِلَى الْأَثْبَتِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ. قَالَ: نَعَمْ <sup>(٢)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ: مَعَ نَافِعٍ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِإِبْطَالِ الْاسْتِسْعَاءِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلِّهَا: مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ <sup>(٣)</sup>.

وَأَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الصُّوفِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ حَمْدَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ أَصَحِّ [١٨٠/١٠] الْأَسَانِيدِ، فَقَالَ: مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

(١) في م: «عن».

(٢) اختلاف الحديث ص ٢٩٣.

(٣) الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٥٣، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٦/٢٨، ٤٣٣/٦١.

عن ابنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup> .

٢١٤١١- وأما الحديثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمَلِيُّ، أَنبَأَنَا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَسْفَرَايِينِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ مِنْهُمْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُلَّةً، وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْعَى فِي الثُّلُثَيْنِ<sup>(٢)</sup> .

فَقَدْ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلشَّافِعِيِّ<sup>(٣)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ مَنْ حَضَرَهُ: هُوَ مُرْسَلٌ، وَلَوْ كَانَ مَوْصُولًا كَانَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ لَا يُعْرَفُ، وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَعَارَضْنَا مِنْهُمْ مُعَارِضٌ بِحَدِيثٍ آخَرَ فِي الْأَسْتِسْعَاءِ فَقَطَعَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَقَالَ: لَا يَذْكَرُ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ يَعْرِفُ الْحَدِيثَ لِضَعْفِهِ .

أَخْبَرَنَا بِجَمِيعِ هَذَا الْكَلَامِ وَمَا نَقَلْتُهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ كَلَامِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنبَأَنَا الرَّبِيعُ، أَنبَأَنَا الشَّافِعِيُّ. فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>. وَلَا أَدْرِي أَيَّ حَدِيثٍ عَوْرِضَ بِهِ، وَلَعَلَّهُ عَوْرِضَ بِمَا:

٢١٤١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا

(١) ذكره أبو نعيم في الضعفاء ١/ ٥٤ عن محمد بن إسحاق الثقفي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧١٩)، وسعيد بن منصور (٤٠٧)، وأبو داود في المراسيل (٣٥٣) من طريق

هشيم بن بشير به.

(٣ - ٣) في حاشية الأصل: «ذكر ذلك الشافعي».

(٤) المصنف في المعرفة (٦٠٣٩).

الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ  
الْحَجَّاجِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ  
عَبْدٍ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ  
يَسْعَى فِي الدَّيْنِ<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَرَأَوِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

٢١٤١٣- أو عورِضَ بما أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَنبَأَنَا  
إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ  
الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ  
ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
الرَّجُلِ فَهُوَ ضَامِنٌ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا سَعَى بِالْعَبْدِ صَاحِبُهُ فِي  
نِصْفِ قِيَمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ. الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَا  
يُحْتَجُّ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي السَّعَايَةِ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ  
مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا  
أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ / قَالَ: ٢٨٤/١٠

(١) ابن أبي شيبة (٢٢٠٥٩).

(٢) تقدم عقب (٣٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٠٣٢)، وأحمد (١٦٤١٨) من طريق الحجاج بن أرتاة به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٠٢٨) من طريق الحجاج بن أرتاة به.

ذَكَرْتُ أَنَا وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَخِلَافَهُ  
عَنِ الثَّقَاتِ وَالْحُقَافِ فَتَذَاكَرْنَا مِنْ هَذَا النَّحْوِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً. قَالَ: فَذَكَرْنَا  
لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ حَدِيثَ الْحَجَّاجِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قَضَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ، أَنَّ الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ إِنْ شَاءَ  
ضَمَّنَ الْمُعْتَقَ الْقِيَمَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ. فَقَالَ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيَةِ، كَيْفَ يَكُونُ هَذَا عَلَى مَا رَوَاهُ  
الْحَجَّاجُ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؟ وَقَدْ رَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي آلِ  
عُمَرَ أَثْبَتُ مِنْهُ وَلَا أَحْفَظُ وَلَا أَوْثَقُ وَلَا أَشَدُّ [١٨٠/١٠] تَقْدِيمَةً فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ  
فِي زَمَانِهِ، فَكَانَ يُقَالُ: إِنَّهُ وَاحِدُ دَهْرِهِ فِي الْحِفْظِ، ثُمَّ تَلَاهُ فِي رِوَايَتِهِ مَالِكُ بْنُ  
أَنَسٍ وَلَمْ يَكُنْ دُونَهُ فِي الْحِفْظِ، بَلْ هُوَ عِنْدَنَا فِي الْحِفْظِ وَالِإِتْقَانِ مِثْلُهُ أَوْ أَجْمَعُ  
مِنْهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَرَوَاهُ أَيْضًا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ  
أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَصَحِّهِمْ رِوَايَةً، رَوَاهُ جَمِيعًا عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا - أَوْ: شَقِيصًا<sup>(١)</sup> - فِي عَبْدٍ كُفِّ عِتْقَ مَا بَقِيَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ،  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ مِنَ الْعَبْدِ مَا أَعْتَقَ»<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ<sup>(٣)</sup>: وَأَمْرُ السُّعَايَةِ إِنْ ثَبَّتَ فِي حَدِيثِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى<sup>(٤)</sup> الْإِخْتِيَارِ مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ؛ فَإِنَّهُ

(١) فِي س، م: «شَقِيصًا»، وَهُمَا بِمَعْنَى.

(٢) تَقْدِيمُ فِي (٢١٣٨٤). وَيَنْظُرُ الْمَعْرِفَةَ عَقِبَ (٦٠٣٩).

(٣) كَذَا فِي نَسْخَةِ الْمَصْنُفِ، وَفِي بَقِيَةِ النُّسخِ: «قَالَ الْفَقِيهَ رَحِمَهُ اللَّهُ».

(٤) بَعْدَهُ فِي م: «أَنَّ».

قال: «غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». وفي الإِجْبَارِ عَلَيْهِ وهو يَأْبَاهُ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَخْبَارِ مُخَالَفَةً، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَقَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُ النَّاسِ فَقَالَ: مَعْنَى السَّعَايَةِ أَنْ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ، أَيْ يُسْتَخْدَمُ لِمَالِكِهِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: «غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». أَيْ: لَا يُحْمَلُ مِنَ الْخِدْمَةِ فَوْقَ مَا يَلْزَمُهُ بِحِصَّةِ الرَّقِّ.

٢١٤١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَشْرِ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الثَّلَبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يُضْمَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(١)</sup>. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّمَا هُوَ بِالتَّاءِ. يَعْنِي التَّلْبَ<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ شُعْبَةُ أَلْتَّعَ لَمْ يُبَيِّنِ التَّاءَ مِنَ التَّاءِ.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا لا يخالف ما مضى من الأحاديث، وإنما هو في المعسير إذا أعتق نصيبه من مملوك فلا يضمَّن الباقي. والله أعلم.

### بَابُ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ

٢١٤١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا السَّرَّاجُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أبو داود (٣٩٤٨)، ولم نجده عند أحمد في المطبوع، وهو عنده في أطراف المسند ٦٤٨/١ (١٣٠٨). وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٦٩) من طريق محمد بن جعفر به. وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٨٤٩).

(٢) اختلف في ضبطه فقيل: بكسر التاء وسكون اللام. وقيل: بفتح التاء وكسر اللام، بوزن كَتِفَ. وقال ابن حجر: بفتح ثم كسر وتشديد الموحدة. وقيل بتخفيفها. ينظر تهذيب الكمال ٣١٩/٤ وحاشيته، وإكمال مغلطاي ٤٨/٣، وتقريب التهذيب ١١٢/١. وينظر القاموس المحيط ٤٠/١ (ت ل ب).



مُسْلِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ / مُوسَى، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ ٢٨٥/١٠  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ شِرْكٌ فِي غُلَامٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ وَهُوَ حَيٌّ، أُقِيمَ  
عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ فِي مَالِهِ، ثُمَّ أَعْتِقَ»<sup>(١)</sup>. قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيْهُ: قَالَ أَصْحَابُنَا:  
قَوْلُهُ ﷺ: «وَهُوَ حَيٌّ». يَعْنِي حِينَ يُقَوِّمُ عَلَيْهِ، يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا يُقَوِّمُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

قال الشيخ رحمه الله: هكذا قال عن محمد بن مسلم.

٢١٤١٦- فقد أخبرونا عن زاهر بن أحمد الفقيه، أنبأنا أبو القاسم  
البغوي، حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن  
عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: قضى رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ فِيهِ  
شِرْكٌ وَأَعْتَقَ رَجُلٌ نَصِيْبَهُ». قَالَ: «يُقَامُ عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ يَوْمَ يُعْتَقُ»<sup>(٢)</sup>. وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَ  
الْمَوْتِ. قَالَ الشَّيْخُ زَاهِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَيْسَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ.

[١٨١/١٠] بَابُ عِتْقِ الْعَبِيدِ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الثُّلُثِ

٢١٤١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ  
الْحَسَنِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنْبَأَنَا  
الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي  
قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى  
عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيكَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. أَوْ قَالَ: أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ  
مَمَالِيكَ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا،

(١) أخرجه المصنف في الصغرى (٤٤٢٨) من طريق أيوب بن موسى به.

(٢) في م: «العتق».

ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً<sup>(١)</sup>.

٢١٤١٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا عبد الوهاب الثقفي. فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال في رواية إسحاق: أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين<sup>(٢)</sup> عند موته. وقال في رواية محمد بن المثنى: أن<sup>(٣)</sup> رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين له ليس له شيء غيرهم. رواه مسلم في «الصحیح» عن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير على لفظ حديث محمد بن المثنى<sup>(٤)</sup>.

٢١٤١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي (ح) قال: وأخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبأنا أبو بكر محمد بن إسحاق، حدثنا علي بن حنبل وزياد بن أيوب قالوا: حدثنا إسماعيل وهو ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً<sup>(٥)</sup>. رواه مسلم في

(١) المصنف في المعرفة (٦٠٤٠). وتقدم في (١٢٦٧٥، ١٢٧١٨).

(٢) بعده في م: «له».

(٣) ليس في م.

(٤) مسلم (٥٧/١٦٦٨).

(٥) أحمد (١٩٨٢٦). وتقدم في (٢١٣٩٧).

«الصحيح» عن عليّ بن حُجْرٍ وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.

٢١٤٢٠- وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو الوليد، حدثنا محمد بن نعيم، حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. فذكره بإسناد ابن عليّة ومعناه<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن قتيبة<sup>(٣)</sup>.

٢١٤٢١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، أن رجلاً كان له سيّة أعبد لم يكن له مال غيرهم، فأعتقهم عند موته، فرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فكَرِهَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَزَّأَهُمْ - أَظْنَهُ قَالَ: ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ - فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن المنهال وَغَيْرِهِ<sup>(٥)</sup>.

٢١٤٢٢- أخبرنا أبو عبد الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَأَيُّوبَ (ح)

(١) مسلم (١٦٦٨/٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٦٤)، والنسائي في الكبرى (٤٩٧٤)، وابن حبان (٤٥٤٤) من طريق قتيبة بن سعيد به. وتقدم في (١٢٧١٨).

(٣) مسلم (١٦٦٨/٥٧).

(٤) المصنف في الصغرى (٤٤٤٣).

(٥) مسلم (١٦٦٨/عقب ٥٧).

[١٠/١٨١ظ] وأبانا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ المُقرئِ، أبانا الحسنُ بنُ محمدٍ<sup>(١)</sup>، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضي، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، حدثنا أيوبُ ويحيى بنُ عتيقٍ وهشامٌ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن عمرانَ ابنِ حصينٍ، أن رجلاً أعتقَ سِتَّةَ أعبُدٍ له عندَ موته، ولم يكنْ له مالٌ غيرُهُم، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فأقرعَ بينهم، فأعتقَ اثنينِ وأرقَ أربعةً<sup>(٢)</sup>. قال / يحيى: فقال محمدٌ: لو لم يبلغني عن النبيِّ ﷺ لكان رأيي. لفظُ حديثِ مُسَدِّدٍ.

٢٨٦/١٠

٢١٤٢٣- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أبانا أحمدُ بنُ عُبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا الحلوانيُّ أحمدُ بنُ يحيى (ح) وأخبرنا أبو منصورٍ أحمدُ بنُ عليِّ الدامغانيُّ وأبو الحسنِ عليُّ بنُ عبدِ اللهِ الخسروجرديُّ قالا: أبانا أبو بكرِ الإسماعيليُّ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عليِّ بنِ عمرو الحفَّارِ قالا: حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حمادٍ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أبانا أبو الوليدِ، حدثنا ابنُ بنتِ أحمدَ بنِ مَنِيعٍ، حدثنا عبدُ الأعلى، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن عطاءِ الخراسانيِّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأيوبَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ وسيماكَ، عن الحسنِ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ- وفي روايةِ الحلوانيِّ والحفَّارِ: وقتادةٌ وحميدٌ وسيماكُ بنُ حربٍ، عن الحسنِ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ- أن رجلاً أعتقَ سِتَّةَ مملوكينَ له عندَ موته وليسَ له مالٌ غيرُهُم، فأقرعَ رسولُ اللهِ ﷺ بينهم، فأعتقَ اثنينِ وردَّ

(١) بعده في نسخة المصنف: «بن إسحاق».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٦١) من طريق مسدد به. وأحمد (١٩٩٣٢) من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٥٢).

أربعة في الرق<sup>(١)</sup>.

٢١٤٢٤- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد، حدثني محمد بن إسحاق الصفار ويحيى بن محمد الجناثي قالا: حدثنا عبد الأعلى بن حماد. فذكر الحديث بمثل حديث الحلواني وإسناده إلا أنه قال: عن عطاء بن السائب، بدل عطاء الخراساني<sup>(٢)</sup>. وهو وهم.

٢١٤٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، حدثنا عمرو يعنى ابن حماد القناد، حدثنا أسباط، عن سيماء، عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين، أنه مات رجلاً وترك ستة رجال فاعتقهم عند موته، فجاء ورثته فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لو علمنا ما صلينا عليه». وقال: «ادعهم لي». فدعاهم فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وردَّ أربعة في الرق<sup>(٣)</sup>.

٢١٤٢٦- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاءً، أنبأنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يوسف السلمى قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى، أنبأنا

(١) أخرجه ابن حبان (٥٠٧٥)، والطبراني (٣٠٢) من طريق عبد الأعلى بن حماد به. وأحمد (٢٠٠٠١)، والنسائي في الكبرى (٤٩٧٧) من طريق حماد بن سلمة به. وعند ابن حبان والنسائي عن حماد عن أيوب. وقال الهيثمي في المجمع ٢١١/٤: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال الجميع رجال الصحيح.

(٢) المصنف في المعرفة (٦٠٤٣) وفيه: عن عطاء. ولم ينسبه.

(٣) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٣٢٥) من طريق جعفر بن محمد الصائغ به. وابن الأعرابي في معجمه (٧٣٦) من طريق عمرو بن حماد به. وتقدم في (١٢٦٧٦).

إسرائيل، عن عبد الله بن المُختار، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، أن رجلاً أعتق ستة أعبدٍ عند موته ليس له مالٌ غيرهم على عهد رسول الله ﷺ، فجزأهم رسول الله ﷺ أجزاءً، فأعتق اثنين وأرق أربعة<sup>(١)</sup>.

٢١٤٢٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن [١٨٢/١٠] سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا عبد المجيد، عن ابن جريج، أخبرني قيس بن سعد، أنه سمع مكحولاً يقول: سمعتُ سعيد بن المسيب يقول: أعتقت امرأة - أو رجل - ستة أعبدٍ لها، ولم يكن لها مالٌ غيرهم، فأتى النبي ﷺ في ذلك، فأقرع بينهم، فأعتق ثلثهم. قال الشافعي: كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه<sup>(٢)</sup>.

٢١٤٢٨- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو عمرو ابن نجيد، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن رجلاً في زمان أبان بن عثمان أعتق رقيقاً له جميعاً، فأمر أبان بن عثمان بذلك الرقيق فقسّموا أثلاثاً، فأسهم بينهم على أيهم يخرج سهم الميِّت فيعتقوا، فخرج سهم الميِّت على أحد الأثلاث فعتقوا. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعتُ<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في الصغرى (٤٤٥٠). وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٧٩) من طريق عبيد الله بن موسى به.

(٢) المصنف في المعرفة (٦٠٢٤)، والشافعي في اختلاف الحديث ص ٢٩١.

(٣) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (٢/١٦) - مخطوط، ورواية يحيى الليثي ٧٧٤/٢، وعنه الشافعي ٤/٨.

## باب إثبات استعمال القرعة

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].  
وقال: ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٣٩) إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٣٩-١٤١]. فأصل القرعة في كتاب الله عز وجل في قصة المُقْتَرِعِينَ على مريم والمُقَارِعِينَ يونس عليه السلام مُجْتَمِعَةً، ولا تكون القرعة - والله أعلم - إِلَّا بَيْنَ الْقَوْمِ مُسْتَوِينَ فِي الْحُجَّةِ<sup>(١)</sup>. وبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ، وَهُوَ مَنَقُولٌ فِي كِتَابِ «المبسوط».

٢١٤٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الصَّفَّارُ، حدثنا أحمد بن محمد بن نصر اللَّبَّادُ، حدثنا عمرو بن طلحة، حدثنا أسباط بن نصر، عن السُّدِّيِّ، عن أبي مالك وأبي صالح، عن ابن عباس، وعن مُرَّةَ، عن عبد الله بن مسعود، وعن ناسٍ من أصحاب رسول الله ﷺ. فَذَكَرَ التَّفْسِيرَ. وَقَالَ فِي قِصَّةِ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: ٢٨٧/١٠  
إِنَّ الَّذِينَ كَانُوا يَكْتُبُونَ التَّوْرَةَ إِذَا جَاءُوا إِلَيْهِمْ بِإِنْسَانٍ يُجَرَّبُونَهُ<sup>(٢)</sup> اقْتَرَعُوا عَلَيْهِ أَيُّهُمْ يَأْخُذُهُ فَيُعَلِّمُهُ، وَكَانَ زَكَرِيَّا أَفْضَلَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ نَبِيَّهُمْ، وَكَانَتْ أُخْتُ مَرْيَمَ<sup>(٣)</sup> تَحْتَهُ، فَلَمَّا أَتَوْا بِهَا قَالَ لَهُمْ زَكَرِيَّا: أَنَا أَحَقُّكُمْ بِهَا؛ تَحْتَى أُخْتُهَا. فَأَبَوْا، فَخَرَجُوا إِلَى نَهْرِ الْأُرْدُنِّ فَأَلْقَوْا أَقْلَامَهُمْ الَّتِي يَكْتُبُونَ بِهَا أَيُّهُمْ يَقُومُ

(١) الأم ٣/٨.

(٢) في حاشية الأصل: صوابه: «يحررونه». وفي س: «يحررونه».

(٣) في تفسير ابن جرير: «خالة مريم». وهما قولان في ذلك. ينظر البداية والنهاية ٤٢١/٢.

قَلَمُهُ فَيَكْفُلُهَا، فَجَرَّتِ الْأَقْلَامُ وَقَامَ قَلَمٌ زَكَرِيَّا عَلَى قُرْنَتِهِ<sup>(١)</sup> كَأَنَّهُ فِي طِينٍ،  
فَأَخَذَ الْجَارِيَةَ<sup>(٢)</sup>.

٢١٤٣٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا عبد الرحمن بن الحسن  
القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ورقاء،  
عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧] قال:  
سَاهَمَهُمْ بِقَلَمِهِ فَسَاهَمَهُمْ، يَعْنِي فَكَفَّلَهَا. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ﴾ [١٠/١٨٢ ظ] مِنْ  
الْمُدْحَضِينَ ﴿[الصفات: ١٤١] يَقُولُ: كَانَ مِنَ الْمَسْهُومِينَ<sup>(٣)</sup>.

٢١٤٣١- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أنبأنا أبو الحسن  
الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن  
صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَسَاهَمَ﴾ يقول:  
فَقَارَعَ ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ يقول: مِنَ الْمُقْرَعِينَ<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل، ونسخة المصنف: «قرينه». والمثبت موافق لما في تفسير ابن جرير وتاريخ دمشق،  
وعند ابن أبي حاتم: «هيئته». وينظر مختصر تاريخ دمشق ٧٢/٢٦. والقرنة: حد السيف والنصل.  
القاموس ٢٥٣/٤ (ق ر ن). والمقصود هنا حد القلم.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٨٠/٧٠ من طريق المصنف به. وابن جرير في تفسيره ٣٤٩/٥،  
وابن أبي حاتم ٦٣٩/٢ (٣٤٤٠) من طريق عمرو بن أسباط عن السدي من قوله.

(٣) مجاهد في تفسيره ص ٢٥١، ٥٧٠. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٨٠/٧٠، ٨١ من طريق  
المصنف به. وابن جرير في تفسيره ٣٥٠/٥، ٦٢٦/١٩، وابن أبي حاتم في تفسيره ٦٣٩/٢  
(٣٤٣٨) من طريق ورقاء به، وعند ابن أبي حاتم في تفسيره: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾.

(٤) في م: «المقروعين».

والأثر أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٢٥/١٩ من طريق عبد الله بن صالح به.



٢١٤٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:  
 حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي،  
 حدثنا يونس بن محمد، حدثنا شيبان، عن قتادة في قوله: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ  
 الْمُدْحَضِينَ﴾ قال: قارع نبي الله يونس عليه السلام فقرع. قال: احتبست  
 السفينة فعلم القوم أنما احتبست من حدث أحدثه بعضهم، فتساهموا فقرع  
 يونس فرمى بنفسه، ﴿فَالنَّعْمَةُ الْخُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الصفات: ١٤٢] قال: وهو  
 مسمى فيما صنع ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصفات: ١٤٣] قال: كان كثير  
 الصلاة في الرخاء فأنجاه.

قال الشافعي رحمه الله: وقرعة النبي ﷺ في كل موضع أقرع فيه في  
 مثل معنى الذين اقرعوا على كفالة مريم سواء لا تخالفه<sup>(١)</sup>. وبسط الكلام في  
 شرح ذلك، واستدل بما روينا في حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ في  
 العبيد<sup>(٢)</sup>.

٢١٤٣٣- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أنبأنا أبو جعفر  
 محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا محمد بن داود القومسي، حدثنا يحيى بن  
 بكير، حدثنا الليث، عن جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن  
 محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين.

٢١٤٣٤- قال: وحدثني الليث، عن جرير بن حازم، عن أبي قلابة،

(١) الأم ٣/٨.

(٢) ينظر ما تقدم في (٢١٤١٧).

عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: توفي رجل من الأنصار فترك ستة أعبد ليس له مال غيرهم فأعتقهم جميعاً عند موته، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجزأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم فأعتق الثلث وأرق الثلثين<sup>(١)</sup>. وقال محمد بن سيرين: لو لم يبلغني عن النبي ﷺ لكان رأيي.

٢١٤٣٥- قال: وحديثي الليث، عن جرير، عن الحسن قال: لا أعلمه إلا عن أبي هريرة مثل ذلك. قال: وزاد خالد الحذاء عن أبي قلابة شيئاً لم يفهمه أيوب، فلا أدري لم يحفظه أو كتبه. قال جرير: حدثني خالد الحذاء، عن أبي قلابة كما قال أيوب، غير أنه قال: قال عمران بن حصين: قال رسول الله ﷺ حين ذكر له أمره: «لو علمت بالذي صنع ما صليت عليه»<sup>(٢)</sup>.

كذا في رواية جرير بن حازم: فأعتق الثلث وأرق الثلثين. ورواية الجماعة الذين قدمنا ذكرهم: فأعتق اثنين وأرق أربعة. وهذا مراد جرير بما روى، فهو الذي يليق بالتجزئة وبالإقراع؛ وبالله التوفيق.

٢١٤٣٦- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عبد الرحمن بن خلف، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا عبد الله بن عمر النميري، حدثنا يونس بن يزيد قال: سمعت الزهري قال: سمعت (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه،

(١) أبو جعفر الرزاز في مجموع مصنفاته (٧٥٩)، والدارقطني ٤ / ٢٣٤. وأخرجه الطبراني ١٨٤ / ١٨ (٤٣١) من طريق الليث بن سعد به.

(٢) أبو جعفر الرزاز في مجموع مصنفاته (٦٠٣).

أنبأنا أحمدُ بنُ إبراهيم بنِ ملحان، حدثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ، حدثنا اللَّيْثُ [١٠/١٨٣ و] بنُ سَعْدٍ، عن يونسَ بنِ يزيدَ، عن ابنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بنُ وَقَاصٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عَنْ<sup>(١)</sup> حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ<sup>(٢)</sup> غَزَاهَا فَخَرَجَ / سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٣)</sup>. ٢٨٨/١٠. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ وَعَنْ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يُونُسَ<sup>(٤)</sup>.

٢١٤٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بنُ يَحْيَى بنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بَيْغَدَادَ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ نَصْرِ الْمَرُوزِيُّ وَجَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي

(١) فِي م: «مَنْ».

(٢) فِي أَصْلِ الْمَصْنُفِ، س: «غَزْوَةٌ».

(٣) الْمَصْنُفُ فِي الدَّلَائِلِ ٤/٦٤. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ٥٦/٢٣ (١٣٤) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ بِهِ. وَالْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ (١٥٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (٧٢٥) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٣٥٦٢، ١٤٨٨٤).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٢٨٧٩، ٤٧٥٠)، وَمُسْلِمٌ (٥٦/٢٧٧٠).

بكر، عن أبي صالح السَّمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا»<sup>(١)</sup>. لفظ حديث يحيى. قال عبد الرزاق: فقلت له: أما تكره أن تقول: العتمة؟ قال: هكذا قال الذي حدثني به. قال عبد الرزاق: وكان معمرٌ يحدثُ بها عن مالك. رواه البخاري في «الصحيح» عن ابن أبي أويس عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى<sup>(٢)</sup>.

٢١٤٣٨- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد الرّازي، حدثنا محمد بن مسلم بن وارة، حدثنا أبو نعيم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو منصور محمد بن القاسم العتكي، أنبأنا أحمد بن نصر، حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا قال: سمعتُ عامراً يقول: سمعتُ النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين<sup>(٣)</sup> في أسفلها إذا استقوا من الماء فمروا على من فوقهم آذوهم، فقالوا: لو أنا خرقتنا في نصيبنا خرقتنا فاستقينا منه ولم نؤذ من فوقنا؟ فإن تركوهم وما

(١) المصنف في المعرفة (٦٠١)، وعبد الرزاق (٢٠٠٧)، ومن طريقه أحمد (٧٧٣٨). وتقدم في (٢٠٣٦).

(٢) البخاري (٢٦٨٩)، ومسلم (٤٣٧/١٢٩).

(٣) في م: «الذي».

أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعًا»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن أبي نعيم<sup>(٢)</sup>.

٢١٤٣٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمی، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: كانت أم العلاء الأنصارية تقول: لما قدم المهاجرون المدينة اقرعت الأنصار على سكنائهم. قالت: فطار لنا عثمان بن مظعون في السكنى. [١٨٣/١٠] وذكر الحديث<sup>(٣)</sup>.

٢١٤٤٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا الحسن بن محمد بن حليم بمرو، أنبأنا أبو الموجه، أنبأنا عبدان، أنبأنا عبد الله، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أم العلاء- قال: وهي امرأة من نسائهم كانت بايعت رسول الله ﷺ- قالت: طار لنا عثمان بن مظعون في السكنى حين اقرعت الأنصار على سكنى المهاجرين، فاشتكى فمرضناه حتى توفي، ثم جعلناه في أثوابه. قالت: فدخل علينا رسول الله ﷺ فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي أن قد أكرمك الله. فقال النبي ﷺ: «وما يدريك؟». قالت: والله ما أدري

(١) أخرجه أحمد (١٨٣٧٢) عن أبي نعيم به. وتقدم في (٢٠٢١٣).

(٢) البخاري (٢٤٩٣).

(٣) عبد الرزاق (٢٠٤٢٢)، وعنه أحمد (٢٧٤٥٨)، وعبد بن حميد (١٥٩١- منتخب). وتقدم في

(٧٢٧٠).

يا رسولَ اللَّهِ. قال: «أما هو فقد جاءه اليقين، وإنِّي أرجو له الخيرَ مِنَ اللَّهِ، واللَّهِ ما أدري وأنا رسولُ اللَّهِ ما يُفَعَلُ به»<sup>(١)</sup> «ولا بكم». قالت أمُّ العلاء: فواللَّهِ لا أزرُكي أحدًا أبدًا. قالت: وأريتُ لِعُثْمَانَ في النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي فَجِئْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فذَكَرْتُ له فقال: «ذاكَ عَمَلُهُ يَجْرِي له»<sup>(٢)</sup>. رَواه البخاريُّ في «الصحيح» عن عبدان<sup>(٣)</sup>.

### بابُ مَنْ يَعْتِقُ بِالْمَلِكِ

٢١٤٤١- أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، أنبأنا حمزة بن محمد بن العباس، حدثنا الحارث بن محمد، حدثنا أبو النضر، حدثنا الليث، حدثنا عبد الله بن عبيد الله يعني ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ وهو على المنبر: «إنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي / يُرِيئِي مَا أَرَابَهَا»<sup>(٤)</sup> ويؤذيني ما آذاها»<sup>(٥)</sup>. أخرجاه في «الصحيح» عن قتيبة عن الليث<sup>(٦)</sup>.

(١) في حاشية الأصل: «بي».

(٢) الحاكم ٤٥٤/٢. وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٦٣٤) من طريق عبد الله به.

(٣) البخاري (٧٠١٨).

(٤) في م: «رابها».

(٥) أخرجه أحمد (١٨٩٢٦) عن أبي النضر هاشم بن القاسم به. وأبو داود (٢٠٧١)، والترمذي

(٣٨٦٧)، والنسائي في الكبرى (٨٥١٨)، وابن ماجه (١٩٩٨)، وابن حبان (٦٩٥٥) من طريق

الليث به.

(٦) البخاري (٥٢٣٠)، ومسلم (٩٣/٢٤٤٩).

فأخبر أن ولده بعضٌ منه، والعبد إذا ملك نفسه بأداء مال الكتابَةِ أو بابتِباعِ نفسه عتق، فكذلك الحرُّ إذا ملك ولده فقد ملك بعضه أو إذا ملك والده فقد ملك من هو بعضٌ منه، فوجب أن يعتق .

٢١٤٤٢- وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أنبأنا حاجبُ بنُ أحمدَ الطوسيِّ، حدثنا عبدُ الرَّحيمِ بنُ مُنيبٍ، حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، أنبأنا سهيلُ بنُ أبي صالحٍ (ح) وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أنبأنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسينِ القطانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسفَ السُّلميِّ، أنبأنا محمدُ بنُ يوسفَ قال: ذَكَرَ سفيانُ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي بكرِ ابنِ أبي شيبَةَ وغيره عن جريرٍ، وأخرجه من أوجهٍ عن سفيانَ [١٨٤/١٠] الثوريُّ<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ». يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ: فَيُعْتِقَهُ بِالشَّرَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢١٤٤٣- أخبرنا أبو حازمِ الحافظُ، أنبأنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ يحيى، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرِ البُرسانِيِّ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن عاصِمِ الأَحْوَلِ

(١) المصنف في الصغرى (٤٤٥١)، والشعب (٧٨٤٦). وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٨٩٦)، وابن ماجه (٣٦٥٩) من طريق جرير بن عبد الحميد به. وأحمد (٧١٤٣، ٨٨٩٣، ٩٧٤٥)، والبخارى في الأدب المفرد (١٠)، وأبو داود (٥١٣٧) من طريق سفيان به. والترمذى (١٩٠٦)، وابن حبان (٤٢٤) من طريق سهيل بن أبي صالح به.

(٢) مسلم (٢٥/١٥١٠، ...).

وَقَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ مِنْ ذِي رَحِمٍ فَهُوَ حُرٌّ»<sup>(١)</sup>.

٢١٤٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: عَنْ سَمُرَةَ فِيمَا يَحْسِبُ حَمَّادٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُحَدِّثْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ وَقَدْ شَكَّ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

<sup>(٣)</sup> قَالَ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>: وَقَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُ: سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَمَّادٌ يَشُكُّ فِي ذِكْرِ سَمُرَةَ فِي إِسْنَادِهِ كَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَغَيْرِ حَمَّادٍ يَرَوِيهِ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ مِنْ قَوْلِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٤٩٠٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ الْبَرْسَانِيِّ بِهِ.

وَأَحْمَدُ (٢٠١٦٧، ٢٠٢٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٦٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنِ قَتَادَةَ بِهِ.

(٢) الْمَصْنُفُ فِي الصَّغْرَى (٤٤٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٤٩). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٣٤٢).

(٣ - ٣) لَيْسَ فِي: أَصْلِ الْمَصْنُفِ.

(٤) عَلَّلَ التِّرْمِذِيُّ الْكَبِيرَ عَقَبَ (٣٧٥).



٢١٤٤٥- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، حدثنا عبدُ الوَهَّابِ، عن سعيدٍ، عن قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ <sup>(١)</sup>.

٢١٤٤٦- أخبرنا أبو عليّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ <sup>(٢)</sup>، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا أبو أُسَامَةَ، عن سعيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالحَسَنِ مِثْلَهُ <sup>(٣)</sup>. قال أبو داودَ: وَسَعِيدٌ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادٍ.

<sup>(٤)</sup> قال أحمدٌ: وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ وَهَمَّ فِيهِ رَاوِيهِ.

٢١٤٤٧- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا سُلَيْمَانُ بنُ أحمدَ اللُّخَمِيُّ، حدثنا عبدانُ بنُ أحمدَ وَالحَسَنُ بنُ عليِّ المَعْمَرِيُّ قالا: حدثنا أبو عُمَيْرِ ابْنِ النَّحَّاسِ، حدثنا ضَمْرَةُ بنُ رَبِيعَةَ، عن الثَّورِيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ عَتِيقٌ» <sup>(٥)</sup>.

قال سُلَيْمَانُ: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا ضَمْرَةُ.

(١) أبو داود (٣٩٥٠). وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٠٣، ٤٩٠٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة به. وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٨٥٠): ضعيف موقوف.

(٢) بعده في أصل المصنف: «حدثنا محمد بن سليمان، حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: من ملك ذا رحم فهو حر. وأخبرنا أبو علي، حدثنا محمد بن بكر».

(٣) أبو داود (٣٩٥٢)، وابن أبي شيبة (٢٠٣٣٣). وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٠٤) من طريق قتادة به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٤٤): صحيح مقطوع.

(٤ - ٤) في أصل المصنف: «قلت».

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٥) من طريق حمزة بن ربيعة به، وفي الزوائد: في إسناده من تكلم فيه. والنسائي في الكبرى (٤٨٩٧) من طريق سفیان الثوري به.

«قال الشيخ رحمه الله<sup>(١)</sup>: المَحْفُوظُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدِيثٌ: / نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. وَقَدَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْرٍ عَنْ ضَمْرَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ مَعَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٢١٤٤٨- أَخْبَرَنَا بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ النَّحَّاسِ. فَذَكَرَهُمَا جَمِيعًا<sup>(٢)</sup>، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢١٤٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحِ الْجُنْدَيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبِ الْجُنْدَيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَطَّافٍ، حَدَّثَنَا الْعَرَزَمِيُّ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: صَالِحٌ. بِأَخِيهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ أَخِي هَذَا. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْتَقَهُ حِينَ [١٨٤/١٠] مَلَكَتَهُ»<sup>(٣)</sup>. قَالَ عَلِيُّ الدَّارِقُطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَرَزَمِيُّ تَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ وَابْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَ: وَأَبُو النَّضْرِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ مَتْرُوكٌ، وَأَيْضًا هُوَ الْقَائِلُ: كُلُّ مَا حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ كَذِبٌ<sup>(٤)</sup>.

«قال الشيخ<sup>(١)</sup>: وَرُويَ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَّاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِنَحْوِهِ<sup>(٥)</sup>. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

(١ - ١) فِي أَصْلِ الْمَصْنُفِ: «قَلْتُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٥٣٩٨، ٥٣٩٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُمَيْرٍ بِهِ.

(٣) الدَّارِقُطِيُّ ١٢٩/٤. وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٣٨٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحٍ بِهِ.

(٤) الدَّارِقُطِيُّ ١٢٩/٤.

(٥) ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ عَقِبَ (٦٠٥٠).

وحَفْصٌ هو ابنُ سُلَيْمَانَ الْقَارِيٍّ ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ<sup>(١)</sup> وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ<sup>(٢)</sup>  
وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُمْ<sup>(٣)</sup>.

٢١٤٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
نُجَيْدٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ  
الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ  
مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ<sup>(٤)</sup>.

٢١٤٥١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ  
مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا  
أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنِ الْحَكَمِ،  
عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ  
حُرٌّ. أَوْ: ذَا مَحْرَمٍ. شَكَ الضُّحَّاكُ.

قَالَ أَبُو مُوسَى: وَسَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ  
الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يُسْتَرَقُّ ذُو رَجِمٍ<sup>(٥)(٦)</sup>.

(١) الجرح والتعديل ١٧٣/٣.

(٢) الجرح والتعديل ١٧٣/٣، وتاريخ بغداد ١٨٧/٨.

(٣) ينظر ما تقدم في (٣٣٥٦).

(٤) أخرجه أحمد في العلل (٩٣٧)، والنسائي في الكبرى (٤٩١٠)، والطحاوي في شرح المشكل عقب  
(٥٤٠٣) من طريق أبي عاصم به.

(٥ - ٥) ضرب عليه في أصل المصنف.

(٦) ينظر السنن الكبرى للنسائي (٤٩١١)، والمعرفة للمصنف عقب (٦٠٤٩).

٢١٤٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحى بمرو، أنبأنا محمد بن علي، حدثنا خلف بن عبد العزيز، حدثني أبي، عن جدّي، عن شعبة، عن سفيان الثوري وغيلان، عن سلمة بن كهيل، عن المستوردي، أن رجلاً أتى ابن مسعود فقال: إن عمّي زوجني جارية له، وإنه يريد أن يسترّق ولدي. فقال عبد الله: ليس ذاك له<sup>(١)</sup>.

وروي عن روح عن شعبة عن سفيان عن سلمة<sup>(٢)</sup>.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان. فهو عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما حسن، وقد ذهب إليه بعض أصحابنا.

٢١٤٥٣- أخبرنا أبو الحسن الرقائي، أنبأنا عثمان بن محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، / عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة، كانوا يقولون: إذا ملك الولد الوالد عتق الوالد، وإن ملك الوالد الولد عتق الولد، وأما ما سوى ذلك من القرابة فيختلفون فيه<sup>(٣)</sup>. قال القاضي: وقال عيسى بن ميناء، عن ابن أبي الزناد: فاختلف فيه الناس؛ قال ابن أبي أويس: عن ابن أبي الزناد، عن أبيه عنهم: وكانوا يقولون: إذا ابتاع الرجل شقصاً من أبيه أو أمه عتق ذلك الشقص وقوم عليه ما بقي فعتق كله عليه، وإن كان

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣٣٢) من طريق سفيان الثوري به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١١٠/٣ من طريق روح بن عبادة به.

(٣) أخرجه سحنون في المدونة ٧/٢٠٠ من طريق ابن أبي الزناد به.

وَرِثَ مِنْهُ شِقْصًا وَلَمْ يَشْتَرِهِ عَتَقَ الشَّقْصُ وَلَمْ يُقَوِّمْ عَلَيْهِ الْبَاقِي<sup>(١)</sup>.

[١٨٥/١٠] بَابُ مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنْ عَلَيْكَ مِائَةٌ دِينَارٍ،

أَوْ خِدْمَةَ سَنَةٍ، أَوْ عَمَلَ كَذَا. فَقَبِلَ الْعَبْدُ الْعَتَقَ<sup>(٢)</sup> عَلَى ذَلِكَ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَزِمَهُ ذَلِكَ وَكَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٢١٤٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

الصَّيْرَفِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ، حَدَّثَنِي سَفِينَةُ قَالَ: قَالَتْ لِي

أُمُّ سَلْمَةَ: أَعْتَقْتُكَ وَأَشْتَرْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتُ. قَالَ:

قُلْتُ: لَوْ أَنَّكَ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتُ. قَالَ:

فَأَعْتَقْتَنِي وَأَشْتَرْتُ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتُ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

فِي كِتَابِ «السَّنَنِ» عَنْ مُسَدَّدٍ عَنِ عَبْدِ الْوَارِثِ<sup>(٥)</sup>.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنِ سَعِيدٍ كَمَا:

٢١٤٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الظَّفَرِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ

رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ،

(١) فِي أَصْلِ الْمَصْنَفِ: «مَا بَقِيَ».

(٢) فِي م: «أَيَعْتَقُ».

(٣) الْأَمُّ ٤/١١٦.

(٤) الْحَاكِمُ ٢/٢١٣ وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٤٩٩٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ

(٦٤٤٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.

(٥) أَبُو دَاوُدَ (٣٩٣٢). وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٣٢٨).

حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى، أنبأنا حمّادُ بنُ سلمة (ح) وأخبرنا أبو بكرِ ابنُ فُورَك، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا حمّادُ بنُ سلمة، عن سعيدِ بنِ جُمهانَ، أخبرني سفيّنةُ مولى أمِّ سلمة قال: أعتقتني أمُّ سلمة رضي الله عنها واشترطت عليّ أن أخدم النَّبيَّ صلى الله عليه وآله ما عاش <sup>(١)</sup>. لفظُ حديثِ أبي داودَ .

٢١٤٥٦- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق المُرَكّي وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضي قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يعقوبُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ وحَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن نافعٍ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ أعتقَ غلامًا له ثمَّ اشترطَ عليه أنَّ له عمَلَه سنينَ، فرعى له بعضَ سنينِهِ. وفي روايةِ القاضي: بعضَ سنةٍ، ثمَّ قدِمَ عليه إمّا في حجٍّ وإمّا في عُمرةٍ، فقال له عبدُ اللهِ: قد تَرَكْتُ الَّذِي اشترطتُ عليكِ وأنتَ حرٌّ، وليسَ عليكِ عمَلٌ. كذا وجدته: ثمَّ اشترطَ عليه. وإمّا هو: واشترطَ عليه <sup>(٢)</sup>.

٢١٤٥٧- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا يحيى بنُ أبي طالِبٍ، حدثنا حمّادُ بنُ مَسْعَدَةَ، حدثنا ابنُ عَوْنٍ قال: قال نافعٌ: بعثني ابنُ عُمَرَ في حاجةٍ. قال: فجئتُ منها. قال: فقال لي: أنتَ حرٌّ أن تُقيمَ عندنا ونحنُ من تَعْرِفُ. قال: قلتُ: أينَ أذهبُ؟ أو: إلى من أذهبُ؟

(١) الطيالسي (١٧٠٧). وأخرجه أحمد (٢١٩٢٧، ٢٦٧١١)، والنسائي في الكبرى (٤٩٩٦)، وابن

ماجه (٢٥٢٦) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦١٥، ١٦٧٨٢) من طريق موسى بن عقبة به.

## /كتابُ الولاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ

قال الشافعي رحمه الله: ثَبَتَ وَلَاؤُهُ عَلَيْهِ؛ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَلَاؤَهُ فَيَرُدَّهُ رَقِيْقًا وَلَا يَهَبَهُ وَلَا يَبِيعَهُ<sup>(١)</sup>.

٢١٤٥٨- أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي وأبو زكريا [١٨٥/١٠ظ] ابن أبي إسحاق المزكي قالا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الأخرم، حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان هو الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان الثوري<sup>(٣)</sup>.

٢١٤٥٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، حدثنا يحيى بن الربيع المكي، حدثنا سفيان هو ابن عيينة (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيره قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مالك وابن عيينة،

(١) الأم ١٢٦/٤.

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٣٦)، والنسائي في الكبرى (٦٤١٦)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، وابن حبان (٤٩٤٩) من طريق سفيان الثوري به.

(٣) البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦) عقب (١٦).

عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته<sup>(١)</sup>. لفظ حديثهما سواء. رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة<sup>(٢)</sup>.

٢١٤٦٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر ابن إسحاق، أنبأنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة<sup>(٤)</sup>.

وكذلك رواه عبيد الله بن عمر وإسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال والضحاك بن عثمان وغيرهم عن عبد الله بن دينار<sup>(٥)</sup>.

٢١٤٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان،

(١) المصنف في الصغرى (٤٤٥٨)، وفي المعرفة (٦٠٥٢)، والشافعي ٤/١٢٥، ٦/١٨٥، ومالك ٢/٧٨٢، ومن طريقه النسائي (٤٦٧٢). وأخرجه أحمد (٤٥٦٠)، والترمذي (٢١٢٦) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٢) مسلم (١٥٠٦) عقب (١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٥٤٩٦، ٥٨٥٠)، وأبو داود (٢٩١٩)، والنسائي (٤٦٧٣)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، وابن حبان (٤٩٤٨) من طريق شعبة به.

(٤) البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦) عقب (١٦).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٠٦) عقب (١٦) من طريقهم جميعا به. والنسائي (٤٦٧١) من طريق عبيد الله بن عمر به.



أَبَانَا الشَّافِعِيُّ، أَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةٌ النَّسَبِ، لَا يُبَاغُ وَلَا يُوَهَّبُ»<sup>(١)</sup>. كَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْفَقِيهُ عَنْ يَعْقُوبَ أَبِي يَوْسُفَ الْقَاضِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ .

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَبَانَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ السَّرْحُسِيُّ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ عَقِيبَ هَذَا الْحَدِيثِ: هَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الثَّقَاتِ لَمْ يَرَوْوهُ هَكَذَا، وَإِنَّمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ مُرْسَلًا:

٢١٤٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَبَانَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَبَانَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةٌ النَّسَبِ، لَا يُبَاغُ وَلَا يُوَهَّبُ»<sup>(٢)</sup>.

/ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ .

٢١٤٦٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبَانَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّحْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَذْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمِيرِ ابْنِ النَّحَّاسِ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) المصنف في المعرفة (٦٠٥٣)، والحاكم ٣٤١/٤ وصححه ووافقه الذهبي، والشافعي ١٢٥/٤، ١٨٥/٦، وفيه في الموضوع الأول: «محمد بن الحسين» خطأ. وأخرجه ابن حبان (٤٩٥٠) من طريق يعقوب عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار به.

(٢) المصنف في الصغرى (٤٤٥٩)، وفي بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ٢٠٨. وتقدم في (١٢٥١٣).

قال: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ». قال سُلَيْمَانُ: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ [١٨٦/١٠] سُفْيَانَ إِلَّا ضَمْرَةً.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: قَدْ رَوَاهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ الْفَرِيَابِيِّ عَنْ ضَمْرَةٍ كَمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ<sup>(١)</sup>. فَكَأَنَّ الْخَطَأَ وَقَعَ مِنْ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢١٤٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»<sup>(٢)</sup>. هَذَا وَهْمٌ مِنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ أَوْ مَنْ دُونَهُ، فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا، فَإِنَّ الْحَفَاطَ إِثْمًا رَوَوْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

٢١٤٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. فَذَكَرَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي الْبَيْعِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ عَلَى الْوَهْمِ فِي إِسْنَادِهِ دُونَ مَتْنِهِ<sup>(٤)</sup>. قَالَ أَبُو عَيْسَى فِيمَا بَلَّغَنِي عَنْهُ: سَأَلْتُ عَنْهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٢/٢١٤ مِنْ طَرِيقِ الْفَرِيَابِيِّ بِهِ.

(٢) ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ (١٢٣٦، ٢١٢٦) عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ بِهِ.

(٣) مُسْلِمٌ (١٥٠٦) عَقِبَ (١٦).

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ ص ١٨١ (٣١٨) عَنْ ابْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ بِهِ.

البُخَارِيُّ فَقَالَ: يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ أَخْطَأَ فِي حَدِيثِهِ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. يَعْنِي بِاللَّفْظِ الْمَشْهُورِ.

٢١٤٦٦- وَرَوَاهُ أَبُو حَسَّانَ الزِّيَادِيُّ<sup>(١)</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كَالنَّسَبِ». أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا جَدِّي، حَدَّثَنَا الزِّيَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ. فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا اخْتِلَافٌ ثَالِثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، وَكَانَ سَيِّئَ الْحِفْظِ كَثِيرَ الْخَطَأِ<sup>(٣)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الشيخ رحمه الله: ورؤي في ذلك عن عبد الله بن نافع بإسنادين وهم

فيهما واختلف عليه فيهما.

ورؤي عن يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي

هريرة رضي الله عنه مرفوعاً<sup>(٤)</sup>. وليس للزهري فيه أصل، ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف

(١) في حاشية الأصل: «حاشية بخط الحافظ أبي القاسم ابن عساكر: قلت: هذا وهم منه رحمه الله،

إنما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزياتي البصري، فهو شيخ ابن خزيمة يروي عنه كثيراً، وليس

بأبي حسان الحسن بن عثمان الزياتي، والله أعلم». وينظر ترجمة شيخ ابن خزيمة في تهذيب

الكمال ٢٥/٢١٥.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٣١٨) من طريق محمد بن زياد الزياتي. والحاكم ٤/٣٤١ من طريق

إسماعيل بن أمية.

(٣) تقدم عقب (١٩٠٢١).

(٤) أخرجه ابن عدى في الكامل ٧/٢٦٤٧ من طريق يحيى بن أبي أنيسة به، وقال في آخره: وهذا ليس

بمحمفوظ عن الزهري.

بمَرَّةٍ<sup>(١)</sup>، وإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا اللَّفْظُ مُرْسَلًا كَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، وَيُرَوَى عَمَّنْ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٩٤/١٠ - ٢١٤٦٧ - / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْعَلَاءِ أَيُّوبُ بْنُ أَبِي مِسْكِينٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الْوَلَاءَ كَالنَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ دَاوُدَ وَقَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

٢١٤٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ، أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنْبَأَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْحِلْفِ، أَقْرَهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>.

٢١٤٦٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [١٨٦/١٠ ظ] الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ، أَقْرَهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ».

(١) تقدم الكلام عليه في (١٢٦٨٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧٢٣، ٣٢١٤٢) من طريق أبي العلاء أيوب به. وعنده في الموضع الأول «عمرو» بدل: «عمر».

(٣) المصنف في المعرفة (٦٠٥٤)، والشافعي ٤/١٢٥. وأخرجه سعيد بن منصور (٢٧٧)، وابن أبي شيبة (٢٠٧٢٢، ٣٢١٣٩) عن ابن عيينة به. وعند ابن أبي شيبة زيادة.

- ٢١٤٧٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا يزيد بن هارون، أنبأنا سفيان الثوري وشريك، عن عمران بن مسلم بن رباح<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن معقل قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: الولاء شعبة من النسب<sup>(٢)</sup>.
- ٢١٤٧١- قال: وأنبأنا يزيد، عن عبد الملك بن الحسين، عن عمران بن مسلم، عن عبد الله بن معقل قال: سئل علي رضي الله عنه عن بيع الولاء فقال: أبيع الرجل نسبه؟! فقال: لا يباع الولاء ولا يوهب، الولاء لمن أعتق<sup>(٣)</sup>.
- ٢١٤٧٢- قال: وأنبأنا يزيد، أنبأنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أنبأنا حماد بن زيد، عن أبي هاشم، أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لا يباع الولاء.
- ٢١٤٧٣- أخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، حدثنا يحيى، أنبأنا يزيد، أنبأنا حماد بن زيد، عن أبي هاشم، أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لا يباع الولاء.
- ٢١٤٧٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ، حدثنا أحمد بن سلمان، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، حدثنا أبو نعيم، حدثنا حسن بن صالح، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي رضي الله عنه قال: نهى عن بيع الولاء وعن هبته. في كتابي «نها» بالألف وعليه: «صح»، فظاهره أن عليا رضي الله عنه

(١) كذا جاء هنا، وصوابه: «رياح». بتحتانية لا موحدة، ينظر التاريخ الكبير ٤١٩/٦، والمؤتلف والمختلف ١٧٣/٣، وتبصير المنتبه ٥٨٩/٢. وسيأتي في (٢١٥١٦، ٢١٥٢٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٠٩١) من طريق سفيان ومسعر عن عمران به. وعبد الرزاق (١٦١٤١) من طريق عبد الله بن معقل به. وعند عبد الرزاق: «شعبة من النسب». وسيأتي في (٢١٥١٦، ٢١٥٢٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦١٤٥)، والدارمي (٣٢٠٢) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان به.

نهى عن ذلك<sup>(١)</sup>.

### بَابُ مَنْ وَالَى رَجُلًا أَوْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ

قال الشافعي رحمه الله: لم يكن مولى له بالإسلام ولا الموالات<sup>(٢)</sup>. واحتج في ذلك بقول الله تعالى لنبيه ﷺ في زيد بن حارثة: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. وقال: / ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. فنسب الموالى إلى نسبين؛ أحدهما إلى الآباء، والآخر إلى الولاء، وجعل الولاء بالنعمة<sup>(٣)</sup>.

٢٩٥/١٠

٢١٤٧٥- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعها على أن ولأها لنا. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك، إنما الولاء لمن أعتق»<sup>(٤)</sup>.

٢١٤٧٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالا: حدثنا يحيى بن

(١) في م: «بيع الولاء وعن هبته».

(٢) الأم ٤/١٢٦.

(٣) الأم ٤/٧٧.

(٤) المصنف في المعرفة (٣٤٩٧، ٦٠٥١)، والشافعي ٤/١٢٥، ٦/١٨٥، ٨/٧٤. وتقدم في

(١٠٩٤٧، ١٢٥١٢). وسيأتي في (٢١٤٩٢).

يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. فَذَكَرَهُ بَنَحْوِهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»  
عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>.

٢١٤٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ  
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ  
هِشَامِ [١٨٧/١٠] وَبْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ  
فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، فَأَعْيَنِي. فَقَالَتْ  
لَهَا عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أُعَدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ  
بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، يَعْنِي فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ  
أَهْلِهَا وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا  
أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا<sup>(٣)</sup> الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».  
فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا  
بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ مَا كَانَ مِنْ شَرِطٍ لَيْسَ  
فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرِطٍ؛ فَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرِطُهُ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا  
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ

(١) مالك ٧٨١/٢.

(٢) البخارى (٦٧٥٢)، ومسلم (٥/١٥٠٤).

(٣) فى س، م: «فإن».

(٤) المصنف فى المعرفة (٦١١٧)، والشافعى ١٢٦/٤، ١٨٥/٦، ومالك ٧٨٠/٢، ٧٨١. وينظر

(١٠٩٣٠، ١٠٩٤٨).

وغيره عن مالك<sup>(١)</sup>.

٢١٤٧٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق،  
أنبأنا محمد بن أحمد بن النضر، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن  
سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت  
بريرة من أناس من الأنصار، واشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: «الولاء  
لمن ولي النعمة»<sup>(٢)</sup>. أخرجه مسلم في «الصحیح» من حديث زائدة<sup>(٣)</sup>.

٢١٤٧٩- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا  
عمران هو ابن موسى، حدثنا عثمان هو ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن  
سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت  
أن تشتري بريرة، فاشترطوا الولاء، فقال النبي ﷺ: «اشترها؛ فإنما الولاء لمن  
أعطى الثمن وولي النعمة»<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن محمد بن سلام  
عن وكيع<sup>(٥)</sup>.

واحتج الشافعي رحمه الله في ذلك أيضا بأن النسب شبيه بالولاء،  
والولاء شبيه بالنسب، ولو أن رجلا لا أباً<sup>(٦)</sup> له يعرف سأل رجلا أن ينسبه إلى

(١) البخاري (٢١٦٨، ٢٧٢٩).

(٢) ينظر (١٢١٧٤، ١٣٨٨٣، ١٤٣٧٤).

(٣) مسلم (١١/١٥٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩١٦) عن عثمان بن أبي شيبة به. وأحمد (٢٥٥٣٣)، والنسائي في الكبرى  
(٦٤٠١) من طريق وكيع به. والترمذي (١٢٥٦، ٢١٢٥) من طريق سفيان به.

(٥) البخاري (٦٧٦٠).

(٦) في حاشية الأصل: «أب».



نفسه، ورَضِيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ لَهُ ابْنًا أَبَدًا، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ». وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُعْتَقِ الرَّجُلُ رَجُلًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ بِالْوَلَاءِ، فَيُدْخَلَ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْمَظْلَمَةَ فِي عَقْلِهِمْ عَنْهُ، وَيَنْسَبَ إِلَى نَفْسِهِ وَوَلَاءِ مَنْ لَمْ يُعْتَقْ؛ وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: وَبَيَّنَّ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْوَلَاءُ إِلَّا لِمَنْ أَعْتَقَ<sup>(١)</sup>.

٢٩٦/١٠

### /بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَسْخِ آيَةِ الْمُعَاقَدَةِ

٢١٤٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَالَّذِينَ عَاقَدَتِ<sup>(٢)</sup> أَيْمَانُكُمْ فَاتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ). قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يُورَثُونَ الْأَنْصَارَ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ؛ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي أَخَى النَّبِيُّ ﷺ [١٠/١٨٧ ظ] بَيْنَهُمْ، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]. فَسُيِّخَتْ، ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِينَ عَاقَدَتِ<sup>(٢)</sup> أَيْمَانُكُمْ فَاتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ). مِنْ النَّصْرِ وَالنَّصِيْحَةِ وَالرَّفَادَةِ، وَيُوصَى لَهُمْ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ الصَّلْتِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) الأم ٧٧/٤.

(٢) كذا في النسخ، وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وأبي جعفر ويعقوب وابن عامر. النشر ١٨٧/٢.

(٣) المصنف في الصغرى (٤٤٦٢). وتقدم في (١٢٦٥٣).

(٤) البخارى (٢٢٩٢، ٤٥٨٠، ٦٧٤٧).

ورؤينا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (والذين عاقدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم): كان الرجل يُحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك «الأنفال» فقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾<sup>(١)</sup> [الأنفال: ٧٥].

٢١٤٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن طلحة بن مصرف، عن معاوية بن إسحاق قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن فلانا أسلم على يدي. قال: «هو مولاك، فإذا مت فأوص له»<sup>(٢)</sup>.

هذا مرسل، وفيه تأكيد لقول ابن عباس في نسخ آية المعاقدة في الميراث، ولكن يوصى له، ويحسن إليه. والله أعلم.

### باب ما جاء في علة حديث روى فيه عن تميم الدارى مرفوعا

٢١٤٨٢- أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن شيبان العطار ببغداد، حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادى، حدثنا أبو بدر، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، أخبرني من لا أتهم، عن تميم الدارى قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل من أهل الكفر يسلم على يدي الرجل من المسلمين: ما السنة فيه؟ قال: «هو أولى الناس به بمخياه ومماته».

(١) تقدم في (١٢٦٥٥).

(٢) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٦٠٦١) عن معاوية.

٢١٤٨٣- قال: وحدثنا عثمان، حدثنا الحسن بن سلام، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب، عن تميم الدارى، عن النبي ﷺ بنحوه.

٢١٤٨٤- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثني أبو نعيم، حدثنا عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب قال: سمعت تميماً الدارى<sup>(١)</sup>. قال يعقوب بن سفيان: هذا خطأ؛ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه<sup>(٢)</sup>.

٢١٤٨٥- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الدارى قال: سألت النبي ﷺ: ما السنة في الرجل يسلم من أهل الكفر على يدي الرجل من المسلمين؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو أولى/ الناس بمحياه ومماته»<sup>(٣)</sup>.

٢١٤٨٦- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأنا إبراهيم ابن عبد الله الأصبهاني، حدثنا محمد بن سليمان بن فارس، حدثنا محمد

(١) يعقوب بن سفيان ٤٣٩/٢. وأخرجه أحمد (١٦٩٥٣) من طريق أبي نعيم به. والترمذي (٢١١٢)، والنسائي في الكبرى (٦٤١٣)، وابن ماجه (٢٧٥٢) من طريق عبد العزيز بن عمر به.

(٢) يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٤٣٩/٢.

(٣) المصنف في الصغرى (٤٤٦٣)، ويعقوب بن سفيان ٤٣٩/٢. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٨٥٥) من طريق عبد الله بن يوسف به.

ابن إسماعيل البخاري قال: قال لنا هشام بن عمار: حدثنا يحيى بن حمزة. فذكر هذا الحديث بمعناه. ثم قال محمد: وقال بعضهم: عبد الله ابن موهب سمع تميما الداري، ولا يصح؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: ورواه يزيد بن خالد بن موهب الرملي عن يحيى بن حمزة كما:

٢١٤٨٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، [١٠/١٨٨] أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قالا: حدثنا يحيى هو ابن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر قال: سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز، عن قبيصة بن ذؤيب، قال هشام: عن تميم الداري أنه قال: يا رسول الله. وقال يزيد: إن تميما قال: يا رسول الله، ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه إلى الإرسال.

٢١٤٨٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

(١) التاريخ الكبير ١٩٨/٥.

(٢) أبو داود (٢٩١٨). وأخرجه يعقوب بن سفيان ٤٣٩/٢ عن يزيد به. والطحاوي في شرح المشكل (٢٨٥٤)، والطبراني (١٢٧٣) من طريق هشام بن عمار به. وليس عند يعقوب والطحاوي ذكر عمر بن عبد العزيز.

يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ»<sup>(١)</sup>. كَذَا قَالَ: ابْنُ وَهَبٍ.

٢١٤٨٩- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو بكر الحنفى. فذكره، وقال: عبد الله بن موهب<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أنبأنا الربيع ابن سليمان قال: قال الشافعى رحمه الله فى هذا الحديث: إنه ليس بثابت؛ إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الدارى، وابن موهب ليس بمعروف عندنا، ولا نعلمه لقي تميماً، / ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول، ولا أعلمه متصلاً<sup>(٣)</sup>.

٢١٤٩٠- أخبرنا أبو سعد المالىنى، أنبأنا أبو أحمد ابن عدى الحافظ، أنبأنا الفضل بن الحباب، حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، عن جعفر ابن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أسلم

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٦٤١١)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٨٥٦) من طريق أبى بكر الحنفى به.

(٢) يعقوب بن سفيان ٢/٤٣٩، ٤٤٠.

(٣) الأم ٤/٧٨. وقال الذهبى ٨/٤٣٢٢: رواه أصحاب السنن الأربعة بالاتصال والانقطاع، وابن موهب ما به بأس.

على يَدَي رَجُلٍ فَلَهُ وَلَاؤُهُ»<sup>(١)</sup>. قال أبو أحمد: سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَقُولُ: قال البخاري: جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ الشَّامِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ مَتْرُوكِ الْحَدِيثِ، تَرَكَوهُ<sup>(٢)</sup>. قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: وَرَوَاهُ أَيْضًا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدْفِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى أَيْضًا ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

٢١٤٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيِّ. فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ: مَنْ وَجَدَ مَنبُودًا فَالتَّقَطَهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ عَلَيْهِ وِلَاءٌ

٢١٤٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ وَلِيدَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَ<sup>(٥)</sup> عَلَى أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن عدى فى الكامل ٥٥٩/٢، ومن طريقه ابن الجوزى فى الموضوعات ٢٣٠/٣.

(٢) الكامل لابن عدى ٥٥٨/٢، والضعفاء الصغير للبخارى ص ٢٨. وتقدم الكلام على جعفر بن الزبير عقب (١٤٥٥٨).

(٣) تقدم فى (١٦٢).

(٤) ابن عدى فى الكامل ٢٣٩٧/٦. وأخرجه الطبرانى (٧٧٨١)، والدارقطنى ١٨١/٤ من طريق عيسى بن يونس به.

(٥) فى م: «نبيعكها».

(٦) تقدم فى (١٠٩٤٧، ١٢٥١٢، ٢١٤٧٥).

أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>.

٢١٤٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنْبَأَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا [١٠/١٨٨ ظ] هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: اللَّقِيطُ لِلْمُسْلِمِينَ مِيرَاثُهُ، وَعَلَيْهِمْ جَرِيرَتُهُ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا الْأَجْرُ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَنْ قَالَ: لَهُ عَلَيْهِ وِلَاءٌ

٢١٤٩٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَبْغَدَادَ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سُنَيْنًا أَبَا جَمِيلَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: وَجَدْتُ مَنْبُودًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَهُ عَرِيفِي لِعُمَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، فَدَعَانِي وَالْعَرِيفُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ مُقْبِلًا قَالَ: هَلْ<sup>(٣)</sup> عَسَى الْغَوِيرُ أَبُو سَا<sup>(٤)</sup>؟ قَالَ الْعَرِيفُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ لَيْسَ بِمُتَّهَمٍ. قَالَ: عَلَامَ أَخَذْتَ هَذَا؟ قَالَ: وَجَدْتُ نَفْسًا بِمَضِيعَةٍ<sup>(٥)</sup> فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَأْجُرَنِي اللَّهُ فِيهَا. قَالَ: هُوَ حُرٌّ، وَوَلَاؤُهُ لَكَ، وَعَلَيْنَا رِضَاعُهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) البخارى (٦٧٥٢)، ومسلم (٥/١٥٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١٠٢) من طريق هشام بلفظ: «جريرته فى بيت المال، وميراثه لهم».

(٣) فى س، م: «هذا».

(٤) تقدم معناه فى (١٢٢٦٢).

(٥) فى نسخة المصنف، س، م، وحاشية الأصل: «مضيعة».

والمضيعة: الموضع الذى يضيع فيه الإنسان. المصباح المنير ص ١٣٩ (ض ي ع).

(٦) جزء سعدان (١١٤). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٨٣٩)، والطحاوى فى شرح المشكل ٣١١/٧، ٣١٢

من طريق سفيان به. والشافعى ٢٣٢/٧ من طريق الزهرى. وتقدم فى (١٢٢٦٢).

أجاب عنه الشافعيُّ بأنه ليسَ مما يثبتُ مثله؛ هو عن رجلٍ ليسَ بالمعروفِ. يعنى أبا جميلةً، ثم ساقَ كلامه إلى أن السنة جاءت بأنَّ الولاءَ ٢٩٩/١٠ إنما هو لمن أعتق، وأنَّ الحديثَ عن النَّبِيِّ ﷺ / قد يعزُبُ عن بعضِ أصحابه، وليسَ في أحدٍ، ولو كانوا عدداً، مع النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ<sup>(١)</sup>.

### بابُ المسلمِ يُعتقُ نصرانياً أو النصرانيُّ يُعتقُ مسلماً

قال الشافعيُّ رحمه الله: فالولاءُ ثابتٌ لكلِّ واحدٍ منهما على صاحبه.

٢١٤٩٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن

يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو عمر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها في قصة بريدة قالت: فقال النَّبِيُّ ﷺ: «اشترِها؛ فإنَّ الولاءَ لمن أعتق»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن أبي عمر<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعيُّ رحمه الله: لم يخصَّ النَّبِيُّ ﷺ واحداً منهما دون الآخر،

وإن مات المُعتق لم يرثه مولاة باختلاف الدينين<sup>(٤)</sup>.

٢١٤٩٦- واحتجَّ بما أخبرنا أبو عليُّ الرُّوذباريُّ وأبو الحسينِ ابنُ

بشران العدلُ قالا: أنبأنا إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّفَّارُ، حدثنا سعدانُ بنُ

(١) ينظر الأم ٩/٣، ١٣١/٤، ٢٣٢/٧.

(٢) تقدم في (١٤٣٩٦، ١٤٣٩٧).

(٣) البخاري (٦٧٥١).

(٤) ينظر الأم ١٢٧/٤.



نَصْرٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ، وَأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ سَفْيَانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٢)</sup>.

٢١٤٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَتَوَفَّى، فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ آخُذَ مِيرَاثَهُ فَأَجْعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ سَائِبَةً

قال الشافعي رحمه الله: [١٨٩/١٠] فالعتق ماضٍ، وله ولاؤه<sup>(٤)</sup>.

٢١٤٩٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ وَابْنُ مِلْحَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) تقدم في (١٢٣٥٢-١٢٣٥٤، ١٢٥٨٩).

(٢) مسلم (١/١٦١٤)، والبخاري (٦٧٦٤).

(٣) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٧/٨- مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٥١٩/٢، وعنه الشافعي ١٢٨/٤، وعبد الرزاق (٩٨٦٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩٨٢) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٤) الأم ١٢٧/٤.

يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شاذَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ سلمَةَ قالا : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ ، أَنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَتْ لَهَا عائِشَةُ : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «ابْتاعِي وَأَعْتِقِي؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ شَرَطَ / مِائَةَ شَرْطٍ؛ شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ» <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ <sup>(٢)</sup> .

٢١٤٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قالا :

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، أَنبَأَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ ، أَنبَأَنَا سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إِنِّي أَعْتَقْتُ غُلَامًا لِي وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً ، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ ؛ إِنَّمَا كَانَتْ تُسَيِّبُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَنْتَ وَارِثُهُ وَوَلِيُّ نِعْمَتِهِ ، فَإِنْ تَحَرَّجْتَ مِنْ شَيْءٍ فَأَدِّنَاهُ نَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ <sup>(٣)</sup> . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مُخْتَصَرًا

(١) تقدم في (١٤٥٤٤) .

(٢) البخارى (٢٥٦١) ، ومسلم (٦/١٥٠٤) .

(٣) المصنف في الصغرى ٩/٣٠٩ (٤٤٦٧) ، والمعرفة (٦٠٦٧) . وأخرجه عبد الرزاق (١٦٢٢٣) ، =

عن قبيصة عن سفيان<sup>(١)</sup>.

ورواه الشعبي والنخعي وغيرهما عن عبد الله بن مسعود مرسلا  
مختصرا<sup>(٢)</sup>.

وروي عن علقمة عن عبد الله موصولا، وقال في روايته: فإن أبيت  
فهلها وارثون كثير. فجعله في بيت المال.

٢١٥٠٠- وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، حدثنا أبو  
العباس، أنبأنا الربيع، أنبأنا الشافعي، أنبأنا سفيان، أخبرني أبو طوالة  
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر قال: كان سالم مولى أبي حذيفة مولى  
لامرأة من الأنصار يقال لها: عمرة بنت يعار، أعتقته سائبة، فقتل يوم  
اليمامة، فأتى أبو بكر رضي الله عنه بميراثه فقال: أعطوه عمرة. فأبت أن تقبله<sup>(٣)</sup>.

٢١٥٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا عبد الله  
ابن محمد وجعفر بن أحمد قالا: حدثنا عمرو بن زرارة، عن إسماعيل بن  
أيوب وسلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين قال: نبئت أن سالما مولى أبي  
حذيفة أعتقته امرأة من الأنصار وقالت: اذهب فوال من شئت. فوالى أبا  
حذيفة، فلما أصيب اختصموا في ميراثه، فجعل ميراثه للأنصار.

= ومن طريقه الطبراني (٩٨٧٩) - من طريق سفيان به.

(١) البخاري (٦٧٥٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩٥٤) من طريق الشعبي به. والشافعي ١٣٣/٤ من طريق النخعي به.

(٣) المصنف في المعرفة (٦٠٦٦)، والشافعي ١٣٣/٤، وفيه: «عبد الله بن عبد الرحمن عن معمر».

وقال الذهبي ٤٣٢٥/٨: سنده منقطع.

٢١٥٠٢- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغداد، أنبأنا عبدُ الله ابنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا محمدُ بنُ [١٨٩/١٠] مَنصُورٍ، حدثنا يَعْقوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، أنبأنا أَبِي، عن ابنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عبدُ الله بنُ أَبِي بَكْرٍ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عمرو بنِ حَزْمٍ، عن عبدِ الله بنِ وديعةَ بنِ خِدَامِ بنِ خَالِدِ أَخِي بَنِي عمرو بنِ عَوْفٍ قال: كانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِمَّا يُقَالُ لَهَا: سَلْمَى بِنْتُ يِعَارٍ، أَعْتَقْتَهُ سَائِبَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا أُصِيبَ بِالْيَمَامَةِ أَتَى عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمِيرَاثِهِ، فَدَعَا وَدِيعَةَ بنَ خِدَامٍ فَقَالَ: هَذَا مِيرَاثُ مَوْلَاكُمْ، وَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ أَغْنَانَا اللَّهُ عَنْهُ، قَدْ أَعْتَقْتَهُ صَاحِبِئُنَا سَائِبَةً، فَلَا تُرِيدُ أَنْ نَنْدَى <sup>(١)</sup> مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا. أَوْ قَالَ: نَرْزَأُ. فَجَعَلَهُ عُمَرُ رضي الله عنه فِي بَيْتِ الْمَالِ <sup>(٢)</sup>.

٢١٥٠٣- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. فذكره بإسناده ومعناه عاليا، وقال في آخره: فدعا أبي وديعة بن خدام وكان وارث سلمى بنت يعار فقال: هذا ميراث مولاكم فخذوه. فقال وديعة: يا أمير المؤمنين، أعتقته صاحبنا سائبة لأبويها، وقد أغنى <sup>(٣)</sup> الله عنه، فلا حاجة لنا به. قال: فجعله عمر رضي الله عنه في بيت مال المسلمين.

ورواه بمعناه أبو بكر ابن أبي الجهم عن عروة بن الزبير.

(١) ندى: نصيب. ينظر التاج ٦١/٤٠ (ن دى).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الصغير ص ٦٣، ٦٤ من طريق ابن إسحاق به.

(٣) في م: «أغنانا».

٢١٥٠٤- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، حدثنا أبو العباس الأصم،  
 أنبأنا الربيع، أنبأنا الشافعي، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء  
 ابن أبي رباح، أن طارق بن المرقع اعتق أهل بيت سوائب، فأتى بميراثهم،  
 فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أعطوه ورثة طارق. فأبوا أن يأخذوه، فقال  
 عمر: فاجعلوه في مثلهم من الناس<sup>(١)</sup>.

٢١٥٠٥- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أنبأنا  
 الربيع، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مسلم وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن  
 عطاء، أن طارق بن المرقع اعتق أهل أبيات من أهل اليمن سوائب، فانقلعوا  
 عن بضعة عشر ألفا، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأمر أن يدفع إلى  
 طارق أو ورثة طارق<sup>(٢)</sup>. قال الشافعي رحمه الله: أنا شككت في الحديث  
 هكذا<sup>(٣)</sup>.

٢١٥٠٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا:  
 حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا يزيد  
 ابن هارون، أنبأنا عقبة بن عبد الله الأصم، عن عطاء بن أبي رباح، أن طارقا  
 اعتق رجلا سائبة فمات السائبة، وترك مالا، فرفع ماله إلى صاحب مكة،  
 فأرسل إلى طارق فعرض ماله عليه، فأبى طارق أن يأخذه، فكتب عامل مكة

(١) الشافعي ١٣٣/٤. وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٩٢٧) من طريق سفيان به.

(٢) الشافعي ٧٩/٤.

(٣) مسند الشافعي عقب (٦٨١).

إلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ اجْمَعَ الْمَالَ وَاَعْرِضْهُ عَلَى طَارِقٍ، فَإِنْ قَبِلَهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ فَاشْتَرِ بِهِ رِقَابًا فَأَعْتِقْهُمْ. قَالَ: فَعَرَضَ عَلَى طَارِقٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَاشْتَرَى بِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ مَمْلُوكًا فَأَعْتَقَهُمْ. قَالَ عُقْبَةُ: كَأَنِّي أَرَى عَطَاءً وَهُوَ يَعْقِدُ بِيَدِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ <sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ قَتَادَةُ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ فِيهِ: فَكَتَبَ يَعْلَى ابْنُ مُنِيَّةٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: [١٠/١٩٠] أَنَّهُ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ عَطَاءٌ سَمِعَهُ مِنْ طَارِقٍ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ فَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلٌ <sup>(٢)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي مَا رَوَى لِمَنْ خَالَفَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنْ سَائِبَةٌ أَعْتَقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْحَاجِّ، فَأَصَابَهُ غُلَامٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَضَى عُمَرُ رضي الله عنه عَلَيْهِمْ بِعَقْلِهِ، قَالَ أَبُو الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَصَابَ ابْنِي؟ قَالَ: إِذَنْ لَا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ. قَالَ: هُوَ إِذَنْ مِثْلُ الْأَرْقَمِ. قَالَ: عُمَرُ رضي الله عنه: فَهُوَ إِذَنْ مِثْلُ الْأَرْقَمِ <sup>(٣)</sup>.

٢١٥٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٢٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٩٦١) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ بِهِ.

(٢) الْأَمُّ ٤/١٣٣.

(٣) ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ ٤/١٣٢ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

أبو الأزهر، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبو الزناد عبد الله بن ذكوان، عن سليمان بن يسار قال: قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة وهو خليفة، فرُفِعَ إليه رجلٌ اعتق سائبةً أصاب ابناً للسائب بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم خطأً، فطلب السائب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه دية ابنه. فقال عمر: إن يكن له مالٌ ودى ابنك لك من ماله بالغاً ما بلغ. قال السائب: فإن لم يكن له مالٌ؟ قال عمر رضي الله عنه: فلا شيء لك. قال السائب: أفرأيت لو أصبناه خطأً؟ قال: إذن والله تعقله. قال: فقال السائب: فإن قتل عقل، وإن قتل لم يعقل عنه؟ قال: فقال عمر رضي الله عنه: نعم. قال: فقال السائب: هو إذن كالأرقم؛ إن يلقى يلقم وإن يقتل ينقم؟ قال: فقال عمر رضي الله عنه: فهو والله ذلك. قال: فلم يعطه شيئاً<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا، إذا ثبت، بقولنا أشبه؛ لأنه لو رأى ولاءه للمسلمين رأى عليهم عقله، ولكن يشبه أن يكون عقله على مواليه، فلما كانوا لا يعرفون لم ير فيه عقلاً حتى يعرف مواليه<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: والذي يدل على صحة هذا التأويل ما:

٢١٥٠٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبھاني الحافظ، أنبأنا

إبراهيم بن عبد الله الأصبھاني، أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث

(١) أخرجه مالك ٨٧٦/٢ - وعنه عبد الرزاق (١٨٤٢٥) عن أبي الزناد مختصراً. وينظر ما تقدم في (١٦١٩٠).

(٢) الأم ١٣٢/٤.

الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، أَنبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَعْتَقَ سَائِبَةً لَمْ يَرِثْهُ، وَإِذَا جَنَى جِنَايَةً كَانَ عَلَى مَنْ أَعْتَقَهُ، فَدَخَلُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْصِفْنَا؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ الْعَقْلُ وَلَكُمْ الْمِيرَاثُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْنَا الْعَقْلُ. فَقَضَى عُمَرُ رضي الله عنه لَهُمْ بِالْمِيرَاثِ.

«قال الشيخ<sup>(١)</sup>: وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مُنْقَطِعٌ.

بَابُ مَنْ اسْتَحَبَّ مِنَ السَّلَفِ رضي الله عنه التَّنْزَهُ عَنِ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا

٢١٥٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنبَأَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا سُلَيْمَانُ التِّيمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: الصَّدَقَةُ وَالسَّائِبَةُ لِيَوْمِهِمَا<sup>(٢)</sup>.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ [١٠/١٩٠ظ] السُّلَمِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي بِقَوْلِهِ: لِيَوْمِهِمَا. يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الْيَوْمُ الَّذِي كَانَ أَعْتَقَ فِيهِ سَائِبَتَهُ وَتَصَدَّقَ بِصَدَقَتِهِ لَهُ.

(١ - ١) فِي نَسْخَةِ الْمَصْنَفِ: «قَلْتُ»، وَفِي م: «قَالَ الشَّافِعِيُّ».

(٢) فِي نَسْخَةِ الْمَصْنَفِ: «لِيَوْمِهَا».

وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٣١٦١) عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ بِهِ. وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٦٢٢٩، ١٦٥٧٥)، وَابْنُ أَبِي

شَيْبَةَ (٢١٢٩١، ٣١٩٥٥) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ بِهِ.



يقول: فلا يرجع إلى الانتفاع بشيءٍ منهما بعد ذلك في الدنيا، وذلك كالرجل يعتق عبده سائبةً، ثم يموت المعتق ويترك مالا ولا وارث له إلا الذي اعتقه. يقول: فليس ينبغي له أن يرزأ / من ميراثه شيئا، ولا يرزأ من ٣٠٢/١٠ ميراث السائبة شيئا إلا أن يجعله في مثله، وكذلك يروى عن ابن عمر، وإنما هذا منهم على وجه الفضل والثواب ليس على أنه محرم<sup>(١)</sup>.

٢١٥١٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا:

حدثنا أبو العباس، حدثنا يحيى، أنبأنا يزيد، أنبأنا سليمان التيمي، عن بكر ابن عبد الله المزني، أن ابن عمر أتى بمال مولى كان له، فقال: إنما كنا اعتقناه سائبةً. فأمر أن يشتري به رقاب فيلحقونها به. أي يعتقونها<sup>(٢)</sup>.

٢١٥١١- أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنبأنا إبراهيم بن

عبد الله الأصبغاني، أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم القطان، حدثنا الحسن بن عيسى، أنبأنا ابن المبارك، أنبأنا عبد الله بن عتبة، عن ابن هبيرة، عن زياد ابن نعيم أخبره أنه كان جالسا عند ابن عمر حين جاءه رجل بحقيبة<sup>(٣)</sup> ورق، فقالوا: إن فلانا مولى أبيك توفي، وإنه أمرني أن أدفع هذه إليك. قال: ويحه! ألا أنفقه في سبيل الله؟ فجاءه رسول عاصم بن عمر: أن ابعث إلي بميراثه من مولى أبيه. فبعثه إليه كله، وكان ابن عمر لا يرث السائبة، وكان

(١) أبو عبيد في غريب الحديث ٣/٣٧٠، ٣٧١ وفيه: «ليومها».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٣١)، وابن أبي شيبة (٣١٩٥٦) من طريق سليمان التيمي بنحوه.

(٣) الحقيبة: الوعاء الذي يجمع فيه الرجل متاعه، وتشد في مؤخر الرحل، وجمعها حقائب وحقب.

شرح أبي داود للعيني ١٠٨/٢.

عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَهُ سَائِبَةً .

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: هذا إن صَحَّ يَدُلُّ على أنه كان لا يراه حَرَامًا؛ إذ لو رآه حَرَامًا لَمَنَعَهُ مِنْ أَخِيهِ عَاصِمٍ كَمَا امْتَنَعَ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ اسْتَحَبَّ التَّنَزُّهَ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢١٥١٢- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عباس بن عبد الله الترقفي، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد الله بن مسعود: السائبة يضع ماله حيث شاء<sup>(١)</sup>. قال شعبة: لم يسمع هذا من سلمة أحد غيري<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ يَضَعُهُ فِي حَيَاتِهِ حَيْثُ شَاءَ؛ لِأَنَّ مَوْلَاهُ يَتَنَزَّهُ عَنْ أَخْذِ مَالِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب: المولى المعتق إذا مات ولم يكن له عصبه قام المولى

المعتق مقام العصبه فأخذ الفضل عن أهل القرائض

استدللاً بما مضى في ثبوت الولاء للمعتق، وأنه مشبه بالنسب.

٢١٥١٣- واستدل بعض أصحابنا في ذلك بما أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني ابن ناجية، حدثنا محمد بن

(١) أخرجه الدارمي (٣١٥٩) عن أبي عبد الرحمن المقرئ - عبد الله بن يزيد - وأبي نعيم به. وابن أبي شيبه (٣١٩٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٤٠٣ من طريق شعبة به.

(٢) الدارمي عقب (٣١٥٩).

عثمانُ بنُ كرامةٍ وأحمدُ بنُ عثمانَ بنِ حكيمٍ قالا: حدثنا عبيدُ اللهِ هو ابنُ موسى، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصابة، ومن ترك كلاً أو ضياعاً فأنا وليه فلا دعى له»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن محمودٍ عن عبيدِ اللهِ<sup>(٢)</sup>.

٢١٥١٤- وقال غيرهم عن عبيدِ اللهِ: «فمن ترك مالا فلمواليه» [١٠/١٩١ و]

أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدثنا إسحاقُ هو الحنظليُّ، أنبأنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى. فذكره.

٢١٥١٥- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنِ أبي عمرو قالا:

حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا يحيى بنُ أبي طالبٍ، أنبأنا يزيدُ ابنُ هارونَ، أنبأنا سفيانُ، عن سلمة بنِ كهيلٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ شدادٍ، أن ابنةَ حمزة بنِ عبدِ المطَّلِبِ كان لها مولى أعتقته، فمات المولى، وترك ابنته ومولاته ابنةَ حمزة، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعطى ابنته النصف، وأعطى مولاته ابنةَ حمزة النصف<sup>(٣)</sup>.

هذا مُرسَلٌ، وقد روى من أوجهٍ أخرٍ مُرسَلاً، وبعضها يُؤكِّدُ بعضاً، وقد

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٤٧) من طريق عبيد الله بن موسى به. وتقدم في (١٢٥٠٢).

(٢) البخاري (٦٧٤٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢١٠) - ومن طريقه الطبراني ٣٥٦/٢٤ (٨٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٠١/٤، والدارقطني في العلل ٣٩٢/١٥ من طريق سفيان به. وقال الهيثمي في المجمع ٢٣١/٤: رواه الطبراني بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح.

مَضَى ذَلِكَ بِشَوَاهِدِهِ مَعَ قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ رضيما فِيهِ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ <sup>(١)</sup> .

٢١٥١٦- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أنبأنا أبو عبد الله

ابن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأنا جعفر بن عون، أنبأنا

مسعر، / عن عمران بن رباح <sup>(٢)</sup>، عن ابن معقل قال: قال علي رضي الله عنه: الولاء

شعبة من الرق، فمن أحرز ولاء أحرز ميراثاً <sup>(٣)</sup> .

### باب: الولاء للكبر من عصبه المعتق، وهو الأقرب فالأقرب

#### منهم بالمعتق إذا كان قد مات المعتق

٢١٥١٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مالك، عن

عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

ابن هشام، عن أبيه، أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة؛

اثنان لأُمِّ، ورجل لعلّة <sup>(٤)</sup>، فهلك أحد اللذين لأُمِّ، فترك مالا وموالي، فورثه

أخوه الذي لأُمِّه وأبيه؛ ماله وولاء مواليه، ثم هلك الذي ورث المال وولاء

الموالي، وترك ابنه وأخاه لأبيه، فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبي أحرز من

المال وولاء الموالى. وقال أخوه: ليس كذلك؛ إنما أحرزت المال، فأما

(١) ينظر ما تقدم في (١٢٥١٢-١٢٥٢٧).

(٢) في حاشية الأصل: «قلت: هو عمران بن مسلم بن رباح، يأتي ذكره، والله أعلم» ا.هـ. وسيأتي في

(٢١٥٢٨). وتقدم التعليق عليه في (٢١٤٧٠).

(٣) تقدم في (٢١٤٧٠) وسيأتي في (٢١٥٢٨).

(٤) العلة: الضرة، ومنه: بنو العلات، وهم بنو أمهات شتى من رجل واحد. التاج ٤٧/٣٠ (ع ل ل).

ولاء الموالى فلا، أرأيت لو هلك أخى اليوم، ألسْتُ أرثه أنا؟ فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه فقضى لأخيه بولاء الموالى <sup>(١)</sup>.

٢١٥١٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا عبد الله ابن محمد، حدثنا بُندار، حدثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ، عن سُفيان، عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب، أن عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما قالا: الولاء للكُبرى.

٢١٥١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا يزيد بن هارون، أنبأنا أشعث بن سوار، عن الشَّعْبِيِّ قال: كان عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنهم - قال: وأحسبُه ذَكَرَ عبدَ اللهِ رضي الله عنه - يقولون: الولاءُ لِلأكْبَرِ. قال: يعنى بالأكْبَرِ أقربهم بَابٍ <sup>(٢)</sup>.

٢١٥٢٠- وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، حدثنا يحيى، أنبأنا يزيد، أنبأنا سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: قال عُمَرُ وَعَبْدُ اللهِ وَزَيْدٌ رضي الله عنهم: الولاءُ لِلأكْبَرِ <sup>(٣)</sup>.

٢١٥٢١- قال: وأنبأنا يزيد، أنبأنا شعبة بن الحجاج، عن المغيرة، عن

(١) المصنف في المعرفة (٦٠٦٨)، والشافعي ٤/١٢٨، ومالك ٢/٧٨٤، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٢٢٢٧). والذي في المعرفة: «عن عبد الله أن العاص». بإسقاط من بينهما.

(٢) أخرجه الدارمي (٣٠٦٥) من طريق يزيد بن هارون به. وسعيد بن منصور (٢٦٧) من طريق أشعث به. ولفظه: «أن عمر وعليًا وابن مسعود وعبد الله وزيدًا كانوا يجعلون الولاء للكُبرى».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٣٨) من طريق الثوري، وفيه ذكر علي بدلًا من عبد الله، وفي آخره تفسير للثوري.

إبراهيم، أن عليًا [١٠/١٩١ظ] وعبد الله وزيدًا رضي الله عنهما قالوا: الولاء للكبير<sup>(١)</sup>.

وروى عن زيد بن وهب عن عليّ وعبد الله وزيد رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

٢١٥٢٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا

عبد الله بن محمد، حدثنا الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك، عن معمر، عن أبي هاشم، عن النخعي، أن عليًا وزيدًا رضي الله عنهما قالوا في رجل ترك أخا لأبيه وأمه وأخا لأبيه، فجعل الولاء لأخيه لأبيه وأمه، فإن مات الأخ من أب رجع الولاء إلى بني الأخ للأب والأم<sup>(٣)</sup>.

٢١٥٢٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، حدثنا

يحيى، أنبأنا يزيد، أنبأنا محمد بن سالم، عن الشعبي، أن عليًا رضي الله عنه قال: إذا اعتقت المرأة عبداً أو أمةً، فهلكت وتركت ولداً ذكراً، فوالاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكوراً، فإذا انقطعت الذكور رجع الولاء إلى أوليائها<sup>(٤)</sup>.

وقال شريح: يمضي الولاء على وجه<sup>(٥)</sup> كما يمضي الميراث، ولكن لا

يورث الولاء أنثى إلا شيئاً اعتقته<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٠٨٨) من طريق المغيرة بلفظ: «الولاء للكفاء». وينظر حاشيته.

(٢) سيأتي مسنداً في (٢١٥٣٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٣٩) عن معمر به، وفيه زيادة.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٢٥٦).

(٥) في م: «وجهه».

(٦) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٠٩٠، ٣٢٠٩٦).

٢١٥٢٤- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو عمرو ابن نَجِيدٍ، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بُكَيْرٍ، حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره أنه كان جالساً عند أبان بن عثمان بن عفان، فاخْتَصَمَ إليه نفرٌ من جُهَيْنَةَ ونفرٌ من بني الحارث بن الخزرج، وكانت امرأة من جُهَيْنَةَ تحت رجلٍ من بني الحارث بن الخزرج يُقال له: إبراهيم بن كليب، فماتت المرأة وتركت مالا وموالي، فورثها ابنها وزوجها، ثم مات ابنها، فقال ورثة ابنها: لنا ولاء الموالى؛ قد كان ابنها أحرزه. قال الجُهَيْنِيُّونَ: ليس كذلك؛ إنما هم موالى صاحبينا، / فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم. فقضى أبان بن ٣٠٤/١٠ عثمان للجُهَيْنِيِّينَ بولاء الموالى<sup>(١)</sup>.

٢١٥٢٥- وإسناده: حدثنا مالك أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب قال في رجلٍ هلك وترك بنين ثلاثة، وترك موالى أعتقهم هو عتاقة، ثم إن رجلين من بني هلكا وتركوا ولداً؛ قال سعيد: يرث الموالى الباقي من الثلاثة، فإذا هلك فولده وولد إخوته في الموالى شرعاً<sup>(٢)</sup> سواءً<sup>(٣)</sup>.

وقد روى فيه حديثٌ مُرْسَلٌ يُؤَكِّدُ ما مضى من الآثار:

(١) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٥ ظ- مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٧٨٤/٢، ومن طريقه الشافعي ١٢٨/٤. وأخرجه المصنف في المعرفة (٦٠٦٩، ٦٠٧٠) من طريق الشافعي وغيره عن مالك.

(٢) يقال: الناس في هذا الأمر شرع. بفتحين وتسكن الراء للتخفيف: أي: سواء. المصباح المنير ص ١١٨ (ش رع).

(٣) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٥ ظ- مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٧٨٥/٢.

٢١٥٢٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا عبد الله بن محمد قال: قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر، حدثنا محمود بن آدم، حدثنا بشر بن السري، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن يونس، عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: «المولى أخ في الدين ونعمة، وأحق الناس بميراثه أقربهم من المعتق»<sup>(١)</sup>.

### باب من قال: من أحرز الميراث أحرز الولاء

٢١٥٢٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رثاب بن حذيفة تزوج امرأة، فولدت له ثلاثة غلمة، فماتت أمهم، فورثوا رباعها<sup>(٢)</sup> وولاء موالها، وكان عمرو بن العاص عصبه بنها، فأخرجهم إلى الشام، فماتوا، فقدم عمرو بن العاص، ومات [١٩٢/١٠] مولى لها وترك مالا، فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: «ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان». قال: فكتبت له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ورجل آخر، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل أو إلى إسماعيل بن هشام، فرفعهم إلى عبد الملك فقال: هذا من القضاء الذي ما كنت أراه.

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٢)، والدارمي (٣٠٤٩) من طريق سعيد بن عبد الرحمن به .

(٢) الرباع جمع الربع: محلة القوم ومنزلهم. المصباح المنير ص ٨٢ (ر ب ع).



قال: فقضى لنا بكتابِ عُمَرَ بنِ الخطابِ، فنحنُ فيه إلى السّاعةِ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: كذا في هذه الرواية، وقد رُوينا عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ عن عُمَرَ بنِ الخطابِ وعُثمانِ بنِ عفانَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّهما قالَا: الولاءُ لِلكُبرى<sup>(٢)</sup>. ومُرسلُ ابنِ المُسيَّبِ عن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه أصحُّ من روايةِ عمرو بنِ شُعيبٍ، وأما الحديثُ المرفوعُ فيه فليسَ فيه أن النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وآله قال ذلكَ في الولاءِ.

٢١٥٢٨- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو قالَا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا يحيى بنُ أبي طالبٍ، أنبأنا يزيدُ بنُ هارونَ، أنبأنا سفيانُ الثوريُّ وشريكُ، عن عمرانَ بنِ مُسلمِ بنِ رِيّاحٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ معقلٍ قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضيَ اللهُ عنه يقولُ: الولاءُ شُعبةٌ مِنَ النَّسَبِ؛ فَمَنْ أحرَزَ الميراثَ فقد أحرَزَ الولاءَ<sup>(٣)</sup>. كذا وجدتهُ في هذه الرواية، وهو خطأ، وكانَّ يزيدَ حمَلَ روايةَ الثوريِّ على روايةِ شريكِ، وشريكُ وهم فيه، أو وهم فيه يزيدُ فَمَنْ دونه.

٢١٥٢٩- / وإِنَّمَا لَفِظُ الحديثِ كما أخبرنا أبو الحُسَيْنِ ابنُ الفُضْلِ ٣٠٥/١٠ القَطَّانُ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ دُرُسْتُويهِ، حدثنا يعقوبُ بنُ سفيانَ، حدثنا أبو نُعَيْمٍ وقبيصةُ قالَا: حدثنا سفيانُ، عن عمرانَ بنِ مُسلمِ بنِ رِيّاحٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ معقلٍ، قال عليٌّ رضيَ اللهُ عنه: الولاءُ شُعبةٌ مِنَ الرِّقِّ؛ مَنْ أحرَزَ

(١) أبو داود (٢٩١٧). وأخرجه أحمد (١٨٣)، والنسائي في الكبرى (٦٣٤٨)، وابن ماجه (٢٧٣٢) من طريق حسين المعلم به. وعند أحمد والنسائي مقتصرًا على الجزء المرفوع.

(٢) تقدم في (٢١٥١٨).

(٣) تقدم في (٢١٤٧٠، ٢١٥١٦).

الْوَلَاءُ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ<sup>(١)</sup>. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِسْعَرٌ عَنْ عِمْرَانَ<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: مَنْ كَانَ لَهُ الْوَلَاءُ كَانَ لَهُ الْمِيرَاثُ بِالْوَلَاءِ.

٢١٥٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَحُوزُ الْوَلَاءَ الَّذِي يَحُوزُ الْمِيرَاثَ<sup>(٣)</sup>.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الَّذِي يَحُوزُ الْمِيرَاثَ - وَهُوَ الْعَصَبَةُ الَّذِي يَأْخُذُ جَمِيعَ الْمِيرَاثِ - هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ بِالْوَلَاءِ دُونَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢١٥٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: خَاصَمَ ابْنُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي مِيرَاثِ مَوْلَى لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَضَى بِمِيرَاثِهِ لِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٤)</sup>.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأُمَّهَا وَأَبِيهَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ أَخُوهَا

(١) يعقوب بن سفيان ٣/١٩٠، ومن طريقه الخطيب في المتفق والمفترق (١٢٣٥).

(٢) تقدم في (٢١٤٧٠).

(٣) أخرجه الدارمي (٣١٩٨) من طريق هشام عن أبيه من قوله دون ذكر الزبير فيه، وعنده: «يحرز» بدل: «يحوز».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٤٦) من طريق أيوب به.

لأبيها دون أمها - فقضى به لابن عبد الله بن عبد الرحمن؛ لأن عبد الله مات بعد عائشة، فأحرز ابنه ما كان أحرز أبوه من الولاء، ومن قال: الولاء للكبير. جعله للقاسم بن محمد. وقد روى عن القاسم أنه أنكر ذلك على ابن الزبير.

٢١٥٣٢- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا:

حدثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن محمد بن زيد بن المهاجر، أنه [١٩٢/١٠] حضر القاسم بن محمد بن أبي بكر وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن وهما يختصمان إلى ابن الزبير في ميراث أبي عمرو مولى عائشة رضي الله عنها، وكان عبد الله وارث عائشة رضي الله عنها دون القاسم؛ لأن أباه كان أخاها لأبيها وأمها، وكان محمد أخاها لأبيها، ثم توفى عبد الله، فورثه ابنه طلحة، ثم توفى أبو عمرو، فقضى به عبد الله بن الزبير لطلحة. قال: فسمعت القاسم بن محمد يقول: سبحان الله! إن المولى ليس بمال موضوع يرثه من ورثه؛ إنما المولى عصبه<sup>(١)</sup>.

وروى ابن جريج عن عطاء توريث ابن الزبير ابن عبد الله بن عبد الرحمن دون القاسم. قال عطاء رحمه الله تعالى: فعيب ذلك على ابن الزبير. رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه سحنون في المدونة ٣/٣٧٨ عن ابن وهب به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٤٥) عن ابن جريج به.

## بابُ الجَدِّ والأخِ إذا اجتمعا

٢١٥٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن / عطاء في رجل مات وترك أخاه وجدّه قال: ٣٠٦/١٠ الولاء بين الجد والأخ<sup>(١)</sup>.

٢١٥٣٤- وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا عبد الله بن محمد قال: قال أبو عبد الله<sup>(٢)</sup>: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا أبو بكر، حدّثني مكحول وراشد وضمرة وعطية، عن زيد بن ثابت قال: الجد أولى من ابن الأخ والعم، والناس على ذلك.

## باب: لا ترث النساء الولاء، ولا يرثن إلا من اعتقن أو اعتق من اعتقن

٢١٥٣٥- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا عمران<sup>(٣)</sup> بن موسى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس،<sup>(٤)</sup> عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها؛ فما بقى فهو لأولى رجل ذكر»<sup>(٥)</sup>. رواه

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٠٠) عن ابن جريج بنحوه وفيه زيادة.

(٢) في حاشية الأصل: «قلت: أبو عبد الله هو محمد بن نصر المروزي، والله أعلم».

(٣) في الأصل، س، م: «عبيد الله». وضرب عليها في الأصل. وتقدم في (٣١٤٠، ٦١٤٣، ٦٢٣٣) وغيرها.

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) تقدم في (١٢٤٦٨، ١٢٥٠٣، ١٢٥٠٨).

البخارى في «الصحیح» عن مسلم بن إبراهيم وغيره عن وهيب، ورواه مسلم عن عبد الأعلى بن حماد<sup>(١)</sup>.

فأخبرنا أن من يأخذ بالتعصيب إنما هو رجلٌ إلا ما خصته سنة له أخرى، وقد قال ﷺ في إعتاق عائشة بريدة: «الولاء لمن أعتق». فدل أنها ترث بالولاء<sup>(٢)</sup>.

٢١٥٣٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو بكر القطان، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا يحيى بن إسماعيل، حدثنا عبد السلام، عن الحارث بن حصيرة<sup>(٣)</sup>، عن زيد بن وهب، عن عليّ وعبد الله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبية، ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن.

٢١٥٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا إبراهيم بن عليّ، حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا عبد السلام، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وعليّ وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن<sup>(٤)</sup>.

٢١٥٣٨- قال: وأنبأنا أبو الوليد، حدثنا عبد الله، حدثنا إسحاق،

(١) البخارى (٦٧٣٥) عن مسلم بن إبراهيم، وفي (٦٧٣٢، ٦٧٣٧) عن موسى بن إسماعيل وسليمان بن حرب، ومسلم (٢/١٦١٥).

(٢) تقدم في (١٠٩٤٧، ١٠٩٤٨، ١٢٥١٢، ٢١٤٧٥، ٢١٤٧٧، ٢١٤٧٨، ٢١٤٨٦، ٢١٤٩٢، ٢١٤٩٥، ٢١٤٩٨).

(٣) في الأصل، س، م: «حصين». وينظر المؤلف والمختلف ٥٥٩/٢، وتهذيب الكمال ٥/٢٢٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٠٣٠)، والدارمي (٣١٨٧) من طريق عبد السلام به.

أبانا عبدُ السَّلامِ. فذَكَرَ مِثْلَهُ .

٢١٥٣٩- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ هو الأصمُّ، حدثنا يحيى بنُ أبي طالِبٍ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أبانا هشامُ بنُ حَسَّانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ قال: لا تَرِثُ النِّساءُ [١٠/١٩٣ و] مِنَ الوِلاءِ شَيْئاً إلا ما كاتَبَنَّهُ أو أعتَقَنَّهُ<sup>(١)</sup>.

قال يزيدُ: وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّورِيَّ يَقُولُ: لا تَرِثُ النِّساءُ مِنَ الوِلاءِ شَيْئاً إلا ما كاتَبَنَ، أو أعتَقَنَ، أو أعتَقَ مَنْ أعتَقَنَ، أو جَرَّ وِلاءَهُ مَنْ أعتَقَنَ .

٢١٥٤٠- أخبرنا أبو الحَسَنِ الرَّفَّاءُ، أبانا عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بِشْرِ، حدثنا إسماعيلُ القاضي، حدثنا ابنُ أبي أُويسٍ وعيسى بنُ مِيناءَ قالا: حدثنا ابنُ أبي الزَّنادِ، عن أبيه، عن الفُقهاءِ مِنَ أَهْلِ المَدِينَةِ كانوا يَقولونَ: لا تَرِثُ المَراةُ شَيْئاً مِنَ الوِلاءِ لأَحَدٍ مِنَ أَقارِبِها، ولا تَرِثُ مِنَ الوِلاءِ إلا ما أعتَقَتِ هِيَ نَفْسُها، أو مَنْ كاتَبَتِ فعتَقَ مِنْها، أو وِلاءَ مَولَى مَنْ أعتَقَتِ .

### باب ما جاء في جرِّ الوِلاءِ

٢١٥٤١- أخبرنا أبو زَكَرِيَّا ابنُ أبي إِسحاقِ المُرَكِّي، أبانا أبو عبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الوِهابِ، أبانا جَعْفَرُ بنُ عَونِ، أبانا الأعمشُ، عن إبراهيمَ قال: قال عُمَرُ رضي الله عنه: إذا كانتِ الحُرَّةُ تحتَ المَمْلوكِ فولَدَتِ له ولَدًا فَإِنَّه يَعتِقُ بعتقِ أمِّه، وولاءُها لموالي أمِّه، فإذا أعتَقَ الأبُ جَرَّ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٠٣١) من طريق هشام به .

الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ<sup>(١)</sup>. هَذَا مُنْقَطِعٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٢١٥٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ فَوَلَدَتْ فَوَلَدُهَا يَعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُمْ لِمَوْلَى أُمَّهِمْ، فَإِذَا عَتَقَ الْأَبُ جَرَ الْوَلَاءِ<sup>(٢)</sup> .

٢١٥٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو قُدَّامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ اخْتَصَمُوا إِلَى عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَوْلَاةٍ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، فَاشْتَرَى/ الزُّبَيْرُ الْعَبْدَ فَأَعْتَقَهُ، فَقَضَى ٣٠٧/١٠ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْوَلَاءِ لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> .

٢١٥٤٤- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ،

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٣٢١٦) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ بِهِ. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٠٦٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ مَخْتَصَرًا.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٠٦٤) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٢٨٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٠٦٧) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ بِنَحْوِهِ، وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِذِكْرِ الْاِخْتِصَامِ عِنْدَ مَعَاوِيَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

أَبَانَا سَفِيَانُ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُمَا اخْتَصَمَا إِلَى عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَضَى بِهِ لِلزُّبَيْرِ فِي هَذَا .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ عَنِ عَثْمَانَ وَالزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُرْسَلًا <sup>(١)</sup> .

٢١٥٤٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا :

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنبَانَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ خَيْبَرَ، فَرَأَى فِتْيَةً لُعْسًا ظُرْفَاءَ <sup>(٢)</sup>، فَأَعْجَبَهُ ظُرْفُهُمْ، فَسَأَلَ عَنْهُمْ، فَقِيلَ : هُمْ مَوَالِي لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أُمَّهُمْ حُرَّةٌ مَوْلَاةٌ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبُوهُمْ مَمْلُوكٌ لِأَشْجَعِ أَوْ لِيَعْبُضِ الْحُرَقَةِ. فَأَرْسَلَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاشْتَرَى أَبَاهُمْ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ قَالَ لِفِتْيَتِهِ : انْتَسِبُوا إِلَيَّ ؛ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ مَوَالِيٌّ. فَقَالَ رَافِعٌ : بَلْ هُمْ مَوَالِيٌّ ؛ وَوُلِدُوا وَأُمَّهُمْ حُرَّةٌ وَأَبُوهُمْ مَمْلُوكٌ. [١٠/١٩٣ظ] فَاخْتَصَمَا إِلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَضَى بَوْلَانِهِمْ لِلزُّبَيْرِ. هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَرَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُنْقَطِعًا بِخِلَافِهِ :

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٠٦٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ .  
(٢) اللَّعْسُ : جَمْعُ الْعَسِّ، وَهُوَ الَّذِي فِي شَفْتِهِ سَوَادٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَمْ يَرِدْ بِهِ سَوَادُ الشَّفَةِ خَاصَّةً، وَإِنَّمَا أَرَادَ لَعْسَ أَلْوَانِهِمْ، سَمِعْتُ الْعَرَبَ تَقُولُ : جَارِيَةٌ لِعَسَاءَ. إِذَا كَانَ فِي لَوْنِهَا أَدْنَى سَوَادٍ فِيهِ شَرْبَةٌ حَمْرَةٌ لَيْسَتْ بِالنَّاصِعَةِ. تَهْذِيبُ اللَّغَةِ ١/١٨٢، وَالنِّهَايَةُ ٤/٢٥٣. وَالظُّرْفَاءُ : جَمْعُ الظَّرِيفِ، وَالظُّرْفُ : الْبِرَاعَةُ وَذِكَاةُ الْقَلْبِ. يَنْظُرُ تَهْذِيبُ اللَّغَةِ ٥/٤١ .



٢١٥٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا يحيى، أنبأنا يزيد، أنبأنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، أن الزبير رضي الله عنه قدم خيبر، فرأى فتية أعجبه حالهم، فسأل عنهم، فقيل: هم موالى لبنى حارثة، أمهم حرّة مولاة لبنى حارثة، وأبوهم مملوك. فأرسل إلى أبيهم فاشتراه فأعتقه، فاختصم هو وبنو حارثة إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في الولاء، فقضى عثمان رضي الله عنه بالولاء لبنى حارثة، وقال عثمان رضي الله عنه: الولاء لا يجزئ. كذا قال، والرواية الأولى عن عثمان رضي الله عنه أصح بشواهدنا، ومراسيل الزهري رديّة.

٢١٥٤٧- أخبرنا أحمد بن عليّ الأصبهاني الحافظ، أنبأنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم القطان، حدثنا الحسن بن عيسى، أنبأنا ابن المبارك، أنبأنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، أن علياً رضي الله عنه قضى في عبد كانت تحته حرّة، فولدت أولاداً فعتقوا بعتاقه أمهم، ثم أعتق أبوهم بعد؛ أن ولأهم لعصبة أبيهم.

٢١٥٤٨- قال: وأنبأنا ابن المبارك، أنبأنا معمر، عن يزيد الرشك، أن علياً رضي الله عنه كان يجزئ الولاء.

٢١٥٤٩- قال: وأنبأنا ابن المبارك، أنبأنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود قال: العبد يجزئ ولأه ولده إذا أعتق<sup>(١)</sup>. قال: وكان شريح يقضى بولاء ولده يعنى لموالى الأم، حتى حدّته

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٠٦٩) من طريق سفيان به، ولفظه: «إذا أعتق الأب جر الولاء».

الأسودُ بقولِ ابنِ مَسْعُودٍ فَقَضَى بِهِ شُرَيْحٌ<sup>(١)</sup>. كَذَا قَالَ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ .

٢١٥٥٠- وَقَدْ أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ لَا يَكَادُ يَرْجِعُ عَنِ قَضَاءِ قَضَى بِهِ حَتَّى حَدَّثَهُ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحُرَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَلِدُ لَهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ يَعْتِقُ أَبُوهُمْ: إِنَّهُ يَصِيرُ وَلَاؤُهُمْ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِمْ. فَأَخَذَ بِهِ شُرَيْحٌ<sup>(٢)</sup>. هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَسْوَدُ حَدَّثَهُ عَنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ جَمِيعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢١٥٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنِ وَبَرَةَ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا؛ أَنْ الْوَلَاءَ لِأُمَّهَمُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى أَنَّ الْأَبَّ إِذَا أَعْتَقَ جَرَّ الْوَلَاءَ. فَتَرَكَ شُرَيْحٌ ذَلِكَ .

٢١٥٥٢- وَبِإِسْنَادِهِ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ امْرَأَةً حُرَّةً كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ أَعْتَقَ الْعَبْدَ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٠٧٢) مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بِهِ.

(٢) الْبَغَوِيُّ فِي الْجَعْدِيَّاتِ (١٩٠). وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٣٢١٣) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

فَقَضَى شُرَيْحٌ بَجْرَ الْوَلَاءِ .

٢١٥٥٣- وبإسناده: أنبأنا يزيد، أنبأنا [١٠/١٩٤] زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي أنه سئل عن مملوك له بنون من حرّة، وللعبد أب حرّ، فقيل: لمن ولاء ولده؟ فقال: لِمَوَالِي الْجَدِّ .

/باب ما جاء في العبد يفر إلى المسلمين ثم يجيء سيده فيسلم ٣٠٨/١٠

٢١٥٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا إبراهيم بن عليّ، حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عروة، عن غيلان بن سلمة، أن رافعاً<sup>(١)</sup> أبا السائب كان عبداً لغيلان فرّ إلى النبي ﷺ فأسلم<sup>(٢)</sup> فأعتقه رسول الله ﷺ، ثم أسلم غيلان، فردّ رسول الله ﷺ ولاءه إلى غيلان<sup>(٣)</sup> .

٢١٥٥٥- قال: وحدثنا إبراهيم<sup>(٤)</sup>، حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن رسول الله ﷺ كان إذا حاصر حصناً فأتاه أحد من العبيد أعتقه، فإذا أسلم مولاة ردّ ولاءه عليه. هذا منقطع، وابن لهيعة

(١) كذا في النسخ، والذي في مصادر التخريج أن اسمه نافع. ينظر: أسد الغابة ٣٠٢/٥، والإصابة ٤١/١١.

(٢) ليس في: الأصل، س .

(٣) أخرجه البزار (١٣٢٢- كشف)، والطبراني ٢٦٣/١٨ (٦٥٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة

(٦٤٤٧) من طريق ابن لهيعة به. وابن عساكر في تاريخه ١٣٣/٤٨. وعند الطبراني: «ابن لهيعة عن

ابن يزيد عن عروة»، وعند أبي نعيم: «عن عروة بن غيلان بن سلمة» ولم يذكر أباه. وقال الهيثمي في

المجمع ٢٤٦/٤: رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٤) بعده في أصل المصنف: «بن علي».

يَنْفَرُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الله بن المُكَدَّمِ الثَّقَفِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ فِيمَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ عَبِيدِ أَهْلِ الطَّائِفِ: ثُمَّ وَفَدَ أَهْلُ الطَّائِفِ فَأَسْلَمُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُدَّ عَلَيْنَا رَقِيقَنَا الَّذِينَ اتَّوَكَّأْنَا. فَقَالَ: «لَا، أَوْلَاكَ عُتَقَاءُ اللَّهِ». وَرَدَّ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ وِلَاءَ عَبْدِهِ. وَهُوَ أَيْضًا إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْجِزْيَةِ<sup>(١)</sup>.

(١) تقدم في (١٨٨٧٢).

## كتاب المدبر

### باب: المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكة

٢١٥٥٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا عارم وسليمان بن حرب ومُسَدَّدٌ قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكاً له عن دُبرٍ، لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «من يشتريه؟». فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه، سمعت جابراً يقول: عبداً قبطياً مات عام الأول<sup>(١)</sup>. لفظ عارم.

٢١٥٥٧- وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد بن زيد. فذكره بإسناده مثله إلا أنه قال: أعتق غلاماً له عن دُبرٍ<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي النعمان عارم، ورواه مسلم عن أبي الربيع<sup>(٣)</sup>.

٢١٥٥٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا

(١) المصنف في الصغرى (٤٤٧٥) دون ذكر سليمان ومسدد. وأخرجه ابن حبان (٤٩٣٠) من طريق حماد بن زيد به

(٢) أخرجه أبو الفضل الزهري في حديثه (١٢٦) من طريق أبي الربيع سليمان بن داود به .

(٣) البخاري (٦٩٤٧)، ومسلم (٥٨/٩٩٧) .

عمرو بن دينار قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ الأنصاريَّ يقولُ: أعتقَ رجُلٌ مِنَّا عبدًا له عن دُبُرٍ، فدعا به رسولُ اللهِ ﷺ فباعه. قال جابرٌ: إنما مات الغلامُ عامَ أوَّلِ<sup>(١)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن آدم<sup>(٢)</sup>.

٢١٥٥٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأنا أبو سعيد أحمد بن محمد [١٩٤/١٠ ظ] بن زياد البصري بمكة، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمع عمرو بن دينار جابر بن عبد الله يقول: دبر رجل من الأنصار غلامًا له لم يكن له مال غيره، فباعه رسول الله ﷺ. قال جابر بن عبد الله: اشتراه ابن النحام، عبدًا قبطيًا مات عام ابن الزبير<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن قتيبة، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه، كلهم عن سفيان بن عيينة<sup>(٤)</sup>.

وكذلك رواه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي عن سفيان<sup>(٥)</sup>.

٢١٥٦٠- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن

(١) أخرجه أحمد (١٤٩٥٨)، والنسائي في الكبرى (٤٩٩٧، ٤٩٩٨) من طريق شعبة به.

(٢) البخاري (٢٥٣٤).

(٣) المصنف في الصغرى (٤٤٧٣). وأخرجه الترمذي (١٢١٩)، وابن ماجه (٢٥١٣) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٤) البخاري (٢٢٣١)، ومسلم (٥٩/٩٩٧).

(٥) أحمد (١٤٣١١)، والحميدي (١٢٢٢).

٣٠٩/١٠ /سُلَيْمَانَ، أَنبَانَا الشَّافِعِيُّ، أَنبَانَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ النَّحَّامُ. قَالَ عَمْرٌو: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. وَزَادَ أَبُو الزُّبَيْرِ: يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَامَّةَ دَهْرِي، ثُمَّ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا لَهُ فَمَاتَ. فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ خَطَأً مِنْ كِتَابِي أَوْ خَطَأً مِنْ سُفْيَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ سُفْيَانَ فَابْنُ جُرَيْجٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ سُفْيَانَ، وَمَعَ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدِيثُ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَحُدُّ الْحَدِيثَ تَحْدِيدًا يُخْبِرُ فِيهِ حَيَاةَ الَّذِي دَبَّرَهُ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ مَعَ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ وَغَيْرِهِ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ وَحَدِّهِ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ مِنْ خَطْئِهِ بِأَقْلٍ مِمَّا وَجَدْتُ، فَقَدْ أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَقِيَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَدِيمًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُدْخِلُ فِي حَدِيثِهِ: مَاتَ. وَعَجِبَ بَعْضُهُمْ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: مَاتَ. وَقَالَ: لَعَلَّ هَذَا خَطَأٌ عَنْهُ أَوْ زَلَلًا<sup>(١)</sup> مِنْهُ حَفِظْتُهَا عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: أما حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فقد ذكرناه ومعه حديث شعبة عن عمرو، وأما حديث حماد بن سلمة عن عمرو:  
٢١٥٦١- فأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا:

(١) كذا في النسخ، وكتب فوقه في الأصل: «كذا». وفي الأم ١٦/٨: «زلة».

(٢) المصنف في المعرفة (٦٠٧٥)، والشافعي ١٥/٨، ١٦.

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ نحو حديث حماد بن زيد عن عمرو<sup>(١)</sup>.  
وأما حديث ابن جريج عن أبي الزبير:

٢١٥٦٢- فأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا:  
حدثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأنا الربيع، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مسلم بن خالد وعبد المجيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إن أبا مذكور - رجُلٌ من بني عذرة - كان له غلام قبطي فأعتقه عن دُبرٍ منه، وإن النبي ﷺ سمع بذلك العبد فباع العبد وقال: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول، ثم إن وجد بعد ذلك فضلاً [١٠/١٩٥] فليصدق على غيرهم»<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث الليث بن سعد عن أبي الزبير:

٢١٥٦٣- فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن يونس (ح) قال:  
وحدثنا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة قالوا: حدثنا قتيبة بن سعيد، أنبأنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: أعتق رجُلٌ من بني عذرة عبداً له عن دُبرٍ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مالٌ غيره؟». فقال: لا.

(١) المصنف في المعرفة (٦٠٧٤)، والشافعي ١٥/٨.

(٢) المصنف في المعرفة (٦٠٧١)، والشافعي ١٥/٨.



فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلْأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ فَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ رُمِحٍ<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ:

٢١٥٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكَورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ عَنْ دُبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup> وَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ/ أَوْ ذِي رَحِمِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَهَلْهَنَا وَهَلْهَنَا»<sup>(٤)</sup>.

٣١٠/١٠

٢١٥٦٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا

(١) المصنف في الشعب (٣٤٢٠). وتقدم في (٧٨٣٠).

(٢) مسلم (٤١/٩٩٧).

(٣) في س، م: «إلى رسول الله ﷺ».

(٤) المصنف في الصغرى (٤٤٧٦)، وأبو داود (٣٩٥٧)، وأحمد (١٤٢٧٣). وأخرجه النسائي (٤٦٦٧)

من طريق إسماعيل بن إبراهيم به. وابن حبان (٤٩٣٤) من طريق أيوب به.

محمد بن إسحاق بن إبراهيم، حدثنا يعقوب وأحمد ابنا<sup>(١)</sup> إبراهيم الدورقي  
قالا: حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب. فذكره. رواه مسلم في «الصحیح»  
عن يعقوب الدورقي<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث حماد بن سلمة عن أبي الزبير:

٢١٥٦٦- فأخبرنا أبو بكر ابن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا  
يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا حماد بن سلمة، عن (ح)  
وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا  
إسماعيل بن إسحاق، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا  
أبو الزبير، عن جابر، أن رجلاً من قومه أعتق غلاماً له عن دبر، فقال  
رسول الله ﷺ: «هل لك شيء غيره؟». قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «من  
يشتريه مني؟». فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فدفعها  
رسول الله ﷺ إليه وقال: «أنفق على نفسك، فإن فضل فعلك أهلك،  
فإن فضل فعلك قرابتك، فإن فضل فعلك فلهنا واهلنا واهلنا»<sup>(٣)</sup>. لفظ حديث  
حجاج. وفي رواية أبي داود: أن رجلاً أعتق مملوكاً له عن دبر، فبلغ ذلك  
النبي ﷺ فقال: «ألك شيء غيره؟». والباقي بمعناه. قال يونس: وأشار أبو  
داود بيده أمامه وعن يمينه وعن يساره<sup>(٤)</sup>.

(١) في م: «أنبا».

(٢) مسلم (٩٩٧) عقب (٤١).

(٣) ليس في: س، م.

(٤) الطيالسي (١٨٥٤). وأخرجه الشافعي ١٥/٨ من طريق حماد بن سلمة به.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ<sup>(١)</sup> .

وَتَبَّتْ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ :

٢١٥٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بَغْدَادًا، [١٠/١٩٥ظ] أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاَجَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ<sup>(٢)</sup> .

٢١٥٦٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُسَيْنِ<sup>(٣)</sup> الْمُكْتَبِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ إِسْنَادِ الْخَفَّافِ وَمَتْنِهِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ بَشْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَغْوِيُّ فِي الْجَعْدِيَّاتِ (٢٦٣٧) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٤٩٩٩) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ بِهِ .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : «بِنْ» .

(٤) ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي مَسْنَدِهِ (٢٢١) . وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٧٣٠) مِنْ طَرِيقِ يَوْسُفِ بْنِ يَعْقُوبِ الْقَاضِي بِهِ .

ابن المبارك، ورواه مسلم عن عبد الله بن هاشم عن يحيى بن سعيد القطان<sup>(١)</sup>.

٢١٥٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن عبد المجيد بن سهيل، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً<sup>(٢)</sup> عن دبر وكان محتاجاً، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فدعاه فقال: «أعتقت غلامك؟». فقال: نعم. فقال النبي ﷺ: «أنت أحوج إليه». ثم قال: «من يشتريه؟». فقال نعيم بن عبد الله: أنا. فاشتراه، فأخذ النبي ﷺ ثمنه فدفعه إلى صاحبه<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن قتيبة بن سعيد<sup>(٤)</sup>.

٢١٥٧٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو عمرو عثمان بن أحمد<sup>(٥)</sup> السَّمَاك، حدثنا يحيى بن جعفر، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أعتق عبداً عن دبر ولم يكن له مال

(١) البخاري (٢١٤١)، ومسلم ٣/١٢٩٠ (٩٩٧) عقب (٥٩).

(٢) بعده في س، م: «له».

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨١٦٤) عن موسى بن هارون به. والنسائي في الكبرى (٥٠٠٠)، (٥٩٧٩) عن قتيبة بن سعيد به.

(٤) مسلم ٣/١٢٩٠ (٩٩٧) عقب (٥٩).

(٥) بعده في س، م: «بن». وضرب عليها في الأصل، وقد تقدم مراراً بالوجهين.

غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَدَفَعَهُ إِلَى مَوْلَاهُ<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ<sup>(٢)</sup>.

٢١٥٧١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،  
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، وَإِسْمَاعِيلَ<sup>(٣)</sup> بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ  
سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا عَنْ دُبُرٍ  
مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِيعَ بِتِسْعِمِائَةِ<sup>(٤)</sup> أَوْ بِسَبْعِمِائَةِ  
دِرْهَمٍ<sup>(٥)</sup>. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

٢١٥٧٢- وَرَوَاهُ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي  
الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ مُدَبَّرًا وَدَيْنًا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
يَبِيعُوهُ فِي دَيْنِهِ، فَبَاعُوهُ بِثَمَانِمِائَةٍ.

/ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ٣١١/١٠  
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيُّ وَالْعَبَّاسُ بْنُ

(١) المصنف في الصغرى (٤٤٧٧). وأخرجه أحمد (١٤٩٧٢)، والنسائي في الكبرى (٥٠٠٣) من طريق محمد بن عبيد به.

(٢) البخارى (٧١٨٦، ٢٢٣٠).

(٣) هشيم يروى عن عبد الملك وعن إسماعيل. ينظر عون المعبود ٤/٤٨، وينظر الحديث (٢٢٠٧٣).

(٤) بعده فى س، م : «درهم».

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٤٤١، ٤٤٢)، وأبو داود (٣٩٥٥) من طريق هشيم به.

محمد وإبراهيم بن هانئ قالوا: حدثنا أبو نعيم، حدثنا شريك. فذكره<sup>(١)</sup>.  
 [١٠/١٩٦] قال أبو بكر النيسابوري: قول شريك: أن رجلاً مات. خطأ  
 منه؛ لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل: ودفع ثمنه إليه، وقال:  
 «اقض دينك». وكذلك رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر أن سيد المدبر  
 كان حياً يوم بيع المدبر<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: لا يشك أهل العلم في الحديث في خطأ شريك في  
 هذا، وإنما وقع هذا الخطأ له ولغيره بما:

٢١٥٧٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر أحمد بن  
 سلمان بن الحسن الفقيه، حدثنا محمد بن غالب بن حرب، حدثنا أبو غسان  
 المسمعي، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن مطر، عن عطاء بن أبي  
 رباح وأبي الزبير وعمرو بن دينار، أن جابر بن عبد الله حدثهم أن رجلاً من  
 الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حدث فمات، فدعا به النبي ﷺ فباعه من  
 نعيم بن عبد الله أحد بني عدي بن كعب<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن  
 أبي غسان، إلا أنه لم يسق متنه وأحال به على رواية حماد بن زيد<sup>(٤)</sup>.

وقوله: إن حدث به حدث فمات. من شرط العتق وليس بإخبار عن

(١) الدارقطني ١٣٩/٤. وأخرجه أحمد (١٤٩٣٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٩٣٩) من طريق

أبي نعيم الفضل بن دكين به.

(٢) الدارقطني ١٣٩/٤.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٥٨٠٧) من طريق أبي غسان المسمعي به.

(٤) مسلم ١٢٨٩/٣ (٩٩٧) عقب (٥٩).

موت المُعتق، ومن هنا وقع الغلط لبعض الرواة في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع، وإنما ذكر وفاته في شرط العتق يوم التدبير، والذي يدل عليه رواية الجمهور.

٢١٥٧٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من أصله وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، حدثني عطاء بن أبي رباح قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: جعل رجل لُغلامه العتق من بعده، فباعه رسول الله ﷺ، ثم دفع إليه ثمنه وقال: «أنت إلى ثمنه أحوج، والله عنه غني»<sup>(١)</sup>.

وكذلك رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي ذكر فيه سماع الأوزاعي من عطاء<sup>(٢)</sup>.

٢١٥٧٥- ورواه الوليد بن مزيد عقيه قال: حدثنا الأوزاعي، حدثني أبو عمارة عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: أعتق رجل غلاماً له وليس له مال غيره، فباعه رسول الله ﷺ ثم دفع إليه ثمنه وقال: «أنت إلى ثمنه أحوج،

(١) أخرجه أبو عوانة (٥٨٠٨) عن العباس بن الوليد بن مزيد به. والنسائي في الكبرى (٥٠٠١) من طريق الأوزاعي به.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٥٦)، وابن حبان (٤٩٣٣) من طريق بشر بن بكر به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٤٧).

والله 'عنه غني'<sup>(١)</sup>. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو عبد الله السوسني قالوا: حدثنا أبو العباس، أنبأنا العباس، أخبرني أبي. فذكره. وكان الأوزاعي سقط عليه قوله: ليس له مال غيره. فرواه عن أبي عمارة عن عطاء.

٢١٥٧٦- ورواه محمد بن طريف عن ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي

سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج». أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا أبو جعفر محمد بن ذريح العكبري، حدثنا محمد بن طريف، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا عبد الملك<sup>(٢)</sup>. [١٩٦/١٠] وهذا خطأ من ابن طريف:

أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أنبأنا أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال عقيب هذا الحديث: هذا خطأ من ابن طريف، والصواب: عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسلاً<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: محمد بن طريف رحمه الله وإياه دخل له حديث / ٣١٢/١٠ في حديث؛ لأن الثقات إنما رَووا عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أن رجلاً أعتق غلاماً عن دبرٍ منه ولم يكن له مال غيره، فأمر به

(١ - ١) في م: «غني عنه».

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤٩٣٤)، والدارقطني ١٣٨/٤ من طريق محمد بن طريف به.

(٣) سنن الدارقطني ١٣٨/٤.



رسولُ اللهِ ﷺ فَبِيعَ بِتِسْعِمِائَةٍ أَوْ بِسَبْعِمِائَةٍ .

وعن عبدِ المَلِكِ بنِ أبي سُلَيْمَانَ عن أبي جَعْفَرٍ قال: باعَ رسولُ اللهِ ﷺ خِدْمَةَ المُدَبِّرِ .

٢١٥٧٧- أخبرنا أبو الحسنِ ابنُ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيْدٍ، حدثنا زيادُ بنُ الخليلِ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا هُشَيْمٌ، عن عبدِ المَلِكِ عن عَطَاءٍ. فذَكَرَ الحديثَ<sup>(١)</sup>. وكَذَلِكَ رَوَاهُ أبو داودَ في «السنن» عن أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ عن هُشَيْمٍ عن عبدِ المَلِكِ<sup>(٢)</sup>. وقالَ مُسَلِّمُ بنُ الحَجَّاجِ: رِوَايَةُ ابنِ فُضَيْلٍ عن عبدِ المَلِكِ عن عَطَاءٍ وَهَمَّ فِي الإسنادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا<sup>(٣)</sup>.

٢١٥٧٨- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوليدِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عليٍّ، حدثنا يحيى بنُ يحيى، أنبأنا هُشَيْمٌ، عن عبدِ المَلِكِ، عن أبي جَعْفَرٍ محمدِ بنِ عليٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا باعَ خِدْمَةَ المُدَبِّرِ<sup>(٤)</sup>. وبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ يزيدُ بنُ هارونَ عن عبدِ المَلِكِ<sup>(٥)</sup>.

٢١٥٧٩- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوليدِ، حدثنا الحسنُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا أبو بكرٍ، حدثنا أبو خَالِدٍ الأحمَرُ، عن شُعْبَةَ، عن

(١) تقدم قريباً في (٢١٥٧١).

(٢) بعده في م: «عن عطاء».

والحديث عند أبي داود (٣٩٥٥).

(٣) التمييز ١/١٩٨.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٤٤٣) من طريق هشيم به.

(٥) أخرجه الدارقطني ١٣٨/٤ من طريق يزيد بن هارون به.

الحَكَم، عن أبي جَعْفَرٍ قال: باعَ النَّبِيُّ ﷺ خِدْمَةَ المُدَبِّرِ<sup>(١)</sup>.

ورَواهُ أيضًا جابِرُ الجُعْفِيُّ عن أبي جَعْفَرٍ هَكَذَا مُرْسَلًا<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ عن حَجَّاجٍ يَعْنِي ابنَ أَرْطَاةَ عن أبي جَعْفَرٍ<sup>(٣)</sup>،

وَأجابَ عَنْهُ فِي الجَدِيدِ بما:

أخبرنا أبو سعيد ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، أنبأنا الرَّبِيعُ

قال: قال الشَّافِعِيُّ: قال قائلٌ: رُوينا عن أبي جَعْفَرٍ محمدِ بنِ عليٍّ أن

النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا باعَ خِدْمَةَ المُدَبِّرِ. فقلتُ له: ما رَوَى هذا عن أبي جَعْفَرٍ - فيما

عَلِمْتُ - أَحَدٌ يَثْبُتُ حَدِيثُهُ، وَلَوْ رَوَاهُ مَنْ يَثْبُتُ حَدِيثُهُ ما كانَ<sup>(٤)</sup> فيه لك<sup>(٤)</sup>

الحُجَّةُ مِنْ وُجُوهِ. قال: وما هِيَ؟ قلتُ: أنتَ لا تُثْبِتُ المُنْقَطِعَ لو لم يُخالفه

غَيْرُهُ، فَكَيْفَ تُثْبِتُ المُنْقَطِعَ يُخالفه المُنْتَصِلُ الثَّابِتُ لو كانَ يُخالفه؟! قال:

فهل يُخالفه؟ قلتُ: لَيْسَ بِحَدِيثٍ فَاحتاجُ إلى ذِكْرِهِ. قال: فاذْكُرْهُ علي ما فيه

عِنْدَكَ. قلتُ: لو ثَبَّتَ كانَ يَجوزُ أنْ أقولَ: باعَ النَّبِيُّ ﷺ رَقَبَةَ مُدَبِّرٍ كما حَدَّثَ

جابِرٌ، وَخِدْمَةَ مُدَبِّرٍ كما حَدَّثَ مُحَمَّدُ بنُ عليٍّ. وَأطالَ الكلامَ فِي الجَوابِ

عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة (٢٢٣٧١).

(٢) أخرجه الدارقطني ١٣٨/٤ من طريق جابر الجعفي به.

(٣) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٦٠٨٣).

(٤ - ٤) في م: «له في ذلك».

(٥) الأم ٢٨/٨.

وقد وصله عبد الغفار بن القاسم عن أبي جعفر عن جابر<sup>(١)</sup>. وعبد الغفار هذا كان علي بن المديني يرميه بالوضع<sup>(٢)</sup>.

ووصله أيضا أبو شيبه إبراهيم بن عثمان عن عثمان بن عمير عن أبي جعفر عن جابر، وأبو شيبه ضعيف لا يحتج بأمثاله<sup>(٣)</sup>.

وقد روى عن مجاهد ومحمد بن المنكدر عن جابر نحو [١٩٧/١٠] رواية عطاء وعمرو وأبي الزبير عن جابر:  
أما حديث مجاهد:

٢١٥٨٠- فأخبرنا أبو طاهر الإمام، أنبأنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن<sup>(٤)</sup> إسحاق قال: وحدثني عبد الله بن أبي نجيح وأبان بن صالح، عن مجاهد أبي الحجاج، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كان في مسجد رسول الله ﷺ رجل من بني عذرة يقال له: أبو المذكور، وكان له عبد قبطي فأعتقه عن دبر منه، ثم احتاج، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم ذا حاجة فليبدأ بنفسه». قال: فباعه من نعيم بن عبد الله أخي بني عدي بن كعب

(١) أخرجه الدارقطني ١٣٧/٤ من طريق عبد الغفار به .

(٢) هو عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن قهد- بالقاف- أبو مريم الأنصاري الكوفي. ينظر الكلام عليه - ومنه كلام ابن المديني - في: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١١٢/٢، والمغني في الضعفاء ٤٠١/٢.

(٣) تقدم عقب (٦٨٣).

(٤) في س، م: «أبي». وينظر تهذيب الكمال ٤٠٥/٢٤.

بثمانمائة، فانتفع بها<sup>(١)</sup>.

فكان مُجاهدٌ وفقهاء أهل مكة يرون التدبير وصيةً صاحبها فيها بالخيار ما عاش، يمضي فيها ما شاء ويرد منها ما شاء.

/ وأما حديث ابن المنكدر عن جابر: ٣١٣/١٠

٢١٥٨١- فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر ابن إسحاق،

أنبأنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً أعتق عبداً له ليس له مال غيره، فردّه عليه النبي ﷺ، فابتاعه نعيم بن النحام<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عاصم بن علي<sup>(٣)</sup>.

٢١٥٨٢- وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، أنبأنا

أبو حفيص، حدثنا عتبة بن مكرم، حدثنا سلم بن قتيبة، حدثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أن رجلاً دبّر عبداً له، فأمر النبي ﷺ ببيعه، فابتاعه رجل يقال له: نعيم.

٢١٥٨٣- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد، حدثنا

إسماعيل بن إسحاق، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا سعيد بن سلمة

(١) أخرجه أحمد (١٤٩٨٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٩٢٣، ٤٩٢٤) من طريق ابن إسحاق به.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٢٢٩)، والنسائي في الكبرى (٥٠٠٨) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٣) البخاري (٢٤١٥).

الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّقِّ، ثُمَّ بَاعَهُ وَأَعْطَاهُ ثَمَنَهُ<sup>(١)</sup>.  
هذه الروايات الثلاث بمجموعهن يؤدبن تمام الحديث .

٢١٥٨٤- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم،  
أبنا الربيع بن سليمان، أبنا الشافعي، أخبرنا الثقة، عن معمر، عن ابن  
طاوس، عن أبيه قال: باع النبي ﷺ مدبرًا احتاج صاحبه إلى ثمنه<sup>(٢)</sup>.

٢١٥٨٥- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي  
إسحاق المزكي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبنا الربيع بن  
سليمان، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي الرجال محمد بن  
عبد الرحمن، عن أمه عمرة، أن عائشة رضي الله عنها دبّرت جارية لها فسحرتها  
فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضي الله عنها أن تباع من الأعراب ممن يسيء  
ملكها، فبيعت<sup>(٣)</sup>.

٢١٥٨٦- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم،  
أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن  
مجاهد قال: المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤٩٢٧) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي به.  
(٢) المصنف في المعرفة (٦٠٧٦)، والشافعي ١٦/٨. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٦٠) عن معمر به.  
(٣) المصنف في المعرفة (٦٠٧٧)، والشافعي ٢٤٣/٧. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٤٩) عن مالك به  
بنحوه.

(٤) المصنف في المعرفة (٦٠٧٩)، والشافعي ١٦/٨. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٧٣)، وسعيد بن =

٢١٥٨٧- وبإسناده: أنبأنا الشافعي، أنبأنا الثقة، عن معمر، عن أيوب، أن عمر بن عبد العزيز باع مدبراً في دين صاحبه<sup>(١)</sup>.

٢١٥٨٨- وبإسناده: أنبأنا الشافعي، أنبأنا الثقة، [١٩٧/١٠] عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس قال: يعود الرجل في مدبره<sup>(٢)</sup>.

٢١٥٨٩- وبإسناده قال: أنبأنا الشافعي، أنبأنا الثقة، عن معمر، عن ابن طاوس قال: سألت ابن المنكدر: كيف كان أبوك يقول في المدبر، أيبعه صاحبه؟ قال: قلت: كان يبيعه إذا احتاج إلى ثمنه. فقال ابن المنكدر: ويبيعه وإن<sup>(٣)</sup> لم يحتج<sup>(٤)</sup>.

٢١٥٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: قال عمر<sup>(٥)</sup> ما أعتق الرجل من رقيقه في مرضه فهي وصية إن شاء رجع فيها.

٢١٥٩١- وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن

= منصور (٤٥٤) عن سفيان بن عيينة به.

(١) المصنف في المعرفة (٦٠٨٠)، والشافعي ١٦/٨. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٦٨)، عن معمر به.

(٢) المصنف في المعرفة (٦٠٨١)، والشافعي ١٦/٨. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٨١، ١٦٦٧٠) عن معمر به.

(٣) في م: «إن».

(٤) المصنف في المعرفة (٦٠٨٢)، والشافعي ١٦/٨. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٦٦) عن معمر به.

(٥) ابن أبي شيبة (٣١٣٢٦). وقال الذهبي ٤٣٣٩/٨: منقطع، وليث ليس بحجة.

سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ  
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَعُودَ الرَّجُلُ فِي عَتَاقَتِهِ<sup>(١)</sup>.

٢١٥٩٢- قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ  
الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ فَإِنَّهُ يُغَيَّرُ وَصِيَّتَهُ بِمَا شَاءَ. فَقِيلَ: الْعَتَاقَةُ؟ قَالَ:  
الْعَتَاقَةُ وَغَيْرُ الْعَتَاقَةِ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُبَاعُ الْمُدَبِّرُ

٢١٥٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنْبَأَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ  
الْحَجَّاجِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا يُبَاعُ الْمُدَبِّرُ<sup>(٣)</sup>.

٢١٥٩٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
قَالَ: لَا يُبَاعُ / الْمُدَبِّرُ<sup>(٤)</sup>. هَذَا هُوَ<sup>(٥)</sup> الصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ مَوْقُوفًا. ٣١٤/١٠  
وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ:

٢١٥٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ  
قَالَا: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) في م: «عتاقه». والحديث عند ابن أبي شيبة (٣١٣٣١).

(٢) تقدم في (١٢٧٨٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٢٦) عن حفص بن غياث به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٣٦)، والدارقطني ١٣٨/٤ من طريق حماد بن سلمة به.

(٥) ليس في: م.

العلاء الكاتِبُ وأحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبي بكرٍ وجماعةٌ قالوا: حدثنا عليُّ بنُ حَرْبٍ، حدثنا عمرو بنُ عبدِ الجَبَّارِ أبو معاويةَ الجَزْرِيُّ، عن عمِّه عبيدة بنِ حَسَّانَ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْمُدَبِّرُ لَا يُبَاغُ وَلَا يُوْهَبُ، وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ». قال عليٌّ: لَمْ يُسِنْدْهُ غَيْرُ عَبِيدَةَ بْنِ حَسَّانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِهِ، وَلَا يَثْبُتُ مَرْفُوعًا<sup>(١)</sup>.

### باب: المَدَبِّرُ مِنَ الثُّلُثِ

٢١٥٩٦- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، أنبأنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أنبأنا الشَّافِعِيُّ، أنبأنا عليُّ بنُ ظَبْيَانَ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: المَدَبِّرُ مِنَ الثُّلُثِ. قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: قال لي عليُّ بنُ ظَبْيَانَ: كُنْتُ أُحَدِّثُ بِهِ مَرْفُوعًا، فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ. فَوَقَفْتُهُ، وَالْحُفَّاظُ يَقِفُونَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>.

٢١٥٩٧- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ الحافظُ، حدثنا أبي، حدثنا عليُّ بنُ سلمةَ اللَّبْقِيُّ، حدثنا عليُّ بنُ ظَبْيَانَ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الْمُدَبِّرُ مِنَ الثُّلُثِ».

[١٩٨/١٠] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ وَسُفْيَانُ بْنُ

(١) الدارقطني ١٣٨/٤. وتقدم الكلام على عبيدة بن حسان عقب (١١٥٩٨).

(٢) المصنف في المعرفة (٦٠٨٤)، والشافعي ١٨/٨.



وكيع وغيرهم عن علي بن ظبيان مرفوعاً<sup>(١)</sup>، والصحيح موقوف كما رواه الشافعي رحمه الله .

وروي ذلك من وجه آخر مرسلاً عن النبي ﷺ:

٢١٥٩٨- أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الإسفراييني بها، أنبأنا زاهر بن أحمد، حدثنا أبو بكر ابن زياد النيسابوري، حدثنا حاجب بن سليمان، حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر، فجعله النبي ﷺ من الثلث<sup>(٢)</sup>.

٢١٥٩٩- وأخبرنا أبو حامد<sup>(٣)</sup> أحمد بن علي، أنبأنا زاهر بن أحمد، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن يوسف والغزالي قالوا: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي بن أبي طالب أنه كان يجعله من الثلث<sup>(٤)</sup>.

٢١٦٠٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا محمد بن أحمد بن زهير، حدثنا عبد الله بن هاشم، عن وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مسعود قال:

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٤) عن عثمان بن أبي شيبة به، والدارقطني ١٣٨/٤ من طريق علي بن مسلم به. وابن عدى في الكامل ١٨٣٣/٥ من طرق عن ثلاثهم به. وفي الزوائد: في إسناد علي بن ظبيان ضعفه ابن معين وأبو هاشم وغير واحد، وكذبه ابن معين أيضاً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١٧٦)، وأبو داود في المراسيل (٣٥١) من طريق سفيان الثوري به.

(٣) في م: «حازم». وينظر لسان الميزان ١/٢٢٣.

(٤) سفيان الثوري في الفرائض ١/٤٤، ومن طريقه عبد الرزاق (١٦٦٥٣)، وابن أبي شيبة (٢٢١٧٣).

يَعْتَقُ مِنْ ثُلُثِهِ<sup>(١)</sup> .

وَرُوينا ذَلِكَ عَنْ شُرَيْحٍ وَإِبْرَاهِيمَ<sup>(٢)</sup> .

**باب: الْمُدَبِّرُ يَجْنِي فَيُبَاعُ فِي أُرْشِ جِنَايَتِهِ إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ سَيِّدُهُ**

٢١٦٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ مُدَبِّرًا فِي دَيْنٍ<sup>(٣)</sup> .

٢١٦٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ ابْنِ<sup>(٤)</sup> مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ السَّلُولِيِّ الْأَعْوَرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: جِنَايَةُ الْمُدَبِّرِ عَلَى سَيِّدِهِ<sup>(٥)</sup> .

### بابُ كِتَابَةِ الْمُدَبِّرِ

٢١٦٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ السُّكَّرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَبَّرَتْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٠٦٦) عن وكيع به.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة عقب (٢٢٠٦٤، ٢٢٠٦٧).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٥٨١٤)، وابن الأعرابي في معجمه (١٠٣٥) من طريق محمد بن طريف به.

(٤) ليس في: م. وينظر الجرح والتعديل ١٥٩/٨.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧٧٢) عن وكيع به.

امرأة من قريشٍ خادماً لها، ثمَّ أرادت أن تُكاتبه فكتبت إلى أبي هريرة، فقال: كاتبيه، فإن أدي مكاتبته فذاك، فإن حدث - يعنى ماتت - عتق. وأراه قال: ما كان لها. يعنى ما كان لها من كتابته شيئاً<sup>(١)</sup>.

٣١٥/١٠

## /باب وطاء المدبرة

٢١٦٠٤- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه دبّر جاريتين له، فكان يطوهُما وهما مدبرتان<sup>(٢)</sup>.

٢١٦٠٥- وأخبرنا أبو بكر القاضى وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأنا محمد بن عبد الله [١٩٨/١٠ ظ] بن عبد الحكيم، أنبأنا ابن وهب، حدثنى عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وأسماء بن زيد الليثي ويونس بن يزيد، عن نافع، أن عبد الله بن عمر. فذكراه بمثله<sup>(٣)</sup>.

## باب ما جاء في ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها

ذكر الشافعي رحمه الله فيهم قولين، أحدهما أنهم بمنزلتها يعتقون بعقها ويرقون برقها. قال: وقد قال هذا بعض أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

٢١٦٠٦- أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ، أنبأنا زاهر بن أحمد، حدثنا أبو بكر ابن زياد النيسابوري، حدثنى يوسف بن سعيد، حدثنا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٥٣) عن ابن المبارك به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٦٠٨٥)، والشافعى ٢٥/٨، ومالك ٨١٤/٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٩٧) عن عبد الله بن عمر عن نافع به.

(٤) الأم ٨/٢٦.

حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ - بَطْنٌ مِنْ بَطُونِ جُهَيْنَةَ - قَالَ: أَنْكَحَ سَيِّدُ جَدَّتِي عَبْدًا لَهُ<sup>(١)</sup> ثُمَّ أَعْتَقَهَا عَنْ دُبْرِ وَقَدْ وَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ عِتْقِهَا عَنْ دُبْرِ، ثُمَّ تَوَفَّيَ سَيِّدُهَا فَخَاصَمَتْ إِلَى عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَضَى أَنْ مَا وَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تُدَبَّرَ عَبِيدٌ، وَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ التَّدْبِيرِ يَعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا<sup>(٢)</sup>.

٢١٦٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَتِهَا؛ يَعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا وَيَرِقُونَ بِرِقِّهَا<sup>(٣)</sup>.

٢١٦٠٨- وَرَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: الْمُدَبَّرَةُ وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا إِذَا وَلَدَتْ وَهِيَ مُدَبَّرَةٌ. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَنْبَأَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الغَزَّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ. فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

٢١٦٠٩- وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا زَاهِرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا

(١) كذا والذي في مصدر التخريج: «أنكح سيد جدتي جدتي عبدًا له».

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل عقب (٤٩٤٠) من طريق الليث بن سعد به.

(٣) المصنف في الصغرى (٤٤٩٧). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨٨٦)، والدارقطني ١٣٧/٤ من طريق

عبيد الله بن عمر به.

(٤) الثوري في الفرائض (٦١)، ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل عقب (٤٩٤٠).

أبو الأزهر، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم<sup>(١)</sup>.

٢١٦١٠- وأخبرنا أحمد، أنبأنا زاهر، حدثنا أبو بكر، حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبيرة أنهم قالوا: ولد المدبرة بمنزلة أمهم<sup>(٢)</sup>.

٢١٦١١- وأخبرنا أحمد، أنبأنا زاهر، حدثنا أبو بكر، حدثنا أحمد بن يوسف وعبد الله بن محمد الغزالي قالوا: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي في المدبرة وأم الولد: أولادهما بمنزلة أمهما<sup>(٣)</sup>.

ورؤينا عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن والزهرري والنخعي:

٢١٦١٢- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٠٠)، والطحاوي في شرح المشكل عقب (٤٩٤٠) من طريق ابن جريج به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨٩٨) عن أبي داود الطيالسي به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٥٩) عن سفيان الثوري به.

يقول: إذا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا،  
وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا<sup>(١)</sup>.

٢١٦١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا  
إبراهيم بن علي، حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا ابن لهيعة، عن بكير، أن ابن  
٣١٦/١٠ المَسَيَّبِ وأبا سلمة/ هو ابن عبد الرحمن قالوا: ولد المدبرة بمنزلة أمهم.  
[١٩٩/١٠] قال الشافعي رحمه الله: والقول الثاني أنهم مملوكون.  
قال: وقد قال هذا غير واحد من أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

٢١٦١٤- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم،  
أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار،  
عن أبي الشعثاء قال: أولاد المدبرة مملوكون<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: وقاله غير أبي الشعثاء من أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

٢١٦١٥- أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الإسفرايني، أنبأنا زاهر بن  
أحمد، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا روح بن عبادة،

(١) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (٧/١٦ - مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٨١٤/٢. وأخرجه  
عبد الرزاق (١٦٦٨٦)، وسعيد بن منصور (٤٤٩)، وابن أبي شيبة (٢٠٧٨٤) من طريق يحيى بن  
سعيد به، وعند عبد الرزاق وابن أبي شيبة باختصار.

(٢) الأم ٢٦/٨.

(٣) المصنف في المعرفة (٦٠٨٦)، والشافعي ٢٦/٨. وأخرجه سعيد بن منصور (٤٥٨) عن سفيان بن  
عيينة به.

(٤) الأم ٢٦/٨.

حدثنا ابن جريج، أخبرني عطاء أن أبا الشعثاء كان يقول في المدبرة: ولدها عبيد، كحائك الذي تصدقت به إذا مت، لك ثمرة<sup>(١)</sup> ما عشت. وكان عطاء يقول: وكابلك تصدقت بها إذا مت، فلك ولدها ولبنها ما عشت. ورؤينا عن مكحول<sup>(٢)</sup>.

٢١٦١٦- وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي، حدثنا زاهر، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد قال: حضرت عبد الملك بن مروان واختصم إليه في أولاد المدبرة، فاستشار من حوله، فقال رجل: يباع أولادها؛ فإن الرجل يتصدق بالنخل فيأكل من ثمرها. وقال آخر قولاً نقضاً للذي قال صاحبه. قال: المدبرة يكون ولدها بمنزلتها؛ قد يهدي الرجل البدنة فتسج فينحر ولدها معها. قال عكرمة: فقام ولم يقض فيهم بشيء<sup>(٣)</sup>.

وقد روى عن زيد بن ثابت ما دل على هذا القول:

٢١٦١٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، عن ابن المبارك، عن عثمان بن حكيم، عن سليمان بن يسار، أن زيد بن ثابت أتاه رجل فقال: ابنة عم لي اعتقت جاريتها عن دبر ولا مال لها غيرها. قال: لتأخذ من رحمها. زاد فيه غيره: ما

(١) في م: «ثمره».

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩٠٢)، والاستذكار لابن عبد البر ٧/ ٤٠٨.

(٣) عبد الرزاق (١٦٦٩١).

دَامَتْ حَيَّةٌ<sup>(١)</sup> .

٢١٦١٨- وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال في أولاد المدبرة: إذا مات السيد فلا نراهم إلا أحراراً<sup>(٢)</sup> .

٢١٦١٩- قال: وقال عطاء: أولاد المدبرة عبيد إلا أن تكون حبلَى يوم دُبِّرَتْ<sup>(٣)</sup> .

قال أبو الوليد: قال أصحابنا: فهذا زيد بن ثابت جعل ولدها ميراثاً، وعلّق القول فيه جابر، وصرّح بذلك عطاء وجابر بن زيد أبو الشعثاء .

### باب ما جاء في إعتاق الكافر وتدبيره

٢١٦٢٠- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله، أرايت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من عتاقة وصيلة رحيم، هل لى فيها من أجر؟ فقال النبي ﷺ: «أسلمت على ما سلف لك من

(١) المصنف فى الصغرى (٤٤٩٤) بدون الزيادة. وأخرجه الدارقطنى ١٣٧/٤ من طريق عثمان بن حكيم به.

(٢) المصنف فى الصغرى (٤٤٩٥). وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل عقب (٤٩٤٠) من طريق ابن المبارك به. وابن أبى شيبة (٢٠٩٠٠) من طريق ابن جريج به.

(٣) المصنف فى الصغرى (٤٤٩٦).



«خير»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن راهويه وعبد بن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر<sup>(٢)</sup>.

٢١٦٢١- [١٠/١٩٩ظ] أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أنبأنا جدى يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله، رأيت شيئاً كنت أتحث به في الجاهلية؟ قال هشام: يعنى أتبرر به. فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على صالح ما سلف لك». فقال: يا رسول الله، لا أدع شيئاً صنعتُه في الجاهلية لله إلا صنعت لله في الإسلام مثله. قال: وكان أعتق في الجاهلية مائة رقبة فأعتق في الإسلام مثلها مائة رقبة، / وساق في الجاهلية مائة بدنة وساق في الإسلام مائة بدنة<sup>(٣)</sup>. أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث أبي معاوية وابن نمير عن هشام، وأخرجه البخاري من حديث أبي أسامة عن هشام<sup>(٤)</sup>.

### باب ما جاء في تدبير الصبي ووصيته

٢١٦٢٢- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو عمرو ابن نجيد، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر،

(١) تقدم في (١٨٣٤٠).

(٢) مسلم (١٢٣) عقب (١٩٥)، والبخاري (١٤٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٥٧٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٣٦٣)، والطبراني (٣٠٧٦) من طريق هشام بن عروة به.

(٤) مسلم (١٢٣) عقب (١٩٥، ١٩٦)، والبخاري (٢٥٣٨).

عن أبيه، أن عمرو بن سليم الزرقبي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن هلهنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم من غسان، ووارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له هلهنا إلا ابنة عم له. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : فليوص لها. فأوصى لها بمال يُقال لها<sup>(١)</sup> : بئر جشم. قال عمرو بن سليم : فبعت ذلك المال بثلاثين ألفاً. وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم<sup>(٢)</sup> .

٢١٦٢٣- وأخبرنا أبو نصر، أنبأنا أبو عمرو، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقيل له : إن فلاناً يموت أفوصى؟ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : نعم فليوص. قال أبو بكر بن محمد : وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثني عشرة سنة، فأوصى بمال له يُقال له : بئر جشم، فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم<sup>(٣)</sup> .

(١) في م ، وحاشية الأصل : «له».

(٢) المصنف في الصغرى (٢٣١٩). وتقدم في (١٢٧٨٢).

(٣) مالك ٧٦٢/٢. وأخرجه سعيد بن منصور (٤٣١) من طريق يحيى بن سعيد به.

## كتابُ المكاتبِ

### بابُ ما يجوزُ كتابته من المماليكِ

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. قال الشافعي رحمه الله: فيه دلالة على أنه إنما أذن أن يكتب من يعقل ما يطلب لا من لا يعقل أن يتغى الكتابة من صبي ولا معتوه<sup>(١)</sup>.

٢١٦٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن أبان، حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَلُغَ»<sup>(٢)</sup>. ورؤيناها فيما مضى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

[١٠/٢٠٠] **باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾**

٢١٦٢٥- روى أبو داود في «المراسيل» عن الحسن بن علي عن أبي عاصم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال: «إِنْ عَلِمْتُمْ مِنْهُمْ حِرْفَةً، وَلَا تُرْسِلُوهُمْ كِلَابًا»<sup>(٤)</sup>

(١) الأم ٨/٣٢.

(٢) تقدم في (١١٥٦٤، ١٢٢٨٤).

(٣) تقدم في (٥١٥٤، ٨٣٨٠، ٨٦٨٦).

(٤) ضبب عليها في الأصل، والذي في المراسيل: «كلأ».

على الناس». أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد، أنبأنا أبو الحسين الفسوي، حدثنا أبو علي اللؤلؤي، حدثنا أبو داود. فذكره<sup>(١)</sup>.

٢١٦٢٦- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أنبأنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عبد الله بن عباس كان يقول: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ إِنْ عَلِمْتَ<sup>(٢)</sup> مَكَاتِبَكَ يَقْضِيكَ<sup>(٣)</sup>.

٢١٦٢٧- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أنبأنا أبو الحسن الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ حِيلَةً، وَلَا تَلْقُوا مُؤَنَّتَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ<sup>(٣)</sup>.

٢١٦٢٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا أحمد بن نصر بن إبراهيم، حدثنا محمد بن مرداس، حدثنا يحيى بن أبي روق، حدثنا أبي، عن الضحاک، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال: أمانة ووفاء.

(١) أبو داود في المراسيل (١٨٥).

(٢ - ٢) في الأصل: «مكاتبتك تقضيك»، وفي م: «أن مكاتبتك يقضيك».

والحديث عند المصنف في الصغرى (٤٤٩٩) عن أبي زكريا وحده.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٧٨/١٧، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٤٤٥٧) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح به.

٢١٦٢٩- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: ٣١٨/١٠  
حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا  
يزيد بن هارون، أنبأنا سفيان الثوري، عن عبد الكريم، عن نافع، عن ابن  
عمر أنه كان يكره أن يكتب العبد إذا لم يكن له حرفة، ويقول: تطعمني  
أوساخ الناس<sup>(١)</sup>! .

٢١٦٣٠- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالوا:  
حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن  
عبد الحكيم، أنبأنا ابن وهب، أخبرني ابن سميعان، عن مجاهد، عن ابن  
عباس أنه قال فى قول الله عز وجل: ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ يقول:  
إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ حِرْفَةً أَوْ مَالًا .

٢١٦٣١- وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس، أنبأنا  
محمد، أنبأنا ابن وهب، أخبرني محمد بن عمرو الياقيني، عن ابن جريج،  
أن عطاء بن أبي رباح كان يقول: ما نراه إلا المال. قال: ثم تلا: ﴿كُتِبَ  
عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٠] قال عطاء:  
الخير فيما نرى المال. قال: وقال ابن عباس: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ﴿لِحُبِّ  
الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] المال ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ المال<sup>(٢)</sup> .

(١) أوساخ الناس: الصدقة. غريب الحديث لأبي عبيد ٥/٣ .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٨٥) ، وابن أبي شيبة (٢٢٥١٩) ، وابن جرير فى تفسيره  
٢٧٨/١٧ من طريق سفيان الثوري به.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٣٦/٣ ، ٢٨٢/١٧ من طريق ابن وهب به. وعبد الرزاق (١٥٥٧٠) =

٢١٦٣٢- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أنبأنا الربيع، أنبأنا الشافعي، أنبأنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك، عن ابن جريج أنه قال لعطاء: ما الخير، المال أو الصلاح أم كل ذلك؟ قال: ما نراه إلا المال. قلت: فإن لم يكن عنده مال وكان رجل صدق. قال: ما أحسب خيراً إلا ذلك؛ المال والصلاح. قال: وقال مجاهد: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ المال، كائناً أخلاقهم وأديانهم ما كانت<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: الخير كلمة يُعرف ما أريد بها بالمخاطبة بها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا [١٠/٢٠٠] وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمُ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧]. فعقلنا أنهم خير البرية بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال، وقال الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦]. فعقلنا أن الخير المنفعة بالأجر لا أن في البدن لهم مالا، وقال: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]. فعقلنا أنه إن ترك مالا؛ لأن المال المتروك، وبِقوله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ﴾ فلما قال الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ كان أظهر معانيها - بدلالة ما استدللنا به من الكتاب - قوة على اكتساب المال وأمانة؛ لأنه قد يكون قويا فيكتسب فلا يؤدى إذا لم يكن ذا أمانة، وأميناً فلا يكون قويا على الكسب فلا يؤدى. قال الشافعي رحمه الله: وليس الظاهر من القول: إن علمت في

= من طريق ابن جريج به، مقتصرين على قول عطاء وحده.

(١) المصنف في المعرفة (٦٠٩٠)، والشافعي ٣١/٨.

عبدك مالاً . بِمَعْنَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمَالَ لَا يَكُونُ فِيهِ ، إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَهُ ، وَلَكِنْ يَكُونُ فِيهِ الْاِكْتِسَابُ الَّذِي يُفِيدُ الْمَالَ . وَالثَّانِي أَنَّ الْمَالَ الَّذِي فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ . قَالَ : وَلَعَلَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْخَيْرَ الْمَالُ أَنَّهُ أَفَادَ بِكَسْبِهِ مَالًا لِلْسَيِّدِ ، فَيُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يُفِيدُ مَالًا يَعْتَقُ بِهِ كَمَا أَفَادَ أَوَّلًا<sup>(١)</sup> .

٢١٦٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ ، أَنْبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْهَرَوِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قَالَا<sup>(٢)</sup> : مَالًا وَأَمَانَةً<sup>(٣)</sup> .

٢١٦٣٤- قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : صِدْقًا وَوَفَاءً ، أَدَاءً وَأَمَانَةً<sup>(٤)</sup> .

٢١٦٣٥- حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : صِدْقًا وَوَفَاءً<sup>(٥)</sup> .

٢١٦٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا :

(١) المصنف في المعرفة (٦٠٩٠) ، والأم ٣١/٨ .

(٢) في م : «قال» .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣١٧٣) ، وابن جرير في تفسيره ٢٧٩ / ١٧ ، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٤٤٩٠) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن علية به .

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٧٩ / ١٧ من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن علية به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٧٥) ، وابن أبي شيبة (٢٣١٨١) ، وابن جرير في تفسيره ٢٧٩ / ١٧ من طريق مغيرة به .

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن أبي صالح في قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال: يقول: أداء وأمانة<sup>(١)</sup>.

٢١٦٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا: حدثنا أبو العباس<sup>(٢)</sup>، أنبأنا العباس بن الوليد، أنبأنا أبي قال: سمعت الأوزاعي يقول: بلغني أن مكحولاً كان يقول في هذه الآية: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال: الكسب.

٢١٦٣٨- أخبرنا أبو سعد الزاهد وأبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه قالا: حدثنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمى، أنبأنا أبو مسلم الكجى، حدثنا أبو عاصم، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم؛ المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء»<sup>(٣)</sup>.

٢١٦٣٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري، حدثنا محمد بن مسلم ابن وارة، حدثني عمرو بن عاصم بن عبيد الله بن الوازع<sup>(٤)</sup>، حدثني جدى عبيد الله بن الوازع، عن أيوب

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣١٧٩)، وابن جرير في تفسيره ٢٧٩/١٧، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٤٤٩٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

(٢) بعده في م: «محمد».

(٣) تقدم في (١٣٥٨٥).

(٤) بعده في نسخة المصنف: «الكلابي».



السَّخْتِيَانِيُّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٣١٩/١٠ «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ ثِقَةٌ بِاللَّهِ وَاحْتِسَابًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُ وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ: مَنْ سَعَى فِي فِكَائِكَ رَقَبَتِهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَاحْتِسَابًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُ وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ، وَمَنْ تَزَوَّجَ ثِقَةً بِاللَّهِ وَاحْتِسَابًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُ وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ، وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً ثِقَةً بِاللَّهِ وَاحْتِسَابًا [٢٠١/١٠] كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُ وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

### بَابُ: الْمَمْلُوكُ لَا يَكُونُ قَوِيًّا عَلَى الْاِكْتِسَابِ

#### لَمْ يَجِبْ عَلَى سَيِّدِهِ مُكَاتَبَتُهُ

٢١٦٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْفَرَّاءُ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ أَرَادَ مِنْهُ مَمْلُوكًا لَهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ فَقَالَ: أَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكَ؟ قَالَ: أَسْأَلُ النَّاسَ. فَأَبَى أَنْ يُكَاتِبَهُ وَقَالَ: تُطْعِمُنِي مِنْ غُسَالَةِ النَّاسِ؟!<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَنْ قَالَ: يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مُكَاتَبَةُ عَبْدِهِ قَوِيًّا أَمِينًا.

#### وَمَنْ قَالَ: لَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا

لَأَنَّ الْآيَةَ مُحْتَمِلَةٌ أَنْ تَكُونَ إِرْشَادًا أَوْ إِبَاحَةً لَا حَتْمًا.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٤٩١٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ بِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٤٣٤٤/٨:

إِسْنَادُهُ صَالِحٌ مَعَ نِكَارَتِهِ عَنْ أَيُّوبَ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٥٢١) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ بِهِ. وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٥٥٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي

جَعْفَرَ الْفَرَّاءِ بِهِ.

٢١٦٤١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا يزيد بن هارون، أنبأنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: أرادني سيرين على المكاتب فأتيت عليه، فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له، فأقبل على عمر رضي الله عنه - يعني بالدرّة - فقال: كاتبه<sup>(١)</sup>.

٢١٦٤٢- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أنبأنا الربيع، أنبأنا الشافعي، أنبأنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أوجب علي إذا علمت أن فيه خيرا أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجبا. وقالها عمرو بن دينار، وقلت لعطاء: أتأثرها عن أحد؟ قال: لا<sup>(٢)</sup>.

٢١٦٤٣- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو منصور النضروني، حدثنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، عن بعض أصحابه، عن الحسن قال: ليست بعزمة؛ إن شاء كاتب، وإن شاء لم يكاتب<sup>(٣)</sup>.  
ورؤينا مثله عن الشعبي<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١١٩/٧ عن يزيد بن هارون به. وابن جرير في تفسيره ٢٧٦/١٧ من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

(٢) المصنف في المعرفة (٦٠٩١)، والشافعي ٣١/٨. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٥٧٦) - ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٢٧٦/١٧ عن ابن جريج به.

(٣) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٦٠٩١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٧٩)، وابن أبي شيبة (٢٢٥٢٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٤٤٥٤).

٢١٦٤٤- وفيما روى عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جبلة قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أنبأنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيدي، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا هشيم، عن عبد الرحمن. فذكره<sup>(١)</sup>. وهذا مُرسَلٌ؛ حبان بن أبي جبلة القرشي من التابعين.

### باب من لم يكره كتابة عبده وإن كان غير قوى ولا أمين

٢١٦٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا محمد بن أحمد بن زهير، حدثنا عبد الله بن هشيم، حدثنا وكيع، عن ثور، عن يونس بن سيف، عن حرام بن حكيم قال: كتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ٣٢٠/١٠ إلى عمير بن سعد رضي الله عنه: أما بعد، فإنه من قبلك من المسلمين أن يكتابوا أرقاءهم على مسألة الناس<sup>(٢)</sup>.

٢١٦٤٦- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أنبأنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله [٢٠١/١٠] بن الوليد، حدثنا سفيان، عن أبي جعفر الفراء، حدثني جعفر بن أبي ثروان الحارثي، عن ابن النباح أنه أتى علياً فقال:

(١) الدارقطني ٢٣٥/٤. وتقدم في (١٥٨٤٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥١٨) عن وكيع به، وعنده: عمر. بدلاً من: عمير. وينظر الإصابة ٥١٧/٧،

أريدُ أن أكَاتَبَ. فقالَ: أَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فقالَ: لا. قالَ: فَجَمَعَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: أَعِينُوا أَخَاكُمْ. فَجَمَعُوا لَهُ. قالَ: فَبَقِيَ بَقِيَّةٌ عَنِ مُكَاتَبَتِهِ. قالَ: فَأَتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ عَنِ الْفَضْلَةِ، فَقَالَ: اجْعَلْهَا فِي الْمُكَاتَبِينَ<sup>(١)</sup>. هذا يدلُّ على أن المُكَاتَبَ إِنَّمَا يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَاتِ مِنْ سَهْمِ الرَّقَابِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَعْتِقَ.

### بابُ فَضْلِ مَنْ أَعَانَ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ

٢١٦٤٧- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيهُ قِرَاءَةً وأبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ<sup>(٢)</sup> إملاءً قالَا: أنبأنا أبو بكرٍ القَطَّانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارثِ، حدثنا يحيى بنُ أبي بُكَيْرٍ، حدثنا زهيرُ بنُ محمدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ بنِ عَقِيلِ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يعقوبَ الحافظُ، حدثنا يحيى بنُ محمدٍ بنِ يحيى، حدثنا أبو الوليدِ هشامُ بنُ عبدِ المَلِكِ، حدثنا عمرو بنُ ثابتٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ بنِ عَقِيلِ، عن عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ بنِ حُنَيْفٍ أن سَهلاً حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءً. زَادَ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ: «أَوْ غَازِيًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٣٣/٦، والبخارى في التاريخ الكبير ١٨٨/٢ من طريق سفيان به.

(٢) بعده في م: «الأصبهاني».

(٣) المصنف في الصغرى (٤٥٠٣)، والحاكم ٢١٧/٢ و صححه، وقال الذهبي: بل عمرو رافضى=

## باب: مُكَاتَبَةُ الرَّجُلِ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ

## على نجمين فأكثر بمالٍ - صحيح

٢١٦٤٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدَّثني أبي، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة، أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت بريرة فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواقٍ في تسع سنين؛ كل سنةٍ وقيةٍ، فأعينيني. وذكر الحديث<sup>(١)</sup>. أخرجاه في «الصحيح»<sup>(٢)</sup>.

ورؤينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر<sup>(٣)</sup>، وفي الكتابة الحالة غرر كثير.

٢١٦٤٩- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدَّثني أبو بشر، حدثنا سعيد بن عامر، حدثنا جويرية بن أسماء، عن مسلم بن أبي مريم، عن رجل قال: كنت مملوكاً لعثمان رضي الله عنه. قال: بعثني عثمان رضي الله عنه في تجارةٍ، فقدِمْتُ عليه فأحمد ولايتي. قال: فقمْتُ بين يديه ذات يومٍ فقلتُ: يا أمير المؤمنين،

= متروك. وأخرجه أحمد (١٥٩٨٧)، وابن أبي شيبة (١٩٧٨٥) عن يحيى بن أبي بكير به. وقال

الذهبي ٤٣٤٦/٨: غريب جداً.

(١) تقدم في (١٠٩٤٨، ١٣٨٧٠، ١٤٥٤٤، ٢١٤٧٧)، وسيأتي في (٢١٧٥١).

(٢) البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (٨/١٥٠٤).

(٣) تقدم في (١٠٥١٥، ١٠٧٠٩، ١٠٩٥٠، ١٠٩٧٦).

أَسَأَلْتُكَ الْكِتَابَةَ. فَقَطَّبَ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا فَعَلْتُ، أَكَاتِبُكَ عَلَى مِائَةِ أَلْفِ عَلَى أَنْ تَعُدَّهَا لِي فِي عَدَّتَيْنِ، وَاللَّهِ لَا أُغْضُكَ مِنْهَا دِرْهَمًا. قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا الَّذِي أَرَى بِكَ؟ قُلْتُ: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْثَنِي فِي تِجَارَةٍ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَأَحْمَدَ وَلايَتِي، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَسَأَلُكَ الْكِتَابَةَ. قَالَ: فَقَطَّبَ. قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا فَعَلْتُ، / أَكَاتِبُكَ عَلَى مِائَةِ أَلْفِ عَلَى أَنْ تَعُدَّهَا لِي فِي عَدَّتَيْنِ، وَاللَّهِ [١٠/٢٠٢] لَا أُغْضُكَ مِنْهَا دِرْهَمًا. قَالَ: فَقَالَ: انْطَلِقْ. قَالَ: فَرَدَّنِي إِلَيْهِ فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَانُ كَاتِبَتَهُ؟ قَالَ: فَقَطَّبَ وَقَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا فَعَلْتُ، أَكَاتِبُهُ عَلَى مِائَةِ أَلْفِ عَلَى أَنْ يَعُدَّهَا لِي فِي عَدَّتَيْنِ، وَاللَّهِ لَا أُغْضُهُ مِنْهَا دِرْهَمًا. قَالَ: فَغَضِبَ الزُّبَيْرُ فَقَالَ: لِلَّهِ لَأَمُثَلَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ قَائِمًا<sup>(٢)</sup> أَطْلُبُ إِلَيْكَ حَاجَةً تَحْوُلُ دُونَهَا بِيَمِينِ. قَالَ: فَضَرَبَ؛ لَا أَدْرِي قَالَ: كَتِفِي. أَوْ قَالَ: عَضُدِي. ثُمَّ قَالَ: كَاتِبُهُ. قَالَ: فَكَاتِبَتُهُ، فَاَنْطَلَقَ بِي الزُّبَيْرُ إِلَى أَهْلِهِ فَأَعْطَانِي مِائَةَ أَلْفِ، ثُمَّ قَالَ: انْطَلِقْ فَاطْلُبْ فِيهَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ فَأَدِّ إِلَى عَثْمَانَ مَالَهُ مِنْهَا. قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ فَطَلَبْتُ فِيهَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَأَدَّيْتُ إِلَى عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَالَهُ وَإِلَى الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَالَهُ، وَفَضَلَ فِي يَدِي ثَمَانُونَ أَلْفًا<sup>(٣)</sup>.

(١) قطب: أي عبس. ينظر تاج العروس ٤/٥٥ (ق ط ب).

(٢) في الأصل، س، م: «فإنما».

(٣) المصنف في الصغرى (٤٥٠٥). وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل ١١/١٧٠ من طريق سعيد بن

**بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَعْتِقُ الْمُكَاتَبُ حَتَّى يَكُونَ فِي الْكِتَابَةِ:**  
**فَإِذَا أَدَّتْ هَذَا - وَ<sup>(١)</sup> يَصِفُهُ - فَأَنْتَ حُرٌّ**

٢١٦٥٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله، أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن سليمان وعلي بن زيد، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: كاتبت أهلي على أن أغرس لهم خمسمائة فسيلة، فإذا علقنا فأننا حرٌّ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «اغرس واشترط لهم، فإذا أردت أن تغرس فأذني». فأذنته، فجاء فجعل يغرس، إلا واحدة غرسها بيدي، فعلقن جميعاً إلا الواحدة<sup>(٢)</sup>.

٢١٦٥١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر ابن إسحاق، أنبأنا موسى بن إسحاق القاضي، حدثنا عبد الله بن أبي شيبه، حدثنا زيد بن الحباب، عن الحسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن سلمان رضي الله عنه لما قدم المدينة أتى رسول الله ﷺ بهديّة على طبق فوضعها بين يديه، فقال: «ما هذا يا سلمان؟». قال: صدقة عليك وعلى أصحابك. قال: «إني لا أكل الصدقة». فرفعها، ثم جاءه من الغد بمثلها فوضعها بين يديه، فقال: «ما هذا؟». قال: هديّة لك. قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «كلوا». قال: «لمن أنت؟». قال: لقوم. قال: «فاطلب إليهم أن يكاتبوك». قال:

(١) في م: «أو».

(٢) المصنف في الصغرى (٤٥٠٦)، والحاكم ٢/٢١٧، ٢١٨ وصححه. وأخرجه أحمد (٢٣٧٣٠) عن عفان به. وقال الذهبي ٨/٤٣٤٧: إسناده قوى.

فكاتبوني على كذا وكذا نخلةً أغرسها لهم ويقوم عليها سلمان حتى تُطعم.  
قال: ففعلوا. قال: فجاء النبي ﷺ فغرس النخل كله، إلا نخلةً واحدةً غرسها  
عمر، فأطعم/ نخله من سنته إلا تلك النخلة، فقال رسول الله ﷺ: «من  
غرسها؟». قالوا: عمر. فغرسها رسول الله ﷺ من يده فحملت من عامها<sup>(١)</sup>.

٢١٦٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر الحيرى قالا: حدثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن  
بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن  
محمود بن لبيد، [١٠/٢٠٢ ظ] عن ابن عباس قال: حدثني سلمان الفارسي.

فذكر الحديث بطوله في قصة سبب إسلامه، وفيه: قال: قال  
رسول الله ﷺ: «كاتب يا سلمان». فكاتب صاحبى على ثلاثمائة نخلة

أحيتها، وأربعين أوقية، وأعاننى أصحاب رسول الله ﷺ بالنخل ثلاثين  
ودية<sup>(٢)</sup> وعشرين وديةً وعشراً، كل رجلٍ منهم على قدر ما عنده. وذكر  
الحديث في الحفر قال: وخرج معى رسول الله ﷺ حتى جاءها، فكنا نحمل

إليه الودى ويضعه بيده ويسوى عليها، فوالذى بعته بالحق ما ماتت منها وديةً  
واحدةً، وبقيت على الدراهم، فأتاه رجلٌ من بعض المعادين بمثل البيضة من

الذهب، فقال رسول الله ﷺ: «أين الفارسي المسلم المكاتب؟». فدُعيت له،  
فقال: «خذ هذه يا سلمان فأد ما عليك». فقلت: يا رسول الله، وأين تقع هذه

(١) المصنف في الدلائل ٩٧/٦، والحاكم ١٦/٢، وابن أبي شيبه (٢٢٢٨٣) مختصراً. وأخرجه أحمد

(٢٢٩٩٧) عن زيد بن الحباب به. وقال الذهبي ٤٣٤٨/٨: إسناده حسن.

(٢) الودية: النخلة الصغيرة. ينظر النهاية ١٧٠/٥.



مِمَّا عَلِيٌّ؟ قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ سَيُؤَدِّي بِهَا عَنْكَ». فَوَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ لَوَزَنْتُ لَهُمْ مِنْهَا أَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةً فَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِمْ. وَعَتَّقَ سَلْمَانَ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى زِيَادَةٌ فِي عَدَدِ الْفُسْلَانِ<sup>(٢)</sup>، وَفِيهَا اشْتِرَاطُ الْحُرِّيَّةِ، وَأَنَّ وَاحِدَةً مِنْهَا لَمْ تَعْلُقْ، وَهِيَ مَا لَمْ يَغْرِسْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ نُقْصَانٌ عَنِ عَدَدِ الْفُسْلَانِ<sup>(٣)</sup>، وَزِيَادَةٌ الْأَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةً، وَفِي كِلْتَيْهِمَا مَعَ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِشَرَطِ الْعُلُوقِ أَوْ الْإِطْعَامِ، وَكَأَنَّ الْعَقْدَ كَانَ مَعَ الْكُفَّارِ، وَكَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ حُصُولَ الْعِتَاقِ، فَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اشْتِرَاطِهِ بِقَوْلِهِ: «اشْتَرِطْ لَهُمْ». لِكَوْنِهِ شَرْطًا صَحِيحًا فِي حُصُولِ الْعِتَاقِ بِهِ وَإِنْ كَانَ عَقْدُ الْكِتَابَةِ يَفْسُدُ بِهِ.

٢١٦٥٣- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَنْبَأَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صَوْحَانَ، عَنْ سَلْمَانَ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِمَنْ أَنْتَ؟». قُلْتُ: لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ جَعَلْتَنِي فِي حَائِطٍ لَهَا. قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ». قَالَ: لَبَّيْكَ. قَالَ: «اشْتَرِهِ». قَالَ: فَاشْتَرَانِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْتَقَنِي<sup>(٣)</sup>.

وَهَذَا يُخَالِفُ الرَّوَايَاتِ قَبْلَهُ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِتَاقُهُ لَمْ يَحْصُلْ بِأَنَّ لَمْ

(١) المصنف في الدلائل ٩١/٢ - ٩٧. وأخرجه أحمد (٢٣٧٣٧) من طريق محمد بن إسحاق به.

(٢) في م: «الفسيلات».

(٣) المصنف في الدلائل ٨٢/٢ - ٩٢، والحاكم ٥٩٩/٣ - ٦٠٢ و صححه. وقال الذهبي ٤٣٤٨/٨: على

يَعْلَقُ مِنَ الْفُسْلَانِ<sup>(١)</sup> وَاحِدَةً حَتَّى أَعَادَ النَّبِيُّ ﷺ غَرَسَهَا فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا،  
فَاشْتَرَاهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَأَعْتَقَهُ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَفِي  
ثُبُوتِ بَعْضِ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ نَظَرٌ.

## بَابُ مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ عَلَى عَرْضٍ مَوْصُوفٍ

### أَوْ عَلَى عَرْضٍ وَنَقْدٍ

٢١٦٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ الْحَيْرِيُّ قَالَا:  
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ [٢٠٣/١٠] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ  
السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَاتَبَتْ عَبْدًا لَهَا عَلَى رَقِيقٍ.  
قَالَ نَافِعٌ: فَأَدْرَكْتُ أَنَا ثَلَاثَةً مِنَ الَّذِينَ أُدُّوا فِي مُكَاتَبَتِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

٢١٦٥٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ  
سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْكِتَابَةِ عَلَى الْوُصَفَاءِ<sup>(٣)</sup>.

٢١٦٥٦- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ  
عُبَيْدِ<sup>(٤)</sup> اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: هَذِهِ مُكَاتَبَةٌ سِيرِينَ عِنْدَنَا: هَذَا مَا كَاتَبَ

(١) في م: «الفسيلات».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٦٠)، وابن أبي شيبة (٢٠٣٩٤) من طريق أيوب به بنحوه.

(٣) الوصفاء: جمع وصيف وهو العبد، والأمة: وصيفة. ينظر النهاية ١٩١/٥.

والأثر عند ابن أبي شيبة (٢٠٣٩٣).

(٤) في م: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٥/١٩.

أنسُ بنُ مالكٍ غلامه سيرين: كاتبه على كذا وكذا ألف، وعلى غلامين يعملانِ مثلَ عمله<sup>(١)</sup>.

٢١٦٥٧- وأخبرنا أبو زكريّا وأبو بكرٍ قالوا: حدثنا أبو العباس، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الله، أنبأنا ابنُ وهبٍ، أخبرني مسلمةُ بنُ عليٍّ وغيرُ واحدٍ أنَّ الأوزاعيَّ حدّثهم أنَّ عطاءَ بنَ أبي رباحٍ قال: قال ابنُ عباسٍ في رجلٍ كاتبَ عبدًا له على ثلاثة وُصفاء: إنّه لا بأسَ بذلك. قال الأوزاعيُّ: وقال ابنُ شهابٍ مثله<sup>(٢)</sup>.

### بابُ كتابةِ العبيدِ كتابةً واحدةً

٢١٦٥٨- أخبرنا أبو سعيدٍ ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسٍ محمدُ بنُ يعقوبَ، أنبأنا الربيعُ بنُ سليمانَ، أنبأنا الشافعيُّ، أنبأنا عبدُ الله بنُ الحارثِ، عن ابنِ جريجٍ قال: قال عطاءٌ: إن كاتبَ عبدًا لك وله بنونَ يومئذٍ فكاتبك على نفسه وعليهم، فمات أبوهم أو مات منهم ميتٌ، فقيمتُه يومَ يموتُ توضعُ من الكتابةِ، وإن أعتقه أو بعضَ بنيه فكذلك. وقالها عمرو بنُ دينارٍ<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعيُّ رحمه الله: هذا إن شاء الله كما قال عطاءٌ وعمرو بنُ دينارٍ إذا كان البنونَ كبارًا فكاتبَ عليهم أبوهم بأمرهم، فعلى كلِّ واحدٍ منهم

(١) ابن أبي شيبة (٢٠٤٠٤). وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١٢٠/٧، وابن عساكر في تاريخه ١٨١/٥٣ من طريق حماد به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤٠٠) من طريق الأوزاعي به، دون قول الأوزاعي.

(٣) المصنف في المعرفة (٦٠٩٣)، والشافعي ٤٦/٨. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٦٤٢) عن ابن جريج به.

حِصَّتُهُ مِنَ الْكِتَابَةِ بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ ، فَأَيُّهُمْ مَاتَ أَوْ أُعْتِقَ رُفِعَ عَنِ الْبَاقِينَ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ الْكِتَابَةِ<sup>(١)</sup> .

### بَابُ حَمَالَةِ الْعَبِيدِ

٢١٦٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ، أَنبَأَنَا الرَّبِيعُ، أَنبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَتَبْتُ عَلَى رَجُلَيْنِ فِي بَيْعٍ: إِنَّ حَيْكُمَا عَلَى مَيْتِكُمَا، وَمَلِيئِكُمَا عَلَى مُعْدِمِكُمَا. قَالَ: يَجُوزُ. وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، وَقَالَ: زَعَامَةٌ. يَعْنِي: حَمَالَةٌ<sup>(٢)</sup> .

٢١٦٦٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، أَنبَأَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنبَأَنَا الرَّبِيعُ، أَنبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَاتَبْتُ عَبْدَيْنِ لِي وَكَتَبْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا. قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي عَبْدَيْكَ. وَقَالَهَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: لِمَ لَا يَجُوزُ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ أَنْ أَحَدَهُمَا إِنْ أَفْلَسَ رَجَعَ عَبْدًا لَمْ يَمْلِكْ مِنْكَ شَيْئًا<sup>(٣)</sup> .

٢١٦٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ قَتَادَةَ، وَعَنْ

(١) المصنف في المعرفة (٦٠٩٣)، والام ٤٦/٨.

(٢) المصنف في المعرفة (٦٠٩٤)، والشافعي ٤٨/٨. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٧٥٩)، وابن أبي شيبة (٢١١٤٦) من طريق ابن جريج به، دون قوله: وقال زعامة... إلخ.

(٣) المصنف في المعرفة (٦٠٩٥)، والشافعي ٤٨/٨. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٧٥٢) عن ابن جريج به.

ابن جريج عن عطاء في رجل [١٠/٢٠٣ظ] يكاتب عبدَين جميعاً: حيُّكما على مئتيكُما، ومُعدِمُكُما على مئتيكُما. قالوا: لا يجوزُ .

### باب: المُكاتبُ عبدٌ ما بقيَ عليه درهمٌ

قال الشافعي رحمه الله: يُروى أن من كاتبَ عبدَه على مائةِ أوقيةٍ فأداها إلا عشرَ أواقٍ فهو رقيقٌ<sup>(١)</sup> .

٢١٦٦٢- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عبِيدِ الصَّفَّارُ، حدثنا عباسُ بنُ الفضلِ، حدثنا أبو الوليدِ، حدثنا همامٌ، عن العلاءِ الجزريِّ، عن عمرو بنِ شعيبِ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا ميمونُ بنُ إسحاقِ الهاشميُّ ببغدادَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدِ الدوريِّ، حدثنا عمرو بنُ عاصِمِ الكلابيِّ، حدثنا همامٌ، عن عباسِ الجزيريِّ قال: حدثنا عمرو بنُ شعيبِ، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أيُّما مُكاتبٍ كوتِبَ على ألفِ أوقيةٍ فأداها إلا عشرَ أواقٍ، فهو عبدٌ، وأيُّما مُكاتبٍ كوتِبَ على مائةِ دينارٍ فأداها إلا عشرةَ دنانيرٍ، فهو عبدٌ». لفظُ حديثِ عمرو بنِ عاصِمِ، وفي ٣٢٤/١٠ روايةُ أبي الوليدِ: «أيُّما عبدٍ كاتبَ على مائةِ دينارٍ فأداها إلا عشرةَ دنانيرٍ، فهو عبدٌ، وأيُّما عبدٍ كاتبَ على مائةِ أوقيةٍ فأداها إلا عشرَ أواقٍ، فهو عبدٌ»<sup>(٢)</sup> .

ورواه عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوارثِ عن همامٍ عن عباسِ الجزيريِّ:

(١) الأم ٥٣/٨.

(٢) المصنف في الصغرى (٤٥١٠)، والحاكم ٢١٨/٢ وصححه. وأخرجه الترمذي (١٢٦٠)، والنسائي في الكبرى (٥٠٢٦) من طريق عمرو بن شعيب به بنحوه مختصراً، وقال الترمذي: حسن غريب.

٢١٦٦٣- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا عباسُ الجُرَيْرِيُّ. فذَكَرَهُ، وَقَالَ: «مِائَةٌ أَوْقِيَّةٌ»<sup>(١)</sup>.

٢١٦٦٤- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ، حدثنا أبو بَدْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو عُتْبَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مِّكَاتِبَتِهِ دِرْهَمٌ»<sup>(٢)</sup>.

٢١٦٦٥- وأخبرنا أبو حازمِ الحافظُ، أنبأنا أبو الفضلِ ابنُ خَمِيرُويَه، أنبأنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، عن حَجَّاجٍ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَاتَبَ غُلَامَهُ عَلَى مِائَةِ أَوْقِيَّةٍ، فَعَجَزَ عَنْ عَشْرِ أَوْاقٍ، فَهُوَ رَقِيقٌ»<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْقَدِيمِ: وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا رَوَى هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، وَعَلَى هَذَا فُتِيَا الْمُفْتَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

٢١٦٦٦-<sup>(٥)</sup> وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبيدِ

(١) المصنف في المعرفة (٦٠٩٧)، وأبو داود (٣٩٢٧). وأخرجه أحمد (٦٧٢٦)، والدارقطني ١٢١/٤ من طريق عبد الصمد به.

(٢) أبو داود (٣٩٢٦). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١١١/٣ من طريق إسماعيل بن عياش به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٢٣).

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٦٦)، والنسائي في الكبرى (٥٠٢٥)، وابن ماجه (٢٥١٩) من طريق حجاج به.

(٤) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٦٠٩٦).

(٥) هذه الرواية بتمامها ليست في نسخة المصنف، وكتب مكانها: «يرجع إلى الرقعة»، ولعله كتبها =

الصَّفَّارُ، حدثنا زيادُ بنُ الخَلِيلِ التُّسْتَرِيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنْدِرِ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بنُ سُلَيْمَانَ المَخْزُومِيُّ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن عبدِ اللهِ<sup>(١)</sup> بنِ السَّائِبِ، عن عبدِ اللهِ<sup>(٢)</sup> بنِ عمرو بنِ العاصِ قال: يا رسولَ اللهِ، إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ، فَتَأذَنُ لِي فَأَكْتُبُهَا؟ قال: «نَعَمْ». فكانَ أوَّلُ ما كَتَبَ به رسولُ اللهِ ﷺ إلى أهلِ مَكَّةَ: «لا يَجوزُ شَرطانِ في بَيْعٍ [١٠/٢٠٤] واحِدٍ، ولا بَيْعٍ وسَلَفٍ مَعًا، ولا بَيْعٍ ما لَمْ يُضْمَنَ، ومَنْ كانَ مُكاتبًا على مائةِ درهمٍ فقَضَها كُلهَا إلا عَشْرَةَ دراهِمَ فهو عبدٌ، أو على مائةِ أوقِيَّةٍ فقَضَها كُلهَا إلا أوقِيَّةً فهو عبدٌ»<sup>(٣)</sup>. كذا وجدته، ولا أراه محفوظًا.

٢١٦٦٧- أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أنبأنا الشَّافِعِيُّ، أنبأنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مُجاهِدٍ، أن زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ قال في المُكاتبِ: هو عبدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ درهمٌ<sup>(٣)</sup>.

٢١٦٦٨- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحْيَى بنُ أبي طَالِبٍ، أنبأنا يَزِيدُ بنُ هارونَ، أنبأنا سفيانُ الثَّورِيُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي نَجِيحٍ، عن مُجاهِدٍ

= في رقعة ثم ألحقها فيما بعد؛ لأنها في بقية النسخ.

(١ - ١) زيادة من: الأصل

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٠٢٧)، وابن حبان (٤٣٢١) من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني

عن عبد الله بن عمرو بن العاص به.

(٣) المصنف في المعرفة (٦٠٩٩)، والشافعي ٥٣/٨. وسيأتي في (٢١٧١١).

قال: كان زيدٌ يقولُ: المُكاتبُ عبدٌ ما بقى عليه شيءٌ من مُكاتبته. وكان جابرُ بنُ عبدِ الله يقولُ: شروطُهم جائزةٌ بينهم<sup>(١)</sup>.

٢١٦٦٩- أخبرنا أبو عبدِ الله الحافظُ، أنبأنا أبو العباسِ، حدثنا يحيى، أنبأنا يزيدُ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن الشعبيِّ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال: المُكاتبُ عبدٌ ما بقى عليه درهمٌ. فقال له يعنى الشعبيُّ: إنَّ شريحًا كان يقضى فيها أن يؤدَّى إلى مواليه- يعنى إذا مات المُكاتبُ- ما بقى عليه من مُكاتبته، وما بقى فلورثته. فقال: شريحٌ يقضى فيها بقضاءِ عبدِ الله<sup>(٢)</sup>.

٢١٦٧٠- أخبرنا أبو الحسينِ ابنُ بشرانَ العدلُ ببغدادَ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّفَّارُ، حدثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ عَفَّانَ، حدثنا ابنُ نُميرٍ، عن عبیدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه كان يقولُ: المُكاتبُ عبدٌ ما بقى عليه درهمٌ<sup>(٣)</sup>.

٢١٦٧١- أخبرنا أبو عليِّ الرُّوذباريُّ رَحِمَهُ اللهُ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّفَّارُ، حدثنا سعدانُ بنُ نصرٍ، حدثنا أبو معاويةَ محمدُ بنُ خازمٍ

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١٢/٣ من طريق يزيد بن هارون به. وعبد الرزاق (١٥٧١٧)، وابن أبى شيبة (٢٠٨٢٥) من طريق الثورى به، وليس عند ابن أبى شيبة قول جابر. وسيأتى فى (٢١٧١١).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٨٢٥، ٢١٨٠٨) من طريق إسماعيل به. وابن عساكر فى تاريخه ٣١٧/١٩ من طريق الشعبي به، مقتصرًا على رأى زيد.

(٣) المصنف فى المعرفة (٦١٠٠). وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٨٢٤) من طريق عبید الله به. والطحاوى فى شرح المعانى ١١٢/٣ من طريق نافع به.



الضَّرِيرُ، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن سُليمان بن يسار - عن عائشة رضي الله عنها - قال: استأذنتُ عليها فقالت: من هذا؟ فقلتُ: سُليمان. قالت: كم بقي عليك من مكاتبك؟ قال: قلتُ: عشرُ أواقٍ. قالت: ادخل، فإنك عبدٌ ما بقي عليك درهمٌ<sup>(١)</sup>.

٢١٦٧٢- أخبرنا أبو بكر القاضى وأبو زكريا ابنُ أبي إسحاق المُرَكِّي قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني سعيدُ بنُ مُسلمِ المَدَنِيُّ قال: سَمِعْتُ سَالِمَ سَبْلَانَ مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ يَذْكُرُ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. قال: فَكَاتَبْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَوَقَفْتُ بِالْبَابِ فَاسْتَأْذَنْتُ اسْتِئْذَانًا لَمْ أَكُنْ أَسْتَأْذِنُهُ، فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ وَقَالَتْ: يَا بِنْتِي مَا لَكَ لَا تَدْخُلِينَ؟ قال: قلتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي كَاتَبْتُ. قالت: فَادْخُلِي عَلَى مَا كَانَ عَلَيْكَ دِرْهَمٌ؛ فَإِنَّكَ لَا تَزَالُ مَمْلُوكًا مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ كِتَابَتِكَ دِرْهَمٌ<sup>(٢)</sup>.

٢١٦٧٣- قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عُمَرُ بنُ قَيْسٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ، عن أبيه قال: إِنْ كُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ لِيَكُونَ لِبَعْضِهِنَّ الْمُكَاتَبُ، فَتَكْشِفُ لَهُ الْجِجَابَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، فَإِذَا قَضَى أَرْخَتَهُ دُونَهُ<sup>(٣)</sup>.

٢١٦٧٤- وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأنا أبو الفضل ابنُ خميرويه،

(١) تقدم في (١٣٦٧٧).

(٢) أخرجه الطحاوى في شرح المعانى ١١٢/٣ من طريق سالم سبلان به بنحوه.

(٣) تقدم عقب (١٣٦٧٧)، وفي الآداب ص ٤٠٧. وقال الذهبى ٤٣٥١/٨: عمر متروك.

حدثنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، عن خالدٍ، عن أبي قلابَةَ قال: كُنَّ أزواجُ [٢٠٤/١٠ظ] رسولِ اللهِ ﷺ لا يَحْتَجِبْنَ مِنْ مُكَاتِبٍ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دينارٌ .

واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِيهِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، فَرُوِيَ عَنْهُ كَمَا:

٢١٦٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ <sup>(١)</sup>.

وَرُوِيَ عَنْهُ كَمَا:

٢١٦٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحَرْفِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ السُّوَائِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا أَدَّى الْمُكَاتِبُ النِّصْفَ لَمْ يُسْتَرْقَ <sup>(٢)</sup>. الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا يَثْبُتُ سَمَاعُهُ مِنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَهُوَ إِنْ صَحَّ فَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ قَدْ قَرَّبَ أَنْ يَعْتَقَ،

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١١١/٣ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ بِهِ. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٨٢٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١١١/٣ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بِهِ. وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٤٨٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٨٤١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُودِيِّ بِهِ.

فالأولى أن يمهل حتى يكتسب ما بقي، ولا يُردَّ إلى الرِّقِّ بالعجز عن الباقي،  
والله أعلم .

٢١٦٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن  
سفيان، حدثنا حبان، عن ابن المبارك، عن معمر عن الزُّهرِيِّ، عن سعيد بن  
المسيَّب قال: طَلَّقَ مُكَاتَبٌ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ عَثْمَانَ، فَأَنْزَلَهُ مَنزِلَةَ الْعَبْدِ<sup>(١)</sup>.

٢١٦٧٨- وعن ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن  
عباس قال: لا يُقامُ على المُكاتبِ إلَّا حَدُّ الْعَبْدِ<sup>(٢)</sup>.

### باب ما جاء في المُكاتبِ يُصيبُ حداً أو ميراثاً أو يُقتلُ

٢١٦٧٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:  
حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا  
يزيد بن هارون، أنبأنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن  
عباس رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا، وَرِثَ  
بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

٢١٦٨٠- وبهذا الإسناد عن ابن عباس عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:  
«يُودَى الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٤٤) عن معمر بمعناه. وينظر ما تقدم في (١٥٢٥٦، ١٥٢٥٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨٣١، ٢٨٧٥٨) من طريق علي بن مبارك (ابن المبارك) به بلفظ: حد  
المكاتب حد المملوك.

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٥٩)، والنسائي (٤٨٢٥) من طريق يزيد بن هارون به.

(٤) أخرجه أحمد (٣٤٨٩)، والترمذي (١٢٥٩) من طريق يزيد بن هارون به، وقال الترمذي: حسن.

قال أبو عيسى فيما بلغني عنه: سألتُ البخاريَّ عن هذا الحديثِ فقال: رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ: يَعْنِي بِهِ الْحَدِيثَ الثَّانِي، فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ حَمَادٍ:

٢١٦٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ٣٢٦/١٠ حَدَّثَنَا/ وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ: وَرِوَايَةُ عِكْرِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ مُرْسَلَةٌ.

وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَجَعَلَهُ إِسْمَاعِيلُ قَوْلَ عِكْرِمَةَ<sup>(٣)</sup>.

قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال الشيخُ: وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي رَفْعِهِ:

(١) العلل الكبير (٣٣٠).

(٢) المصنف في الصغرى (٤٥١٤). وأخرجه أحمد (٧٢٣) عن عفان به. والنسائي في الكبرى (٥٠٢٢) من طريق وهيب به.

(٣) أخرجه أبو داود عقب (٤٥٨٢) معلقا عن حماد به. والطحاوي في شرح المعاني ١١٠/٣ من طريق حماد بن زيد به، وعنده دون ذكر إسماعيل.

٢١٦٨٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران وأبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد قالا: حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا الحسن بن ثواب التغلبي، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا هشام (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: [١٠/٢٠٥] «يُودَى الْمُكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ». زاد أبو داود في روايته قال: وكان علي ومروان يقولان ذلك<sup>(١)</sup>.

قال أبو علي التغلبي: فسألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: أنا أذهب إلى حديث بريرة؛ أن رسول الله ﷺ أمر بشرائها. يعني أنها بقيت على حكم الرق حتى أمر بشرائها.

وكذلك رواه جماعة عن هشام الدستوائي<sup>(٢)</sup>.

٢١٦٨٣- ورواه محمد بن جعفر عن هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس مثله ولم يرفعه. أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا محمد بن جعفر، عن هشام. فذكره، قال: وقال يحيى:

(١) الطيالسي (٢٨٠٩). وأخرجه أبو داود (٤٥٨١)، والنسائي (٤٨٢٧) من طريق ابن أبي كثير به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٤٤، ٢٣٥٦)، والنسائي في الكبرى (٥٠١٩) من طرق أخرى عن هشام به.

وكان على و مروان يقولان ذلك<sup>(١)</sup>.

ورواه حجاج الصواف ومعاوية بن سلام وأبان بن يزيد عن يحيى بن أبى كثير مرفوعاً<sup>(٢)</sup>.

ورواه على بن المبارك عن يحيى مرفوعاً، وزاد فيه عن ابن عباس من قوله ما يخالف الحديث المرفوع فى القياس، ويخالف ما رواه حماد بن سلمة فى النص:

٢١٦٨٤- أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا على بن المبارك، عن يحيى بن أبى كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ فى المكاتب يقتل بديّة الحرّ على قدر ما أدى منه. قال يحيى: قال عكرمة عن ابن عباس: يُقام عليه حدّ المملوك<sup>(٣)</sup>.

حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه، وهذا المذهب إنما يروى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه؛ وهو أنه يعتق بقدر ما أدى، وفى ثبوته عن النبى ﷺ نظر، والله أعلم.

(١) أخرج ابن أبى شيبة قول على ومروان فى (٢٨٣١٩) عن محمد بن جعفر به.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٢٣)، وأبو داود (٤٥٨١)، والنسائى (٤٨٢٤) من طريق حجاج به. والنسائى (٤٨٢٣) من طريق معاوية به. وأحمد (٢٦٦٠) من طريق أبان به.

(٣) المصنف فى الصغرى (٤٥٢٠)، والحاكم ٢/٢١٨. وأخرجه ابن الجارود فى المتقى (٩٨٢) من طريق عثمان بن عمر به. والنسائى (٤٨٢٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/١١١ من طريق على بن المبارك به. وعند النسائى بالمرفوع فقط.

٢١٦٨٥- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم، أنبأنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن طارق بن عبد الرحمن قال: سمعت الشعبي يقول: كان زيد بن ثابت يقول: المكاتب عبد ما بقى عليه درهم. وكان علي رضي الله عنه يقول: يعتق منه بالحساب بقدر ما أدى<sup>(١)</sup>.

٢١٦٨٦- وعن طارق، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه قال: المكاتب يرث بقدر ما أدى<sup>(٢)</sup>.

٢١٦٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا يزيد بن هارون، حدثنا سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم<sup>(٣)</sup>.

٢١٦٨٨- وإسناده قال: أنبأنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا أدى المكاتب ثلثاً أو ربعاً فهو غريم<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٢١) عن الثوري به.

(٢) أخرجه الشافعي ١٨٠/٧، وابن أبي شيبة (٢٠٨٤٧) من طريق الثوري به بمعناه.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١١٢/٣ من طريق يزيد بن هارون به. وعبد الرزاق عقب (١٥٧٣٧) عن الثوري به.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١١٢/٣ من طريق يزيد بن هارون به. وابن أبي شيبة (٢٠٨٣٨) من طريق إبراهيم به.

## /بابُ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ فِي الْاِحْتِجَابِ عَنِ الْمُكَاتِبِ

إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي

٢١٦٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَوْصِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ مُكَاتِبٍ لِأُمِّ سَلْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلْمَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتِبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ [٢٠٥/١٠] مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

٢١٦٩٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ<sup>(٢)</sup>.

٢١٦٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّنْعَانِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي نَبْهَانُ مُكَاتِبُ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَ: إِنِّي لِأَقُودُ بِهَا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِالْأَبْوَاءِ قَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا نَبْهَانُ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ بَقِيَّةَ كِتَابَتِكَ لِابْنِ أَخِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَعْنَتُهُ بِهِ فِي نِكَاحِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ أَبَدًا. قَالَتْ: إِنْ كَانَ إِنَّمَا بَكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيَّ أَوْ تَرَانِي فَوَاللَّهِ لَا تَرَانِي أَبَدًا؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمُكَاتِبِ مَا يُؤَدِّي فَاحْتَجِبِي مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٤٧٣)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في الكبرى (٩٢٢٨)، وابن ماجه (٢٥٢٠) من طريق سفيان به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أبو داود (٣٩٢٨). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٤٨).

(٣) الحاكم ٢١٩/٢ وصححه، وعبد الرزاق (١٥٧٢٩). وأخرجه الطبراني ٣٠١/٢٣ (٦٧٦) عن =



ورواه الشافعي رحمه الله في «القديم» عن سفيان بن عيينة قال: ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان، ولم أر من رضى من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

يريد حديث نبهان وحديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: «من كاتب عبده على مائة أوقية فأذاها إلا عشر أواق فهو رقيق». والشافعي رحمه الله إنما روى حديث عمرو منقطعاً، وقد روينا من أوجه عن عمرو عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نبهان، إلا أن البخاري ومسلماً صاحبى «الصحيح» لم يخرج حديثه في «الصحيح»، وكأنه لم يثبت عدالته عندهما، أو لم يخرج من حدّ الجهالة برواية عدل عنه، وقد روى غير الزهري عنه إن كان محفوظاً، وهو فيما رواه قبيصة عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له نبهان. فذكر هذا الحديث هكذا، قاله ابن خزيمة عن أبي بكر ابن إسحاق الصغاني عن قبيصة<sup>(٢)</sup>.

وذكر محمد بن يحيى الذهلي أن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهري قال: كان لأم سلمة مكاتب يقال له نبهان. ورواه عن

= إسحاق بن إبراهيم الدبري به مختصراً. وأحمد (٢٦٦٢٩)، والنسائي في الكبرى (٥٠٢٩) من

طريق معمر به مختصراً. وابن حبان (٤٣٢٢) من طريق الزهري به.

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٦١٠٥).

(٢) أخرجه الطبراني ٣٠٢/٢٣ (٦٧٧) من طريق قبيصة به.

محمد بن يوسف عن سفيان عنه<sup>(١)</sup>، فعاد الحديث إلى رواية الزهري<sup>(٢)</sup>.  
قال الشافعي رحمه الله: وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ أم سلمة -  
إن كان أمرها - بالاحتجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدي على ما عظم الله به  
أزواج رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين رحمهن الله وخصصهن<sup>(٣)</sup> به وفرق  
بينهن وبين النساء إن اتقين. ثم تلا الآيات في اختصاصهن بأن جعل عليهن  
الاحتجاب من المؤمنين وهن أمهات المؤمنين، ولم يجعل على امرأة سواهن  
أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها، وكان قوله ﷺ إن كان قاله: «إذا كان  
لإحداكن». يعنى أزواجه خاصة. ثم ساق الكلام إلى أن قال: ومع هذا إن  
احتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها، وقد أمر النبي ﷺ يعنى سودة، أن  
تحتجب من رجل قضى أنه أخوها، وذلك يشبهه أن [٢٠٦/١٠] يكون للإحتياط،  
وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو العباس ابن سريج في معناه: هذا ليحررته احتجائبهن عنه على  
تعجيل الأداء والمصير إلى الحرية، ولا يترك ذلك من أجل دخوله عليهن.  
٢١٦٩٢ - / أخبرنا أبو بكر القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالا:  
حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن  
عبد الحكيم، أنبأنا ابن وهب، أخبرني ابن سيمعان، عن ابن شهاب، أن أم

٣٢٨/١٠

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٠٢٨) من طريق سفيان به.

(٢) ينظر علل الدارقطني (٣٩٧٨)، والسلسلة الضعيفة ٩٠١/١٢.

(٣) في نسخة المصنف: « وخصهن ».

(٤) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٦١٠٥).

سلمة زوج النبي ﷺ باعت نهبان مكاتباً لها، فقالت: ادفع ما بقى من كتابتك إلى ابن أخي ابن عبد الله بن أبي أمية، فإنني قد أعتته بها، ثم لا تكلمني إلا من وراء حجاب. فبكى نهبان، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «إذا كاتب أحدك عبداً فليزها ما بقى عليه شيء من كتابته، فإذا قضاها فلا يكلمن»<sup>(١)</sup> إلا من وراء حجاب». هكذا رواه عبد الله بن زياد بن سيمان وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>، ورواية الثقات عن الزهري بخلافه<sup>(٣)</sup>.

### باب من لم يكره لأحد أن يأخذ من مكاتبه صدقات الناس فريضة ونافلة

قال الشافعي رحمه الله: قد كان رسول الله ﷺ لا يأكل الصدقة، وأكل من صدقة تُصدق بها على بريرة وقال: «هي لنا هدية وعليها صدقة»<sup>(٤)</sup>.

٢١٦٩٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن ربيعة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان في بريرة ثلاث سنين: خيرت على زوجها حين أعتقت، وأهدى لها لحم فدخل<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ والبرمة على النار، فدعا بطعام،

(١) في م: «تكلمن»، وفي نسخة المصنف بدون نقط.

(٢) تقدم عقب (٢٤٠٤).

(٣) بعده في نسخة المصنف: «كما تقدم».

(٤) الأم ٣٢/٨.

(٥) بعده في م: «على».

فَأَتَى بِخُبْزٍ وَأَدَمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرْبُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟». قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ. فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَنْ كَرِهَ أَخْذَهَا فَاِبْرَاهَ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ بِقَدْرِهَا

٢١٦٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَاتَبَ ابْنُ عُمَرَ غُلَامًا لَهُ، فَجَاءَ بِنَجْمِهِ حِينَ حَلَّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ وَأَعْمَلُ. فَقَالَ: تُرِيدُ أَنْ تُطْعِمَنِي أَوْسَاخَ النَّاسِ؟! أَنْتَ حُرٌّ وَلَكَ نَجْمُكَ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]

٢١٦٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَنبَأَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنِي يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا

٣٢٩/

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي مَسْنَدِهِ (٤٧٧٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٤٣٨٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٢١٧٣، ١٤٠٧٣) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٠٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٤/١٥٠٤).

(٣) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٥٢٠). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِهِ ٣١/١٣٥ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ بِهِ.

حَجَّاجُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ [١٠/٢٠٦ ظ]، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ - أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ - وَفِي رِوَايَةِ حَجَّاجٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ قَالَ: «رُبْعَ الْمُكَاتِبَةِ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «يَتْرُكُ لِلْمُكَاتِبِ الرَّبْعَ». زَادَ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِّمَّنْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَرَفَعَهُ لِي <sup>(١)</sup>.

٢١٦٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَهَيْشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: أَنْبَأَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ قَالَ: رُبْعَ الْكِتَابَةِ <sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف في الصغرى (٤٥٢٥)، والحاكم ٣٩٧/٢ وصححه، وعبد الرزاق (١٥٥٨٩). وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٠٣٥، ٥٠٣٦) عن يوسف بن سعيد به. وفي (٥٠٣٤) عن إسحاق بن إبراهيم به. وليس عند أحد منهم قول ابن جريج: ورفع لي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٩٠)، والنسائي في الكبرى (٥٠٣٦)، وابن جرير في تفسيره ٢٨٣/١٧، ٢٨٤، ٢٨٧ من طريق عطاء به.

هذا هو الصحيح موقوف .

وكذلك رواه ورقاء بن عمرو وخالد بن عبد الله وأسباط بن محمد عن  
عطاء بن السائب موقوفاً<sup>(١)</sup> .

وكذلك رواه غير عطاء عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمى  
عن عليّ رضي الله عنه موقوفاً:

٢١٦٩٧- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا أبو  
الأزهر، حدثنا روح، حدثنا شعبة والثوري (ح) وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة،  
أنبأنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا  
سعيد بن منصور، حدثنا أبو عوانة، كلهم عن عبد الأعلى، عن أبي  
عبد الرحمن السلمى، عن عليّ رضي الله عنه في قوله: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي  
آتَاكُمْ﴾ قال: الربع. وفي رواية أبي عوانة: الربع من مكاتبته<sup>(٢)</sup> .

٢١٦٩٨- وأخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأنا أبو نصر العراقي، حدثنا  
سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا  
سفيان، عن عبد الأعلى قال: شهدت أبا عبد الرحمن السلمى كاتباً له  
على أربعة آلاف، وشرط عليه: إن عجز فهو رد في الرق، وما أخذت فهو

(١) أخرجه عبد الرحمن بن الحسن في تفسير مجاهد ص ٤٩٢ من طريق ورقاء به. والضياء في المختارة  
(٥٧٥) من طريق أسباط به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٣٥)، وابن جرير في تفسيره ٢٨٣/١٧، وابن أبي حاتم في تفسيره  
(١٤٥٠٩) من طريق عبد الأعلى به.

لى . وَوَضَعَ عَنْهُ الْأَلْفَ الْبَاقِيَّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلَكَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ هو<sup>(١)</sup> الرَّبِيعُ<sup>(٢)</sup> .

٢١٦٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا وكيع، عن أبي شبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ يُكْنَى بِأَبِي أُمَيَّةَ، فَجَاءَهُ بِنَجْمِهِ حِينَ حَلَّ، فَقَالَ: اذْهَبْ / فَاسْتَعِنْ بِهِ فِي ٣٣٠/١٠ مَكَاتِبِكَ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ نَجْمٍ. قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَلَّا أُدْرِكَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ قَالَ عِكْرِمَةُ: وَكَانَ أَوَّلَ نَجْمٍ أُدِّيَ فِي الْإِسْلَامِ<sup>(٣)</sup> .

٢١٧٠٠- أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأنا أبو نصر العراقي، حدثنا

سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، حَدَّثَنِي فَضَالَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَاتَبَهُ، فَاسْتَقْرَضَ لَهُ مِائَتَيْنِ مِنْ حَفْصَةَ إِلَى عَطَائِهِ فَأَعَانَهُ بِهَا. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِكْرِمَةَ فَقَالَ: هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) ليس في: م، وفي س: «ترك».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٩١)، والطحاوي في شرح المشكل ١٦٥/١١ من طريق الثوري به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٣٩)، وابن أبي حاتم (١٤٥١٠) من طريق وكيع به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٩٢)، وابن سعد في الطبقات ١١٨/٧، وابن جرير في تفسيره ٢٨٤/١٧،

٢٨٥ من طريق الثوري به.

٢١٧٠١- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا الثقة، عن أيوب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الوليد، حدثنا جعفر بن أحمد، حدثنا عمرو بن زُرارة، حدثنا إسماعيل [٢٠٧/١٠] هو ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كاتب عبد له بخمسة وثلاثين ألفاً، ووضع عنه خمسة آلاف، أحسبه قال: من آخر نجومه<sup>(١)</sup>. لفظ حديثهما سواء.

٢١٧٠٢- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أنبأنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن نافع أنه قال: كاتب عبد الله بن عمر غلاماً له يقال له شرفاً على خمسة وثلاثين ألف درهم، فوضع له من آخر كتابته خمسة آلاف درهم. ولم يذكر نافع أنه أعطاه شيئاً غير الذي وضع له<sup>(٢)</sup>.

٢١٧٠٣- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أنبأنا أبو الحسن الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾. يقول: ضَعُوا عَنْهُمْ مِّن مَّكَاتِبَتِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (٦١٠٦)، وفي الصغرى (٤٥٢٨)، والشافعي ٣٣/٨.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٨٦/١٧ من طريق ابن وهب به.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٨٥/١٧، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٤٥١١) من طريق أبي صالح

(عبد الله بن صالح) به.



٢١٧٠٤- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أنبأنا أبو بكرٍ القَطَّانُ، حدثنا أبو الأزهرِ، حدثنا رَوْحٌ، حدثنا حَمَّادٌ، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أبي نصرَةَ، عن أبي سعيدٍ مولى أبي أسيدٍ أنه كاتبٌ مولى له على ألفِ درهمٍ ومائتى درهمٍ. قال: فأتيته بمكاتبتي، فردَّ عليّ مائتى درهمٍ<sup>(١)</sup>.

٢١٧٠٥- أخبرنا أبو نصرٍ ابنُ قتادة، أنبأنا أبو منصورٍ النَّضْرِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، عن محمدِ بنِ سالمٍ، عن الشَّعْبِيِّ قال: كان ابنُ عُمرَ يُحبُّ أن يكونَ ما تركَ من شىءٍ من آخرِ مكاتبته<sup>(٢)</sup>.

٢١٧٠٦- قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن ابنِ سيرينٍ مثله<sup>(٣)</sup>.

٢١٧٠٧- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوليدِ، حدثنا الحسنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا حَبَّانٌ، عن ابنِ المُبارِكِ، عن الحَكَمِ بنِ عَطِيَّةَ، عن محمدِ بنِ سيرينٍ فى قوله: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ﴾ قال: كان يُعجبُهُم أن يدعَ الرَّجُلُ لمكاتبته طائفةً من مكاتبته<sup>(٤)</sup>.

٢١٧٠٨- وعن ابنِ المُبارِكِ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ، عن مُجاهِدٍ فى قوله:

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٨٦/١٧ من طريق الجريرى به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٦٣٦) من طريق آخر عن ابن عمر، وزاد فيه: مخافة أن يعجز.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٦٣٧) من طريق ابن عون به.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٦٤٠)، وابن أبى حاتم فى تفسيره (١٤٥١٤) من طريق الحكم به.

﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاهُمْ﴾ قال: يترك له<sup>(١)</sup> طائفة من المكاتب<sup>(٢)</sup>.

### /باب موت المكاتب

٣٣١/١٠

٢١٧٠٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم،

أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج قال: قلت له، يعنى لِعطاء: المكاتب يموت وله ولد أحرار، ويدع أكثر مما بقى عليه من كتابته؟ قال: يقضى عنه ما بقى من كتابته، وما كان من فضل فلبيته. فقلت: أبلغك هذا عن أحد؟ قال: زعموا أن علي بن أبي طالب كان يقضى به<sup>(٣)</sup>.

٢١٧١٠- وبإسناده قال: أنبأنا الشافعي، أنبأنا عبد الله بن الحارث،

عن ابن جريج، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يقول: يقضى عنه ما عليه، ثم لبيته ما بقى. وقال عمرو بن دينار: ما أراه لبيته<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: يعنى أنه لسيده، والله أعلم، ويقول عمرو بن

دينار<sup>(٥)</sup> نقول، وهو قول زيد بن ثابت، فأما ما روى عن عطاء أنه بلغه عن

(١) ليس فى: س، م.

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٥٩/٢ من طريق ابن أبي نجیح به. وابن أبي حاتم فى تفسيره (١٤٥١٢) من طريق آخر عن مجاهد بنحوه.

(٣) المصنف فى المعرفة (٦١٠٨)، والشافعي ٨٤/٨. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٦٥٤) عن ابن جريج به.

(٤) المصنف فى المعرفة (٦١٠٩)، والشافعي ٨٤/٨. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٦٥٦) عن ابن جريج به بنحوه، دون ذكر عمرو بن دينار.

(٥) بعده فى م: «هذا».

علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ، فهو روى عنه أنه كان يقول في المكاتب: يعتق منه بقدر ما أدى. ولا أدري أيثبت عنه أم لا، وإنما نقول بقول زيد فيه<sup>(١)</sup>.

٢١٧١١- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأنا أبو الفضل ابن خميرويه،

أنبأنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله في المكاتبين قال: شروطهم بينهم. وقال [٢٠٧/١٠ظ] زيد بن ثابت: هو مملوك ما بقي عليه درهم. وقال علي بن أبي طالب رضی اللہ عنہ: يعتق بقدر ما أدى<sup>(٢)</sup>.

٢١٧١٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن سالم، عن الشعبي قال: كان زيد بن ثابت رضی اللہ عنہ يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، لا يرث ولا يورث. وكان علي رضی اللہ عنہ يقول: إذا مات المكاتب وترك مالا قسم ما ترك على ما أدى وعلى ما بقي؛ فما أصاب ما أدى فللورثة، وما أصاب ما بقي فللموالية. وكان عبد الله رضی اللہ عنہ يقول: يؤدى إلى مواليه ما بقي عليه من مكاتبته، ولورثته ما بقي<sup>(٣)</sup>.

٢١٧١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا

(١) الأم ٨/٨٤.

(٢) تقدم في (٢١٦٦٨) دون قول علي.

(٣) تقدم في (٢١٦٦٩) بقول زيد فقط، وفي (٢١٦٨٥) بقول زيد وعلي بنحوه، دون قول عبد الله فر

الموضعين، ودون قول زيد: لا يرث ولا يورث. وأخرج عبد الرزاق قول ابن مسعود في (١٥٦٥٥)

من طريق الشعبي بنحوه.

إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا الحسن بن عيسى، أنبأنا ابن المبارك، عن  
عبيد الله بن/ عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا مات المكاتب وقد أدى  
طائفة من كتابته وترك مالا هو أفضل من مكاتبته. قال: ماله وما ترك من شيء  
فهو لسيده، ليس لورثته من ماله شيء<sup>(١)</sup>.

٢١٧١٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا  
إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك، عن  
عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان له مكاتب، ولمكاتبه ولد من وليدة  
له، وكان قد أدى من كتابته خمسة عشر ألفا، فمات فقبض ماله كله، ولم  
يجعل لولده شيئا، واسترق ولده وقبض ماله.

٢١٧١٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا يزيد بن هارون، أنبأنا ابن أبي  
عروبة، عن قتادة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا مات المكاتب وترك  
مالا فهو لمواليه، وليس لورثته شيء<sup>(٢)</sup>.

٢١٧١٦- وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم، أنبأنا أبو نصر العراقي،  
حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن  
الوليد، حدثنا سفيان، عن سليمان التيمي، عن رجل، عن معبد الجهني، أن  
معاوية رضي الله عنه كان يقول: إذا مات المكاتب وترك وفاء يعطى مواليه ما لهم،

(١) المصنف في الصغرى (٤٥٣٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٨١١) من طريق قتادة به. وقال الذهبي ٤٣٥٧/٨: هو منقطع.

وما بقي كان لورثته. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: هو عبد ما بقي عليه درهم<sup>(١)</sup>.

### باب إفلاس المكاتب

٢١٧١٧- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج قال: قلت له - يعني لعطاء - : أفلس مكاتبى وترك مالا، وترك ديننا للناس عليه لم يدع له وفاء، أبدأ بالحق للناس قبل كتابتى؟ قال: نعم. وقالها لى عمرو بن دينار. قال ابن جريج: قلت لعطاء: أما أحاصهم بنجم من نجومه حل عليه أنه قد ملك عمله<sup>(٢)</sup> لى سنة<sup>(٣)</sup>؟ قال: لا<sup>(٤)</sup>. قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نأخذ، فإذا مات المكاتب وعليه دين بدئ بديون الناس؛ لأنه مات رقيقاً وبطلت الكتابة ولا دين للسيد عليه، وما بقي مال للسيد<sup>(٤)</sup>.

٢١٧١٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٦٤)، وابن عساكر فى تاريخه ٣١٣/٥٩ من طريق معبد الجهنى به مطولاً. وتقدم قول عمر فى (٢١٦٧٥).

(٢ - ٢) فى م: «فى سنته».

(٣) المصنف فى المعرفة (٦١١٠)، والشافعى ٨/٨٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٧٤٧) عن ابن جريج به بنحوه.

(٤) الأم ٨/٨٥. وذكره المصنف فى المعرفة عقب (٦١١٠).

عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت قال: يُبدأ بالدين<sup>(١)</sup>.

٢١٧١٩- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو عمرو ابن مطر وأبو الحسن السراج قالا: أنبأنا محمد بن يحيى بن [٢٠٨/١٠] وسليمان المروزي، حدثنا عاصم بن علي، / حدثنا شعبة قال: قتادة أخبرني قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن شريحًا كان يقول: يُبدأ بالمكاتب قبل الدين - أو: يُشرك بينهما. شك شعبة - فقال ابن المسيب: أخطأ شريح وإن كان قاضيًا، قال زيد بن ثابت: يُبدأ بالدين<sup>(٢)</sup>.

٣٣٣/١٠

قال الشيخ رحمه الله: وقد روي عن شريح أنه قال: يُبدأ بالدين:

٢١٧٢٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا الحسن بن محمد بن حليم، حدثنا أبو الموجه، أنبأنا عبدان، أنبأنا شعبة، عن الحكم، عن شريح في المكاتب يموت وعليه دين قال: يُبدأ بدينه<sup>(٣)</sup>.

### باب كتابة بعض عبد

٢١٧٢١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، عن ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن مطر، عن الحسن بن عبد بين شركاء: ليس لأحد أن يكتب دون

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧٢٤) من طريق سعيد به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧٣١) من طريق شعبة به مختصرًا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧٢٨) من طريق شعبة به.

أصحابه، فإن فعل رد ما قبض فاقْتَسَموه، والعبد بينهم .

٢١٧٢٢- وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة، حدثنا ابن المبارك، عن يعقوب، عن مطر، عن الحسن في عبد بين ثلاثة كاتبه أحدهم، قال: يؤخذ منه ما أخذ ويقسم بين شركائه، والعبد بينهم لا يجوز كتابته. قال: وكان عطاء يقول: عليه نفاذ عتقه قدر الذي عتق<sup>(١)</sup> .

٢١٧٢٣- قال: وحدثنا أبو بكر، حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن في عبد بين رجلين، قال: كان يكره أن يكتب أحدهما إلا بإذن شريكه، فإن فعل قاسمه<sup>(٢)</sup> .

### باب من قال: للمكاتب أن يسافر

٢١٧٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا أبو العباس ابن سريج، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، عن عبد الواحد بن زياد، عن أبي الجهم صبيح بن القاسم قال: كتبت على عشرين ألفاً على ألا أخرج من الكوفة، فسألت سعيد بن المسيب فقال: جعلوا عليك عشرين ألفاً وضيّقوا عليك الأرض؟! أخرج. قال: وسألت سعيد بن جبير فقال مثل ذلك<sup>(٣)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة (٢١٣٦٥).

(٢) ابن أبي شيبة (٢١٣٧٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٠٠)، ويعقوب بن سفيان ١٦/٣ من طريق أبي الجهم به بنحوه عن ابن جبير

وحده.

٢١٧٢٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا جعفر بن أحمد، حدثنا جبارة، عن قيس بن الربيع، عن صبيح قال: كاتبت على عشرة آلاف، وشرطت على ألا أخرج، فخاصمني إلى شريح، فقال: أردت أن تضيق عليك الدنيا؟! فأخرج.

٢١٧٢٦- وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا السراج، حدثنا زياد بن أيوب، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: شرط<sup>(١)</sup> باطل، يخرج إن شاء.

ورؤينا عن الشعبي.

### باب: المكاتب بين قوم لا يكون لأحدهم

#### أن يأخذ منه شيئاً دون صاحبه

٢١٧٢٧- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع<sup>(٢)</sup>، أخبرنا الشافعي، أنبأنا عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: مكاتب بين قوم فأرادوا أن يقاطع بعضهم. قال: لا، إلا أن يكون له من المال مثل ما قاطع عليه هؤلاء<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نأخذ، فلا يكون لأحد الشركاء في

(١) زاد بعده في م: «شرط».

(٢) بعده في س، م: «بن سليمان».

(٣) المصنف في المعرفة (٦١١١)، والشافعي ٤٢/٨. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٧٠٣) عن ابن جريج



المُكَاتِبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُكَاتِبِ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ وُلْدِ الْمُكَاتِبِ مِنْ جَارِيَتِهِ، وَوُلْدِ الْمُكَاتِبَةِ مِنْ زَوْجِهَا

٢١٧٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا

الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، [٢٠٨/١٠ ظ] حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهِ<sup>(٢)</sup>. يَعْنِي الْمُكَاتِبَ<sup>(٣)</sup>.

٢١٧٢٩- / أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، ٣٣٤/١٠

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ وَلَدِ الْمُكَاتِبَةِ. فَقَالَ: وَلَدُهَا مِنْهَا؛ إِنْ أُعْتِقَتْ<sup>(٤)</sup> عَتَقَ، وَإِنْ رَقَّتْ رَقَّ<sup>(٥)</sup>.

٢١٧٣٠- قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُبَاعُ وَلَدُهَا

لِلْعَتِقِ، تَسْتَعِينُ بِهِ الْأُمُّ فِي مُكَاتِبَتِهَا. وَقَوْلُ شُرَيْحٍ أَحَبُّ إِلَيَّ سُفْيَانَ<sup>(٦)</sup>.

(١) الأم ٤٢/٨، وذكره المصنف في المعرفة عقب (٦١١١).

(٢) في م: «بمنزلتها».

(٣) في س، م: «المكاتبه».

والأثر عند ابن أبي شيبة (٢٢٩٣٥)، وعنه الحاكم كما في إتحاف الخيرة المهرة ٢٩٣/٧ (٦٨٦٨).

(٤) في نسخة المصنف، م: «عتقت».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٣٥) من طريق الثوري به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٣٧) من طريق الثوري به بنحوه.

٢١٧٣١- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق  
قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن  
عبد الحكيم، أنبأنا ابن وهب، أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج قال:  
قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْمُكَاتَبُ لَا يَشْتَرِطُ أَنْ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَإِنَّهُ فِي كِتَابَتِي، ثُمَّ  
يُولَدُ. قَالَ: هُمْ فِي كِتَابَتِي، وَقَالَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ<sup>(١)</sup>.

٢١٧٣٢- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أُمَّهُ كَوْتِبَتْ ثُمَّ  
وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ، ثُمَّ مَاتَتْ، فَسَأَلْتُ عَنْهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: إِنْ أَقَامَا  
بِكِتَابَةِ أُمَّهُمَا فَذَلِكَ لَهُمَا، فَإِنْ قَضَيَاهَا عَتَقَا، وَقَالَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ<sup>(٢)</sup>.

٢١٧٣٣- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: إِنْ كَاتَبَ وَلَا وَلَدَ  
لَهُ، ثُمَّ وُلِدَ لَهُ مِنْ سُرِّيَّةٍ لَهُ فَمَاتَ أَبُوهُم لَمْ يَوْضَعْ عَنْهُمْ شَيْءٌ، وَكَانُوا عَلَى  
كِتَابَةِ أَبِيهِمْ إِنْ شَاءُوا، وَإِنْ أَحَبَّوا مُحِيتْ كِتَابَةُ أَبِيهِمْ وَكَانُوا عَبِيدًا لَهُ<sup>(٣)</sup>.

كَذَا قَالُوا، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ أَوْ الْمُكَاتِبَةُ قَبْلَ أَدَاءِ مَالِ  
الْكِتَابَةِ، مَاتَا رَقِيقَيْنِ وَأَوْلَادُهُمَا رَقِيقٌ؛ اسْتِدْلَالًا بِمَا مَضَى فِي الْمُكَاتَبِ أَنَّهُ  
عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

٢١٧٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٣١) عن ابن جريج به بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٣٢)، وابن أبي شيبة (٢٢٩٣٣) من طريق ابن جريج به بنحوه. وليس عند

ابن أبي شيبة قوله: وقال ذلك عمرو.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٤٨) عن ابن جريج به بنحوه.

أَبَانَا الرَّبِيعُ ، أَبَانَا الشَّافِعِيُّ ، أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ :  
 قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ وَقَاطَعَهُ فَكَتَمَهُ مَالًا لَهُ وَعَبِيدًا وَمَالًا غَيْرَ ذَلِكَ .  
 قَالَ : هُوَ لِلسَّيِّدِ . وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى <sup>(١)</sup> .

٢١٧٣٥- وَيَسْنَادُهُ قَالَ : أَبَانَا الشَّافِعِيُّ ، أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ،  
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ سَأَلَهُ مَالَهُ فَكَتَمَهُ ؟ قَالَ :  
 هُوَ لِسَيِّدِهِ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَكَتَمَهُ وَلَدًا لَهُ مِنْ أُمَّةٍ لَهُ أَوْ لَمْ يَسْأَلْهُ ؟  
 قَالَ : هُوَ لِسَيِّدِهِ . وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ :  
 قُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ قَدْ عَلِمَ بَوْلَدِ الْعَبْدِ فَلَمْ يَذْكُرْهُ السَّيِّدُ وَلَا الْعَبْدُ  
 عِنْدَ الْكِتَابَةِ ؟ قَالَ : فَلَيْسَ فِي كِتَابَتِهِ ، هُوَ مَالُ سَيِّدِهِمَا . وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ  
 دِينَارٍ <sup>(٢)</sup> .

### بَابُ تَعْجِيلِ الْكِتَابَةِ

٢١٧٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ  
 إِسْمَاعِيلَ الْمُقْرِيَّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى  
 الْقَرَّاطِيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مَنجُوفٍ ، حَدَّثَنَا  
 أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَاتَبَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكِ عَلَى عِشْرِينَ أَلْفَ  
 دِرْهَمٍ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ فَتَحَ تُسْتَرَ ، فَاشْتَرَيْتُ رِثَةً <sup>(٣)</sup> فَرَبِحْتُ فِيهَا ، فَأَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ

(١) الشافعي ٥٤/٨ . وأخرجه عبد الرزاق (١٥٦٢٤) ، وابن أبي شيبة (٢٢٤٧٠) من طريق ابن جريج به ،  
 وعندهما : هو للعبد .

(٢) الشافعي ٥٤/٨ . وأخرجه عبد الرزاق (١٥٦٢٥ ، ١٥٦٢٦) عن ابن جريج به بنحوه .

(٣) الرِّثَّةُ : الْخَلْقُ الْخَسِيسُ الْبَالِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَالسَّقْطُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ . التاج ٢٥٧/٥ (ر ث ث) .

مالك بكتابه فابى أن يقبلها منى إلا نجوماً، فأتيتُ عمرَ بن الخطابِ فذكرتُ ذلك له فقال: أرادَ أنسٌ [٢٠٩/١٠] الميراث. وكتبَ إلى أنسٍ أن يقبلها من الرجل، فقبلها<sup>(١)</sup>.

٢١٧٣٧- أخبرنا أبو حامدٍ أحمدُ بنُ عليّ الإسفرايينيُّ، حدثنا زاهرُ بنُ أحمدَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ زيادِ النيسابوريُّ، حدثنا أبو الزُّبَاعِ رَوْحُ بنُ الفَرَجِ، حدثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِيُّ، عن سعيدِ بنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عن أبيه قال: اشترتني امرأةٌ من بنى لَيْثٍ بسوقِ ذِي الْمَجَازِ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فكَاتَبْتَنِي على أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَأَدَّيْتُ إِلَيْهَا عَامَّةً ذَلِكَ. قال: ثُمَّ حَمَلْتُ ما بَقِيَ إِلَيْهَا. قال: فَقُلْتُ: هذا مالِكُ فاقْبِضِيه. قالت: لا واللهِ حَتَّى آخُذَهُ مِنْكَ شَهْرًا بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ. فخرَجْتُ به إلى / عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه فذكرتُ ذلكَ له، فقالَ عمرُ رضي الله عنه: ادفعه إلى بيتِ المالِ. ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا فقال: هذا مالِكُ في بيتِ المالِ وقد عتقَ أبو سعيدٍ، فإن شئتِ فخذِي شهرًا بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ. قال: فأرسلتُ فأخذته<sup>(٢)</sup>. قال أبو بكرِ النيسابوريُّ: هذا حديثٌ حسنٌ.

٢١٧٣٨- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوليدِ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ زُهَيْرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ هاشمٍ، حدثنا وكيعٌ، عن

(١) المصنف في الصغرى (٤٥٣٢)، والمعرفة (٦١١٦). وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١٢٠/٧ من طريق معاذ بن معاذ به.

(٢) المصنف في الصغرى (٤٥٣٤). وأخرجه الدارقطني ١٢٢/٤ عن أبي بكر النيسابوري به. وقال الذهبى ٤٣٥٩/٨: الليثي ضعفه.

إسرائيل، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي بكر، أن رجلاً كاتب غلاماً له فنجمها نجومًا، فأتى بمكاتبته كلها فأبى أن يأخذها إلا نجومًا، فأتى المكاتب عمر رضي الله عنه فأرسل عمر رضي الله عنه إلى مولاه فجاء، فعرض عليه فأبى أن يأخذها، فقال عمر رضي الله عنه: فإنني أطرحها في بيت المال. وقال للمولى: خذها نجومًا. وقال للمكاتب: اذهب حيث شئت <sup>(١)</sup>.

٢١٧٣٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان بن موسى، عن ابن المبارك، عن ابن عون، عن محمد، أن مكاتبًا قال لمولاه: خذ مني مكاتبك. قال: لا إلا نجومًا. فأتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فذكر ذلك له، فدعاه فقال: خذ مكاتبك. فقال: لا إلا نجومًا. فقال له: هات المال. فجاء به، فكتب له عتقه وقال: ألقه في بيت المال فأدفعه إليك نجومًا. فلما رأى ذلك أخذه <sup>(٢)</sup>.

٢١٧٤٠- وقال ابن المبارك: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عثمان رضي الله عنه نحوه. كذا قال: عثمان رضي الله عنه <sup>(٣)</sup>.

### باب الوضع بشرط التعجيل، وما جاء في قطاعة المكاتب

٢١٧٤١- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نمير، عن عبید الله بن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٨٧١) عن وكيع به. وعبد الرزاق (١٥٧١٣) عن إسرائيل بن يونس به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٨٦٩) من طريق ابن عون به.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٧١٤).

عُمَرَ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِالذَّهَبِ أَوْ  
الْوَرِقِ يُنَجِّمُهَا عَلَيْهِ نُجُومًا، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: عَجَّلْ لِي مِنْهَا كَذَا وَكَذَا،  
فَمَا بَقِيَ فَلَكَ<sup>(١)</sup>.

٢١٧٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ،  
عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُمَا كَرِهَا فِي الْمُكَاتِبِ أَنْ يَقُولَ:  
عَجَّلْ لِي وَأَضِعْ عَنكَ<sup>(٢)</sup>.

٢١٧٤٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا  
الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ  
عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ يَقُولُ لِمُكَاتِبِهِ: عَجَّلْ وَأَضِعْ عَنكَ: لَا بَأْسَ  
بِهِ<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ [٢٠٩/١٠ظ] أبو الوليد: قال أصحابنا: معناه: عَجَّلْ لِي مَا  
شِئْتَ وَأُعْتِقْكَ عَلَيْهِ وَأَضِعْ عَنكَ كِتَابَتَكَ، فَلَا بَأْسَ.

٢١٧٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا  
الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ

(١) المصنف في الصغرى (٤٥٣٥)، وينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٨٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥٤٠) عن وكيع به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥٤١) عن وكيع به. وعبد الرزاق (١٤٣٦٧، ١٥٨٠٢) عن سفیان الثوري به

بنحوه.

زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَكْرَهُ قِطَاعَةَ الْمُكَاتِبِ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ، ثُمَّ يُقَاطِعُهُ عَلَى ثُلُثِهِ أَوْ رُبُعِهِ أَوْ مَا كَانَ، وَيَقُولُ: اجْعَلُوا ذَلِكَ فِي الْعَرُضِ<sup>(١)</sup> عَلَى مَا سِئْتُمْ. قَالَ الْقَاسِمُ: وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup> إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ أبو الوليد: قال أصحابنا: لم نُجَوِّزْ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَأْخُذَ بِدَلِّ الدَّرَاهِمِ أَقْلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ رِبًّا.

٢١٧٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ بَكْرِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ مُكَاتِبِهِ الْعُرُوضَ<sup>(٤)</sup>.

٢١٧٤٦- قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ مُكَاتِبِهِ عُرُوضًا<sup>(٥)</sup>.

(١) العَرُوضُ بالسكون: المتاع، قالوا: والدراهم والدنانير عين وما سواهما عَرُوضٌ، والجمع عُرُوضٌ مثل فُلْسٍ وفُلُوسٍ. المصباح المنير (ع ر ض).

(٢) في نسخة المصنف: «بنحو ذلك».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٣٩) من طريق آخر عن عمر بمعناه. وينظر ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥٤٥) عن عمر بن عبد العزيز.

(٤) ابن أبي شيبة (٢٢٥٤٢).

(٥) ابن أبي شيبة - كما في إتحاف الخيرة (٦٨٧١).

## باب: لا تجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها بإذن السيد

٢١٧٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا

الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، عن ابن المبارك (ح) قال:

/وأنبأنا أبو الوليد، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا الحسن بن عيسى، ٣٣٦/١٠

عن ابن المبارك، عن صالح بن خوات، عن عبد الله بن أبي بكر، أن عمر بن

عبد العزيز كتب إلي أن المكاتب لا يجوز له وصية ولا هبة إلا بإذن مولاه<sup>(١)</sup>.

٢١٧٤٨- وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن

سفيان، حدثنا أبو بكر، حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال:

المكاتب لا يعتق ولا يهب إلا بإذن مولاه<sup>(٢)</sup>. وقال محمد بن أبي عدي في هذا

الحديث: كانوا يقولون: المكاتب لا يعتق ولا يهب<sup>(٣)</sup>.

## باب كتابة المكاتب وإعتاقه

٢١٧٤٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الوليد، حدثنا

الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، عن ابن المبارك، عن ابن جريج قال: قلت

لِعطاء: كان للمكاتب عبد فكتبه ثم مات، لمن ميراثه؟ قال: كان من قبلكم

يقولون: هو للذي كاتبه، يستعين به في كتابته<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة (٣١٣٥١).

(٢) ابن أبي شيبة (٣١٣٥٢).

(٣) بعده في م: «إلا بإذن مولاه».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٠٧) من طريق ابن جريج به.



٢١٧٥٠- وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، عن ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران قال: سألت القاسم وسالما عن المكاتب يقضى نصف كتابته ثم يكاتب المكاتب غلاماً له ثم يسعيان جميعاً، فيقضى غلام المكاتب كتابته ثم يعجز الأول منهما، أيرد عبداً أم يجوز عتاقه بما أدى إلى سيده؟ قالوا: إن كان سيده الأول منهما أذن له أن يكاتبه فلا سبيل عليه، وإلا هو<sup>(١)</sup> بمنزلة.

### باب: المكاتب يجوز بيعه في حالين؛ أن يحل نجه

#### من نجومه فيعجز عن أدائه، أو يرضى المكاتب بالبيع

٢١٧٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مالك (ح) وأخبرنا أبو [٢١٠/١٠] عبد الله، أنبأنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءت بريرة فقالت: إنني كاتب أهلي على تسع أواق؛ في كل عام وقية<sup>(٢)</sup>، فأعينيني. فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها، فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت:

(١) في م: «فهو».

(٢) في م: «أوقية».

إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ<sup>(٢)</sup>، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجِهِ أَخْرَجَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: إذا رضى أهلها بالبيع ورَضِيَتِ الْمُكَاتَبَةُ بِالْبَيْعِ فَإِنَّ ذَلِكَ تَرَكٌ لِلْكِتَابَةِ<sup>(٤)</sup>.

٢١٧٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا

مالك، حدثني يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن بريرة جاءت

تستعين عائشة رضي الله عنها، فقالت عائشة: إن أحب أهلِكَ أن أُصَّبَ/ لهم ثمَنِكَ صَبَّةً ٣٣٧/١

واحدةً وأعتقك فعلت. فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا: لا إلا أن يكون

ولاؤك لنا. قال مالك: قال يحيى: فزعمت عمرة أن عائشة رضي الله عنها ذكرت ذلك

(١) المصنف في المعرفة (٦١١٧). وتقدم في (١٠٩٤٨، ٢١٤٧٧).

(٢) البخاري (٢٧٢٩).

(٣) البخاري (٢١٦٨، ٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤/٨، ٩).

(٤) سيأتي عقب (٢١٧٦٦).

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup>.

أَرْسَلَهُ مَالِكٌ فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ، وَأَسْنَدَهُ عَنْهُ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

٢١٧٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَبْرَةَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْهَا لِتَسْتَعِينَهَا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

٢١٧٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَنْبَأَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرَ الطَّحَاوِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أُشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَعْتَقَهَا، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ مَوَالِيهَا أَنْ أُعْتَقَهَا وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِهَا، فَإِنَّمَا

(١) المصنف في المعرفة (٦١١٨)، والشافعي ١٨٥/٦، ومالك ٧٨١/٢، ومن طريقه ابن حبان (٤٣٢٦).

(٢) البخاري (٢٥٦٤).

(٣) ينظر ما تقدم قبله.

الولاء لمن أعتق». ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ»<sup>(١)</sup>.

٢١٧٥٥- [١٠/٢١٠ظ] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ، أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدِيثُ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَثَبْتُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، وَأَحْسِبُهُ غَلِطَ فِي قَوْلِهِ: «وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ». وَأَحْسِبُ حَدِيثَ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ شَرَطَتْ ذَلِكَ لَهُمْ بِغَيْرِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ تَرَى ذَلِكَ يَجُوزُ، فَأَعْلَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا إِنْ أَعْتَقْتَهَا فَالْوَلَاءُ لَهَا وَقَالَ: لَا يَمْنَعُكَ عَنْهَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ شَرْطِكَ. وَلَا أَرَى أَمْرَهَا تَشْتَرِطُ لَهُمْ مَا لَا يَجُوزُ<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: حديثُ عَمْرَةَ عن عائشة حديثٌ ثابتٌ؛ فقد رواه جماعةٌ عن يحيى بن سعيدٍ موصولاً:

٢١٧٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ شَاءَ مَوَالِيكَ

(١) المصنف في المعرفة (٦١١٩)، والشافعي في السنن المأثورة (٥٩٨). وأخرجه البخاري (٤٥٦)،

(٢٧٣٥)، والنسائي في الكبرى (٥٠١٨) من طريق سفيان به.

(٢) المصنف في المعرفة (٦١٢٠).

أَنْ أَصَبَّ لَهُمْ عِنْدَكَ<sup>(١)</sup> صَبَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ. قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِمَوَالِيهَا فَقَالُوا: لَا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِيَنَا لَنَا الْوَلَاءَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(٢)</sup>.

٢١٧٥٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا قاسم المَطَرَزُ، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد قال: سَمِعْتُ عَمْرَةَ، عن عائشة قالت: أَتَتْنِي بَرِيرَةُ تَسْتَعِينُنِي فِي كِتَابَتِهَا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٣)</sup>.

٢١٧٥٨- قال: وَحَدَّثَنَا قَاسِمُ الْمُطَرَّزِ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(٤)</sup>.

٢١٧٥٩- قال: وَحَدَّثَنَا قَاسِمُ الْمُطَرَّزِ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِنَحْوِهِ<sup>(٥)</sup>.

٢١٧٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ، أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ

(١) بعده في س، م، وحاشية الأصل: «ثمنك».

(٢) المصنف في الصغرى (٤٥٣٩). وأخرجه أحمد (٢٥٠٣١)، والبخارى معلقاً عقب (٤٥٦)،

والنسائي في الكبرى (٦٤٠٧) من طريق جعفر بن عون به.

(٣) ذكره المصنف في الصغرى (٤٥٤٠) عن يوسف بن موسى به.

(٤) عزاه في تعليق التعليق ٢٤١/٢ للإسماعيلي من طريق بندار به.

(٥) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٥٩٩) عن عبد الوهاب الثقفي به.

٣٣٨/١٠ الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا/ قتيبة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري جارية فتعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا. فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لا يمنعك ذلك، وإنما الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن قتيبة وغيره، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أنبأنا الربيع، أنبأنا الشافعي قال: أحسب حديث نافع أثبتها كلها؛ لأنه مسند، وأنه أشبه، وكان عائشة في حديث نافع كانت شرطت لهم الولاء فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها إن أعتقت فالولاء لها، فإن كان هكذا فليس أنها شرطت لهم الولاء بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، ولعل هشامًا أو عروة حين سمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنعك ذلك». رأى أنه أمرها أن تشرط لهم الولاء، فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: [١٠/٢١١و] ولمعنى حديث ابن عمر شواهد. منها ما:

٢١٧٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق

إملاء، أنبأنا موسى بن إسحاق القاضي، حدثنا عبد الله بن أبي شيبه، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، حدثني سهيل بن أبي صالح، عن

(١) تقدم في (١٠٩٤٧، ١٢٥١٢، ٢١٤٧٥، ٢١٤٩٢).

(٢) البخاري (٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٧)، ومسلم (٥/١٥٠٤).

(٣) المصنف في المعرفة (٦١٢٢)، والأم ٧٤/٨.

أبيه، عن أبي هريرة قال: أرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتري جاريةً تُعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي بكر ابن أبي شيبَةَ<sup>(٢)</sup>. ومنها ما:

٢١٧٦٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري برةً للعتق، وأنهم اشتروا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «اشترها وأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر<sup>(٤)</sup>.

وبهذا المعنى رواه الزهري عن عروة عن عائشة:

٢١٧٦٣- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا: حدثنا الليث، عن ابن

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٧٩٨، ٤٨٣٤)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ١٧٧/٢ من طريق خالد بن مخلد به.

(٢) مسلم (١٥/١٥٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧٨)، والنسائي (٤٦٥٧) من طريق محمد بن بشار به مطولاً. وأحمد (٢٥٣٩٣) من طريق محمد بن جعفر به. وتقدم في (١٤٣٧٣، ٢١٦٩٣).

(٤) مسلم (١٢/١٥٠٤).

شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتاعِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

٢١٧٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ الْمَثُوثِيُّ، أَنبَأَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»

(١) أبو داود (٣٩٢٩). وأخرجه أبو عوانة (٣٨٨٠، ٤٧٩٣)، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة

٨/١ من طريق القعنبي به مختصرًا. وتقدم في (١٤٥٤٤، ٢١٤٩٨).

(٢) البخاري (٢٥٦١، ٢٧١٧)، ومسلم (٦/١٥٠٤).

(٣) تقدم في (١٤٣٩٦، ١٤٣٩٧، ٢١٤٩٥).



عن سُليمانَ بنِ حَرَبٍ<sup>(١)</sup> .

٢١٧٦٥- وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا عمران بن موسى، حدثنا عثمان هو ابن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: اشتريت بريرة فاشتراط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ/ فقال: «أعتقها، فإنَّ الولاء لمن أعطى الورق». قالت: فأعتقتها. قالت: فدعاها رسول الله ﷺ [٢١١/١٠ ظ] فخيرها من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتت عنده. فاختارت نفسها. وكان زوجها حُرًّا<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن عثمان بن أبي شيبة دون قوله: وكان زوجها حُرًّا<sup>(٣)</sup>. وقد بيَّنا في كتاب النكاح أنَّ ذلك من قول الأسود، مئزّه أبو عوانة عن منصور، فجعله من قول الأسود، قال البخاري: قول الأسود مُنْقَطِعٌ، وقول ابن عباس: رأيتُه عبدًا. أصحُّ<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: ورواه أيمن عن عائشة كما:

٢١٧٦٦- أخبرنا أبو عليّ الحسين بن محمد الرُّوذباري، أنبأنا أبو الحسن علي بن محمد بن سَخْتُوِيَه العَدْلُ، حدثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون، حدثنا أبو نُعَيْمٍ، حدثنا عبد الواحد بن أيمن، حَدَّثَنِي أَيْمَنُ (ح)

(١) البخاري (٦٧١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥٣٦٦)، والنسائي (٣٤٤٩، ٤٦٥٦) من طريق جرير به. وتقدم في (١٤٣٩٣).

(٣) البخاري (٢٥٣٦).

(٤) البخاري عقب (٦٧٥٤). وتقدم في (١٤٣٩٤).

وأخبرنا أبو نصرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَنبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ابْنُ<sup>(١)</sup> الْبَغْدَادِيِّ الْهَرَوِيُّ بِهَا، أَنبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي كُنْتُ غُلَامًا لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، وَإِنَّ عُتْبَةَ مَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْمَخْزُومِيِّ، فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَاشْتَرَطُوا وِلَائِي، فَمَوْلَى مَنْ أَنَا؟ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ. وَكَانَ لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، فَمَاتَ عُتْبَةُ فَوَرِثَهُ بَنُوهُ وَاشْتَرَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو فَأَعْتَقَهُ، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوِلَاءَ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتْ: اشْتَرِينِي يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي، فَأَعْتَقِينِي. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ: اشْتَرِينِي فَأَعْتَقِينِي. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وِلَائِي. فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي بِكَ. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بَلَغَهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟». فَأَخْبَرَتْهُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتَقِيهَا، وَلِيَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ: «وَدَعِيهِمْ فَلِيَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا». قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا<sup>(٢)</sup> فَأَعْتَقْتُهَا وَاشْتَرَطْتُ أَهْلُهَا وَوِلَاءَهَا. <sup>(٣)</sup> وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ: فَاشْتَرَيْتُهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقْتُهَا وَاشْتَرَطْتُ أَهْلُهَا الْوِلَاءَ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

(١) ليس في: س، م.

(٢) في س، م: «عائشة».

(٣ - ٣) ليس في: نسخة المصنف، س.

وإن اشترطوا مائة شرط<sup>(١)</sup>. زاد خلاد في روايته: فأنت مولى ابن أبي عمرو<sup>(٢)</sup>.  
رواه البخاري في «الصحیح» عن أبي نعيم وعن خلاد بن يحيى<sup>(٣)</sup>.  
وهذه الرواية قريبة من رواية هشام بن عروة، والعدد بالحفظ أولى من  
الواحد.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا  
الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي رحمه الله: إذا رضى أهلها بالبيع  
ورضيت المكاتب بالبيع فإن ذلك ترك للكتابة<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي: فقال لي بعض الناس: فما معنى إبطال النبي ﷺ شرط  
عائشة لأهل بريدة؟ قلت: إن بيننا، والله أعلم، في الحديث نفسه أن  
رسول الله ﷺ قد أعلمهم أن الله قد قضى أن الولاء لمن أعتق، وقال:  
﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ  
وَمَوَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. وأنه نسبهم إلى مواليتهم كما نسبهم إلى آبائهم،  
فكما لم يجز أن يحولوا عن آبائهم، فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن  
مواليتهم، [١٠/٢١٢و] ومواليهم الذين ولوا منهم، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ  
تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. وقال

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤٤٠٤)، والطبراني في الأوسط (٣٧٦٣) من طريق أبي نعيم به  
مختصراً دون قصة أيمن. والدارقطني ٢٣/٣ من طريق عبد الواحد به مختصراً، وفيه سؤال أيمن.  
وقال الذهبي ٤٣٦٤/٨: الزيادة من الثقة مقبولة.

(٢) البخاري (٢٥٦٥، ٢٧٢٦).

(٣) المصنف في المعرفة عقب (٦١١٧)، والشافعي في اختلاف الحديث ص ١٦٤.

رسولُ الله ﷺ: «الولاءُ لمن أعتق». ونهى عن بيعِ الولاءِ وعن هبته، ورؤى عنه أنه قال: «الولاءُ لحمَةٌ كلحمَةِ النَّسَبِ»<sup>(١)</sup>، لا يُباعُ ولا يوهبُ». فلَمَّا بَلَغَهُمْ هذا كان مَنْ اشْتَرَطَ خِلافَ ما قَضَى اللهُ ورسولُهُ ﷺ عاصيًّا، وكانت في المعاصي حدودٌ وآدابٌ، فكان من أدبِ العاصين أن يُعْطَلَ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup> شروطُهُمْ لِيَتَكَلَّوا<sup>(٣)</sup> عن مثله أو يَتَكَلَّ<sup>(٤)</sup> بها غيرُهُمْ، وكان هذا من أسنى الأدبِ<sup>(٥)</sup>.

340/10 /وروى الزعفراني عن الشافعي معنى هذا وأبين منه .

وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد ابن أبي الحسن، أنبأنا عبد الرحمن يعني ابن أبي حاتم الرازي، حدثنا أبي، حدثنا حرملة قال: سمعتُ الشافعي يقولُ في حديثِ النَّبِيِّ ﷺ حيثُ قال لها: «اشترطي لهم الولاء»: معناه: اشترطي عليهم الولاء. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥]. يعنى: عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ<sup>(٦)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: والجوابُ الأوَّلُ أصحُّ، وفي صحَّةِ هذه اللَّفْظَةِ نظرٌ، والله أعلم.

٢١٧٦٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا

(١) بعده في م: «النسب».

(٢) في نسخة المصنف: «عنهم».

(٣) في نسخة المصنف: «ليتكلموا».

(٤) في نسخة المصنف: «يتنكل».

(٥) المصنف في المعرفة (٦١٢٣)، واختلاف الحديث للشافعي ص ١٦٤، ١٦٥.

(٦) المصنف في المعرفة (٦١٢٤). وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١٢٥/٩ من طريق أبي حاتم به.

الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ الْمُكَاتِبِ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ كِتَابَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ

٢١٧٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ. فَذَكَرَ قِصَّتَهُ وَقَالَ فِيهَا: قَدِمَ وَايَ الْقُرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي قَرِيظَةَ مِنْ يَهُودَ، فَاِبْتَاعَنِي مِنْ صَاحِبِي الَّذِي كُنْتُ عِنْدَهُ، فَخَرَجَ بِي حَتَّى قَدِمَ بِي الْمَدِينَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَأَنَّهُ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ بِحَدِيثِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَاتِبٌ يَا سَلْمَانُ». فَكَاتَبْتُ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ جِنَايَةِ الْمُكَاتِبِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ

٢١٧٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: جِنَايَةُ الْمُكَاتِبِ فِي رَقَبَتِهِ يُبَدَأُ بِهَا<sup>(٣)</sup>.

٢١٧٧٠- وَبِإِسْنَادِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: جِرَاحَتُهُ

(١) ابن أبي شيبة (٢٢٩٣٠). وأخرجه عبد الرزاق (١٥٧٩٨) عن ابن جريج به.

(٢) تقدم في (٢١٦٥٢).

(٣) ابن أبي شيبة (٢٧٧٨١). وينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٦٩١).

جِرَاحَةُ عَبْدِ<sup>(١)</sup> .

٢١٧٧١- قال: وحدثنا أبو بكر، عن محمد بن سَوَاءٍ، عن سعيد، عن قتادة، عن عُمَرَ رضي الله عنه قال: جِرَاحَةُ الْمُكَاتِبِ جِرَاحَةُ عَبْدِ .

٢١٧٧٢- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أنبأنا الربيع، أنبأنا الشافعي، أنبأنا عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج قال: قال عطاء: إذا أُصِيبَ الْمُكَاتِبُ له قَوْدُهُ. وقالها عمرو بن دينار. قال ابن جريج: من أجل أنه كأنه من ماله يُحرزُه كما يُحرزُ ماله؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup> .

قال الشافعي رحمه الله: كما قال عطاء وعمرو بن دينار، الجناية عليه مال من ماله لا يكون لسيده أخذها بحالٍ إلا أن يموت قبل أن يُؤدَّى<sup>(٣)</sup> .

### باب ميراث المكاتب وولائه

٢١٧٧٣- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج قال: قلنا لابن طاوس: كيف كان أبوك يقول في الرجل يكاتب الرجل ثم يموت فترث ابنته ذلك المكاتب فيؤدى كتابته ثم يعتق ثم يموت؟ قال كان يقول: ولاؤه لها. ويقول: ما كنت أظن أن يخالف

(١) ابن أبي شيبة (٢٨٣٢٢).

(٢) المصنف في المعرفة (٦١٢٥)، والشافعي ٧٠/٨. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٦٩٢) من طريق ابن جريج به. وابن أبي شيبة (٢٧٧٨٧) من طريق ابن جريج عن عطاء بمعناه.

(٣) الأم ٧٠/٨.

٣٤١/١٠

عن ذلك أحد من الناس / . ويعجب من قولهم: ليس لها ولاؤه<sup>(١)</sup> .

٢١٧٧٤- وبإسناده: أخبرنا الشافعي، أنبأنا عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل توفي وترك ابنين له، وترك مكاتبًا، فصار المكاتب لأحدهما، ثم قضى كتابته للذي<sup>(٢)</sup> صار له في الميراث، ثم مات المكاتب، من يرثه؟ قال: يرثانه جميعًا. وقالها عمرو بن دينار. قال عطاء: رجع ولاؤه إلى الذي كاتبه. فرددتها عليه، فقال ذلك غير مرة<sup>(٣)</sup> .

قال الشافعي رحمه الله: وبقول عطاء وعمرو بن دينار [٢١٢/١٠ ظ] نقول في المكاتب يكاتبه الرجل ثم يموت السيد ثم يؤدي المكاتب فيعتق بالكتابة؛ أن ولاؤه للذي عقد كتابته<sup>(٤)</sup> .

قال الشيخ رحمه الله: ولم يقل بقوله في قسمة المكاتب، قال: من قبل أن القسم بيع، وبيع المكاتب لا يجوز<sup>(٤)</sup> .

٢١٧٧٥- أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنبأنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم القطان، حدثنا الحسن بن عيسى، أنبأنا ابن المبارك، أنبأنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء في

(١) في م: «ولاء».

والأثر عند المصنف في المعرفة (٦١٢٦)، والشافعي ٨/٨٥.

(٢) في حاشية الأصل: «الذي». وكتب فوقها: «خ ر».

(٣) المصنف في المعرفة (٦١٢٧)، والشافعي ٨/٨٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٧٨٢) عن ابن جريج به.

(٤) الأم ٨/٨٥.

الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَهُ عَبْدٌ مُكَاتَبٌ وَلِلْمُتَوَفَّى بَنُونَ وَبَنَاتٌ، قَالَ: يَرِثُونَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِهِ؛ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ، وَلَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا كَاتَبْنَ أَوْ أَعْتَقْنَ<sup>(١)</sup>.

٢١٧٧٦- قال: وأخبرنا ابنُ المُباركِ، أنبأنا معمرٌ، عن يحيى بن أبي

كثيرٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ وأبي سلمة بن عبدِ الرَّحْمَنِ قالا في الرَّجُلِ يُكَاتِبُ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ بَنِينَ رِجَالًا وَنِسَاءً، فَيُؤَدِّي الْمُكَاتِبُ إِلَيْهِمْ كِتَابَتَهُ، قالا: الْوَلَاءُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ<sup>(٢)</sup>. وكان ابنُ شِهَابٍ يَقُولُ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

٢١٧٧٧- قال: وأخبرنا ابنُ المُباركِ، أنبأنا سفيانٌ، عن منصورٍ، عن

إبراهيمَ في رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ الَّذِي كَاتَبَ وَتَرَكَ رِجَالًا وَنِسَاءً، قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ وِلَاءِ الْمُكَاتِبِ شَيْءٌ، وَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمْ؛ يَعْنِي الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ<sup>(٤)</sup>.

٢١٧٧٨- قال: وأنبأنا ابنُ المُباركِ، أنبأنا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عن المُغِيرَةَ

قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ رَجُلٍ تَوَفَّى وَتَرَكَ مُكَاتِبًا، فَأَعْتَقَ الْوَرِثَةُ الْمُكَاتِبَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، لِمَنِ الْوَلَاءُ؟ قَالَ: لِلْمُكَاتِبِ الْمَيِّتِ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٠٣٥)، والدارمي (٣١٨٤) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان به مختصرًا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٦٩)، والدارمي (٣١٨٦) من طريق معمر به بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٧٠) عن معمر عنه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٧١)، وابن أبي شيبة (٣٢٠٣٩) عن سفيان الثوري به. والدارمي (٣١٩٤) من طريق منصور به بنحوه.



## بابُ عَجْزِ الْمُكَاتِبِ

٢١٧٧٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا جبان، عن ابن المبارك، عن أبان بن عبد الله البجلي، حدثنا عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر كاتب مكاتباً له، فأدى تسعمائة وبقيت مائة دينار، فعجز فرده في الرق<sup>(١)</sup>.

٢١٧٨٠- قال: وحدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر، حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أن مكاتباً له عجز فرده مملوكاً، وأمسك ما أخذ منه<sup>(٢)</sup>.

٢١٧٨١- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أنبأنا الربيع، أنبأنا الشافعي، أنبأنا عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، أن نافعاً أخبر أن عبد الله بن عمر كاتب غلاماً له على ثلاثين ألفاً، ثم جاءه فقال: قد عجزت. فقال: إذن امح كتابتك. فقال: قد عجزت فامحها أنت. قال نافع: فأشرت إليه: امحها. وهو يطمع أن يعتقه، فمحاها العبد وله ابنان أو ابن، فقال ابن عمر: اعتزل جاريتي. قال: فأعتق ابن عمر ابنه بعد<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في الصغرى (٤٥٤٣). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧١٠) من طريق أبان بن عبد الله البجلي به.

(٢) المصنف في الصغرى (٤٥٤٤)، وابن أبي شيبة (٢١٨٣٤).

(٣) المصنف في المعرفة (٦١٢٨)، والشافعي ٧٦/٨. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٧٢٤) عن ابن جريج به.

٢١٧٨٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان بن موسى، عن ابن المبارك، عن ابن عوف، عن نافع، أن ابن عمر كاتب غلاماً له وولده وأم ولدته، وأنه أتى ابن عمر فقال له: إنني قد عجزت فاقبل كتابتي. فقال ابن عمر: إنني لم أقبله منك حتى تأتي بهم. قال: فاتاهم<sup>(١)</sup> فردّهم في الرّق، فلما كان بعد ذلك إمّا بيوم وإمّا بثلاثة اعتقهم.

٢١٧٨٣- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن [١٠/٢١٣] يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأنا ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، أن أباه حدثه أن عبد الله بن عمر كاتب غلاماً له يقال له: شرفاً بأربعين ألفاً، فخرج إلى الكوفة فكان يعمل على حمر له حتى أدى خمسة عشر ألفاً، فجاءه إنسان فقال: مجنون أنت، أنت ههنا تعذب نفسك وعبد الله بن عمر يشتري الرقيق يميناً وشمالاً ثم يعتقهم، ارجع إليه فقل له: قد عجزت. فجاء إليه بصحيفته فقال: يا أبا عبد الرحمن قد عجزت، وهذه صحيفتي فامحها. فقال: لا ولكن امحها إن شئت. فمحاها ففاضت عينا عبد الله بن عمر قال: اذهب / فأنت حرّ. قال: أصلحك الله، أحسن إلى ابني. قال: هما حران. قال: أصلحك الله، أحسن إلى أمي ولدي. قال: هما حرّتان. فأعتقهم

(١) في نسخة المصنف: «فاتاهم به»، وفي س، م: «فاتاه بهم».

خَمَسْتَهُمْ جَمِيعًا فِي مَقْعَدٍ<sup>(١)</sup> .

٢١٧٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَاتَبَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ثَلَاثِينَ أَلْفًا فَعَجَزَ فَرَدَّهُ فِي الرَّقِّ وَقَدْ أَدَّى النِّصْفَ، أَوْ قَرِيبًا مِنَ النِّصْفِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ وَلَدَهُ، وَكَانُوا وُلِدُوا مِنْ مُكَاتَبَتَيْهِ، فَأَعْتَقَهُ وَأَعْتَقَ وَلَدَهُ، وَرَدَّ إِلَيْهِ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ .

٢١٧٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْمُكَاتَبِ يُؤَدَّى صَدْرًا مِنْ كِتَابَتِهِ وَيَعَجِزُ، أَيْرَدُّ رَقِيقًا؟ قَالَ: سَيِّدُهُ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ الَّذِي شَرَطَ<sup>(٢)</sup> .

٢١٧٨٦- قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهُ، يَعْنِي إِذَا لَمْ يُكْمَلْ فَرُدَّ فِي الرَّقِّ، فَمَا أَخَذَ فَلَهُ<sup>(٣)</sup> .

٢١٧٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١ / ١٣٥ من طريق المصنف به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧١٩) عن ابن جريج به.

(٣) ابن أبي شيبة (٢٠٤٢٦، ٢١٨٣٥).

الحجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤدّ نجومه ردّ في الرّق. وقال في موضع آخر: فدخل في السنة الثانية. أو قال: الثالثة<sup>(١)</sup>.

٢١٧٨٨- وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، عن ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن عليّ رضي الله عنه قال: إذا عجز المكاتب استسعى حولين، فإن أدى وإلا ردّ في الرّق<sup>(٢)</sup>.

الإسناد الأول عن عليّ رضي الله عنه ضعيف، ورواية خلاس عن عليّ رضي الله عنه لا تصحّ عند أهل الحديث، فإن صحّت فهي محمولة على وجه المعروف من جهة السيّد، فإن لم ينتظر ردّ في الرّق، والله أعلم.

٢١٧٨٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أنبأنا الربيع، أنبأنا الشافعي، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن شبيب بن غرقدة قال: شهدت شريحاً ردّ مكاتباً عجز في الرّق<sup>(٣)</sup>.

(١) في م: «في الثالثة».

والأثر عند ابن أبي شيبة (٢١٧٠٨)، وفيه: عن حصين عن عليّ. وينظر إتحاف الخيرة (٦٨٧٩)، والمعرفة للمصنف عقب (٦١٣١).

(٢) أخرجه المصنف في المعرفة (٦١٣١) من طريق قتادة به.

(٣) المصنف في الصغرى (٤٥٤٥)، والمعرفة (٦١٢٩)، والشافعي ١٣٦/٧، ٧٦/٨.

## كتاب عتق أمهات الأولاد

### باب الرَّجُلِ يَطَأُ أُمَّتَهُ بِالْمَلِكِ فَتَلِدُ لَهُ

قال الشافعي رحمه الله: هي مملوكة بحالها إلا أنه لا يجوز لسيدها بيعها ولا إخراجها عن<sup>(١)</sup> ملكه بشيء غير العتق، وإنها حرة إذا مات من رأس المال. قال: وهو تقليد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

٢١٧٩٠ - [١٠/٢١٣ظ] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أنبأنا ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغيرهم، أن نافعاً أخبرهم عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع منها، فإذا مات فهي حرة<sup>(٣)</sup>.

٢١٧٩١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص ابن الحمّامي المقرئ رحمه الله، حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد، حدثنا محمد بن الهيثم القاضي، حدثنا سعيد بن كثير، حدثني سليمان بن بلال،

(١) في نسخة المصنف: «من».

(٢) الأم ١٠١/٦.

(٣) المصنف في الصغرى (٤٥٤٦)، ومالك ٧٧٦/٢، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٢٤٢٨).

٣٤٣/١٠ عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال: لا تباع ولا توهب ولا تورث، يستمتع بها سيدها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة<sup>(١)</sup>.

٢١٧٩٢- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ، حدثنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار قال: جاء رجلاً إلى ابن عمر فقال: من أين أقبَلْتُمَا؟ قال: من قبل ابن الزبير، فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا. قال: ما أحل لكم مما كان يحرم عليكم؟ قال: أحل لنا بيع أمهات الأولاد. قال: أتعرفان أبا حفص عمر رضي الله عنه؟ قال: نعم. قال: فإن عمر بن الخطاب نهى أن تباع أو توهب أو تورث، يستمتع بها ما كان حياً، فإذا مات فهي حرة<sup>(٢)</sup>.

هكذا رواية الجماعة عن عبد الله بن دينار، وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>، وهو وهم لا يحل ذكره.

٢١٧٩٣- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن عبدة السلماني قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: استشارني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيع أمهات

(١) أخرجه الدارقطني ١٣٤/٤ من طريق عبد الله بن دينار به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٨)، وابن أبي شيبة (٢١٨٩٥) من طريق سفيان الثوري به. وسعيد بن منصور في سننه (٢٠٥٤) من طريق عبد الله بن دينار بنحوه.

(٣) ينظر سنن الدارقطني ١٣٤/٤.

الأولاد، فرأيتُ أنا وهو أنها عتيقةٌ، فقضى بها عمرُ حياته وعُثمانُ رضي الله عنهما بعده، فلما وليتُ أنا رأيتُ أن أرقهنَّ. قال: فأخبرني محمدُ بنُ سيرينَ أنه سأل عبدةً عن ذلك فقال: أيُّهما أحبُّ إليك؟ قال: رأيتُ عمرَ وعليَّ رضي الله عنهما جميعاً أحبُّ إليَّ من رأيتُ عليَّ رضي الله عنه حينَ أدركَ الاختلافَ<sup>(١)</sup>.

٢١٧٩٤- وأخبرنا أبو الحسينِ ابنُ الفضلِ القَطَّانُ ببغدادَ، أنبأنا أبو عمرو ابنُ السَّمَّاكِ، حدثنا محمدُ بنُ عيسى بنِ السَّكَنِ الواسِطِيُّ، حدثنا عمرو بنُ عثمانَ، حدثنا هُشَيْمٌ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عبدةٍ قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: ناظرني عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه في بيعِ أمهاتِ الأولادِ فقلتُ: يُعَن. وقال: لا يُعَن. قال: فلم يزلْ عمرُ يُراجِعُنِي حتَّى قلتُ بقوله، فقضى بذلك حياته، فلما أفضى الأمرُ إليَّ رأيتُ أن يُعَن. قال الشَّعْبِيُّ: وحدثني محمدُ بنُ سيرينَ عن عبدةٍ قال: قلتُ لعليٍّ: فرأيتُ ورأيتُ عمرَ في الجماعةِ أحبُّ إليَّ من رأيتُ وحدك في الفرقةِ<sup>(٢)</sup>.

٢١٧٩٥- قال: [١٠/٢١٤و] وحدثنا محمدُ بنُ عيسى، حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن عبدةٍ، عن عليٍّ رضي الله عنه بمثله<sup>(٣)</sup>.

٢١٧٩٦- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، أنبأنا أبو عثمانَ البَصْرِيُّ وأبو الفضلِ

(١) المصنف في الصغرى (٤٥٤٨). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٨٨٩) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

(٢) المصنف في الصغرى (٤٥٤٧). وأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٧٣٠/٢ من طريق عبدة به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٤) من طريق أيوب به.

العباسُ بنُ محمدِ بنِ قُوَهِيارَ قالَا: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهَّابِ، أنبأنا يعلَى بنُ عُبيدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن زيدِ بنِ وهبٍ قال: باعَ عُمَرُ رضي الله عنه أمهاتِ الأولادِ ثُمَّ رَجَعَ <sup>(١)</sup>.

٢١٧٩٧- أخبرنا أبو الحسينِ ابنُ الفضلِ القَطَّانُ ببغدادَ، أنبأنا عبدُ الله بنُ جعفرٍ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدَّثني سعيدُ بنُ عُفَيْرٍ، حدَّثني عَطَّافُ بنُ خالدٍ، عن عبدِ الأعلَى بنِ عبدِ الله بنِ أبي فروةَ، عن ابنِ شِهَابٍ في قِصَّةِ ذَكَرَها، قال ابنُ شِهَابٍ: فقلتُ لعبدِ المَلِكِ يعنى ابنَ مروانَ: سَمِعْتُ سعيدَ بنَ المُسيَّبِ يذُكُرُ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه أمرَ بأمهاتِ الأولادِ أنْ يَقوَمَ في أموالِ أبنائِهِنَّ بقيمةِ عدلٍ ثُمَّ يُعْتَقَنَّ، فمَكَثَ بِذَلِكَ صَدْرًا مِنْ خِلافَتِهِ، ثُمَّ تَوَفَّى رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ كانَ له ابنٌ أُمٌّ وَلَدٍ قد كانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُعجَبُ بِذَلِكَ الغلامِ، فَمَرَّ ذَلِكَ الغلامُ على عُمَرَ في المَسْجِدِ بعدَ وفاةِ أبيه بليالٍ، فقالَ له عُمَرُ رضي الله عنه: ما فَعَلْتَ يا ابنَ أخي في أُمَّكَ؟ قال: قد فَعَلْتُ يا أميرَ المؤمنينَ حينَ خَيْرَني إِخوتِي في أنْ يَسْتَرْقُوا أُمَّي أو يُخْرِجُونِي مِنْ ميراثِي مِنْ أَبِي، فكانَ ميراثِي مِنْ أَبِي أهونَ عليَّ مِنْ أنْ تُسْتَرْقَ أُمَّي. قالَ عُمَرُ: أو لَسْتُ إِنَّمَا أَمَرْتُ في ذَلِكَ بقيمةِ عدلٍ، ما أترأى رأيا أو أمرُ بشيءٍ إلا قُلْتُ فيه. ثُمَّ قامَ فجالَسَ على المنبرِ فاجتمَعَ إليه الناسُ حتَّى إذا رَضِيَ جَماعَتَهُم قال: يا أَيُّها الناسُ إِنِّي قد كُنْتُ أَمَرْتُ في أمهاتِ الأولادِ بأمرٍ قد عَلِمْتُموه، ثُمَّ قد حَدَّثَ لي رأْيٌ غيرُ ذَلِكَ؛ فأيُّما امرئٍ كانتَ عِنْدَهُ أُمٌّ وَلَدٍ فمَلَكَها بيمينِهِ ما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٨٩٢) من طريق سفيان به.



عاشَ، فإذا ماتَ فهي/ حرّة لا سبيلَ عليها<sup>(١)</sup>.

٣٤٤/١٠

٢١٧٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الزاهد، حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد المالكي، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدّثني يونس، عن ابن شهاب قال: قدمت دمشق وعبد الملك يومئذ مشغول بشأنيه، فجلست في مجلس لا أعرفهم، فأقبل رجل فأوسعوا له قال: كيف ترون في شيء ذكره أمير المؤمنين أنفاً؛ أتاه من قبل المدينة في أمهات الأولاد أيرققن أو يعتقن؟ قلت: إن سعيد بن المسيب ذكر أن رجلاً من قريش كان يعجبه عقله ولسانه<sup>(٢)</sup> مات أبوه وترك مالا، وأمه أم ولد، فأقاموا أمه فزایدوه في أمه حتى أخرجوه من ميراثه، فمرّ على عمر رضي الله عنه فدعاه فسأله ما صار له من ميراث أبيه، قال: خرجت بأمي من ميراث أبي. فقال: أما والله لأقولن في ذلك مقالاً أذب الناس عنه. فقام فخطب الناس ثم قال: يا أيها الناس، أيما رجل حرّ ترك أم ولد ولدت منه فهي حرّة. قال: فأخذ بيدي، فإذا هو قبصة بن ذؤيب حتى أدخلني على عبد الملك بن مروان، وإذا عبد الملك ذكر لقبصة أنه كان سعيد بن المسيب ولم يثبت، فأدخله<sup>(٣)</sup> عليه فقال: هذا الحديث الذي أخبرتني. فبدأ فسألني

(١) يعقوب بن سفيان ١/٦٢٦-٦٢٩ مطولاً. وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/٣٦٧، ٣٦٨، وابن عساكر

في تاريخ دمشق ٥٥/٢٩٨-٣٠٠ من طريق عطف بن خالد به مطولاً.

(٢) بعده في س، م: «ثم».

(٣) في س، م: «فأدخل».

ما نَسَبِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَبِي قَالَ: إِنَّ كَانَ أَبُوكَ لَنَعَارًا<sup>(١)</sup> فِي الْفِتْنَةِ، مَا حَدِيثُ [٢١٤/١٠ظ] سَعِيدِ الَّذِي أَخْبَرَنِي عَنْكَ قَبِيصَةَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمِثْلِ مَا أَخْبَرْتُ قَبِيصَةَ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ فَأَمْضَى فَقَالَ: مَا مَاتَ رَجُلٌ تَرَكَ مِثْلَكَ<sup>(٢)</sup>.

٢١٧٩٩- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأنا جعفر بن عون، أنبأنا عبد الرحمن بن زياد، عن مسلم بن يسار، عن سعيد بن المسيب قال: أمر رسول الله ﷺ بعتق أمهات الأولاد ولا يجعلن في الثلث، وأمر ألا يُبعن في الدين. قال جعفر: لم يرو هذا الحديث غيره<sup>(٣)</sup>.

ورواه سفيان الثوري في «الجامع» عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن مسلم بن يسار قال: سألت سعيد بن المسيب عن عتق أمهات الأولاد فقال: إن الناس يقولون: إن أول من أمر بعتق أمهات الأولاد عمر رضي الله عنه وليس كذلك، ولكن رسول الله ﷺ أول من أعتقهن، ولا يجعلن في ثلث ولا يُسعين<sup>(٤)</sup> في دين.

٢١٨٠٠- أخبرنا أبو بكر الأصبهاني، أنبأنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا

(١) النعار: الرجل الخراج السعاء في الفتن. التاج ٢٥٩/١٤ (ن ع ر).

(٢) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٩٤٦) عن أحمد بن صالح به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٣٣) من طريق الثوري بنحوه، وفيه: سليمان بن يسار. بدلاً من: مسلم بن يسار.

(٤) في س: «يستعين»، وفي م: «يبعن». وفي حاشية الأصل: «لعله: ولا يُبعن».

سفيان. فذكره .

٢١٨٠١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الوليد الفقيه، أنبأنا الحسن بن سفيان، حدثنا مصرف بن عمرو، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن الأفرقي، عن مسلم بن يسار، عن سعيد بن المسيب، أن عمر رضي الله عنه أعتق أمهات الأولاد وقال: أعتقهن رسول الله ﷺ <sup>(١)</sup>. تفرّد الإفرقي برفعه إلى النبي ﷺ، وهو ضعيف <sup>(٢)</sup>.

٢١٨٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي، حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث، حدثنا أبي، حدثنا غيلان بن جامع، عن إبراهيم بن حرب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كنت جالساً عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ سمع صائحةً فقال: يا يرفا، انظر ما هذا الصوت؟ فانطلق فنظر ثم جاء فقال: جارية من قريش تباع أمها. قال: فقال عمر: ادع - أو قال: علي - بالمهاجرين والأنصار. قال: فلم يمكث إلا ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة، قال: فحمد الله عمر وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فهل تعلمونه كان مما جاء به محمد ﷺ القطيعة؟ قالوا: لا. قال: فإنها قد أصبحت فيكم فاشية. ثم قرأ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ

(١) أخرجه الدارقطني ٤/ ١٣٦ من طريق الحسن بن سفيان به.

(٢) تقدم في (٧٧٧).

(٣) في النسخ: «هل» بدون الفاء.

وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿ [محمد: ٢٢]. ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّ قَطِيعَةٍ أَقْطَعُ<sup>(١)</sup> مِنْ أَنْ تُبَاعَ أُمَّ امْرِي مِنْكُمْ وَقَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ لَكُمْ؟ قَالُوا: فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ. أَوْ: مَا شِئْتَ. قَالَ: فَكَتَبَ فِي الْآفَاقِ، أَلَّا تُبَاعَ أُمَّ حُرًّا؛ فَإِنَّهُ قَطِيعَةٌ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ<sup>(٢)</sup>.

٢١٨٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ ابْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَفَاءَ عَلَيْكُمْ مِنْ بِلَادِ الْأَعْجَمِ مِنْ نِسَائِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ مَا لَمْ يُفِيءْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/ وَلَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رِجَالًا سَيَلِمُونَ بِالنِّسَاءِ، فَأَيْمَارِجُلٍ وَلَدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ الْعَجَمِ فَلَا تَبِيعُوا أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ أَوْشَكَ الرَّجُلُ أَنْ يَطَأَ [٢١٥/١٠] حَرِيمَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ<sup>(٣)</sup>.

٢١٨٠٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كَانَتْ جَدَّتِي أُمَّمٌ وَلَدَتْ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَأَرَادَ ابْنُ لِعُثْمَانَ أَنْ يَبِيعَهَا بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ، وَإِنَّهَا أَتَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ ابْنَ عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَنِي، وَقَدْ كُنْتُ وَلَدْتُ لِأَبِيهِ،

(١) فِي م: «أَفْطَع».

(٢) الْحَاكِمُ ٤٥٨/٢ وَصَحَّحَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ شَيْبَةَ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ ٧٢٣/٢ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.

فَلَوْ كَلَّمْتِيهِ فَوَضَعْنِي مَوْضِعًا صَالِحًا؟ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَوْلَدْتِ لِأَبِيهِ؟  
 قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَأَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ يُعْتِقُكَ. فَأَتَتْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَتْهُ  
 أَنَّهَا وَلَدَتْ مِنْ عَثْمَانَ وَأَنَّ ابْنَهُ يُرِيدُ بَيْعَهَا. فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى ابْنِ عَثْمَانَ بْنِ  
 مَظْعُونٍ فَقَالَ: أَرَدْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ. أَظُنُّهُ قَالَ: فِيهِ  
 حُرَّةٌ. قَالَتْ جَدَّتِي: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا أَعْتَقْنِي؟ قَالَ: وَلَدُكَ مِنْ عَثْمَانَ.  
 قَالَتْ: فَإِنَّهُ قَدْ جَرَحَنِي هَذَا الْجُرْحَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ  
 الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَعْطَاهَا أَرْشًا مَا صَنَعْتَ بِهَا<sup>(١)</sup>.

٢١٨٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا

الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَبِيبَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ  
 عُمَرَ وَعُمَرَ- يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ-  
 أَعْتَقَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَمَنْ بَيْنَهُمَا مِنَ الْخُلَفَاءِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ أَخْبَارًا، مِنْهَا:

٢١٨٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ

الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ  
 الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ خَتْنُ سَلْمَةَ بْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا  
 سَلْمَةُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ:

(١) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٧٢٨/٢، ٧٢٩ من طريق القاسم بن الفضل به.

(٢) المصنف في الصغرى (٤٥٥٩).

حَدَّثَنِي سَلَامَةُ بِنْتُ مُعْقَلٍ<sup>(١)</sup> قَالَتْ: كُنْتُ لِلْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو، فَمَاتَ وُلِيُّ مِنْهُ غُلَامٌ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: الْآنَ تُبَاعِينَ فِي دِينِهِ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَاحِبُ تَرِكَةِ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو؟». فَقَالُوا: أَخُوهُ أَبُو الْيَسْرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «لَا تَبِعُوهَا وَأَعْتَقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بَرَقِي قَدْ جَاءَنِي فَأْتُونِي أَعْوِضُكُمْ مِنْهَا». فَفَعَلُوا، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ أُمَّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ، لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُعْوِضَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ هِيَ حُرَّةٌ، قَدْ أَعْتَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ففِي ذَا كَانَ الْاِخْتِلَافُ<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السِّنَنِ» عَنِ الثَّقَلِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِمَعْنَاهُ دُونَ مَا فِي آخِرِهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ<sup>(٣)</sup>.

٢١٨٠٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا حميد بن قتيبة وعبد العزيز بن سلام قالوا: حدثنا ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن يعقوب بن عبد الله، عن بسر بن سعيد، عن خوات بن جبير، أن رجلاً من الأنصار أوصى إليه، وكان فيما ترك أم ولد له وامرأة حرة، فكان بين المرأة وبين أم

(١) في س، م: «معقل». وقد نقل البخاري في التاريخ الكبير الخلاف في ضبطه هل هو معقل أم معقل.

ينظر التاريخ الكبير ٢٠١/٣ (ترجمة خطاب بن صالح)، والإصابة ٤٧٩/١٣.

(٢) المصنف في الصغرى (٤٥٥٨). وأخرجه أحمد (٢٧٠٢٩) عن إسحاق بن إبراهيم الرازي به.

والطبراني (٣٥٩٦) من طريق سلمة بن الفضل به. وعندهم: سلامة بنت معقل.

(٣) أبو داود (٣٩٥٣)، وعنده: سلامة بنت معقل. وقال الذهبي ٤٣٧١/٨: ليس إسناده بذلك.

الْوَالِدِ بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا الْحُرَّةُ: لَتُبَاعَنَّ رَقَبَتُكَ يَا لُكْعُ<sup>(١)</sup>. فَرَجَعَ خَوَاتٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَاعُ». وَأَمَرَ بِهَا فَأُعْتِقَتْ<sup>(٢)</sup>.

٢١٨٠٨- وأخبرنا أبو بكر [٢١٥/١٠ظ] ابن الحارث الفقيه، أنبأنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، حدثنا يونس بن عبد الرحيم العسقلاني قال: وسمعه مني أحمد بن حنبل، حدثني رشدين بن سعد المهري، حدثنا طلحة بن أبي سعيد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن يعقوب بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن خوات بن جبير، أن رجلاً أوصى إليه. فذكر الحديث بنحوه<sup>(٣)</sup>.

٢١٨٠٩- قال: وحدثني رشدين، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن يعقوب بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن خوات بن جبير، عن النبي ﷺ مثله<sup>(٣)</sup>.

(١) كذا في النسخ سوى المطبوعة ففيها: «لكاع» وهو المعروف في اللغة؛ لأنه خطاب مؤنث، قال القاضي عياض: والذكر لكع، والأنثى لكاع، ومعناه: يا ساقط ويا ساقطة ويا دنيء وشبهه. مشارق الأنوار ٣٥٧/١. وينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٥١/٩، والتاج ١٦٢/٢٢ (ل ك ع).  
(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٩٥٣)، والطبراني (٤١٤٧) من طريق سعيد بن أبي مریم به، وعندهما: «لكع». وقال الألباني في الضعيفة (٣٩٩٣): ضعيف.  
(٣) الدارقطني ١٣٣/٤.

٢١٨١٠- وأخبرنا أبو بكر، أنبأنا علي، حدثنا محمد، حدثنا أحمد، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا ابن لهيعة بإسناده نحوه<sup>(١)</sup>.

وقد قيل: عن ابن لهيعة/ عن عبید الله عن بکیر بدّل يعقوب، والله أعلم. ٣٤٦/١٠

٢١٨١١- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع، عن شريك، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ مِنْهُ أُمَّتُهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ ذُبْرِ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>. حسين بن عبد الله بن عبید الله بن العباس الهاشمي ضعفه أكثر أصحاب الحديث<sup>(٣)</sup>. وقد رواه أبو بكر ابن أبي سبرة عنه كما:

٢١٨١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، حدثنا محمد بن عمرو الحرشي، حدثنا القعنبی، حدثنا أبو بكر ابن أبي سبرة القرشي، عن حسين بن عبد الله بن عبید الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لأُمِّ إبراهيم حين ولدت:

(١) الدارقطني ١٣٣/٤، وعنده: محمد بن أحمد. بدلاً من: محمد حدثنا أحمد. وفي نسخة الرسالة (٤٢٤٢) كالمثبت. وقال الذهبي ٤٣٧١/٨: إسناده ضعيف.

(٢) المصنف في الصغرى (٤٥٤٩). وأخرجه ابن ماجه (٢٥١٥) عن محمد بن إسماعيل به. وأحمد (٢٧٥٩، ٢٩١٠، ٢٩٣٧) من طريق شريك به. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥٨٧٦).

(٣) تقدم عقب (٣٨٦٢).



«أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا»<sup>(١)</sup>. أبو بكر ابن أبي سبرة ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ<sup>(٢)</sup>، إِلَّا أَنَّهُ قَد رُوِيَ  
عَنْ غَيْرِهِ عَنْ حُسَيْنٍ بِهَذَا اللَّفْظِ .

٢١٨١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ  
الْفَضْلِ الشَّعْرَانِيُّ، حَدَّثَنِي جَدِّي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي  
أَبِي، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ<sup>(٣)</sup>، أَنَّهُ قَالَ:  
لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا». كَذَا  
رَوَاهُ أَبُو أُوَيْسٍ عَنْ حُسَيْنٍ مُرْسَلًا .

وَقَدْ قِيلَ عَنْ أَبِي أُوَيْسٍ مَوْصُولًا بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ عَلَى مَعْنَى اللَّفْظِ  
الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ  
عَنْ أَبِيهِمَا<sup>(٤)</sup> .

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ كُلَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ<sup>(٥)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ١٩/٢ مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ بِهِ. وَالِدَارِقُطْنِيُّ ١٣١/٤ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ بِهِ.  
وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥١٦) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

(٢) أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ ابْنِ أَبِي رَهْمٍ. يَنْظُرُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي: التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٩/٩،  
وَالْمَجْرُوحِينَ ١٤٧/٣، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ ١٠٢/٣٣. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ ٣٩٧/٢: رَمَوْهُ  
بِالْوَضْعِ.

(٣) بَعْدَهُ فِي م: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ».

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ١٣٢/٤، ١٣٣ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِهِ.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ٢١٥/٨ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ كُلَيْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَةَ بِهِ.

٢١٨١٤- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أنبأنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا سعيد بن زكريا المدائني، عن ابن أبي سارة، عن ابن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما ولدت مارية قال رسول الله ﷺ: «أعتقها ولدها». قال علي: تفرّد بحديث ابن أبي حسين زياد بن أيوب، وزياد ثقة<sup>(١)</sup>.

ولحديث عكرمة علة عجيبة بإسناد صحيح عنه:

٢١٨١٥- أخبرنا الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري، أنبأنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنبأنا أبو القاسم البغوي، حدثنا علي بن الجعد، أنبأنا سفيان، حدثني أبي، عن عكرمة، عن عمر رضي الله عنه قال: أم الولد أعتقها ولدها وإن كان سيقطاً<sup>(٢)</sup>.

وكذلك رواه شريك عن سعيد بن مسروق أبي سفيان الثوري عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

٢١٨١٦- [١٠/٢١٦و] ورواه خضيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا ولدت أم الولد من سيدها فقد عتقت وإن كان سيقطاً. أخبرنا أبو الحسن ابن أبي المعروف الفقيه، حدثنا بشر بن أحمد الإسفرايني، أنبأنا الحسين بن علي القطان البغدادي، حدثنا عبيد الله بن

(١) الدارقطني ١٣١/٤.

(٢) البغوي في الجعديات (١٧٧١). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧٧٣) من طريق سفيان الثوري به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٥١) من طريق سعيد بن مسروق به.

عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ. فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>، فَعَادَ الْحَدِيثُ إِلَى عُمَرَ.

٢١٨١٧- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنبأنا أبو منصور النضروني، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، حدثني الحكم بن أبان قال: سئل عكرمة عن أمهات الأولاد قال: هن أحرار. قيل<sup>(٢)</sup> له: بأي شيء تقوله؟ قال: بالقرآن. قالوا: بماذا من القرآن؟ قال: قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. وكان عمر رضي الله عنه من أولى الأمر، قال: عتقت<sup>(٣)</sup> وإن كان سقطاً<sup>(٤)</sup>.

وروي عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أُمُّ الْوَلَدِ حُرَّةٌ/ وَإِنْ كَانَ سِقْطًا»<sup>(٥)</sup>. وهو ضعيف.

الصحيح حديث سعيد بن مسروق الثوري عن عكرمة عن عمر، وحديث سفيان عن الحكم عن عكرمة عن عمر والله أعلم. وقد يحتمل أن يكون لرواية<sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٥٢) من طريق خصيف الجزري به.

(٢) في م: «قالوا».

(٣) في نسخة المصنف: «أعتقت».

(٤) المصنف في الصغرى (٤٥٥٦)، وسعيد بن منصور (٦٥٧- تفسير). وأخرجه الهروي في ذم الكلام

(٧٨٥) من طريق أحمد بن نجدة به. وعبد الرزاق (١٣٢٤٣) من طريق أبان مختصراً.

(٥) أخرجه الطبراني (١١٦٠٩)، والدارقطني ١٣١/٤ من طريق الحكم بن أبان به. وقال الألباني في

الضعيفة (٢٩٣٨): ضعيف.

(٦) في نسخة المصنف: «لروايته».

قِصَّة مَارِيَّةَ أَصْلًا<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢١٨١٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أنبأنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن رسول الله ﷺ قال لأُم إبراهيم: «أعتقك ولدك». هذا منقطع .

وقد رَوينا عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ توفى ولم يترك دينارًا ولا درهمًا ولا عبدًا ولا أمة<sup>(٢)</sup>. وفي ذلك دلالة على أنه لم يترك أم إبراهيم أمة، وأنها عتقت بموته بما تقدم من حرمة الاستيلاد<sup>(٣)</sup>.

واحتج أصحابنا في ذلك بما:

٢١٨١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا أبو اليمان، أنبأنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي، أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إننا نصيب سبيًا فنحب الأثمان، فكيف ترى في العز؟ فقال النبي ﷺ: «وإنكم لتفعلون ذلك؟ ما عليكم ألا تفعلوا ذلك، فإنها ليست نسمة كتبت الله أن تخرج إلا هي خارجة<sup>(٤)</sup>». رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي

(١) كذا بالنسخ، وضرب عليها في الأصل.

(٢) تقدم في (١٢٦٧٩).

(٣) ينظر ما تقدم في (٢١٨١٢).

(٤) أحمد (١١٨٣٩). وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٠٤٢) من طريق أبي اليمان به.

اليَمَانِ<sup>(١)</sup>، وأخرجاه من أوجه عن الزُّهْرِيِّ<sup>(٢)</sup>.

قالوا: فلولا أن الاستيلاء يمنع من نقل الملك وإلا لم يكن لعزلهم محبة الأثمان فائدة، والله أعلم.

٢١٨٢٠- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ، أنبأنا أبو سهل ابن زياد القَطَّانُ، حدثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب، حدثنا أبو بكر الحنفِيُّ عبدُ الكبير بن عبد المجيد، حدثنا الضَّحَّاكُ بن عثمان، حدثنا محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن مُحَيْرِيزٍ، أن أبا سعيد الخُدْرِيَّ وأبا صرمة أخبراه أنهم أصابوا سبيًا في غزوة بني المُصْطَلِقِ، وكان منّا من يريد أن يتخذ أهلًا ومنّا من يريد أن يبيع، فتراجعنا فقال بعضهم لبعض: ليس بجائر. فذكرنا [١٠/٢١٦ظ] ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا عليكم ألا تعزلوا؛ فإن الله عز وجل قدّر ما هو خالق إلى يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.

### باب الخلاف في أمهات الأولاد

٢١٨٢١- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا حجاج بن منهال وعارم بن الفضل قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه،

(١) البخاري (٢٢٢٩).

(٢) البخاري (٥٢١٠، ٦٦٠٣)، ومسلم (١٤٣٨/١٢٧).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٦٩٨، ٩٠٨٩)، والطبراني ٣٣٠/٢٢ (٨٣١) من طريق الضحاك بن عثمان به. وتقدم في (١٤٤٢٣، ١٨١٢٧).

فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادٍ<sup>(٢)</sup>.

٢١٨٢٢- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَالنَّبِيَّ ﷺ حَتَّى، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا<sup>(٣)</sup>.

٢١٨٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ بِذَلِكَ فَأَقْرَهُمْ عَلَيْهِ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ<sup>(٥)</sup> مَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم ١٨/٢ من طريق حجاج بن منهال به وصححه. وابن ماجه (٤٣٢٤) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) أبو داود (٣٩٥٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٤٥).

(٣) الدارقطني ١٣٥/٤، وعبد الرزاق (١٣٢١١)، ومن طريقه أحمد (١٤٤٤٦)، وابن ماجه (٢٥١٧). وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٠٣٩، ٥٠٤٠)، وابن حبان (٤٣٢٣) من طريق ابن جريج به.

(٤) الطيالسي (٢٣١٤). وأخرجه أحمد (١١١٦٤)، والنسائي في الكبرى (٥٠٤١) من طريق شعبة به.

(٥) ليس في: م.

(٦) إلى هنا آخر الموجود لدينا من نسخة المصنف.

٢١٨٢٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا هشام يعني ابن حسان، عن محمد يعني ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه قال: اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد، ثم رأيت بعد أن أرقهن في كذا وكذا. قال: فقلت له: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفتنة<sup>(١)</sup>.

٢١٨٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد ببغداد، حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: لقي رجلاً ابن عمر في بعض طريق<sup>(٢)</sup> المدينة فقالا له: تركنا هذا الرجل - يعنون ابن الزبير - يبيع أمهات الأولاد. فقال لهم: لكن أبا حفص عمر، أتعرفانه؟ قالا: نعم<sup>(٣)</sup>. قضى في أمهات الأولاد ألا يُبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها صاحبها ما عاش، فإذا مات فهي حرة<sup>(٤)</sup>.

٢١٨٢٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن

(١) المصنف في المعرفة (٦١٣٤). وأخرجه سعيد بن منصور (٢٠٤٨) من طريق هشام بن حسان به. وتقدم في (٢١٧٩٤).

(٢) في م: «طرق».

(٣) بعده في م: «قال».

(٤) سفيان بن عيينة في جزئه (٥٠). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٥)، وسعيد بن منصور (٢٠٥٣) من طريق عبيد الله بن عمر به مختصراً.

عبد الله بن دينار قال: لقي ابن عمر ركباً فقال: من أين أقبلتم؟ قالوا: من عند ابن الزبير، فأحل لنا أشياء حرمت علينا. قال: وما أحل لكم؟ قال: أحل لنا أن تباع أمهات الأولاد. فقال: أتعرفون أبا حفص عمر؟ قال<sup>(١)</sup>: نعم. قال: فإنه نهى أن يبعن أو يوهبن أو يورثن، يستمتع منهن ما عاش، فإذا مات عتقن<sup>(٢)</sup>.

٢١٨٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأنا سعيد، عن الحكم [١٠/٢١٧و] بن عتيبة، عن زيد بن وهب قال: انطلقت أنا ورجل إلى ابن مسعود نسأله عن أم الولد هل تعتق، فقال: تعتق من نصيب ولدها<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: يشبه أن يكون عمر رضي الله عنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حكم بعتقهن بموت ساداتهن نصاً، فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن، ويشبه أن يكون هو وغيره استدالاً ببعض ما بلغنا ورؤينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على عتقهن، فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن، فالأولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف، مع الاستدلال بالسنة، والله أعلم.

(١) في م: «قالوا».

(٢) تقدم في (٢١٧٩٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢١٥) من طريق الحكم بن عتيبة به بنحوه مطولاً. والطبراني (٩٦٨٤) من طريق زيد بن وهب بنحوه مطولاً. وقال الهيثمي في المجمع ٤/١٠٨: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.



## باب الولد الذي تكون به أم ولد

٢١٨٢٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا ابن بنت منيع، حدثنا خلف بن هشام، حدثنا شريك، عن سعيد بن مسروق، عن عكرمة قال: قال عمر رضي الله عنه: أم الولد تعتق وإن كان سقطاً<sup>(١)</sup>.

٢١٨٢٩- وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، عن ابن المبارك، عن حماد بن زيد، عن كثير بن شذوذ، عن الحسن قال: إذا أسقطت أم الولد شيئاً يعلم أنه من حمل عتقت بها<sup>(٢)</sup>، وصارت أم ولد<sup>(٣)</sup>.

## باب ولد أم الولد من غير سيدها بعد الاستيلاء

٢١٨٣٠- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أنبأنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن ابن قسيط أنه سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: /إذا ولدت الأمة من سيدها فنكحت بعد ذلك فولدت أولاداً، كان ٤٩/١٠ ولدها بمنزلتها عبيداً ما عاش سيدها، فإن مات فهم أحرار<sup>(٤)</sup>.

٢١٨٣١- أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الإسفراييني، أنبأنا زاهر بن

(١) تقدم في (٢١٨١٥).

(٢) في م: «به».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧٧٥) من طريق آخر عن الحسن به.

(٤) المصنف في الصغرى (٤٥٦٠).

أحمد، حدثنا أبو بكر ابن زياد النيسابوري، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا يزيد هو ابن هارون، حدثنا إسماعيل، عن عامر قال: ولد المعتقة عن دبرٍ وأمّ الولد بمنزلة أمهما إذا عتقت؛ فهم معتقون إذا مات السيد<sup>(١)</sup>.

٢١٨٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، أنبأنا عبد الله، عن حماد بن زيد، عن أبي هاشم، عن إبراهيم قال: ولد المدبرة وأمّ الولد بمنزلتيهما<sup>(٢)</sup>.

٢١٨٣٣- وعن عبد الله بن لهيعة قال: حدثني جعفر بن ربيعة أن عمر بن عبد العزيز قال في رجل أنكح أمّ ولده عبده فولدت له قال: هم بمنزلة أمهم.

٢١٨٣٤- أخبرنا محمد بن أبي المعروف، أنبأنا أبو سعيد الرازي، حدثنا محمد بن أيوب، أنبأنا مسلم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن الحسن في أمّ الولد تعتق ولها أولاد قال: تعتق هي وأولادها.

### باب الرجل ينكح الامة فتلد له ثم يملكها

٢١٨٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا جعفر، حدثنا أبو قدامة، عن عبد الوهاب، عن يحيى بن سعيد (ح) قال: وحدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، عن ابن المبارك، عن يحيى بن سعيد، عن نافع. وذكر قصة، قال ابن عمر: تعرف عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ قال: نعم.

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٤٥٧) من طريق حصين عن الشعبي مختصراً.

(٢) أخرجه أبو يوسف في الآثار (٨٧١) من طريق حماد عن إبراهيم به.

قال: قال: أيما وليدة ولدت لسيدها فهي له متعة ما عاش، فإذا مات [٢١٧/١٠ظ] فهي حرة من بعده، ومن وطئ وليدة فضيعها فالولد له والضيعة عليه<sup>(١)</sup>.

٢١٨٣٦- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة، عن حماد بن زيد، حدثنا فضيل بن ميسرة أبو معاذ، عن أبي حريز، عن الشعبي قال: رُفِعَ إِلَى شَرِيحٍ رَجُلٌ تَزَوَّجَ أُمَّهُ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا، فَرَفَعَهُمْ شَرِيحٌ إِلَى عَبِيدَةٍ، فَقَالَ عَبِيدَةُ: إِنَّمَا تَعْتِقُ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا وَلَدْتَهُمْ أَحْرَارًا، فَإِذَا وَلَدْتَهُمْ مَمْلُوكِينَ فَإِنَّهَا لَا تَعْتِقُ<sup>(٢)</sup>.

### باب ما جاء في جناية أم الولد

٢١٨٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن بن أبي شيبان، قال: تُقَوِّمُ عَلَى سَيِّدِهَا<sup>(٣)</sup>.

٢١٨٣٨- قال: وحدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري في أم الولد إذا جنت: فعلى سيدها جنائتها<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٨٩) من طريق يحيى بن سعيد به. والطحاوي في شرح المعاني ١١٤/٣ من طريق نافع به.

(٢) المصنف في الصغرى (٤٥٦١). وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٨٩) من طريق فضيل به.

(٣) ابن أبي شيبة (٢٧٧٩٣).

(٤) ابن أبي شيبة (٢٧٧٩٢).

٢١٨٣٩- وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا محمد بن

أحمد بن زهير، حدثنا عبد الله هو ابن هاشم، عن وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: جناية أم الولد على سيدها<sup>(١)</sup>.

٢١٨٤٠- أخبرنا أبو عبد الله، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن

سفيان، حدثنا أبو يحيى، حدثنا إبراهيم بن صدقة، عن سفيان، عن الحكم قال: جناية أم الولد لا تعدو رقبتها<sup>(٢)</sup>.

### باب عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها

٢١٨٤١- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني،

أنبأنا أبو بكر ابن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها: تعدد بحيضة<sup>(٣)</sup>.

وقد مضى في كتاب العدة<sup>(٤)</sup> ما روى فيها من الاختلاف<sup>(٥)</sup>، وبالله

التوفيق.

٢١٨٤٢- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا

٣٥٠/١

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧٩١) عن وكيع به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧٩٠) عن إبراهيم بن صدقة به.

(٣) المصنف في الصغرى عقب (٢٨٤٩)، ومالك في الموطأ برواية يحيى الليثي ٥٩٣/٢، وبرواية

يحيى بن بكير (١٢/١٦- مخطوط). وتقدم في (١٥٦٧٣).

(٤) في م: «العدة».

(٥) ينظر ما تقدم في (١٥٦٧٢-١٥٦٨٣).

الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْوَصِيفَةَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ اسْتَبْرَأَهَا ثَلَاثَةَ<sup>(١)</sup> أَشْهُرٍ<sup>(٢)</sup>.

٢١٨٤٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ هَاشِمٍ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ<sup>(٣)</sup>.

٢١٨٤٤- وَعَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ<sup>(٤)</sup>.

وَرُوِّينَاهُ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبِي قِلَابَةَ<sup>(٥)</sup>.

(١) في م: «بثلاثة».

(٢) ابن أبي شيبة (١٦٨٠٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧٩٠) عن وكيع به. وعبد الرزاق (١٢٨٨٩) عن سفیان الثوري به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٩٠)، وسعيد بن منصور (١٢٨٧)، وابن أبي شيبة (١٦٧٨٩) من طريق الحكم به.

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٦٧٨٦، ١٦٧٨٨، ١٦٧٩١).

آخر كتاب «السنن الكبير»

قال الإمام أحمدُ المصنفُ رحمه الله: فرغْتُ منه بحمدِ اللهِ ومَنِّه يومَ الاثنين، الثاني عشرَ من جمادى الآخرة، سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، والحمدُ لله ربِّ العالمين حقَّ حمده، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمدٍ وآله، وحسبنا الله ونعم الوكيلُ.

تمَّ بحمدِ اللهِ ومنه الجزءُ الحادى والعشرونَ

وهو آخرُ الكتابِ

ويتلوه الجزءُ الثانى والعشرونَ،

وأوله: الفهارسُ العامةُ

## فهرس الموضوعات

### الجزء الحادى والعشرين

الموضوع	الصفحة
جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز	٥
باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها	٢٧
باب من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به	٤٤
باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته	٤٩
باب من يظن به الكذب وله مخرج منه	٥٠
باب من وعد غيره شيئاً ومن نيته أن يفى به	٥٣
باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب	٥٦
باب من سمى المرأة قارورة، والفرس بحرا	٥٨
باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة	٦١
باب من قال: لا تجوز شهادة الوالد لولده	٦٤
باب ما جاء فى شهادة الأخ لأخيه	٦٧
باب ما ترد به شهادة أهل الأهواء	٦٨
باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث	٩٣
باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء	٩٦

- ١٠١ ..... باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج
- ١٠٦ ..... باب كراهية اللعب بالحمام
- ١٠٧ ..... باب ما يدل على رد شهادة من قامر بالحمام
- ١٠٨ ..... باب شهادة أهل الأشرية
- ١١١ ..... باب كراهية اللعب بالنرد أكثر من كراهية اللعب
- ١١٧ ..... باب من كره كل ما لعب الناس به من الجزة
- ١٢٢ ..... باب ما لا ينهى عنه من اللعب
- ١٢٦ ..... باب ينبغي للمرء أن لا يبلغ منه ولا من غيره
- ١٢٧ ..... باب ما جاء فى اللعب بالبناات
- ١٣٠ ..... باب ما جاء فى المراجيح
- ١٣٢ ..... باب ما جاء فى ذم الملاهى
- ١٤٠ ..... باب الرجل يغنى فيتخذ الغناء صناعة
- ١٤٣ ..... باب الرجل لا ينسب نفسه إلى الغناء
- ١٤٧ ..... باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين
- ١٥١ ..... باب من رخص فى الرقص إذا لم يكن فيه تكسر وتخنث
- ١٥٢ ..... باب لا بأس باستماع الحداء ونشيد الأعراب
- ١٥٩ ..... باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر



- ١٦٧ ..... باب البكاء عند قراءة القرآن
- ١٦٨ ..... باب شهادة أهل العصبية
- ١٨٩ ..... باب شهادة الشعراء
- ٢٠٣ ..... باب الشاعر يكثر الوقعة فى الناس على الغضب والحرمان
- ٢٠٥ ..... باب ما جاء فى إعطاء الشعراء
- ٢٠٧ ..... باب الشاعر يمدح الناس بما ليس فىهم
- ٢١٠ ..... باب الشاعر يشبب بامرأة بعينها
- ٢١٢ ..... باب من شبب فلم يسم أحدا لم ترد شهادته
- ٢١٣ ..... باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر
- ٢١٦ ..... باب من خرق أعراض الناس يسألهم أموالهم
- ٢١٨ ..... باب من عضه غيره بحد أو نفى نسب ردت شهادته
- ٢٢٥ ..... باب ما يكره من رواية الأرجاف
- ٢٢٥ ..... باب المزاح لا ترد به الشهادة
- ٢٣٠ ..... باب ما جاء فى: «أكذب الناس الصباغون والصواغون»
- ٢٣٢ ..... باب شهادة ولد الزنا
- ٢٣٣ ..... باب ما جاء فى شهادة البدوى على القروى
- ٢٣٤ ..... باب ما جاء فى الغلام يشهد قبل أن يبلغ

- ٢٣٤ ..... باب الشهادة على الشهادة
- ٢٣٥ ..... باب ما جاء فى الشهادة على الشهادة فى حدود الله
- ٢٣٦ ..... باب ما جاء فى شهادة المختبئ
- ٢٣٧ ..... باب ما جاء فى عدد شهود الفرع
- ٢٣٧ ..... باب الرجوع عن الشهادة
- ٢٣٩ ..... باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته
- ٢٤١ ..... **كتاب الدعوى والبيانات**
- ٢٤١ ..... باب البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه
- ٢٤٨ ..... باب الرجلين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه فى يد أحدهما
- ٢٥٠ ..... باب المتداعيين يتنازعان المال، وما يتنازعان فيه فى أيديهما معا
- ٢٥٤ ..... باب المتداعيين يتداعيان شيئاً فى يد أحدهما فيقيم الذى ليس فى يده
- ٢٥٦ ..... باب المتداعيين يتنازعان شيئاً فى يد أحدهما ويقيم كل واحد منهما
- ٢٥٧ ..... باب من قال: لا يرجح فى الشهود بكثرة العدد
- ٢٥٨ ..... باب المتداعيين يتنازعان شيئاً فى أيديهما معا
- ٢٦٢ ..... باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن فى يد واحد منهما
- ٢٦٨ ..... باب من عرف له أصل ملك فهو على ملكه
- ٢٦٩ ..... باب الرجل يجىء بشاهدين على رجل بحق

- ٢٧٠ ..... باب من رأى الحلف مع البينة
- ٢٧٣ ..... باب القافة ودعوى الولد
- ٢٨١ ..... باب الدليل على أن لغلبة الأشباه تأثيرا فى الأنساب
- ٢٨٥ ..... باب ما يستدل به على أن الولد الواحد لا يكون مخلوقا من ماء رجلين
- ٢٨٦ ..... باب من قال: يقرع بينهما إذا لم يكن قافة
- ٢٩١ ..... باب ما يستدل به على أن الولد الواحد لا يلحق بأمين
- ٢٩٢ ..... باب الولد يسلم بإسلام أحد أبويه
- ٢٩٤ ..... باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان
- ٢٩٦ ..... باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه
- ٣٠٣ ..... **كتاب العتق**
- ٣٠٣ ..... باب فضل إعتاق النسمة وفك الرقبة
- ٣٠٧ ..... باب أى الرقاب أفضل؟
- ٣٠٨ ..... باب فضل العتق فى الصحة
- ٣٠٩ ..... باب من أعتق من مملوكه شقصا
- ٣١٢ ..... باب من أعتق شركا له فى عبد وهو موسر
- ٣٢٠ ..... باب من قال: يكون حرا يوم تكلم بالعتق
- ٣٢٢ ..... باب من قال: يعتق بالقول ويدفع القيمة

- ٣٢٥ ..... باب من أعتق شركا له فى عبد وهو معسر
- ٣٣٢ ..... باب حكم المعتق نصفه
- ٣٣٣ ..... باب ما جاء فىمن أعتق جارية حبلى أو أعتق حملها
- ٣٣٣ ..... باب من قال: فى المعسر يستسعى العبد فى نصيب صاحبه
- ٣٤٤ ..... باب من أعتق نصيبه من مملوك فى مرض موته
- ٣٤٥ ..... باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث
- ٣٥١ ..... باب إثبات استعمال القرعة
- ٣٥٨ ..... باب من يعتق بالملك
- ٣٦٥ ..... باب من قال لعبده: أنت حر على أن عليك مائة دينار
- ٣٦٧ ..... **كتاب الولاء**
- ٣٦٧ ..... باب من أعتق مملوكا له
- ٣٧٤ ..... باب من والى رجلا أو أسلم على يديه
- ٣٧٧ ..... باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة
- ٣٧٨ ..... باب ما جاء فى علة حديث روى فيه عن تميم الدارى مرفوعا
- ٣٨٢ ..... باب من وجد منبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء
- ٣٨٣ ..... باب من قال: له عليه ولاء
- ٣٨٤ ..... باب المسلم يعتق نصرانيا أو النصرانى يعتق مسلما

- ٣٨٥ ..... باب من أعتق عبدا له سائبة
- ٣٩٢ ..... باب من استحب من السلف رضي الله عنه التنزه عن ميراث السائبة
- ٣٩٤ ..... باب المولى المعتق إذا مات ولم يكن له عصبه
- ٣٩٦ ..... باب الولاء للكبر من عصبه المعتق وهو الأقرب
- ٤٠٠ ..... باب من قال: من أحرز الميراث أحرز الولاء
- ٤٠٤ ..... باب الجد والأخ إذا اجتمعا
- ٤٠٤ ..... باب لا ترث النساء الولاء ولا يرثن إلا من أعتقن
- ٤٠٦ ..... باب ما جاء فى جر الولاء
- ٤١١ ..... باب ما جاء فى العبد يفر إلى المسلمين
- ٤١٣ ..... **كتاب المدبر**
- ٤١٣ ..... باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكة
- ٤٣١ ..... باب من قال: لا يباع المدبر
- ٤٣٢ ..... باب المدبر من الثلث
- ٤٣٤ ..... باب المدبر يجنى فباع فى أرش جنايته
- ٤٣٤ ..... باب كتابة المدبر
- ٤٣٥ ..... باب وطء المدبرة
- ٤٣٥ ..... باب ما جاء فى ولد المدبرة من غير سيدها

- ٤٤٠ ..... باب ما جاء فى إعتاق الكافر وتديبره
- ٤٤١ ..... باب ما جاء فى تدبير الصبى ووصيته
- ٤٤٣ ..... **كتاب المكاتب**
- ٤٤٣ ..... باب ما يجوز كتابته من الممالىك
- ٤٤٣ ..... باب ما جاء فى تفسير قوله عز وجل : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾
- ٤٤٩ ..... باب المملوك لا يكون قويا على الاكتساب
- ٤٤٩ ..... باب من قال : يجب على الرجل مكاتبه عبده قويا أمينا
- ٤٥١ ..... باب من لم يكره كتابة عبده وإن كان غير قوى ولا أمين
- ٤٥٢ ..... باب فضل من أعان مكاتباً فى رقبتة
- ٤٥٣ ..... باب مكاتبه الرجل عبده أو أمته على نجمين فأكثر
- ٤٥٥ ..... باب من قال : لا يعتق المكاتب حتى يكون فى الكتابة
- ٤٥٨ ..... باب من كاتب عبده أو أمته على عرض موصوف
- ٤٥٩ ..... باب كتابة العبيد كتابة واحدة
- ٤٦٠ ..... باب حمالة العبيد
- ٤٦١ ..... باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم
- ٤٦٧ ..... باب ما جاء فى المكاتب يصيب حداً أو ميراثاً أو يقتل
- ٤٧٢ ..... باب الحديث الذى روى فى الاحتجاب عن المكاتب

- ٤٧٥ ..... باب من لم يكره لأحد أن يأخذ من مكاتبه صدقات الناس
- ٤٧٦ ..... باب من كره أخذها فأبرأه من مال الكتابة بقدرها
- ٤٧٦ ..... باب ما جاء فى تفسير قوله عز وجل : ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ﴾
- ٤٨٢ ..... باب موت المكاتب
- ٤٨٥ ..... باب إفلاس المكاتب
- ٤٨٦ ..... باب كتابة بعض عبد
- ٤٨٧ ..... باب من قال : للمكاتب أن يسافر
- ٤٨٨ ..... باب المكاتب بين قوم لا يكون لأحدهم أن يأخذ منه شيئاً
- ٤٨٩ ..... باب ولد المكاتب من جاريته
- ٤٩١ ..... باب تعجيل الكتابة
- ٤٩٣ ..... باب الوضع بشرط التعجيل
- ٤٩٦ ..... باب لا تجوز هبة المكاتب حتى يتدئها بإذن السيد
- ٤٩٦ ..... باب كتابة المكاتب وإعتاقه
- ٤٩٧ ..... باب المكاتب يجوز بيعه فى حالين
- ٥٠٩ ..... باب كتابة اليهودى والنصرانى
- ٥٠٩ ..... باب جنابة المكاتب والجنابة عليه
- ٥١٠ ..... باب ميراث المكاتب وولائه

- باب عجز المكاتب ..... ٥١٣
- كتاب عتق أمهات الأولاد ..... ٥١٧
- باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ..... ٥١٧
- باب الخلاف فى أمهات الأولاد ..... ٥٣٣
- باب الولد الذى تكون به أم ولد ..... ٥٣٧
- باب ولد أم الولد من غير سيدها بعد الاستيلاد ..... ٥٣٧
- باب الرجل ينكح الأمة فتلد له ثم يملكها ..... ٥٣٨
- باب ما جاء فى جنابة أم الولد ..... ٥٣٩
- باب عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها ..... ٥٤٠

\* \* \*